

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**خلاصة الإيجاز للشيخ "المفيد" مصحوبة بدراسة
تمهيديه عن الرجل وكتابه**

من قبل

عبد اللطيف عبد الرحمن الحسن

اطروحة مقدمة عن درجة الدكتوراه

جامعة مانشستر

قسم دراسات الشرق الأدنى

يناير. 1974

المحتويات

تنويه-ملخص-شكر-ملاحظه على الترجمة

الجزء الأول

الشيخ المفيد

المصادر

المفيد و عصره

حياته

افكاره

كتابات

الجزء الثاني

خلاصة الإيجاز في المتعة للشيخ المفيد

المقدمة

1-المصادر

2-ديباجة عن زواج المتعة

3-المتعة: التعريفات الشرعية

4-العلاقات الزوجية المؤقتة او الشبيهة بالزواج عند العرب ما قبل الإسلام

5-المتعة في بداية الإسلام

6-المتعة في القرآن والتفسير القرآني

7-المتعة في التقليد وعلم التقليد

8-وجهة نظر المدارس السنية في المتعة

9-وجهة نظر الشيعة في المتعة

10-القانون الاثني عشري للمتعة

عشرية زواج المتعة زواجا صحيحا

ما قاله المفيد عن المتعة

11-الأسباب الممكنة لاعتبار الاثني

كتاباتة عن الموضوع
مخطوطات الخلاصة
ملاحظات عن النص العربي
الفهرس
النص العربي

ننوه

لا يوجد أي جزء من هذا العمل في هذه الرسالة قد سبق تقديمه في أي رسالة أخرى او مشروع تخرج سواء في هذه الجامعة او أي مؤسسه تعليميه آخر.

عبد اللطيف الحسن

ملخص العرض

في مجال الاثني عشريه وعلم اللاهوت فإن الشيخ المفيد يعتبر رمز بارز يستحق من الاهتمام أكثر مما حظي به حتى يومنا هذا بسبب انتصار السنة في نهاية المطاف، فقد تمت معرفة الكثير عن المعاصرين السنة العظام له، ومن أجل فهم مؤلفاته بطريقة لائقة فمن المستحب إن لم يكن حتمي إلقاء نظره على حياته وعصره، وتبعاً لذلك فإن الجزء الأول من هذه الأطروحة مخصصاً لهذا الموضوع وهي مقسمة الى اربعة فصول.

الفصل الأول: تمهيدي بشكل أساسي ويهدف الى تقديم صورته عن الخلفية التي يناقضا الشيعة الاثني عشريه في تلك المرحلة من تطورها والتي تهمنا بشكل مباشر.

الفصل الثاني: يعرض دراسة عن حياة الشيخ مفيد ومكانته كأحد قادة الاثني عشرية.

الفصل الثالث: فإنه يتعامل مع المسارات الأساسية التي سلكها التفكير الديني للشيخ المفيد.

الفصل الرابع: يتم عرض فهرسة شاملة لمؤلفات الشيخ مفيد.

إن جوهر الجزء الثاني من هذه الدراسة بمثابة طبعه نقديه للكتاب الذي لم يتم نشره "خلاصة الإيجاز في المتعة"، خلاصة قواعد زواج المتعة في قانون الاثني عشرية النص مسبوق بمقدمة تشكل قسم من القسمين الأساسيين الموجودين في الجزء الثاني، الهدف الأساسي من هذه المقدمة هو تزويد القارئ بالمعلومات التاريخية والفقهية اللازمة من أجل فهم وافى للفكرة الرئيسية للخلاصة، في الكثير من التقسيمات الفرعية فإن زواج المتعة بقدر ما هو معروف، فإنه يتبعه المشكلات التي تم طرحها من خلال المعلومات الخاصة بنا تخضع للتحقيق والتحليل.

بعد دراسة المدارس السنية الفقهية ومواقفها تجاه زواج المتعة نصل الى المجهود الكبير للمقدمة وهو: تحقيق في "المتعة في الفكر الشيعي". وهنا يتركز الاهتمام على وجهات نظر الأئمة الاثني عشريه ثم على مراتب الزيدية ثم الإسماعيلية، وفي الآخر فإن الاهتمام يتركز بشكل كبير على قواعد زواج المتعة في قانون الاثني عشرية.

في القسم الثاني الأساسي يتم أولاً مناقشة كتابات الشيخ المفيد عن المتعة، ثم تأتي مناقشة المخطوطات التي يبني عليها النص العربي، ومن أجل ان تكون مناسبة فقد تم وضع الملاحظات على النص العربي قبل الآخر، ومعظم الملاحظات عباره عن مراجع للأجزاء التوضيحية المناسبة للمقدمة.

شكر و عرفان

إنه لمن دواعي سروري ان أسجل هنا إني أدين بالشكر لمشرفي دكتور "جي. دي. ليثم" على توجيهاته التي لا تقدر بثمن والتي بدونها لما كان لهذا البحث أن يكتمل ابدا.

شكري أيضا مقدم للبروفيسور "سي. إي. بوزورث" على إرشاداته العامة ومساعدته وللأشخاص الآتية أسماؤهم والذين ساعدوني بطرق مختلفة وهم: زوجتي "مدام ليلي" والسيد "دي. برادي" والسيدة "جي. دي. ليثم" والأنسة "إي. رايت" والسيد "ج. الكريم" وكل هيئة مكتبة جامعة مانشستر للفنون والآداب.

عبد اللطيف عبد الرحمن الحسن

ملاحظه متعلقه بالترجمة (من العربية الى الإنجليزية) أنه ولأسباب خارجه عن إرادتي فقد تمت الاشارة الى "الهمزة" و "العين" بالرموز المختصرة (،) بشكل متوالي.

المقدمة:

إن معلوماتنا عن الشيخ المفيد محدودة جداً ويرجع ذلك لسببين رئيسيين. السبب الأول هو: أن الاثني عشرية لم يتمكنوا من تسجيل تفاصيل حياته بسبب الاضطهاد الذي تعرضوا له بعد وفاة الشيخ وتحديداً تحت حكم السلاجقة.

أما السبب الثاني هو: أننا أخذنا مصادرنا التاريخية من أهل السنة الذين إما تجاهلوا هذا العالم الشيعي أو على أقصى تقدير أعطونا قليل من المعلومات عنه. في ظل هذه الظروف فإن لدينا قليل من البدائل لجمع أقصى ما يمكننا من المعلومات القليلة التي يمكن جمعها عن الشيخ المفيد من سير وتراجم الاثني عشرية.

هذه المادة موجودة بشكل أساسي في أعمال تلامذة الشيخ المفيد والذين يعد من أبرزهم الشيخ " الطوسي " المتوفى سنة (460هجرية - 1067م) و " النجاشي " المتوفى (450 هجرية - 1058م).

من أعمال الطوسي الغنية بالمعلومات المفيدة " الفهرست " و "رجال"، بينما من الممكن استقاء المعلومات القيمة من كتاب "الاختيار" والذي يعتبر مزيجاً من مادة عن تراجم الشيعة الأوائل والتاريخ المأخوذ من كتاب "معرفة الرجال" للمؤلف "محمد عمر الكشي" المتوفى سنة (385 هجرية - 995م) وهو مؤلف غير موثوق فيه فيما يختص بالأسماء المسرودة، ومع ذلك فقد اعتبرته المصادر الاثني عشرية التي تلت ذلك حجة في الحديث.

إن كتاب النجاشي "الرجال" يعتبر أقل شهره من كتاب الطوسي ومع ذلك فلا غنى عنه وربما يعتبر مصدر من مصادر المعلومات.

من بين مصادر الاثني عشرية التي تلت ذلك انفراد كتاب "المعالم" لابن شهر اشوب المتوفى سنة 588 (هجريه - 1192م) وهو مؤلف عراقي هاجر الى حلب وعرف عنه هجومه العنيف على أهل السنة، وهذا يلاحظ في كتابه "مطالب النواصب" والسرائر لابن إدريس الحلبي، ومن المصادر الاثني عشرية الحديثة جداً يمكن العثور على كتاب البحار للمجلسي، ولكن هذه الكتب تشتمل بوضوح وبشكل مجمل على مبالغات فيما يختص بالشيخ.

أخيراً يمكن استخلاص قليل من التفاصيل من كتب تاريخ وسيرة أهل السنة مثل كتاب الفهرست لابن النديم والتاريخ للخطيب والمنتظم لابن الجوزي وهكذا... إن هذه الحصيلة الإجمالية من المعلومات تمدنا بصورة غير كاملة عن حياة الشيخ المفيد، وأفضل شيء نستطيع فعله لمليء هذا الفراغات هو تقديم فرضيات معقولة

مبنيه على اسس معرفتنا بالأوضاع في العصر الذي عاش فيه او وجهات النظر التي تم طرحها في أعماله،إن أعمال الشيخ المفيد تكون لها قيمة خاصة عندما ترتبط بتقييم وجهات نظره الخاصة ومدى معرفته،ولأن هذا التقييم يشكل موضوع ثري يدرجه كافيته تتطلب بحث منفصل حيث أنه ليس بوسعنا بذل أي مجهود أكثر من أن نضع الخطوط العريضة لمكانة الشيخ المفيد المذهبية خاصة وأن أمور من هذا النوع قد تمت مناقشتها تفصيلاً بواسطة "دي. سور ديل"

الجدير بالملاحظة انه في علم اللاهوت فإن المصادر الاثني عشرية القديمة مثل كتاب التوحيد "لابن بابويه" وكذلك كتاب التفسير "للعياشي" تمدنا بمعلومات عن مذاهب الاثني عشرية قديماً،والتي يمكن مقارنتها مع آراء الشيخ المفيد في محاوله لصياغة ما اقتبسها الشيخ من كتب المعتزلة.

إن المصادر التاريخية لكتب السنة توفر الحد الأدنى من المعلومات عن موضوع حياة الشيخ المفيد إلا أنها تعكس مدى مشاركتهم في الصراعات السياسية التي نشبت بين الشيعة والسنة في ذلك الوقت، وفي نفس الوقت يجب ان نأخذ بعين الاعتبار الحيطة والحذر عند قراءة تلك الأعمال بسبب بعض الأفكار الانحيازية المتعصبة.

إن المصادر الغربية لديها قليل من المعلومات عن الشيخ المفيد، فنرى "ر. ستروثمان" يعطينا ملاحظه مختصرة عنه في كتاب "موسوعة الإسلام" ويشير اليه بملاحظات في باقي كتبه، أما "سي. بروكلمان" فيقوم بتصنيف مؤلفات الشيخ المفيد الأساسية في قائمه، ومؤخراً قام "ف. سيزجين" بعمل بعض الإضافات لتلك القائمة.

الجزء الأول

الفصل الأول

الشيخ المفيد والعصر الذي عاش فيه

البويهيين¹ والتشيع

كما هو معروف فإن الفرس قد قاموا بتأييد العباسيين ولعبوا دور فعال في تأسيس دولتهم عن طريق إمدادهم بالوزراء والخطباء والقضاة والولاة ورجال الشرطة وما الى ذلك، لكن كل هذا لم يكفيهم فقد قاموا بافتعال حوادث ضخمة من ذلك النوع الذي أدى الى مقتل "أبو مسلم الخراساني" و "أبو سلمة الخلال" ونكبة البرامكة"، وفي الوقت المناسب استفادوا من انتصار الخليفة المأمون على أخيه الأمين لكن رغبتهم في المزيد من النفوذ في شئون الدولة بلغت ذروتها في انقلاب "بابك الخرمي" ضد المأمون.

من أجل إضعاف الفرس قام الخليفة المعتصم (218-267 هجري -833-880 م) بتجنيد مجموعات من الجنود الأتراك كإجراء مضاد، ولكن عندما تزايدت أعدادهم ودخلوا في صراعات مع المواطنين في بغداد قرر الخليفة أن يبني لهم مدينة سامراء سنة (221 هجرية-835م)، وبعد فترة قصيرة أصبحت تلك القوة العسكرية مصدرا للمشكلات السياسية، فقد شارك الأتراك في مقتل الخليفة "المتوكل" مما ترتب عليه ان أصبح الخلفاء العباسيين مجرد دمي، ومع قدوم البويهيين استعاد الفرس مكانتهم ولكن أصبح دور الخليفة أكثر تهميشاً.

منذ مطلع القرن الرابع الهجري أصبحت الإمبراطورة العباسية موحدة وبالتالي في زمن الخليفة "الراضي بالله" (322-329 هجريه -933-940م) كان يحكم فارس "علي بن بوية" وكان يحكم أصفهان والري والجل "حسن بن بوية"، أما الموصل وديار بكر وديار ربيعة وديار مضر كان يحكمها الحمدانيون (317-394 هـ - 929-1003 م)، أما مصر كان يحكمها "محمد بن طنج" ولاحقا حكمها الفاطميون. اما البرابرة الشرقيون كان يحكمهم الحاكم الفاطمي "القائم بأمر الله"، أما خراسان وشرق فارس أو ما يطلق عليها بلاد ما وراء النهر كان يحكمها السامانيون، بلاد الديلم وطبرستان كان يحكمها حكام من الديلم أنفسهم، البحرين واليمامة كان يحكمها القرامطة.

¹دكتور "بوينز": لكي نتحرى الدقة فإن "بويد" كان أكثر انصافا من المستعربين البويهيين ومع ذلك فإنه من الأكثر ملائمة ان نستخدم النسخة الأخيرة لأنه في أي مكان آخر سوف تستخدم الصيغة العربية

كانت الحكومة المركزية ضعيفة وشجعت هذه الحالة الولاة على التشرذم والتفكير في الانفصال وأصبح حكام الإمارات الصغيرة أكثر استبداداً.

البويهيون كانوا من الديالمة الذين كانوا حديثي العهد بالإسلام، في سنة (250 هجرية-864 م) قام العلوي "حسن بن زيد" بتتصيب نفسه على طبرستان وساعده على ذلك اخويه محمد وحسن بن علي الأطرشاللذين قاما بغزو طبرستان سنة (301 هجرية – 913م).

نجحت هذه الأسرة الشيعية الزيدية في تأسيس سلالات مستقلة في منطقة طبرستان المجاورة حيثانتشر المذهب الشيعي الزيدي بين الديالمة، ونجح الأطرش أخيراً في تحويلهم الى عقيدته، كان ابن بوية جندي له ثلاثة أبناء نجحوا في تأسيس السلالة البويهيه، ومع غزو طبرستان على يد السامانيين سنة (345 هجرية – 956م) انتهى حكم الأطرش الزيدي¹.

في سنة (334 هجرية – 945م) تم احتلال بغداد على يد البويهي "معز الدولة" الذي عاش من (306-356 هجرية – 918-956م) وقد كان أول شخص من السلالة البويهيهيشجع التشيع ليس فقط في بغداد بل في كل العراق وبصفة عامة فإن افعاله اعلنت بشكل كبير عن مكانته ورفعت قدره بين اتباعه فمثلاً بعد دخوله بغداد قام بوضع العلويين خارج اختصاصات القضاء التابعة لنقابة العباسيين، وذلك بإنشاء نقابة خاصة للعلويين كانت متمثلة في البداية في شخص "أبو الحسين أحمد بن علي الكوكبي"، هذا المكتب أعطى للعلويين وضع ديني مستقل داخل الدولة، ففي السابق كان العلويون والعباسيين يتشاركون نفس النقابة، ويبدو أن معظم العلويين في ذلك الوقت قد تشيعوا، أما بالنسبة للبويهيين فإن ميولهم الأساسية للتشيع اتضح انها ذات ميول زيديه².

ثاني النقباء العلويين الذي رشحه معز الدولة في سنة (348 هجرية – 959م) كان "ابو عبد الله محمد بن الحسن" او "ابن الحسين" والذي كان يعرف بأبن الداعي" المتوفى (360 هجرية – 970م)، هذا الرجل كان له تأثير كبير وكان يتصرف باستقلالية عن الخليفة، كان معز الدولة يتحدث عنه برفعة معلنا إياه كإمام تلبية

1. "Daylam", I E1,2, 11 'Buwayhids' | I E1,2, 1 'Buwayhids' | I E1,2, 1 'المسعودي: مروج الذهب ص2. ج9.: Gabrioll literature, 105p.i E1/2, 1V Irun 16pp.(History by A. K. S. Lambton): Religion by D.T.P de Brui Jn, P. 44 ff: Mr es. Renaissance, pp. 4ff. 18 ff: Busse, chiif und Grosskonio, 602f. : Donaldson, the Shi'ite Relioion, 272f.

2. Busse, op. cit 602; /60ص ذكره. سبق ذكره. 1-Ei. I .Buwayhids; Kabir, The Buwayhids, 187. /604/ ابن خلکان: وفیات الاعیان. ج1. ص78.

لمطالب الشيعة¹، وبالرغم من ذلك كله فإن ابن الداعي الزيدي لم يبدا عليه أنه كان متأثر بالاثني عشرية الذين كانوا يشكلون بوضوح اغلبية الشيعة في بغداد.

في شهر ربيع الآخر سنة "351هجرية" الموافق لشهر مايو "952م" وبأمر من "معز الدولة" قام الشيعة في مساجد بغداد بلعن صحابة رسول الله ﷺ وقد كانت صيغة اللعن مكتوبة كما يلي: "لعنة الله على معاوية ابن أبي سفيان وعلى أولئك الذين انتزعوا أراضي فدك من فاطمة والذين منعوا الحسين من أن يدفن بجوار جده والذين طردوا ابي ذر الغفاري والذين أزلوا العباس من الشورى، في أثناء الليل تمت إزالة هذه الكتابات ولكن معز الدولة أمر بإعادة كتابتها مره أخرى وعجز الخليفة عن فعل أي شيء لكي يمنعها²، وفي سنة (353هجرية - 964م) ترك ابن الداعي بغداد سراً متوجهاً الى أرض الديلم، وذلك أثناء تواجد معز الدولة في الخارج، وبعد ذلك بعامين مكن لنفسه بين الديلم وكتب الى جميع الاماكن بما فيها بغداد منادي بالجهاد ضد أولئك الذين يسبون الصحابة³، وعلى الرغم من اعتقاد الزيدية في إمامة علي بن أبي طالب بعد النبي ﷺ الا انهم لم تعجبهم هذه الامور.

هذه الحركة التي تزعمها ابن الداعي كانت غير مكتملة مما أدى بعد ذلك الى تدعيم البويهيين للاثني عشرية على حساب الزيدية وباقي الفرق المناوئة لسب الصحابة، وعلاوة على ذلك فإن البويهيون قد تبنوا أفكار الاثني عشرية عن الإمامة مفضلة عن افكار الزيدية الذين اعتقدوا في إمام حي لأن مثل تلك الأفكار لم تكن موجودة أساسا أثناء الخلافة العباسية⁴، ومما يدل على استعداد معز الدولة على التماهي في مناصرة الشيعة لأبعد الحدود معاملته لبعض الأشخاص الذين قام وزيره محمد المهلبى بمحاكمتهم على معتقداتهم فيما يختص بقضية إعادة التجسيد ومن بين هؤلاء كان شاب ادعى أن روح الله قد حلت به، وامرأهدعت أن روح السيدة فاطمة حلت بها، ورجل آخر ادعى أنه هو الملاك جبريل، هؤلاء الأشخاص طالبوا معز الدولة بالتدخل لتحريرهم لكونهم من آل البيت وبالفعل فقد أعطى اوامره بإطلاق سراحهم⁵.

ولقد كان أيضا معز الدولة هو الذي ابتدع "عاشوراء" أو الاحتفال الحزين بمقتل الحسين في العاشر من المحرم واحتفال الغدير في الثامن عشر من ذي الحجة حيث

¹-ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج11، ص207/ كبير المصدر السابق: ص188

²-ابن الجوزي، منتظم: 7.7. ابن الأثير: الكامل ص542ج8/ المسعودي: مصدر سابق. ص64

ب-ابن مسكويه. سبق ذكره ص207

³ابن كثير: البداية والنهاية. ص260. ج10

⁴-وات: الفكر السياسي الاسلامي ، 44 وما بعدها: الشيخ: الفكر الشيعي 43

⁵-ابن مسكويه: هامش 147. سبق ذكره / ابن الاثير: الكامل. ص62. المرجع السابق/ المسعودي: مرجع سابق. ص203/

كبير. مرجع سابق. ص372. ج8

يتم الاحتفال بمناسبة ترشيح النبي ﷺ لعلي ليكون خليفة له حسب معتقدات الشيعة، وذلك عندما كانوا في غدير "خم" بالقرب من المدينة، وللمرة الأولى في تاريخ الشيعة فقد وضع معز الدولة هذين الاحتفالين على أساس رسمي،

ففي يوم العاشر من المحرم سنة (353 هجرية) الموافق يوم 28 من يناير (964م) أمر معز الدولة بإغلاق جميع المحلات والأسواق في بغداد وارتداء ملابس الحداد وخروج النساء الى الشوارع بوجوه ملطخة بالسواد، وهن يشققن جيوبهن ويمزقن شعورهن، كما يرى البعض فإن فكرة حداد يوم عاشوراء من الممكن ان يكون معز الدولة عرفها كنتيجة لمعرفة بعادات الديلم¹، وفي يوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة الموافق ليوم السابع والعشرين من شهر ديسمبر من نفس العام أمر ذلك البويهبي العامة في بغداد أن يتزينوا ويفتحوا محلاتهم ليلاً كما جرت العادة في المناسبات الاحتفالية، وكان يتم قرع الطبول ونفخ الابواق، وكان يتم إضاءة بوابات قصر الأمير ومكاتب الشرطة بالنيران كما كانت العادة في الاحتفالات².

أما رد فعل أهل السنة تجاه هذه الاحتفالات كما بالنسبة ليوم عاشوراء كان حدوث اعمال شغب عامة كانت تتجدد سنوياً بشكل عام بين الطائفتين حيث قام اهل السنة بتأسيس احتفال مضاد لهم³، كان "عضد الدولة" على مسافة واحدة محايدة من الطائفتين الشيعية والسنية، وأجبر الجميع على تنفيذ القانون وكانت سياسته مختلفة جدا عن سياسة سلفه "معز الدولة" الذي بدل القانون من أجل الشيعة.

سوف نرى فيما بعد كيف نجح "عضد الدولة" في تجنب ما كان يفعله سلفه "معز الدولة" ومع ذلك فقد اتهمه البعض بأن له ميول شيعية، كما ذكرنا قبل ذلك فقد قام الخليفة المتوكل بهدم قبر الحسين، ومن ناحية أخرى فقد قام الخليفة المعتضد (279-289 هجرية-892 - 901م) بالسماح للشيعة "محمد بن زيد الداعي الكبير" بإرسال الأموال الى العلويين في العراق، وذلك لإصلاح قبر علي وقبر الحسين.

قام عضد الدولة أيضا بإعطاء أوامره بإصلاح الأضرحة المحيطة بقبر الإمام علي وإحاطتها بالأسواق، وأوصى بأن يتم دفنه بجوارها وهو ما تم تنفيذه رسمياً⁴.

1-كبير: عاشوراء. مرجع سبق ذكره.ص205/ المسعودي: سبق ذكره. ص 68، Gabriell/op.cit. 106.

2 ابن الجوزي: مرجع سبق ذكره. ج8.ص15/ ابن كثير: مرجع سبق ذكره. ج10. ص243/ ابن الاثير: مرجع سبق ذكره. ج8. ص549/ Donaldson+Busse /549. op. cit.605. ; the Shi'ite Religion 277
-33- في حالة الصراعات يقوم الوعاظ بخلق قصص توسع الثقة بين الطرفين والنولة تحاول إيقاف نشاطهم/ انظر جولدزبيهار/ دراسات إسلامية. ص152. ابن الجوزي: مصدر سبق ذكره. ج7. ص67/ ابن كثير: مصدر سبق ذكره. ج10. ص289/ ابن الاثير: سبق ذكره. ج8. ص305/ المسعودي: سابق ذكره. ص65، 67، 68، 70، 326
4. Donaldson, the Shi'ite Religion. 57. مصدر سبق ذكره. ص64/ ابن كثير: سبق ذكره. ج11. ص300

في عام (394هـ-1003م) قام البويهى أمير بهاء الدولة بترشيح الشريف "أبو أحمد الحسين بن أحمد الموسوي" لشغل عدة مناصب منها قاضي القضاة و نقيب الحج ورئيس ديوان المظالم و نقيب العلويين، ولكن لأن الخليفة فقط هو الذي كان يملك ترشيح القضاة كما هو معتاد فقد اعترض الخليفة القادر بالله على هذا العرض¹.

سلك معظم البويهيون ووزرائهم الذين اتوا بعد عضد الدولة مسلك معز الدولة فيما يختص بتدعيم الشيعة ضد السنة، الاستثناء الوحيد منهم كان "عميد الجيوش ابن استراد هرمز" المتوفى سنة (401هجرية -1010م) والذي كان حاكم بغداد وأصبح فيما بعد حاكم العراق، والذي رشحه لذلك البويهى بهاء الدولة، فقد كانت سياسته كثيرة الشبه بسياسة عضد الدولة²، وبشكل عام فقد شجع البويهيون تكوين رمز للشيعة يطلق عليه اسم العلامة عضد الدولة، المرحلة تمثل تطور هام في هذا الشأن، فللمرة الأولى وجد العلامة الشيعي نفسه حر تمام في التعبير عن وجهة نظره وآراءه الخاصة وطرحها على العامة بطرق متعددة خاصة عن طريق الكتابة.

إن كتابات الشيوخ ابن بابويه والمفيد والمرتضى والطوسي، والآخرين من أبرز المراجع الشيعية تعد دليل دامغ على هذه الحقيقة، وفي هذه الصفحات نوضح أن هدفنا الأول من دراسة الشيخ المفيد هو توضيح بعض النقاط التي وصفها "وات" بأنها لم يتم دراستها بشكل دقيق حتى الآن³.

لقد كان البويهيون هم رعاة العلم، وكانت ساحاتهم مقصد طلاب العلم، وهنا نحن مهتمين فقط بتلك الأحداث التي لها علاقة بالشيعة، كان الأمير يعطي منح وهبات من نفقته الخاصة دعماً للتعليم والفنون والآداب، وتشيد المساجد والمقابر والمدارس بالإضافة إلى مساهمات في إقامة الاحتفالات الخاصة بالمهرجانات الشيعية وخاصة عاشوراء والغدير، وأيضاً كانت هناك بعض المنح والعطايا الخيرية للأماكن المقدسة مثل ضريحي علي والحسين.

كما كان عضد الدولة معروف أيضاً بعطاياه للأئمة والمؤذنين وعلماء الشيعة، لقد كان عضد الدولة بنفسه محب شديد للتعلم، وبناء على ذلك فقد منح عطايا كثيرة للفقهاء والمعلمين وعلماء اللاهوت والشعراء وغيرهم، وبالتأكيد قد حصل علماء الشيعة على نصيبهم من هذه العطايا⁴.

1. ابن كثير: سبق ذكره. ج.11. ص.333

2. كبير: سبق ذكره. ص.86/ Gabriell، op. cit; Ei, I. Buwayhids، op. cit; 106, Mez .op. cit; 31-Watt. Op .cit. 74

4. ابن كثير: مصدر سبق ذكره. ج.11. ص.295، 300، 314؛ Dhayl III ,39 ,66,68f. Ei 2: ؛ Abu Shuja '314، 300، 295، ص.279. Donaldson, the Shi'ite Religion. 279f. "Buwayhids" Mez. op. cit, 243ff; Busse op. cit, 609f.

استدعى الأمير ركن الدولة العلامة "ابن بابويه" الى بلاطه، وتبع ذلك نزاعات فيما بينهما على بعض وجهات النظر الشيعية، هذا النزاعات قال عنها "الكانتوري" انه تم السيطرة عليها من قبل بعض علماء الشيعة، ومن الممكن أن تكون لا زالت مستمرة الى وقتنا هذا¹، وتبع لبعض المصادر فقد قام الوزير "ابن عباد" بتحديد خطب ابن بابويه²، ونود ان ننوهه: إن معلمي وتلاميذ الشيخ "المفيد" كانوا يوضحون ما اكتسبه الأدب الشيعي خلال فترة حكمالبويهيين مقارنة بما اكتسبه خلال فترة الحكم السني³.

ال خليفة والشيعة:

لقد لاحظنا سابقا أن القوة المؤثرة قد انتقلت من الخليفة في بغداد الى القادة الأتراك الذين تحت إمرته، وفي خلال حكم البويهيين تم استبدال الأتراك بالفرس بصورة كبيرة، ولكن لم يتم طرد الأتراك على المستوى العسكري⁴.

بعد أن قام احمد ابن بويه بغزو بغداد سنة (334هجريه -945م) ومكن لنفسه في العراق، منحه الخليفة المستكفي بالله (333-334هجريه، 944-945م) لقب "معز الدولة" واطلق على أخيه الحسن بن بويه الذي تمكن من السيطرة على أصفهان والأهواز لقب "ركن الدولة"، أما أخيهم الأكبر علي بن بويه الذي مكن لنفسه في فارس فلقد خلع عليه الخليفة لقب "عماد الدولة"، وبأوامر من الخليفة ضربت هذه الألقاب على العملات المعدنية⁵.

من أهم الاسباب التي دفعت التركي أمير طوسون لترشيح الخليفة المستكفي قبل مجيء البويهيين عام (333هجريه - 944م) هو انحيازه المزعوم للشيعة⁶.

قبل فتره طويلة قام معز الدولة بعزل المستكفي بالله سنة (334هجريه - 945م) وتم قمع عينييه واستخراجهما وتم سلب منزله، السبب فيما فعله معز الدولة هو ان المستكفي ألقى القبض على أحد زعماء الشيعة وهو "الشافعي" من باب الطاق في بغداد، ورفض الخليفة مناقشة ذلك او إطلاق سراحه، ولذلك غضب معز الدولة وعزله ثم أعطى بعد ذلك ولاءه (البيعة) للمعطي لله (334 - 363هجريه، 945-945-

13-Kanturi, 553.

24-Madeiung, Imamism, 20

35-Above pp; Busse, op. cit, 610; Gabriell, op.cit 107ff.

الوقت في اعمال الحماني، والثريف الرضي والمتنبي والمعري وتوحيد ابن عبادة واخرين كثر

⁴بوزورث: المنظمة العسكرية. ص. 153

⁵ابن مسكويه: سابق ذكره. ج.2. ص85/ المسعودي: مروج الذهب. ج.9. ص34/ جبرائيل سابق ذكره.ص.105.

⁶ابن مسكويه: السابق ذكره. ج.2. ص74/ ابن الاثير: سابق ذكره. ج.8. ص421

973م) كخليفة للمسلمين¹، وفقد الخلفاء العباسيين سلطاتهم ونفوذهم بشكل مؤثر واحتفظوا بمسمياتهم فقط في الخطبة وعلى العملات.

كان من سلطة الخليفة تعيين القضاة وأئمة المساجد لكن السلطة الفعلية بقيت في أيدي الأمراء البويهيين، فعندما طلب الأمير "بختيار" من الخليفة "المعطي" ميزانية للجهاد كان رد الخليفة أنه ليس ملزم بأن يمدّه بتلك الأموال لأنه ليس له سيطرة على دخل الدولة²، في الواقع كانت مكانة الخليفة ونفوذه تتوقف على موقف البويهيين منه، كان هناك شيء واحد بشكل خاص يضر العلاقات بين الحزبين وهو أحداث الشغب التي تقع بين الشيعة والسنة، كل هذه الظروف بالإضافة الى بعض العوامل الأخرى أدت الى انتقال الخلافة الى ابنه "الطائع" والذي حكم من (363 - 381 هجرية) الموافق (973-991م) والذي بدوره تم القبض عليه عام 381 هجرية) وأجبره بهاء الدولة على التنازل عن الخلافة، وتم استبداله بالقادر بالله³، والذي حكم في الفترة من (381-422 هجرية) الموافق (991-1030م) والذي بدوره تم استبداله بأبنة "القائم بأمر الله" والذي تدهورت قوة البويهيين اثناء فترة حكمه، وسقطت في يد السلاجقة منذ أن غزا بغداد، ولكونه شيعيلم يشعر معز الدولة بأي مسؤولية دينية تلزمه بطاعة الخلافة العباسية، بل وكان يرى وجوب الغاء الخلافة ولكنه تخلى عن هذه الفكرة فيما بعد بحسب رواية "كبير" فقد تراجع عن هذه الفكرة لأن معظم سكان بغداد كانوا من السنة وكذلك كان جزء كبير من جيشه يتكون من الأتراك السنة⁴.

"عضد الدولة" حاول أن يكسب ثقة الخليفة وكان يظهر له الاحترام في العلن، وذلك لكي يشجع السكان السنة على الخضوع للسلطات البويهية تماشياً مع هذه السياسة فقد قام عضد الدولة بتزويج الخليفة الطائع من ابنته الكبرى⁵، وبالإضافة الى فقدهم سلطاتهم السياسية فقد تم إجبار الخلفاء، لفترة من الزمن، على التخلي عن امتيازاتهم الدينية والتي كانت حق أصيل لهم كممثلين عن الإسلام السنّي، ونتيجة لذلك فقد قام معز الدولة في سنة (351 هجرية - 962م) بتقديم شعيرة لعن معاوية بن ابي سفيان وعدد معين من الصحابة، ولم يستطع المعطي ردعهم عن ذلك، والأكثر من

¹ابن مسكويه: السابق ذكره. ص86/ جبرائيل: البويهيين. سابق ذكره. ص106

²المسعودي: السابق. ج.9. ص1/ المقرئزي: النزاع. ص60/ جولد زهر: دراسات إسلامية. ج.2. ص67/ ابن مسكويه: سابق. ج.2.

ص. 147/ بوزورث: سابق ذكره. ص604

³Abu Shuja' Dhayl-، 201، III

ذلك في سنة (352هجرية – 963م) عجز المعطي بالله عن منع احتفالات
عاشوراء واحتفال الغدير.¹

كان تعيين القضاة من اختصاص الخلفاء بصوره كاملة، ولكن في سنة (394هجرية – 1003م) أعطى بهاء الدولة لنفسه الحق في تنصيب ابو أحمد الموسوي في تلك المناصب المتعددة التي تحدثنا عنها سابقا، ورفض الخليفة القادر بالله اعتماد تعيين الموسوي في منصب قاضي القضاة.²

تحت ضغط البويهيين اعترض الخليفة سنة (402هجرية – 1011م) وتكرر سنة (404هجرية – 1013م) على ادعاء الفاطميين كونهم من احفاد السيدة فاطمة.³

يتضح جليا في هذه الآونة أن الخليفة كان مدعوماً من أهل السنة، بينما تعاطف الأمراء البويهيين كان الى جانب الشيعة⁴، تمكن الخليفة القادر من استعادة سلطته الدينية ومارسها ضد الشيعة والمعتزلة، وباقي الفرق الدينية المنشقة على حد سواء، ولقد فرض على أتباع السنة (الأرثوذكس) عقيدة أن القرآن غير مخلوق وأوضح أن أي شخص يقول ان القرآن مخلوق سوف يقتل.⁵

من المجهودات التي قام بها الخلفاء لاستعادة هيبتهم ومكانتهم الدينية المفقودة قيام القادر سنة (433هجرية – 1041م) بنشر ما أطلق عليه "العقيدة القادرية" التي كانت تؤكد على وحدانية الله عز وجل، وأن الله الواحد له الصفات الالهية مثل القوة والمعرفة والسمع والبصر والكلام، بسبب إعلان القادر هذا وبسبب أيضا رفضه للسماح للأمير البويهي "جلال الدولة" بقرع الطبول أثناء الصلاة فإن المؤرخين قد أثنوا عليه ثناء عظيم واعتبروا أن ما فعله يعتبر دليل على قوته، إن هذا الحدث وغيره من الأحداث الأخرى كانت دليل على إعادة إحياء سلطة الخلافة مرة أخرى.⁶

1-كبير. السابق. ص.194. وصفحة 6 اعلاه.

3. Above, p. 8.

2-ابن الجوزي: السابق. ج.7. ص256 -كبير. السابق. ص207.

3-ابن الجوزي: السابق ذكره. ج.7. ص41/ كبير: المرجع السابق ذكره. ص208

6-ابن الجوزي: المرجع السابق ذكره. ج.7. ص289.

One-ابن الجوزي: سابق ذكره. ج.8. ص109/، Bosworth, Grosskonig, 605, Goldziher op.cit, II. 70f. Kabir, op.cit, "The political and Dynastic History" in The Cambridge History of Iran, V, 36.

مكانة الشيعة في مجتمع بغداد والعراق:

المجتمع في بغداد والعراق يمكن ان يتم تقسيمه طبقا للتصنيف التالي:

1-العرب وينقسمون الى قسمين:

أ-البدو الذين أتو من شبه الجزيرة العربية في موجات نزوح متعددة وكانت عاداتهم وسلوكياتهم بدوية خالصة وكانوا يشكلون مصدر إزعاج دائم للحكومة وللسكان المقيمين بشكل دائم في المدن والقرى المجاورة للصحراء.

في عام (379هجرية – 988م) قامت قبائل "شيبان" و "المنتفق" بمهاجمة مدن معينة في جنوب العراق، وكذلك فعلت قبائل "عقيل" و "فزارة"، فقد كان وجود البدو يشكل تأثير عكسي على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للدولة لأن سكان المدن قد تركوا منازلهم وغادروا سعياً وراء الطعام والأمن، ومن أخطر الكوارث التي حدثت في ذلك الوقت هي حادثة خراب الكوفة على يد "خفاجة"، فلقد كانت هجمات البدو على الحجاج المسلمين وهم متجهين الى مكة لأداء فريضة الحج تعتبر كارثة كبيرة فقد كان البدو يشكلون نفس المخاطر التي كان يشكلها القرامطة بل وتعاونوا معهم واتبعوا نفس طريقتهم في التفكير، ولكي نتحدث بشكل عام فإن البدو لم يكن لديهم أي ارتباط بالشيعة.¹

ب-العناصر المقيمة بشكل دائم:

بصفة عامة فإن تأثير العرب المقيمين بشكل دائم في بغداد والعراق قد تراجع بشدة في هذه الفترة بسبب تزايد نفوذ الأتراك والديلم، وعلى الصعيد الثقافي، كان العرب معارضين للتأثير الفارسي والغير عربي بشكل عام، معظم هؤلاء العرب كانوا ينحدرون من قبائل شبه الجزيرة العربية، وكانت رتبهم تشمل عدد لا بأس به من الشيعة يتمركزون بشكل أساسي في هذه الفترة في بغداد والكوفة وواسط والحلة وحول مراقد الأئمة في النجف وكربلاء وسامراء.

كان معظم الأشراف العباسيين من السنة، بينما كان معظم الأشراف العلويين من الشيعة، وكان كلاهما يمثلان طبقة النبلاء، ولذلك كان معظم العرب يدعون الانتماء الى هذه الطائفة أو تلك، لمواجهة العناصر الأجنبية الغير عربية في ذلك الوقت،

1.ابن الاثير: مرجع سابق ذكره. ج.9. ص58،42؛ Rahmat Allah/105، EL II؛ Badw: ، al-Hala al-litima'yya ،18ff؛ ابن كثير: البدائع. ج.11. ص111،447؛ Mulhan، pp. 1. 96 Sabi ، /Ismailism، Lewis ص332. Bosworth ، " Sanawbari's Elegy " ، Arabica ، XIX ، 1972 ، pp.226ff

وقف العرب ومواليهم جنباً الى جنب ولأن العديد من الموالي زعموا أنهم عرب فلقد أصبح من الصعب أي تمييز بين كلا الصنفين.¹

2- الأتراك:

منذ بداية القرن الثالث الهجري اكتسب العنصر التركي أهمية كبيرة في العراق، وقد كان معظمهم جنود، وكانوا يشكلون كارثة على سكان بغداد حتى نقلهم "المعتصم" الى سامراء، وربما كان الهدف الرئيسي من إيجاد طبقة من الجنود الأتراك هو الحفاظ على التوازن بين العرب والفرس، في تلك الفترة حدثت موجات عدة من الاضطرابات بسبب عدم التوازن بين الأتراك والديلم، الجنود الأتراك كونهم من الطائفة السنية، كانوا متعاطفين مع العرب السنة في مواجهة الشيعة خلال أحداث الشغب الطائفية.²

3- الديلم:

أسس البويهيين نفوذهم معتمدين على الجنود الديلم الذين كانوا فيما يبدو أغلبهم من الشيعة وبالتالي كانوا يكنون العداء للسنة وخاصة أثناء أحداث الشغب التي وقعت في بغداد.³

4- العبيد:

السكان من الرقيق الأبيض في العراق كان يتم جلبهم من القوقاز أو جنوب روسيا، البعض منهم التحق بالجيش اما النساء فكانت نسبة كبيرة منهن جواري يعملن بالغناء والترفيه، فيخبرنا "التوحيدي" المتوفى سنة (412هجرية – 1021م) أنه في سنة (360هجرية – 970م) كان يوجد في حي الكرخ فقط في بغداد ثلاثمائة من هؤلاء الجواري.⁴

1. E1 , I " Alids " : Rahmat Allah , op.cit.20ff . : Mez . op.cit. 67.

2. E1 , IV " Turks " , : Labid Ahmed , The Role of the Turks in Iraq during the caliphate of Mu'tasim Rahmat Allah , op.cit.22ff.; 30ff/ابن مسكويه: المصدر السابق.11/328.ابن كثير: المصدر السابق.ج.11. ص275 ; ابن الاثير: مرجع السابق. ج.9. ص605/168. Busse, op.cit. (1966), 'OSA. Isma'ili. "Mu'tasim and the Turks', XXIX, 15ff.

3. E1, II, " Daylam ' : Busse op.cit. 606.

1. Tawhidi. Imta'. 183.

2. E1, IV. Kandj. : Mez. op.cit. 157ff.

3. Tawhidi. Op.cit. II. , 165ff. 185. : Rahmat Allah, op.cit. 20f, 24ff. Tawhidi, Mishwar, I, 112 , 124. 156f. 231ff. 349, 350f. : II, 104, 134, 224 ff. 231ff. Mez. Op.cit. 358ff.

إن انتشار الرقيق المنزلي كالجواري والإماء والعبيد كان له تداعيات سلبية معينة على الصعيد الاجتماعي والديني.

العبيد السود كان يتم استيرادهم من افريقيا كعبيد من أجل زراعة الأرض وتحديدًا في مدينة البصرة، تلبية لطلب "علي بن محمد بن أحمد" والذي كان يزعم أنه من نسل الإمام "علي زين العابدين".¹

كانت المثلية الجنسية واحدة من أهم الخصائص الاجتماعية التي تميز هذه الفترة، حتى بين كبار الشخصيات، ففي بغداد كان يوجد الكثير من الغناء والرقص والتحرر، ولقد كان رجال الدين يعارضون بشدة مثل هذه السلوكيات.²

بشكل عام كانت هذه الحقبة مليئة بالاضطرابات الاجتماعية، حيث أن مصادرنا أوضحت أن الناس في ذلك الوقت كانت تعاني باستمرار من المجاعات، والأمراض وارتفاع تكلفة المعيشة³، كان هذا ناتج من تفشى الفساد بين رجال الشرطة والقضاة أو ناتج من إجراءات اقتصادية جائرة تسببت في وقوع أحداث شغب في بغداد.⁴

هذه الحالة الاقتصادية المتردية بالإضافة الى حالة الفوضى في بغداد شجعت على ازدياد النشاط الإجرامي، وأدى ذلك الى انتشار قطع الطرق، كان قطاع الطرق "العيارون" العباسيين يوجهون أنشطتهم الى الشيعة، وكان يساعدهم على ذلك الجنود الأتراك، بينما كان قطاع الطرق العلويين يعملون ضد السنة والذين كانوا يقومون من وقت لآخر بزيارات جنائزية لقبر الحسين.⁵

كان الأمراء البويهيون يقومون، في مناسبات عديدة، بمصادرة الأملاك الخاصة بالوزراء والقضاة والتجار الذين كان يشتبه في حصولهم على هذه الأملاك بطرق غير مشروعة.

4-ابن مسكويه: مصدر سابق. 11، 95، 167/ابن كثير: البدائع. ج.11، ص228، 234، 266، 279، 31/ ج.12، ص.2.
5-ابن مسكويه. السابق. ص188-196، Sabi, Mulbaq, /ابن مسكويه: تجارب الأمم. ص111-336.

1. ابن الجوزي: مصدر سابق ذكره. ج.8، ص24، 72 / ابن الاثير: مرجع سابق ذكره. ج.9، ص353
2 . Sabi. op.cit. 412f.

كانت المحصلة النهائية كارثية على الحياة الاقتصادية في بغداد وبصفة خاصة في مناطق "الكرخ" الحي الذي كان يعيش فيه الشيخ مفيد¹، حيث كان للشيعنة هناك بعض البرامج الاقتصادية تحت حكم البويهيين.

الفصل الثاني

حياة الشيخ مفيد

مولده وطفولته:

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان بن عبد السلام العكبري الحارثي البغدادي، والمعروف لدى الشيعة الاثني عشرية باسم "الشيخ المفيد"، كان ابوه معلماً وكان أهل السنة يعرفونه "بأبن المعلم"¹، على الرغم من أن والده مولود في واسط²، إلا أنه انتقل الى عكبرا³ قبل ولادة ابنه "المفيد"، وبحسب ما قاله "ابن حجر" فإن والد الشيخ "المفيد" قد قتل في عكبرا⁴ على الرغم من أن كل المصادر الأخرى تتفق على أن والده هو الذي أخذه اي "المفيد" الى بغداد، لا شيء آخر معروف عن والد الشيخ "المفيد" ولكن من المحتمل أنه كان سنيّ لأنه، وبعد أن استقر به المقام في بغداد جعل ابنه يتعلم على يد معلم من المعتزلة وهو أبو عبد الله الحسين بن علي بن ابراهيم البصري المعروف باسم (الجوال أو الكاجد) (288 – 369 هجرية) الموافق (900 – 979 م).⁵

الشيخ المفيد نفسه مولود في مدينة "عكبرا" أما تاريخ ميلاده فقد ورد فيه عدة أقوال مختلفة، الحادي عشر من ذي القعدة (336 هجرية) الموافق الرابع والعشرين من مايو (948 م)، (338 هجرية) الموافق (950 م)⁶ وأخيراً (333 هجرية) الموافق (945 م).⁷

1- ابن النديم: الفهرست. ص187/ البحراني. اللؤلؤ. ص.358

2- واسط انشئها الحجاج بن يوسف بين عام 84-86 وتقع واسط بين الكوفة والبصرة. ياقوت: معجم البلدان. ج.5. ص. 347

3- عكبرا تقع شمال من بغداد على الضفة الشرقية من تكريت وتبعد حوالي 60 كيلو متر من العاصمة. ياقوت: المعجم. ج.4. ص.142

4- ابن حجر: الإصابة. ج.5. ص.368.

5- البحريني: اللؤلؤ. ص.359. بحر العلوم: الفوائد. ج.3. ص.314. الزركلي: الاعلام. ج.2. ص.266

6- النجاشي: ص315/ ابن النديم: الفهرست. ص197/ الطوسي: الفهرست. ص31/ ابن المطهر: الرجال. ص. 147. Gal, I, 201.

7- الاسترآبادي: المنهاج. ص317. / Sez, I, 550. R. Strothman, E1, III, Mufid,

8- اليافعي: المرأة. ج.3. ص.28/ ابن ادريس: السرائر. ص.493

إذا سلمنا برواية "اليافعي" بأن الشيخ كان عمره ستة وسبعين عام عند وفاته في سنة (413 هجرية) الموافق (1022م)¹ فسوف نصل بالضرورة الى استنتاج أنه ولد في سنة (337 هجرية) الموافق (948م).

إن معظم الباحثين يعتقدون بالتاريخ الاول او الثاني الموضحين أعلاه حيث أنه لا توجد خلفية دقيقة تدفعنا لتفضيل أحد التاريخين على الآخر، ولذلك فمن الأمانة أن نذكر فقط أنه ولد بين عامي (333 و338) هجرية الموافق (945-950م) حتى وان كان الاحتمال يميل قليلاً الى تاريخ الحادي عشر من ذي القعدة (336 هجرية-948م).

ولد المفيد في حي عكبرا والمعروف ب (سويقة بن البصري) وقضى طفولته هناك مع باقي أفراد أسرته، لا يوجد شيء معروف عنه في تلك المرحلة المبكرة من عمره لكننا لن نتجاوز الحقيقة كثير إذا قلنا ان والده استمر في التدريس في عكبرا تمام مثلما كان يفعل في واسط، وكان ابنه معدود من تلاميذه، في تلك السن المبكرة تعلم المفيد القرآن، وقواعد اللغة العربية، والشعر وبعض المواد الأساسية الأخرى التي كان يتم تدريسها في "الكتاتيب" في تلك الأزمنة.

طبقاً لما أورده الاثني عشرية، فقد كان الشيخ "المفيد" من أصل عربي وينتسب الى "بني الحارث" لكن المختصين بعلم الأنساب من الشيعة وقعوا في عدة أخطاء² بمحاولتهم نسبه الى قحطان ومع ذلك فبنوا على المعلومات التي أوردها "النجاشي"، والذي يتتبع فيها نسب المفيد، وأيضا ابن حزم الذي أوضح نسب بني الحارث يتضح أن النسب الأكثر احتمالاً هو كما يلي:

محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر بن النعمان بن سعيد بن جبير بن وهب بن هلال بن أوس بن سعيد بن سنان بن عبد المدان ويسمى (عمرو) بن الديان ويسمى (يزيد) بن قطان بن زياد بن الحارث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن كعب بن عمرو بن علا بن جلد بن مالك بن عضد بن يزيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.³

1-النجاشي. ص311/ ابن المطهر: إيضاح الشاطبي. 314/5. في حاشية الطوسي. ج الميلادي/ الاسترآبادي: المنهاج. ص317 .

2-النجاشي: ص311/ ابن حزم: الجمهور. ص 391،453. بعض الرجال من امثال بن الحارث ابن كعب اعمام الخليفة العباسي أبو جعفر السفاح واخرين مثل منصور بن زياد وابنه محمد الفضل حيث كانوا من الرجال المؤثرين. في مجلس الشورى العباسي، وابن هاني هو أيضا من بني الحارث مساندا لهم. ابن حزم: الجمهور. ص391. وبنفس القدر لا يوجد هناك أي تأكيد على انه جاء من عائلة قريشية قديمة. Ei. 111.625 (المفيد)

المصادر السننية لم تذكر أي شيء فيما يختص بهذا النسب، ولكن في نفس الوقت لا يوجد أحد من تلك المصادر السننية من يزعم كونه غير عربي، ولذلك فعلى ما يبدو أن "الشيبي" قد أخطأ في تأكيده على أن "المفيد" كان فارسي.¹

ولقد شكك "جولدزيهار" في أصول العديد من الأشخاص الذين زعموا أنهم من أصول عربية خلال فترة الحكم العباسي بينما الحقيقة أن أجدادهم كانوا من الموالي وهم "الفرس والنبطية الخ..."²، ولكن في حالة الشيخ المفيد، نحن لا نملك أي دليل على انتمائه الى الموالي.

هناك الكثير من التفسيرات الغير مقنعة المتعلقة بسبب تسمية مؤلفنا بهذا الاسم. فعلى سبيل المثال يرى "ابن شهر آشوب" أن الذي سماه "المفيد" هو الإمام الثاني عشري "الحجة" وذلك في الخطابين المفترض ارسالهما الى الشيخ، وذلك بعد قرن ونصف من وفاة "الحجة".³

البعض الآخر يقول ان "المفيد" يدين بتسميته بهذا الاسم "لعلي بن عيسى الرّماني" المتوفى سنة (384هجرية - 994م) الذي منحه هذا الاسم بسبب ما قيل عن انتصار الشيخ علي "أبو بكر الباقلاني" المتوفى سنة (403هجرية - 1012م) وعلى القاضي "عبد الجبار بن أحمد" سنة (325 - 415هجرية) الموافق (936-1025م).⁴

أورد الإمام الذهبي أنه بالفعل قبل القرن الثالث الهجري، كلمة "المفيد" كان لها معنى فني دقيق في علم الحديث تعنى المتمسك بالتقاليد، وهي مرتبة أقل من رتبة "الحافظ"، والتي تعلوها مرتبة "الحجة".⁵

إذاً فمن المحتمل أن "المفيد" قد تم اشتقاقه من كونه رمزاً في علم الأثر وعلى الرغم من ذلك وكما هو متوقع، فمعنى المصطلح بصفة عامة يعني "المعلم" وبالتحديد في مجال الأثر ومعظم علماء الشيعة يذكرون "المفيد" في كتاباتهم، وعندما يرد ذكره عند الشيعة بدون أي تصنيف، نعرف مباشرة أن المقصود هو الشيخ "المفيد" الذي نتحدث عنه.

1-الشيبي: الفكر الشيعي. ص92

2-جولد زيهر: دراسات إسلامية. ص1، ص131.

3.المعالم. ص. 113-

4-الخوانساري: الروضات. الصفحة ادناه ج6

5- الذهبي: تذكرة الحفاظ. ج3. ص 979. (في القرن السابع الهجري. استخدمت كلمة المفيد في غير معناه الفقهي للإشارة الى الفقيه الذي يستطيع إضافة معرفة في قضية معينة انظر ابن السبكي: معيد النعم. ص.108. القاهرة. 1367هـ)

بعد كل ما قيل سابقاً يتضح لنا أن والد "المفيد"، علي ما يبدو سافر من "عكبرا" الى "بغداد" عندما كان ابنه لا يزال صغيراً.¹

مع أن دافع والد "المفيد" للانتقال الى العاصمة لم يتم ذكره بوضوح إلا أننا نستطيع أن نخمن أن المدينة توفر له آفاق أفضل في مجالات الرعاية والحياة العامة وما الى ذلك، علاوة على ذلك، كانت المدن مثل "الكوفة" و "واسط" عرضة لاعتداءات البدو الذين كانوا يغيرون عليهم (إن الهجمات وعمليات النهب التي كان البدو يقومون بها، كانت في الواقع، السبب الرئيسي وراء رحيله الأول من واسط الى عكبرا)، العيش بالقرب من مركز الحكومة حيث توجد وفرة في الطعام، وحيث توجد فرص أفضل في التدريس، كل هذا كان يرجح العيش في بغداد أكثر من أي مكان آخر، لا تتوفر لدينا معلومات عن المكان الذي استقر فيه والد "المفيد" في بغداد ولكن "المفيد" نفسه فيما بعد عاش في حي "الكرخ" الذي كان معظم سكانه في ذلك الوقت من الشيعة.

نحن أيضاً لا نعرف أي شيء عن حياة والد "المفيد" في بغداد غير ما ذكرناه سابقاً وهو أنه أرسل ابنه ليتعلم على يد "أبو عبد الله البصري" الذي ينتمي الي المعتزلة والمتوفي سنة (355 هجرية - 965م)²، بعض المصادر تخبرنا بأنه كان لديه ولد يسمى "علي" وهي حقيقة من الغريب جداً أنها ليست مذكورة في أي سيرة ذاتية من تلك التي تخص الشيعة إلا ان "المجلسي" يعتبره عالم³ من العلماء، ومن المحتمل أن "المفيد" قد تزوج.

شيوخ المفيد:

"أبو عبد الله البصري" كان أول من قام بتدريس شيخنا.⁴

وربما هو أيضاً الذي غرس في عقل تلميذه أفكار المعتزلة بينما كان مفيد لا يزال فتى صغيراً.

العصر الذي نشأ فيه "المفيد" كان عصراً ترسخت فيه الأفكار الشيعية، وذلك لأن علماء الشيعة في ذلك الوقت كانت لهم الحرية في قول وكتابة ما يفكرون به في ظل حكم البويهيين ولذلك ذهب "المفيد" ليدرس على يد "أبو الجيش المظفر بن محمد بن

1- ابن ادريس: السرائر. 493، ص18 وما فوق/ الخوانساري: الروضات. ج.6. ص160

2- السابق ص. 18 وما بعدها

3- Majlisi, Bihar, I, pp.10ff. (Majlisi attributed to 'Ali k. al-Amali, which is according to some people -3 better known than Mufid's: Amali.)

4- البحريني: اللؤلؤ. ص359/ ابن النديم: الفهرست. ص174، 208

أحمد" المتوفى سنة (367هجرية - 977م) الذي كان على ما يبدو خادماً "لأبو سهل إسماعيل بن علي النوبختي" وكان مؤلف غزير الإنتاج.¹

لكن بعد فترة قليلة أدرك هذا المعلم ذكاء تلميذه فاقترح عليه أن يدرس على يد النحوي السني "علي بن عيسى الرُّماني".²

كان الرُّماني من المتخصصين في علم اللاهوت أو ما يطلق عليهم "المتكلمين" في بغداد، إن مواجهة "المفيد" مع هذا المعلم تستحق أن نسردها لأنها سوف توضح أن الميول الشيعية كانت واضحة وهي كما يلي:

أنا "المفيد" ذهبت لكي احضر محاضرات الشيخ الرُّماني (المجلس) ولأن المجلس كان مزدحم جداً بالطلاب وآخرين فقد جلست وانتظرت حتى غادر معظم الطلاب. وفي هذه الأثناء أتى شخص وأخبره أن هناك شخص من البصرة يطلب الإذن بالدخول فسمح له المعلم بالدخول وعامله بمعاملة واضحة، وبعد محادثة طويلة بينهما قام الضيف بسؤال الرُّماني هذا السؤال (ما رأيك في عيد الغدير وعيد الغار؟) فأجاب الرُّماني قائل (قيل لنا ان العيد الأول هو...دراية (حقيقة) بينما العيد الآخر هو رواية (إشاعة) والإشاعة ليست واجبة وجوب الحقيقة، فسلم الضيف البصري وغادر دون ان يرد عليه، أنا بنفسني سألته "ما رأيك في أولئك اللذين يحاربون الإمام العادل؟" فرد قائل "هؤلاء كفر" ثم راجع نفسه وصحح قائل "إنهم فسقة" فسألته بعد ذلك "ما رأيك في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب؟" فأجاب "هو إمام، فسألته ما رأيك في معركة الجمل وطلحة والزبير؟ فأجاب قائل "لقد تابوا" فعلق قائل حسن، ولكن قيل لنا أن المعركة كانت دراية "حقيقة" أما توبتهم فهي رواية "إشاعة" وعندها سألتني "هل كنت هنا عندما كان الرجل من البصرة يسألني؟" فأجبت "نعم والآن الدراية والرواية التي عندي عكس الدراية والرواية التي لديك،" فسألني "ما الاسم الذي تعرف به ومن هو معلمك؟" أجبت "أجبتني" "ابن المعلم" وأنا أدرس على يد أبي عبد الله البصري، وعندها دخل الى بيته وعاد بعد فترة قصيرة ممسك بيده خطاب وهو يقول "اعط هذا الخطاب لأبي عبد الله"، فذهبت الى "أبي عبد الله" وعندما قرأ الخطاب أخذ يضحك وسألني "ماذا

1- اختلفت المصادر في اقتباس اسم: مظفر ابن محمد بن احمد أبو الجيش (النجاشي). ص330/المعالم. 124/ ابن المطهر الرجال. ص170). أبو الجيش الخرساني المظفر: (ابن النديم: الفهرست. ص178/ بحر العلوم: الفوائد. ج3. ص315)
2- البحريني اللؤلؤ. ص 359/ ابن النديم: الفهرست. ص63.

حدث؟" فرويت له القصة وبعدها علق قائل "لقد طلب مني الاعتناء بك وأطلق عليك لقب "المفيد"¹.

الميول الشيعية المبكرة لدى "المفيد" ربما غرسها فيه "أبو الجيش" الذي حسب روايات الشيعة، كان من الشيعة المتكلمين وكان أيضا مولى لعائلة "نوبخت"².

اكتسب "المفيد" معرفته بعلم الأثر والفقہ بشكل أساسي في سن مبكرة من المعلم الشيعي "ابن بابويه القمي" المتوفى سنة (381هجرية - 991م) والذي زار بغداد في الفترة من سنة (352-355هجرية) الموافق (963 - 966م) والذي غالباً ما كان يتأثر به المفيد في كتاباته عن الأثر والأمور الفقهية.³

عند هذه النقطة، السؤال الذي يطرح نفسه هو: لماذا تحول "المفيد" الى المذهب الشيعي مع ان معلميه الأوائل بل ووالده الاحتمال الأكبر كانوا من أهل السنة؟

الفحص الدقيق لتلك الفترة التي عاش فيها "المفيد" يقودني الى اقتراح اجابة محتملة لهذا السؤال وهو أن عصر "المفيد" تزامن مع فترة زمنية أهم ما يميزها هو انتشار الآراء والأفكار الشيعية، والتي تفتت في كل انحاء العراق وسوريا ومصر، في السابق كان التشيع عقيدة سرية أما الآن فإن الاحتفالات الشيعية وايام الحداد على القتلى تقام بشكل علني في بغداد وأصبحت أعمال الشغب، والنزاعات بين الشيعة والسنة شيء عادي في العاصمة، مما لا شك فيه أن الطقوس الشيعية المفتوحة كانت تشكل مصدر من مصادر الدعاية الواضحة والتي تؤثر بشده على الأطفال في سن مبكر يسمح له بتقبل أي تأثير، ومن المحتمل ان "المفيد" كان واحد من هؤلاء الأطفال الذين تأثروا بهذا وراقت له تلك الطقوس الشيعية، ولم يكن "المفيد" هو السني الوحيد الذي تحول الى الشيعية في ذلك الوقت بل ان عدد كبير من أهل السنة تحولوا الى المذهب الشيعي لسبب أو لآخر.

أخبرنا "ابن كثير" أنه كان هناك العديد من المتحولين "كانوا يتشيعون"⁴ خلال هذه الفترة، ومما يبدو أن هذا كان ناتج من السياسات التي كان ينتهجها البويهيون، حتى هؤلاء العلماء السنة الذين أرادوا أن يتحولوا الى المذهب الشيعي كانوا يفعلون ذلك

1-ابن ادريس: السرائر. ص493/ التستري: القاموس. ج.8. ص364/ البحريني: اللؤلؤ. ص360/ بحر العلوم: الفوائد. ج.3. ص314/ الخوانساري: الروضات. ج.6. ص156
2-ابن ادريس: المصدر السابق. ص493/ التستري: المصدر السابق. ج.8. ص367/ خوانساري: الروضات. ج.6. ص. 143-160.
3-نجاشي. الرجال. ص. 302/ المفيد: الأمالي. ص.13/ تستري: القاموس. ج.8. ص283/ خوانساري: الروضات. ج.6. ص156/
دونالدسون: عقائد الشيعة. ص285
1-ابن كثير: البداية. ج.7. ص15.

في الخفاء في بداية الأمر ونتج عن ذلك أننا لا نندهش عندما نجد أحد العلماء يكتب أعماله وفقاً لتعاليم كلا المذهبين.¹

مما يبدو أن الذين درسوا "المفيد" من علماء الشيعة كانوا كثيرين لأن المصادر الشيعية تمدنا بوفرة من الأسماء أغلبهم ينتمون إلى المذهب الشيعي أو مجرد رواية كالتالي:

أبو عبد الله جعفر بن محمد بن قاولويه القمي المتوفى سنة (369 هجرية - 979 م). حيث درس "المفيد" الفقه والحديث معه.²

أبو الحسن أحمد بن محمد بن الوليد.³

أبو غالب أحمد بن سليمان الزراري المتوفى سنة (368 هجرية - 978 م) حيث قام المفيد برواية كتبه.⁴

أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد.⁵

الشريف أبو محمد الحسن بن حمزة الطبري المتوفى سنة (358 هجرية - 968 م)، وقد قام "المفيد" بقراءة أعمال هذا الشيخ على طلابه.⁶

محمد بن أحمد بن داوود.⁷

أحمد بن محمد بن جعفر السيوطي الجلودي الذي زار بغداد سنة (353 هجرية - 964 م)

أبو الحسن علي بن محمد بن زبير الكوفي، وهو الذي أعطى "المفيد" إجازة.

أبو جعفر محمد بن عمر الزيات.⁸

أبو بكر محمد بن عمر الجعابي.⁹

أبو الحسن علي بن محمد القماشي، والذي منح "المفيد" إجازة.¹

1- ابن النديم: الفهرست. ص197/ الطوسي: الرجال. ص458.

2- النجاشي: ص95/ ابن المطهر: الرجال. ص31

3- بحر العلوم: الفوائد. ج3. ص314/ الخوانساري: الروضات. ج6. ص156.

4- نجاشي: ص66/ المفيد: الأمالي. ص19.

5- بحر العلوم: الفوائد. ج3. ص314/ ابن النديم: الفهرست. ص196

6- المفيد: الأمالي. ص12/ التستري: القاموس. ج8. ص367/ بحر العلوم: مرجع سابق ذكره/ النجاشي. ص51/ اغا

بزرگ طهران: الذرائع. ج5. ص235.

7- بحر العلوم: الفوائد. ج3. ص314

8- مرجع سابق ذكره: ص15

1- ابن عباد

أبو الطيب الحسين بن محمد بن التمار النحوي.²

أبو الحسين أحمد بن الحسين بن أسامة البصري.³

أبو محمد أبو عبد الله بن أبي شيخ، وهو أعطى "المفيد" إجازة.⁴

أبو عبد الله الحسين بن علي بن سفيان بن خالد.⁵

آراء الشيعة والسنة في "المفيد":

المصادر الشيعية تتحدث عن "المفيد" بعبارات المديح، فنرى أن "الطوسي"، أحد تلامذة الشيخ "المفيد" يصف شيخه في سيرته الذاتية بأنه معلم عظيم وموثوق.⁶

وفي "الفهرست" الخاص به كتب عنه كما يلي: "هو واحد من أعظم الأئمة المتكلمين وهو النبراس الهادي في عصره في المعرفة الدينية والكلام، وهو فقيه متمكن، حسن النية، دقيق، ذكي ولديه إجابة مسبقة لكل سؤال يطرح عليه".⁷

وهناك تلميذ آخر للشيخ "المفيد" يسمى "النجاشي" المتوفى سنة (450 هجرية - 1058م) يكتب "إن شيخنا ومعلمنا معروف جداً بالفقه والكلام والرواية والثقة والمعرفة الدينية أكثر مما يستطيع أحد وصفه"⁸

طبقاً لما قاله تلميذه وابنه الروحي "الشريف أبو يعلى الجعفري" المتوفى سنة (463 هجرية - 1070م) فإن الشيخ كان ينام فترة قليلة في الليل ثم يستيقظ للصلاة وقراءة القرآن أو أي شيء آخر.⁹

مرة أخرى ينسب الشاعر الشيعي من أصل ديلمي "مهيار" في قصائده للشيخ "المفيد" الزهد والورع الشديد والعفة.¹⁰

كانت آراء من عاصروا "المفيد" متطابقة مع الآراء السابقة، ولكن فيما بعد بالغ علماء الشيعة في وصفه ومجدوه إلى أبعد الحدود فنجد "ابن المطهر الحلي" يكتب قائل: "هو أكبر مصدر متعلم وموثوق في عصره بصفة مطلقة".¹

2-المفيد: الأمالي. ص17

3-المفيد السابق. ص142

4-المفيد السابق. ص148/ اغا بزرك الطهراني: الطبقات. ص 25

5-المفيد السابق ذكره. ص1. معظم الأسماء يمكن ان تكون جمعت في اعمال المفيد، وفي اعلام الشيعة جمعت ما يقرب من خمسين شخصاً (انظر بحر العلوم: الفوائد. ج3. ص314)

6-الطوسي: الرجال. ص466.

7-الطوسي: الرجال. ص514.

8-الطوسي: الفهرست. 314.

9-النجاشي: ص311

1-ابن حجر: اللسان. ج5. ص368

2-المحير: النيران. ج3. ص103.

ويقول عنه الشهيد الثاني إن الإمام يعتبر أعظم الأئمة في التقى والورع".²

في كتابات النوري المتوفى سنة (1320 هجرية - 1902م) أنه كان أعظم الشيوخ العظماء وكان...³ حجة الحج وهو الملمه لقول المعتقد الحق وهو صاحب توقيعات الامام المختفي.⁴

وتم وصف المفيد في كتاب بحر العلوم بأنه رئيس كل الرؤساء في مجتمع الشيعة وهو الذي فتح الأبواب للتحقيق والاستقصاء⁵، اتفق علماء الاثني عشرية المعاصرين والقدامى على مديح المفيد في كتاباتهم وتحدثوا عنه بشكل جيد.⁶

إن من عاصروا "المفيد" من علماء السنة، وعلى الرغم من عدم تعاطفهم مع الشيعة إلا أنهم وصفوه بعبارات تخلو من أي أثر للتعصب، ولذلك يكتب ابن النديم المتوفى سنة (385 هجرية - 995م) قائل "في زماننا يعتبر المفيد بارز من بين أقرانه وهو الأكثر شهرة من بين علماء الشيعة في مجال الفقه والكلام والأثر".⁷

ويضيف قائل "أنا قابلته ووجدت أنه بارع".⁸

أبو حيان التوحيدي المتوفى سنة (412 هجرية - 1021م) يصف الشيخ مفيد بقوله "هو رجل جيد في الحوار والجدال، صبور مع معارضيه، فطن، يردد قليل من الأسرار وهبه الله قبول شديد لدى العامة".⁹

المؤرخون السنة يعترفون بقدرة المفيد كفقيه ومتكلم اثني عشري ويعلقون على قدرته على النقاش مع جميع الطوائف، وقد كان مجلسه الذي كان يعقده في منزله... مزدحم بالناس من كل الطوائف، وعلاوة على ذلك فقد كان على علاقة جيدة مع الأمراء في أماكن عديدة بسبب ميلهم الى مذهبه.¹⁰

بعض المؤرخين السنة ينقلون رأي "بن أبي الطائي الحلبي" المتوفى سنة (630 هجرية - 1233م) في المفيد والذي ينسب له بعض صفات الصوفية حيث

3-ابن المطهر: الرجال، ص147.

4-الخرساني: في التهذيب للطوسي، ج1، ص34.

5-ابن عباد: الحجج، عموماً في معتقدات الاثني عشرية يعني مثل الله والوسيط بين الأنبياء والائمة والبشر والمعنى الثاني هو الامام المختفي.

6-الحر العاملي: مع الاسترآبادي: المنهاج، ص507. حسن الصدر: التأسيس، ص381. مغنية: الشيعة، ص120

7-ابن النديم: الفهرست، ص179

8-ابن عباد: ص178⁴

9-التوحيدي: الامتاع، ج1، ص141

1-ابن جوزي: المنتظم، ج8، ص11/ ابن كثير: البداية، ج12، ص15/ اليافعي: المرأة، ج3، ص28.

يقول " هو شيخ مشايخ الصوفية والمتكلم من الإمامية وهو الرائد الأول في الخطابة والقانون وهو محاور يمكنه محاوره جميع الطوائف في ظل مجد وفخامة الدولة البويهية كان كثير الصدقات، مدعن لله وكان دائم الصلاة والصوم وكان يرتدي الثياب الخشنة.¹

على النقيض من هذه الآراء السابقة، لدينا آراء بعض المؤرخين السنة الذين كانوا يعارضون الشيعة بعنف، هؤلاء المؤلفين كانوا يلعنون المفيد، على سبيل المثال "الخطيب البغدادي" المتوفى سنة (463هجرية - 1070م) يكتب قائل: "لقد كان المفيد رافضي خالص²، فهو معلم مذهبهم وألف عدة كتب تدعيم لبدعهم وعقيدتهم. وتزخر كتبه بسب وقذف الصحابة والسلف وكان واحد من الأئمة المضللين"³، بعض الكتاب اقتبسوا ما قاله "الخطيب"⁴ والبعض الآخر اقتبس ما قاله كلا من "الخطيب وابن أبي الطائي"⁵.

عندما سمع "عبيد الله بن عبد الله بن الحسين الكفاف" والذي كان يطلق عليه "ابن النقيب" المتوفى سنة (414هجرية - 1024م) بموت "المفيد"، كان مبتهج جداً وقام بتزيين منزله بالزخارف وكان يتلقى التهاني، وعلق قائل "الآن أستطيع أن أموت وأنا سعيد"⁶.

أهمية "المفيد" كرائد للاثني عشرية:

في عصره ادعى "المفيد" ريادته للاثني عشرية في بغداد والعراق وكل المجتمعات الاثني عشرية في بلاد فارس وخاصة بعد موت "أبن بابويه"، وقد حاول "المفيد" أن يوحد كل الطوائف الشيعية تحت مظلة الاثني عشرية مستغلا في ذلك علاقاته وجداله مع الطائفة الزيدية والإسماعيلية وباقي الفئات الشيعية.⁷

وقد نقلت الينا المصادر الاثني عشرية والسنية بالفعل ما ورد عن زعامته ليس فقط كعالم بل أيضا كزعيم سياسي واجتماعي للاثني عشرية في عصره، وهي حقيقة كان لها بالغ الأثر على العلاقات السنية الشيعية.

2-الذهبي: العبر. ج.3، ص114/ ابن العماد: الثذرات. ج.3، ص/اليافعي: المرأة. ج.3، ص28.

3-يطلق العلماء السنة أحيانا على الشيعة رافضة او الروافض وهذا الاسم يفسر من عدة طرق منها انهم يرفضون الخلفاء أبو بكر وعمر ويلعنونهم انظر تريتون: علم اللاهوت. ص20. لندن. 1947م

4-الخطيب: تاريخ الخطيب. ج.3. 131

5-الصفدي: الوافي. ج.1، ص116/ ابن التقربردي: النجوم. 2. جزء 2. ص141

⁶ابن كثير: البداية والنهاية. ج.12. ص18

⁷-البحراني: اللؤلؤة، 358. ماديلونج: الإمامية. 21. بحر العلوم مصدر سابق ج.3، ص312/الخوانساري: روضات. ج.6.

ص167، 129

من خلال إجابات "المفيد" على الأسئلة الموجهة له من مختلف المجتمعات الاثني عشرية في عدة مدن في العراق وسوريا وفارس يمكننا أن ندرك الى أي مدى تتميز آراءه بالثقل والأهمية.

كانت تأتيه الرسائل من عدة أماكن مثل عكبرا والموصل وميا فارقين وحران والرقعة ودينور وساريا وشيراز وسأغان ومازندران ونيسابور وناوبانداجان.¹

من خلال كتاب "المفيد" الأمالي نعرف أنه كان له تأثير كبير على الشيعة الذين كانوا يترددون على مسجده في منطقة "درب رباح" في حي "الكرخ".²

الأسئلة التي كان "المفيد" يجيب عليها كانت بشكل أساسي كان ذات طابع شرعي لها تداعيات سياسية وهي أمور مثل "غيبة الإمام الثاني عشر"³ و "العصمة"⁴، والخلافة الأرثوذكسية ... والصحابة.

إن ريادة "المفيد" اللاهوتية والعملية تتضح في أنشطته العامة في كل من مسجده وبيته حيث يتم إقامة حلقات تعليم للطلاب، وكذلك تقام الحوارات العامة.

في بعض المناسبات كانت ترتفع بعض الأصوات السنية المعارضة للشيخ في المسجد وبصفة خاصة عند طرح أفكار تتعارض مع التعاليم الأرثوذكسية.

إن المساجد في بغداد في هذه الفترة بالنسبة للشيعة كانت بمثابة مركز لانتشار الدعاية، لأنه تحت الحكم البويهي لم يعد الشيعة يتوارون عن الأنظار بل كانوا يتمتعون بنفس القدر من الحرية في المساجد تماما مثل السنة.

كان "للمفيد" تأثيره الواضح في البيت إما عن طريق تدريسه لطلابه أو عن طريق تحديه لجدال المعتزلة والأشاعرة والزيدية وآخرين.

إن الاثني عشرية يؤيدون الرأي القائل بأن القيادة والريادة تختص بالأئمة الاثني عشر، ولكن منذ اختفاء الإمام الثاني عشر (غيبة الإمام) في سنة (260 هجرية - 874 م) كان يمثلها اربعة سفراء (وكلاء).

هذه الفترة من الاختفاء الاصغر (الغيبة الصغرى) تنتهي بموت السفير الرابع في سنة (329 هجرية - 941 م).

¹-المفيد. ج3/ النجاشي. ص312/ الطوسي: الفهرست مصدر سابق.314

²-الأمالي.29،25.

³-الغيبة: عند الاثني عشرية تعني اختفاء الإمام الثاني عشر وتنقسم الى جزئيين: الغيبة الصغرى من سنة (260 هجرية - 874 م) الى (329 هجرية - 941 م) حيث كان يمثل الإمام المخفي السفراء. الغيبة الكبرى: بدأت بعد موت السفير الرابع سنة (329 هجرية - 941 م) وفيها يتم تمثيل الإمام بشكل غير مباشر بتدخلات خارقه من وقت لآخر. انظرات: الغيبة E1 1026، ج2.

⁴-العصمة: وهي بالنسبة للإثني عشرية حصانة الامام من الاخطاء. انظر. E1, II, 543.

أما المرحلة التالية فهي الاختفاء الأكبر (الغيبية الكبرى) والتي سوف تنتهي بظهور الإمام الثاني عشر والذي سوف يملأ الأرض عدلاً في رأيه.

بعد سنة (329 هجرية) وبعد أن فقد الاثني عشرية اتجاههم العقائدي في بغداد والعراق بشكل عام، كان من واجبهم السياسي أن يترقبوا ظهور الإمام أو الحجة.¹

مع الغزو البويهي لبغداد سنة (334 هجرية - 945م)، دخل التاريخ الشيعي في مرحلة أخرى ظهر فيها الأئمة بشكل كبير وفعال، وذلك كنتيجة طبيعية بعد اضطهاد العباسيين لهم وفي هذه الفترة كان للحرية الوليدة دور بارز في الإعلان عن حقهم في ممارسة معتقداتهم بشكل علني، وبما أن عصر "المفيد" تزامن مع هذه الحقبة الجديدة، فقد دفعه ذلك الى تحديد مفاهيم الإمامة على الأسئلة المرتبطة بالإمامة والغيبية، ومن ناحية أخرى فمن خلال معرفتي الخاصة بأعماله يتبين أنه، وعلى عكس الاثني عشرية، لم يدعي ابداً أن فترة "السفراء" كانت هي النهاية، وبالنسبة لبعض المصادر الاثني عشرية التي تلت ذلك فإن "المفيد" تم توكيله عن طريق "الحجة" أو الإمام الثاني عشر لتعليم الاثني عشرية والذين كانوا بدورهم يرسلون خطاباته الموقعة منه شخصياً (تواقيع) والذي افتقد منها الخطاب الثالث، تم إرسال الخطاب الأول، حسب المصادر الاثني عشرية، في شهر صفر سنة (410 هجرية) الموافق يناير (1019م) من الاتجاه العام للحجاز يخاطب فيه الأخ الذي لا يخطئ الولي المعصوم، ويستخدم عبارات المدح حتى يصل الى جوهر الموضوع: "إنه من المسلم به ان نحتفي بك في كتاباتنا وأن نوكلك بمسئولية قيادتنا وقيادة تابعينا (الموالي) وهم الاثني عشرية ... وحتى لو كنا بعيدين عنك فنحن نعرف المتاعب التي واجهتك... احمي نفسك بالتقية من نيران الجاهلية ... لو أن هذا الخطاب قد كتب في عصر "المفيد" لأدركنا من الصيغة المكتوبة أن ذهن الكاتب كان يركز على المتاعب وأحداث الشغب بين الشيعة والسنة في بغداد، النصيحة هنا هو تجنب هذه المتاعب من خلال عقيدة الشيعة (التقية) وعدم توريط أنفسهم في المشكلات.

في هذا الخطاب تم التلميح الى حدوث شيء ما في شهر جمادى الأولى من نفس العام: شخص ما سوف يحدث شغب مما يؤدي الى تورط الشيعة في المتاعب. مجموعة من خارج الإسلام سوف تتولى أمر العراق وتجلب المعاناة للشعب.

هؤلاء الأشخاص الجبناء سوف يتم القضاء عليهم وفي النهاية فقد أوصى "المفيد" بالألا يتم عرض هذا الخطاب على أي شخص وأن يتم تداول محتواه فقط بين أتباعه المخلصين.

¹ - دونالدسون: دين الشيعة. 234 / 2E1, "الغيبية" / وات: الفكر السياسي الاسلامي 3.

أما الخطاب الثاني والذي يحمل تاريخ الأول من شوال سنة (412هجرية) الموافق يناير (1022م) وقد تسلمه "المفيد" في شهر ذي الحجة سنة (412هجرية) الموافق مارس سنة (1022م) ويتكون من جزئين، الجزء الأول منهما ليس واضح تمام.

ومن الممكن تفسيره بأنه أمر "للمفيد" بتجنب النزاعات التي سوف تندلع بين من يتم وصفهم بالظالمين من جهة وبين الشيعة من جهة أخرى يتسبب بها "منافق" في الحرم (مكة).

هذا الشخص سوف يحاول الزج بالشيعة في المشاكل ولكنه سوف يفشل في غرضه أما الجزء الثاني فيحتوي على أمر موجه "للمفيد" بتذكير أتباعه بأن يدفعوا ما عليهم من الحقوق (التي من الممكن أن تكون ضريبة مثل الخمس)، لأنهم إذا فعلوا ذلك سوف يسلموا من الشغب الوشيك، وفي نهاية هذا الخطاب نقراً: هذا هو خطابنا اليك، الولي، الملمهم الى الحق العظيم، وكما أملينا في الكتابة الى وكيلنا، أخفي الخطاب ولكن احتفظ بنسخة منه يقرئها أولياؤنا ... "وقد مات" المفيد بعد توصيل هذا الخطاب بثمانية أشهر فقط.

إن المصادر الاثني عشرية التي تناولت هذه الخطابات تؤكد على أنها من الإمام الثاني عشر الى "المفيد" وان هذه المعلومات مستنقاة من "الحسين بن البطريق" المتوفى سنة (600هجرية -1203م) وأيضا من "الطبرسي" المتوفى سنة (620هجرية -1223م)¹.

"ابن البطريق الحلي" يلاحظ أن هذه الخطابات المقدسة يتم تداولها بين كل الشيعة معا مع توضيح قبولهم لما جاء فيها.²

ولكن لم يذكر أي شخص ممن عاصروا "المفيد" أو أحد من طلابه شيئا عن هذه الخطابات وعلاوة على ذلك، فإن إرسال هذه الخطابات عن طريق الحجة لا تتفق مع عبارة قالها تلاميذ "المفيد" الطوسي وآخرين أن التوقيع أتى من الحجة الى "أبو الحسن الصميري" المتوفى سنة (329هجرية -940م) وهو السفير الرابع والأخير قائل: (إن أي شخص يزعم أنه رأى "الحجة" قبل ظهور "السفياني" و "الصيحة" فهو كاذب)³.

أثناء الغيبة الصغرى كان السفراء الأربعة يقودون الاثني عشرية الذين ادعوا أن الحجة هو الذي منحهم الحق في الرئاسة وكان يتلقون ضريبة "الخمس".

¹ الاحتجاج: للطبرسي. ج.11. ص318/ البهبهاني: الفوائد مع الاسترآبادي، 318/ التستري: القاموس. ج.8. ص365/ الخوانساري: الروضات. ج.6. ص15

² للبحراني: اللؤلؤ. 367/ للتستري: القاموس. ج.8. ص365/ بحر العلوم: الفوائد. ج.3. ص320

³ للطوسي: الغيبة. 243/ للمجلسي: البحار. ج.13. ص285، 98

كان السفراء في عصرهم، كل على حده يتلقون اسئلة الشيعة الاثني عشرية بشكل فردي فيما يتعلق بالشئون الدينية والشخصية لعرضها على الحجة للإجابة عليها.¹ إن الهدف من هذه الخطابات المنسوبة الى "المفيد" كانت فيما يبدو محاولة للسيطرة على المجتمع الاثني عشري عن طريق استغلال شخصية "المفيد" للسيطرة عليهم وقيادتهم.

إن العالم المتخصص في علم الأثر "حسين النوري" المتوفى سنة (1320 هجرية 1902م) هو الذي قام بتأليف كتاب يسمى "جنة المأوى" والذي يحتوي على تسعة وخمسين رواية لأشخاص رأوا الحجة في فترة تمتد من سنة (393-1186 هجرية) الموافق (1002-1772م)، في نهاية العمل يقوم المؤلف بمناقشة ما إذا كانت هذه الروايات تتعارض مع عبارة "الصميري" السابق ذكرها، ويختم قائل ان هذه الروايات لأحداث حقيقية أكثر منطقية تشهد أن تصريح "الصميري" تصريح مرسل.²

على أية حال هناك تفسيرات أخرى لكلمات "الصميري"، بالقدر الذي تمثله خطابات "المفيد" فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل الشخص الذي وصل هذه الخطابات رأى الحجة فعلاً أم لا.

"النوري" يعطي تفسير آخر لهذه العبارة بصفته واحداً من الاثني عشرية وهو أن التصريح بأن الحجة لن يراه أحد مرة أخرى قد يفهم بشكل آخر وهو أن الحجة قد يقابله العديد من الأشخاص، ولكن لا يعرفه أحد الا بعد فترة، بعد أن يصبح ممنوع الاقتراب منه.

ومما يدعو للجدل أنه حتى الآن لا نعرف ما إذا كان الوسيط بين "المفيد" والحجة قد ادعى رؤية الحجة، وعلى سبيل الإجماع... التي يجب أن يوضحها الحجة أنه يتفق أن الأشخاص الذين يعتبرون مستودع أسرار الحجة، مثل المفيد، يعرفون رأي الحجة دون توفر مصادر له أثناء الغيبة الكبرى.³

¹ لمعرفة تفاصيل أكثر عن اولئك الذين قابلوا الحجة، انظر كتاب جولدزيهر: الموت. ص289/للمجلسي: البحار.

ج13. ص93، 96، 1026، / II ، E1 : 95

² وهو تقليد يكون فيه الاسناد به بعض الأخطاء في معنى معين. بالنسبة للسنة بشكل عام فهو تقليد يقوم فيه الرواة بنقل كلام النبي ﷺ. III ، E1 ، أدب "الحديث". طبقاً لاعتقاد الاثني عشرية فهو ان لا ينقل الراوي من الامام مباشرة بل ينقل عن شخص سمع من

الامام، حيث استخدم "النوري" نفس المعنى. انظر "بحار" للمجلسي. ج.1. ص1498

³ للنوري: جنة المأوى، في نهاية كتاب "البحار" للمجلسي". ج.8. ص285

إن تفسير "المجلسي" لكلمات "الصميري" هو أنه ربما كان يقصد أنه لن يكون هناك سفراء بعده.¹

"النوري" يقتبس تصريح الإمام الصادق المتعلق بالحجة بأن الحجة يستمتع بوقته أثناء الغيبة مع ثلاثين من أوليائه ولذلك من وجهة نظر "النوري" في كل عصر من العصور كان يوجد ثلاثين من الأولياء الذين تشرفوا بمقابلة الحجة.²

طبقاً لهذه المعتقدات فإن "المفيد" من المفترض أن يكون قد قابل الحجة ومع ذلك فهو لم يزعم أبداً أنه رأى أو قابل الحجة، وعلى ما يبدو فإن هذه اللقاءات كانت قبل الغيبة الكبرى في سنة (329 هجرية - 940م)³، وقد قام الطوسي باقتباس نفس الشيء في كتاباته عن ذلك فيما بعد⁴، وقام "المجلسي" بجمع مجموعة من القصص من المصادر الاثني عشرية عن أولئك الذين رأوا الحجة.⁵

إن عملية غلق الباب فيما يختص بمسألة رؤية الحجة بعد السفير الرابع لم يكن أمر ناجح لأن العديد من الشيعة الاثني عشرية ادعوا كونهم سفراء بعد السفير الرابع حتى وإن لم ينجحوا في التمكين لأنفسهم⁶، ولذلك فمن وجهة نظر الشيعة الاثني عشرية فإن "المفيد" كان هو الذي يملك خطابات الحجة.

على أية حال هناك الكثير من الأشخاص من الاثني عشرية وغيرهم من مختلف الطوائف المسلمة الذين ادعوا انهم كانوا على علاقة بالإمام المهدي.⁷

المفيد والحالة السياسية في عصره:

لكي نتكلم بشكل عام فإن الأمراء البويهيين في بغداد كانوا يؤيدون الشيعة والعلاقة بينهم وبين "المفيد" كانت جيدة.

كانت علاقة "المفيد" في ذلك الوقت وطيدة مع كل الأمراء وأرجع بعض المؤرخون السنة ذلك الى تصريحهم بالتشيع (كانوا يتشيعون)⁸.

¹ للمجلسي: البحار ج. 8، ص 98.

² النوري: المرجع السابق

³ المفيد: الارشاد، ص 350.

⁴ للطوسي: الغيبة، ص 152.

⁵ للمجلسي: البحار، ج. 8، ص 118، 143.

⁶ للمجلسي: البحار، ج. 8، ص 86، 93، 237/ للتستري: القاموس، ج. 8، ص 36.

⁷ الشيبلي: الفكر الشيعي، ص 202/وات: الفكر الاسلامي الشيعي

جولدزيهر: الموت، ص 289.

⁸ لابن الجوزي: المنتظم، ج. 8، ص 11/ ابن كثير: البداية والنهاية، ج. 7، 15/ ابن التغربردي: النجوم، ج. 2، ص 140، I، E1 "

البويهيين "

إن علاقات "المفيد" مع عضد الدولة كانت ودية وطيبة، وكما قيل فإن الأمير كان يزور الشيخ في بيته عندما يمرض.¹

البعض يقول إن السبب في قوة "المفيد" وتأثيره يرجع إلى صداقته مع "عضد الدولة".²

من المحتمل أيضا أن الأمير كان راعي للكُتّاب والعلماء بصفة عامه وأن اهتمامه لم يكم مقصور على "المفيد".

كما علمنا فإن "عضد الدولة" كان ينادي على "محمد بن عمران بن موسى المرزباني" المتوفى سنة (384 هجرية - 994م) كلما مر على ديوان البريد وكان ينتظر حتى يخرج لكي يتمكن من تبادل التحية معه.³

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: إلى أي مدى كان اعتماد "المفيد" على البويهيين في دخله من النفقات؟ إن الإنفاق الشخصي للأمير عادة ما كان يخص جزء منه للارتقاء بالأنشطة الثقافية مثل بناء وتجديد المساجد والمدارس والاحتفال بالمناسبات الشيعية مثل عاشوراء والغدير وصيانة الأماكن المقدسة مثل مرقد "علي" ومرقد "الحسين".

"عضد الدولة" نفسه كان يخصص أعطيات لأئمة المساجد وآخرين⁴، كما تم الاهتمام بشدة بالخدمة السرية ...

ديوان البريد والأخبار وخاصة في بغداد وشيراز.⁵

قام "عضد الدولة" بتوظيف المعلمين ومديري المدارس كمخبرين وجواسيس يسألون أبناء الجنود عن أخبار آبائهم وكمكافئة على ذلك كان المعلمين يحصلون على بدلات ومنح بشكل منتظم⁶، ومن المحتمل أن "المفيد" كان يحصل على جزء من دخله من تلك المصادر.

¹ ابن حجر: اللسان، ج.7، ص368 / ابن العماد: الشذرات، ج.3، ص199/ الذهبي: العبر، ج.3، ص114.

² الذهبي: العبر، المصدر السابق، ص114.

³ ابن كثير: البداية والنهاية، ج.11، ص314.

⁴ ابن الجوزي: المنتظم، ج.7، ص115/ كبير: البويهيين، ص164.

⁵ ابن الجوزي: المنتظم، ج.6، ص341/ كبير: السابق، ص131.

⁶ أبو شجاع: الضياء مع ابن مسكويه التجارب، ج.3، ص59/ كبير: السابق، ص131.

أخبرتنا بعض المصادر الاثني عشرية أنه بعد النصر الذي حققه "المفيد" على أحد رموز المعتزلة القاضي "عبد الجبار" في نقاشات تأملية جاء عضد الدولة بنفسه ليرى المناظرة، ولم يكتفي بتكريم "المفيد" بل منحه وظيفة بأجر أيضاً.

حسب ما قاله "الشهرستاني"، فإن البويهيين كانوا يدفعون راتب لكل من "المفيد" وتلاميذه أيضاً واسندوا للشيخ مسجد "برثا" في حي الكرخ وذلك لكي يخطب فيه ويصلى بالناس وخاصة في أيام الجمعة.¹

هناك أيضاً مصدر محتمل للدخل عند "المفيد" وهو الأموال التي كان يتقاضاها من عائلات تلاميذه وخاصة الأغنياء مثل الشريف "الرضي" و "مرتضى"، وعلاوة على ذلك، باعتباره قائد ديني لفرقة فمن المحتمل انه كان يحصل على ضريبة الخمس كما هو منصوص عليها في خطابات الحجة، حسب معتقدات الاثني عشرية، ان قائدهم مسموح له بالحصول على الخمس كمصدر للقوت أثناء الغيبة الكبرى أو من الناس الظالمين تمام مثلما فعل "الحسن" مع "معاوية".²

من أحد هذه المصادر السابقة أو أكثر كان "المفيد" يحصل على دخله ولكن بسبب الاوضاع الاقتصادية والسياسية الغير مستقرة أثناء الحكم البويهي فربما لم يكن له مصدر ثابت للدخل على مدار حياته.

الأكثر احتمال هو أنه كان يحصل على الأموال من نقابة العلويين لأنه يقتبس حديث يقول فيه أن شيعة الامام "علي" هم العلويين.³

باستثناء فترة حكم "عضد الدولة" لم يكن هناك انحسار وسيطرة على الصراع السني الشيعي في بغداد البويهية.

أحداث الشعب كانت تتجدد تلقائياً كل عام في الاحتفالات بالمناسبات السنوية والشيعية، كان الخطباء وقارئ القصص يقومون بتأجيج المشاعر في المساجد والشوارع وكانت النتائج حتمية لا يمكن تفاديها.⁴

لكونه أحد قادة الاثني عشرية كان "المفيد" مضطراً للتورط في هذه الصراعات القائمة في ذلك الوقت في بغداد كما أن شخصيته أضفت عليه دور سياسي في ذلك.

¹ الشهرستاني: مقدمة لكتاب "التجارب" للمفيد صفحة 3

² المفيد: الأوائل، ص99. والمجلسي، ج16، ص221.

³ المفيد: الأمالي، ص. 168.

⁴ ابن الجوزي: المنتظم، ج6، ص384، 390، 394/ ابن مسكويه: التجارب، ج2، ص. 303، 307، 383، 399، 404/ ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص230، 234، 240، 243، 271، 275/ ابن الاثير: الكامل، ج8، ص619، 632.

كما ذكرنا قبل ذلك فإن الأمراء البويهيين كانوا متعاطفين معه ومع الشيعة بشكل عام بالرغم من أن الشيعة كانوا أقلية في العاصمة (بغداد).

مما لا شك فيه أن أحداث الشغب كانت تمثل مشكلة سياسية واجتماعية للحكام وحتى يتم القضاء علي هذه المشكلة حاول البعض سن قانون يقضي بالعقاب على أي شخص يرفض قيام السلطات بالسيطرة على العصيان المدني.

كنتيجة لهذه السياسات تم نفي "المفيد" ثلاث مرات من بغداد، المرة الأولى كانت في إمارة "بهاء الدولة" "عميد الجيوش بن أستاذ هرمز" المتوفى سنة (410 هجرية – 1010م) الذي كان عديم الرحمة في تطبيق القانون وقد أدرك أن سبب المشكلات بين السنة والشيعة هو الاحتفالات الدينية، وبناءً على ذلك أمر بوضع لوحات تمنع إقامة الاحتفالات السنوية والشيعية.¹

لكن في أحد المناسبات وبينما كان "المفيد" في مهمة الى بلاد... كازاخستان في سنة (398 هجرية – 1007م)، وقعت أحداث شغب وتطورت كثير لان الحزبين اصطدموا ببعضهم البعض في يوم الأحد العاشر من شهر رجب سنة (398 هجرية) الموافق الثاني والعشرين من مارس سنة (1008م).

سبب هذه الاضطرابات هو قيام أحد الهاشميين من "باب البصرة" وهو حي تابع للسنة بدخول مسجد "المفيد" في منطقة "درب رباح" الواقعة في "حي الكرخ" وتحدث عن "المفيد" باستخفاف لدرجة أن أتباعه غضبوا وطلبوا المساعدة من كل الشيعة الذين يسكنون حي الكرخ وساروا الى منزل "القاضي أبو محمد بن الاكفاني" المتوفى سنة (405 هجرية – 1015م) وكذلك منزل "أبو حامد الأسفرايني" المتوفى سنة (406 هجرية – 1016م) وهما من رموز علماء السنة في ذلك الوقت لكي يسبواهما بالمثل، وأخذوا يبحثون عن فقهاء من الطائفة السنوية لإيذائهم وترتب على ذلك حدوث شغب كبير.

حادثة أخرى وقعت بعد الأولى بفترة قصيرة من نفس الشهر وكانت بسبب أن وجد "قرآن" كان مختلف عن باقي المصاحف وكان يقال انه "قرآن ابن مسعود".

تم استدعاء الأشراف والقضاة والفقهاء لرؤية هذا القرآن وفي النهاية تم حرقه بناء على اقتراح "الأسفرايني" وآخرين.

باختصار بعد ذلك في شهر شعبان نما الى علم الخليفة أن رجل من "جسر النهروان" وبينما كان في زيارة لضريح "الحسين" قام بلعن وسب من قام بحرق

¹الصابي: الملحق مع ابن مسكويه: التجارب. ج3. ص458/ابن الجوزي: المنتظم. ج7. ص222/كبير: السابق. ص86.

المصحف، ونتيجة لذلك تم القاء القبض عليه وحكم عليه بالموت لكن أهالي الكرخ ثاروا بعنف ضد هذا القرار ووقعت معركة دامية بينهم وبين أهل السنة في "باب الشعير" و"باب البصرة" و"القلاعين"¹.

ذهب بعض الشباب من حي "الكرخ" الى منزل "الأسفرايني" لكنه غادر المنزل، وأخذوا يصيحون "الحاكم المنتصر" يقصد (البويهبي)².

عندما سمع الخليفة "القادر" بهذا أرسل حراسه لمساعدة السنة وضعف أهالي "الكرخ"، بعد ... حرق المنطقة الواقعة بالقرب من نهر دجلة.³

بعد ذلك طلب الأشراف والتجار الصفح من الخليفة وبالفعل عفا عنهم، لكن "عميد الجيوش" لم يكتفي بما حدث فعندما سمع بما حدث عاد الى بغداد وتواصل مع "المفيد" وأمره الا يسكن في نفس المدينة.

طلب "عميد الجيوش" من نائبه تنفيذ الأمر وغادر "المفيد" بغداد في ليلة الأحد الثالث والعشرين من رمضان سنة (398 هجرية) الموافق الثاني من شهر يونيو لسنة (1008م).

وعلى الرغم من ذلك طلب الأمير الشيعي "أبو الحسن علي بن مزيد الأسدي" المتوفى سنة (408 هجرية - 1018م) فيما بعد من "عميد الجيوش" الصفح عن "المفيد" وتم السماح له بالعودة الى دياره.⁴

المناسبة الثانية التي نفي فيها "المفيد" كانت في عهد الوزير "فلك الملك بن سهلان" المتوفى سنة (414 هجرية - 1023م) وهو الذي أعقب "فخر الملك أبو غالب" المتوفى سنة (403 هجرية - 1012م) في بغداد.

هذا الرجل أيضا قام بمحاولات لإنهاء حالة الفوضى والاحتفالات الدينية التي تعد المسبب الرئيسي لهذه الفوضى، ونتيجة للفوضى التي وقعت بين السنة والشيعية والتي بدأت في شهر ربيع الآخر سنة (409 هجرية) الموافق لشهر أغسطس سنة (1018م) قام بطرد مجموعة من العباسيين الذين تسببوا في الاضطرابات المدنية،

¹ القلاعين أو نهر القلاعين: وهو حي سني يقع جنوب باب البصرة. ياقوت الحموي: المعجم. ج.6. ص.448.

² كانوا يقصدون بصيحاتهم "يا حاكم يا منسوس" الخليفة الفاطمي "الحاكم بأمر الله" المتوفى سنة (411 هجرية - 1020م) ويقصد بذلك إيذاء الخليفة العباسي.

³ نهر الدجاج: هو حي شيعي في الكرخ. انظر "المعجم" لياقوت. ج.5. ص.320.

⁴ ابن الجوزي: المنتظم. ج.7. ص.237/ ابن كثير: البداية والنهاية. ج.11. ص.338 / الذهبي: العبر. ج.3. ص.65/ ابن الأثير: الكامل. ج.ص.178، 208 / كبير. ص.86، 212. المصدر السابق.

وذلك لكي يوجد بعض التوازن بين السنة والشيعية، وبالإضافة لذلك قام بنفي المفيد من بغداد.¹

هناك مرحلة ثالثة من الطرد للمفيد وقعت في عصر "أبو الحسن علي بن عبد الصمد الشيرازي" المتوفى سنة (415 هجرية - 1024م) والذي كان على ما يبدو معاديا للشيعية والذي شغل منصب حاكم بغداد من (409-415 هجرية) الموافق (1018-1024م)، ففي خلال أحد موجات الفوضى التي عمت بغداد قام "ابن عبد الصمد بمحاكمة المتسببين في هذه الأحداث من كلا الجانبين سواء من السنة أو الشيعة وقام بنفي المفيد مع مجموعة من الخطباء.²

لا نعرف بالتحديد المدة التي قضاها المفيد بعيداً عن بغداد في حالات النفي التي أوردناها ولكن يبدو أنها لم تكن فترات طويلة.

يمكننا التخمين أن المفيد قضى هذه الفترات في مدينة "عكبرا" مسقط رأسه والتي قضى فيها طفولته.

في قصيدته التي رثى فيها المفيد تطرق مرتضى الى هذه المشكلات وكان يصور المفيد بأنه ليس مجرم بل "والي" عن ناس عانى كثير في وجه العنف.³

لأسباب سياسية فإن الشيخ "المفيد" كان يقع على عاتقه عواقب كل الانشطة الشيعية ونحن نرى أن هذا به مبالغات كثيرة.

من الصعب أن نحكم على مدى موافقته على ما فعله الشيعة في الاضطرابات، إلا أن بعض المصادر السننية يصرون على أن "المفيد" هو السبب الرئيسي في موت الكثير من الناس وامتد ذلك حتى موعد وفاته.⁴

تعتبر وجهة نظره أن القرآن غير مكتمل واستنكاره لبعض الصحابة مثل "معاوية وطلحة والزبير" وبعض الآراء الأخرى التي تتناقض مع معتقدات أهل السنة هي السبب الرئيسي للخلاف مع السنة ومع بعض الحكام في بغداد.

مع قدوم البويهيين، وجد الشيعة أنفسهم احرار في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم بينما كان السنة الذين كانوا يمثلون الأغلبية، غير مستعدين لقبول هذا أو على أقصى تقدير يتوقعون التزام الصمت إزاء الاتجاهات الشيعية.

¹ابن الأثير: الكامل. ج.9. 307/كبير. ص.95، 212.

²ابن الجوزي: المنتظم. ج.8، 19، 213. مصدر سابق.

³المرتضى: الديوان. ج.3. ص.204.

⁴ابن الخطيب: التاريخ. ج.3. ص.131.

في واحد من أهم الأحداث السياسية، قام "المفيد" بجمع الفقهاء والقضاة والأشراف في بغداد وكان هو الموقع على الإعلان الذي كتب سنة (402هجرية -1011م) والذي هاجم فيه نسب الفاطميين المزعوم في مصر.¹ لقد كان "المفيد" على ما يبدو على علاقة طيبة بنقيب العلويين في "بغداد" وباقي الأمراء، لقد علمنا من بعض التقارير أن "المفيد" كان يحضر بعض اللقاءات وندوات النقاش التي كانت تعقد في منازل كبار الشخصيات في بغداد وهذا يوضح اهتمامه بالحالة السياسية في عصره.

معرفتنا بهذا الأمر تعتمد على المصادر السنية التي كانت قليل ما تأتي على ذكر الشيعة بوجه عام و "المفيد" بشكل خاص، بالطبع تلك التقارير السنية ليست محايدة ولكن لسوء الحظ لا يوجد لدينا أي مصادر شيعية تناولت هذا الموضوع.

إذا كان المفيد حصل على ثقة الشيعة والبويهيين بصفة عامة فلماذا لم يصبح قاضي؟ من المحتمل أن المفيد كان يرغب في الوصول الى منصب القاضي، ولكن الوضع لمنصب القاضي في تلك الفترة كان غير مرضي.

كما أن التقاليد الشيعية القديمة كانت تأمر الشيعة بعدم نقل خلافاتهم الى القاضي في دولة الظلم، وبدلاً من ذلك أن يختاروا قاضياً من بينهم لهذا الغرض²، وهذا قد يفسر سبب عدم تقلده منصب القاضي ...

¹ابن الجوزي: المنتظم. ج.7. ص255/ابن الاثير: الكامل. ج.9. ص23/ابن كثير: البداية والنهاية. ج.11. ص345/ابن التبردي: النجوم. ج.2. ص112/للويس: الإسماعيلية. ص.8. ان هذا الاعلان هاجم نسب الفاطميين في مصر في عصر "الحاكم بالله منصور" المتوفى سنة (411 هجرية -1020م) والذين كانوا يزعمون انهم ينتسبون لاحد ابناء "علي". هذا الاعلان أنكر نسبهم لعلي وقال ان نسبهم الاصل يعود الى "عبيد بن سعيد الجرمي الديزني" وانهم كانوا ابناء للكفار.
²الكليني: أصول الكافي. ج.2. ص408.

مناظرات "المفيد":

كان المفيد مؤلف كثير الإنتاج وأقحم نفسه بنشاط في مناظرات مع كل الطوائف في ذلك الوقت.¹

لقد تحدى "المعتزلة" و "الأشاعرة" و "الزيدية" و "الإسماعيلية" وانتقد المدارس الشرعية مثل "الحنبلية" و "الحنفية" و "الشافعية".

كما هاجم أيضا بعض أعمال "الجاحظ" و "الصاحب بن عباد" وآخرين، وسوف يتم تناول هذه الأمور بتفصيل أكثر في مراحل لاحقة.

مهارته في المناظرة كان يشهد بها كل من مؤيديه وخصومه على حد سواء كما أوضحنا سابقا.

بعض المعلومات الخاصة بأسلوبه في المناظرات يمكن أن نجدها في كتاب المرتضى "الفصول المختارة" وهو عبارة عن مجموعة منتقاة من الفقرات من كتاب المفيد "العيوب والمحاسن".

إن كلمات "أبو حيان التوحيدي" التي تم اقتباسها قبل ذلك تعرض لنا مدى الانطباع الذي أحدثته أفعال "المفيد"، كما أن براعته امتدحها الشاعر الديلمي "مهيار" في أشعاره.²

كان "المفيد" يعتبر مصدر للدعاية لمذهبه وكان يهدف من وراء مناظراته هذه الى كسب الدعم والتأييد المتزايد للقضية الشيعية، ولقد كان يتميز باللياقة إزاء هذه القضية حيث كانت لديه القدرة على التعاطف مع المتحدث وأن يصبر على اجاباته.³

كان "المفيد" أيضا يتميز بالقدرة على التفكير بسرعة وإعطاء الإجابات الصحيحة للخصوم وخاصة إذا كان الخصم يتعمد وضعه في مواقف حرجة.⁴

على سبيل المثال يمكننا أن نركز على ادائه في هذا الموقف: بينما كان "المفيد" في زيارة الى قبر "علي بن أبي طالب" في النجف، توقف فترة قصيرة في المسجد في مدينة الكوفة، وتجمع الناس على أمل أن يسمعو منه شيئا، فسأل أحد الشيعة الزيدية السؤال الآتي: ما هي الحجة التي تستند إليها في إنكار إمامة زيد؟ فأجاب "المفيد" قائل: الذي أبلغكم أن هذا رأيي في إمامة زيد مخطئ، فلا أحد من الزيدية يختلف مع

¹ ابن الجوزي: المنتظم، ج8، ص11/الذهبي: العبر، ج3، ص114

² في اثني عشرة بيتا من مرثية مهيار للشيخ، كما وصف مهيار كيف استطاع الشيخ خصومه نصا نبويا واضحا على إمامة "علي" والأئمة الاثني عشر. طالع التفاصيل في مهيار: الديوان، ص7-103، ج3.

³ مهيار: الديوان، ص7-103، ج3

⁴ المرتضى أيضا وصف قدرة "المفيد" على الجدل والمناظرة في قصيدة بمناسبة موت مفيد. انظر للمرتضى: الديوان، ج3، ص204

رأيي في زيدلقد كان رحمه الله إماما بحكم معرفته وورعه وتشجيعه للخير وتحريمه للشر أنا أنكر عليه الإمامة لأنها تتطلب معجزات واضحة ولا يوجد زيدي واحد يختلف معي في ذلكبعد ذلك شكر الزيديون المتواجدين في ذلك المكان المفيد على إجابته التي كانت صحيحة من وجهة نظر كل من الزيدية والاثني عشرية.¹

فيما يبدو أنه حدث كثير من الجدل بين المفيد من جهة وبين بعض العلماء المشهورين الذين كانوا يعاصرونه من جهة أخرى، ومن بين هؤلاء القاضي أبو بكر محمد بن الباقلاني المتوفى سنة (403 هجرية - 1012م) والذي كان عالم مشهور في زمانه مثل المفيد.

مصدرنا توضح أن ذكر أي منهما كان مرتبطو يميل الى صاحبه فالمصادر السنية تبين الباقلاني على أنه الأفضل والمصادر الشيعية تبين العكس.²

المجلسي اقتبس الكثير من مناظرات المفيد والذي يبدو أنها تمت نقلها من كتاب (المرتضى) الفصول.³

¹ المجلسي: البحار. ج.4. ص387/ الخوانساري: الروضة. ج.6. ص129.
² الخطيب البغدادي ينقل قصة توضح براعة الباقلاني ضد "المفيد" انظر "تاريخ بغداد". ج.5. ص379، بينما المصادر الاثني عشرية تروي لنا قصة أخرى توضح انتصار "المفيد" على الباقلاني. انظر "الأوائل" للمفيد، "روضة: الخوانساري. ج.6. ص129.
³ تناظر "مفيد" مع القاضي "ابو بكر احمد بن السيار" على امامة علي التي، كما يراها "مفيد" وضعها النبي بنفسه لعل ان يكون خليفته كان هذا في منزل النقيب الموسوي، شخص اخر تناظر مع "مفيد" بشأن خلافة ابو بكر تناظر "مفيد" مع عدة اشخاص من طوائف مختلفة انظر التفاصيل في كتاب "البحار" للمجلسي. ج.4. ص387.

تلاميذ "المفيد":

كما قيل لنا أن المفيد كان معلم، أخذ عنه تلاميذه الكثير من الفوائد.¹

كتاب السيرة عند الاثني عشرية يظهر أن المفيد كان محاط بحلقة كاملة من التلاميذ الذين حققوا انجازات في علوم الاثني عشرية.

بالتأكيد كان المفيد يمثل حقبة جديدة في تاريخ الاثني عشرية وبفضل مجهوداته في التدريس استطاع أن يخاطب عقول الكثير من العلماء ومن أهمهم:

1- الشريف المرتضى علي بن الطاهر ذي المناقب أبي احمد الحسين بن موسى الملقب "علم الهدى" المتوفى سنة (436هجرية - 1044م) وأخيه الشاعر المعروف "الشريف الرضي" المتوفى سنة (405هجرية - 1015م) والذي كان والدهما نقيباً للعلويين في بغداد، وهما نفسيهما أصبحا نقباء للأشراف من بعده.

كان تأثيرهما على الأدب أكبر بكثير جداً من أن نعلق عليه.²

يحكي لنا ابن أبي الحديد قصة يخبرنا فيها كيف تعلم الشقيقان علي يد "المفيد"، رأى الشيخ في المنام أن السيدة فاطمة بنت النبي ﷺ أتت إليه في مسجده ومعها ابنيها الحسن والحسين بين ذراعيها وطلبت من المفيد أن يعلمهما الفقه، وعندما أصبح الصباح وبينما كان المفيد في مسجده أتت إليه فاطمة بنت الناصر وأحضرت ابنيها الرضي والمرتضي للشيخ لكي يعلمهم.³

على الرغم من كون هذه القصة ملفقة إلا أنها توضح أنه كان راغب في تعليم الولدين، ربما لأنهما كانا ينتميان الى عائلة عربية نبيلة من تلك العائلات التي استفاد منهم الاثني عشرية فيما بعد وأيضاً لأنه كان يرغب في الحصول على دخل جيد من تعليمهما.

هناك نقطة في هذه القصة تجذب الانتباه: لماذا كانت الأم هي التي اخذت طفلها الى الشيخ المفيد وليس الأب هو الذي أخذ تلك المبادرة في هذا الأمر؟ فقد كان أبوهما حي في ذلك الوقت وقد توفي سنة (400هجرية - 1009م) أو في سنة

1 E1, III, "المفيد"

2 ابن خلكان: وفيات الاعيان. ج2. ص2/ بحر العلوم: الفوائد. ج3. ص313/ العامل: الاعيان. الجزء الثاني. ص59/ الخوانساري:

الروضة. ج3. ص736. E1. : 151f, VI, 299, IV

3 ابن ابي الحديد: نهج البلاغة. ج1. ص41/ الخوانساري: الروضة. ج4. ص290.

(403 هجرية - 1012 م) والإنسان قد يتساءل هل توجد صعوبات سياسية تحول دون ذلك.

كان للمرتضي تأثير واضح على ثقافة الاثني عشرية، وكان من هؤلاء الذين تأثروا بعقائد المعتزلة، فقد قام المرتضي بتلخيص كثير من أعمال الشيخ ومن المحتمل أن كتابات الشيخ انتقلت الى حوزته بعد موته.¹

2- الطوسي: محمد بن الحسن بن علي وكان يسمى "بشيخ الطائفة" أو "أبو جعفر" المتوفى سنة (460 هجرية - 1067 م)، ولد وتلقى تعليمه التمهيدي في "طوس" ثم أتى الى بغداد سنة (408 هجرية - 1017 م) ودرس على يد المفيد لقراءة خمس سنوات.

أشار الطوسي في كتابه "الفهرست" الى بعض أعمال المفيد التي درسها مع شيخه، وقد اشتكى بعض أعداءه للخليفة "القائم" والذي حكم من سنة (422-467 هجرية) الموافق (1031-1075 م) من كراهية الطوسيللخلفاء الراشدين الثلاثة الأوائل ولكن الطوسي فسر الأمر بطريقة ترضي الخليفة، ولم يتم اتخاذ أي إجراء ضده.

في سنة (448-1056 م)، وحسب المصادر الاثني عشرية تم حرق مسكن الطوسي ببغداد ولذلك غادر بغداد الى النجف، كان هذا بسبب التغيير الذي حدث في المناخ السياسي ضد الشيعة بعد الغزو السلجوقي للعراق، وقد كان الطوسي واحد من أكثر علماء الاثني عشرية تأثيراً في الفقه واللاهوت.²

3- أحمد بن علي النجاشي "أبو العباس" المتوفى سنة (450-1058 م)، وكان هذا الرجل أساساً من أهل بغداد ويقال إنه يمتد نسبه الى "بني أسد" وكان له اهتمامات كبيرة بعلم الأنساب ثم انتقل لتأليف كتابه "الرجال" وهو عبارة عن سير رجال الشيعة، وما دفعه لذلك ما ذكرته بعض التقارير التي تنتهم الشيعة بعدم امتلاكهم كتاب للسير أو حتى متخصصين في علم الأثر.³

كان النجاشي يصف المفيد بقوله "أستاذنا ومعلمنا" ويتناول أعمال شيخه بكثير من التفصيل الذي لا يمكن أن نجده في المصادر الأخرى.⁴

¹ الطوسي: الرجال. ص 484/ النجاشي: معالم. ص 69، 206 / ابن المطهر: ارجال. ص 94. قال. 1. 510 / قال. 5. 704 / ماديلونج: الامامية. ص 25 / غابرييل: الادب. ص 109

² النجاشي: 316 / معالم: 114 / ابن المطهر: رجال. 148 / بحر العلوم: الفوائد. ج 3. ص 313، قال 512 : قال 5 ، E1, IV, 706, I ، الطوسي، ابن كثير: البداية. ج 12. ص 97 / الخوانساري: روضة. ج 6. ص 156 / دونالدسون: دين الشيعة. ص 286

³ النجاشي. ص 359 / ابن المطهر: رجال. ص 20 / بحر العلوم: الفوائد. ص 313 / الخوانساري: روضة. ج 6. ص 156.

⁴ النجاشي. الرجال. ص 311

4- محمد بن علي الكراكي "أبو الفتح" المتوفى سنة (449هجرية - 1057م). يكمن تميز هذا العالم في مجال الفقه وبالتالي فقد سار على درب المفيد في هذا الموضوع.¹

5- محمد بن الحسن الجعفري "أبو يعلى" المتوفى سنة (463هجرية - 1070م) وقد كان هذا بمثابة ابن "المفيد" الروحي وبعد موت الشيخ كرس نفسه لاستكمال أعمال الشيخ عن طريق الإجابة على المشكلات الدينية والشرعية التي كانت تأتيه من مختلف المدن، بالإضافة الى كونه معارضا لغلاة الشيعة، فقد كان أيضاً مؤلفاً غزير الإنتاج.²

6- جعفر بن محمد الدورياستي³ المتوفى في القرن الرابع الهجري وهو من علماء الأثر وقد قام بنقل أحاديث المفيد وكان يعتبر من العلماء الموثوقين، وهناك أحد مؤلفاته يحمل اسم "الرد على الزيدية".⁴

7- السيار بن عبد العزيز الديلمي المتوفى سنة (463هجرية - 1070م) طبقاً لما قاله ابن المطهر الحلي وغيره فإن هذا المؤلف كان له العديد من المؤلفات في الفقه والأدب، وكان أحد تلاميذ الشيخ "المفيد".⁵

8- أبو الفرج علي بن الحسين الحمداني المتوفى في القرن الرابع الهجري والذي ذكرته بعض المصادر الاثني عشرية بكونه آخر سفير للحجة.⁶

9- من كتاب المفيد "الأمالي" نعرف أنه كان هناك ثلاثة من تلاميذ المفيد كانوا يأخذون الاملاء من المفيد وهم: علي بن محمد بن عبد الرحمن الفارسي، والذي كان يطلق عليه في كتاب "الأمالي" اسم "أبو الفوارس": ابنه كان على ما يبدو ناسخاً لكتاب "الأمالي" الذي كتبه "المفيد" وأيضاً أبو محمد عبد الرحمن بن علي النيسابوري.⁷

¹ معالم. ص 118/ بحر العلوم: الفوائد. سابق ذكره. ص133/ التستري: قاموس. ج. 8. ص300/ الزركلي: أعلام. ج. 7. ص162.
² النجاشي. ص316/ ابن المطهر: رجال. ص164/ المجلسي: بحار. ج. 1. ص11/ بحر العلوم: الفوائد. ج. 3. ص313/ الخوانساري: روضة. ج. 6. ص156.

³ دورياست: أحد قرى الري. انظر "المعجم" لياقوت. ج. 2. ص484.

⁴ الطوسي: الرجال. ص159/ معالم 32/ بحر العلوم: الفوائد. ج. 3. ص313.

⁵ قال. 1. 323/ معالم. 135/ ابن المطهر: الرجال. ص86/ بحر العلوم: الفوائد. ج. 3. ص313/ الخوانساري: الروضة. ج. 6.

ص156.

⁶ بحر العلوم: مصدر السابق. ج. 3. ص313.

⁷ المفيد: الأمالي. ص. 2.35.89.

وفاة المفيد:

توفي المفيد في ليلة الجمعة الثالث من شهر رمضان سنة (413هجرية) الموافق الثلاثين من شهر نوفمبر سنة (1022م).

قام بتغسيله زوج ابنته وتلميذه "أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري"، قيل ان من حضروا جنازته تقريباً ثمانين الفاً وقد يكون هذا الرقم به بعض المبالغات.

أمر نقيب الأشراف أن تكون مراسم الجنازة في ميدان "عشنان"¹ في بغداد.

وعلى الرغم من اتساع هذا المكان إلا أنه لم يتسع لجموع الناس هناك، ولقد وصف تلميذه الطوسي هذا اليوم قائل: لم ترى أبداً جنازة مثل جنازته ويرجع هذا الى الأعداد الكبيرة من الناس التي صلت عليه ودعوا له من الشيعة وحتى من خصومه.

تم دفن المفيد في منزله، ولكن بعد عدة سنوات تم نقل رفاتة ليدفن بجوار استاذة ومعلمه ابن قولويه عند أقدام الإمام التاسع "محمد الجواد" في "الكاظمين" في المقبرة القريشية ببغداد موقع المقبرة الآن يوجد في "رواق الكاظمين"².

بعد موت المفيد قام تلميذه "الشريف المرتضى" برثاء معلمه في قصيدة رثائية تبلغ اربعين بيت تقريباً حيث عبر فيها عن بالغ حزنه على موته ويصور شعور المسلمين العميق بالأسى والحزن على فقد شيخ الإسلام في الدين والعلم.³

في نفس موضوع الرثاء، خصص الشاعر الديلمي "مهيار" أكثر من تسعين بيتاً يصور فيها بواقعية الجموع التي حضرت جنازته وهم يذرفون الدموع الغزيرة.⁴

أصبح قبر الشيخ المفيد ضريح شيعي تقام فيه الصلوات حيث يتم الترحم عليه، وقد زعمت بعض المصادر أن الحجة بنفسه نعى الشيخ المفيد ورثاه بعد موته بثلاثة أسطر وجدت منقوشة على قبره.⁵

¹ عشنان: وهو حي في بغداد. انظر "المعجم" لياقوت. ج1. 201. I

² "الفهرست" للطوسي. سي. 314/ النجاشي: الرجال. ص 315/ ابن المطهر: الرجال. ص147/ المجلسي: البحار، III، E1، 11، I، المفيد. يجب ملاحظة نقطتين في عبارة "ستروثمان": الأولى هي انه قال ان تاريخ وفاة "مفيد" كان يوم الثامن والعشرين من رمضان والتي فهمت خطأ على انها الليلة الثالثة من رمضان. النقطة الثانية هي ان مفيد دفن بجوار "بابويه" والتي فهمت على انه "قولويه" بسبب التشابه في الاسم.

³ المرتضى: الديوان. ج3. ص204.

⁴ مهيار: الديوان. ج3. ص103

⁵ قاموس التستري، الجزء الثامن ص 367: الفوائد لبحر العلوم الجزء الثالث ص 322. تم كتابة ثلاثة سطور على قبر "المفيد":

وصوت الناعي بفقْدك انه يوم على آل الرسول عظيم

ان كنت قد غيبت في جدث الثرى فالعدل والتوحيد فيك مقيم

القائم المهدي يفرح كلما تليت عليك من الدروس علوم

وفوق هذه الأبيات كان مكتوب "الله يا رحيم يا حكيم يا عليم يا كريم يا الله . يا محمد يا علي يا فاطمة يا حسن يا حسين يا علي يا محمد يا علي حسن يا مهدي. هؤلاء أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي في يوم القيامة. هذا مرقد الشيخ "المفيد" عليه الرحمة سنة 1328 يا الله.

أفكار المفيد

المفيد والمعتزلة:

هناك ارتباط وثيق بين الشيعة والمعتزلة، حتى على المستوى السياسي.

كان الخلفاء "المأمون والمعتصم والواثق" يفرضون فكر المعتزلة وفي نفس الوقت كانوا متعاطفين مع الشيعة أو على الأقل لم يكونوا معادين لهم.¹

كان المتوكل ضد المعتزلة وضد الشيعة وأصر على أن يتمسك شعبه بتقاليد السلف ويلتزم بتعاليم السنة.

أمر المتوكل بأن يهدم قبر الحسين والابن الباقر له أثر وكان يقصد بهذا عدم تحول القبر لمكان للحج وتحوله لبؤرة للنشاط الشيعي.²

فقام بتعذيب عيسى بن جعفر بن عاصم حتى الموت لأنه لعن "أبو بكر وعمر وعائشة"³ وذلك سنة (244 هجرية - 858م)، كما تم اعدام "يعقوب بن اسحاق السكيت" بأوامر منه أيضا بسبب معتقداته الشيعية.⁴

من جهة أخرى، فقد قام الخليفة "المعتضد" سنة (279 هجرية - 892م) بإصدار مرسوم تم فيه تمجيد فضائل "علي" وإظهار ما يدعى رذائل معاوية، وعلى الرغم من ذلك فقد توقف عن دعمه للتشيع بسبب الثورة الزيدية التي وقعت أثناء حكمه.⁵

كان الأمراء البويهيين من الشيعة، ولكن قيل انهم كانوا يمارسون الكلام طبقا لطريقة المعتزلة، وبالتأكيد انتشرت عقيدة المعتزلة أثناء حكمهم في بلاد الشرق.⁶

لم تكن أحاديث أئمة الشيعة في حد ذاتها تمثل أسس دقيقة لتطوير المذهب الشيعي، بل ان تلك الأحاديث كانت مناقضة للقياس والرأي، لكن خلال القرن الرابع الهجري تراجعوا لمنهجية المعتزلة مرة أخرى.

تم صناعة الشباك وزخارفه من الحديد في بلاد الفرس سنة 1328 هجرية - 1910م. وبداخل غرفة الدفن تم تثبيت شاهد القبر على الجدار. النقش يشمل اسمه وتاريخ ميلاده ووفاته وتم دفنه بجوار "ابن قاولويه".

¹ - 3E1, 222 المأمون / 1134 6E1: الوثائق / 3, 785 E1, 3, 785 المعتصم

² - 786 E1, III, المتوكل / المسعودي: مروج. ج3. ص302 / جولدزيهار (القيامة) ص 166 / ميث: النهضة ص 64.

³ الخطيب: تاريخ. الجزء السابع ص. 357.

⁴ النجاشي. ص 349.

⁵ المسعودي: مروج الذهب. ج8 ص 205، 209. E1, III، ص 777.

⁶ E1, III، ص 75 المعتزلة.

فوجدوا في عقيدة المعتزلة بعض الأسس والقواسم المشتركة، ومن أهمها معاداتهم لبني أمية ومعارضتهم لتقاليد السنة، مما مكنهم من مهاجمة خصومهم الذين كان معظمهم من علماء الأثر من أهل السنة والأشاعرة.

على طريقة المعتزلة حاول ابن بابوية في كتابه "علل الشرائع" أن يجد سبب لكل حكم من أحكام الشريعة.¹

الأشعري المتوفى سنة (324هجرية-935م) يتكلم عن مجموعة الشيعة المتكلمين قائل: هم الذين يعتقدون في الاعتزال والامامة.²

ويعتقد أيضا الشهرستاني اعتقاد مشابه.³

مما لا شك فيه أن الشيعة قد أخذوا من افكار المعتزلة كثير من الفوائد تتعلق بالعدالة والامامة وبعض الأمور الأخرى.⁴

أثناء فترة حكم البويهيين أصبح هناك كثرة من العلماء الاثني عشرية الذين كانوا متأثرين كثيرا بأفكار المعتزلة ومن بين هؤلاء "المفيد والمرتضي والطوسي، وبعدهم بفترة أتى نصير الدين الطوسي وآخرين".⁵

إن تلمذة الشيخ المفيد على يد علماء المعتزلة أمثال ابو عبد الله البصري وآخرين مثل الرُّماني هو السبب الأبرز لوجود ميول للمعتزلة في تفكير المفيد.

مهما كانت الأسباب فان المفيد كان من الاثني عشرية الذين لعبوا دوراً بارزاً في طرح أفكار المعتزلة ودمجها في الاثني عشرية، وعلى ما يبدو فقد كانت سياسته هي أن يتبنى مثل هذه الاتجاهات لأنها لا تتعارض مع معتقدات الشيعة، وعلاوة على ذلك، كما سوف نرى لاحق فقد أضاف بعض التفسيرات الجديدة على بعض المفاهيم الاثني عشرية حتى تتماشى مع أفكار المعتزلة.

كل من عاصروا المفيد كانوا يعرفون أنه يدين للمعتزلة بكثير من الآراء والأفكار فعلى سبيل المثال نجد أحد شيوخ الحنفية يتهم المفيد بسرقة كلام المعتزلة بقولهم "كان يسرق الكلام من أصحابنا المعتزلة".⁶

¹- ابن بابوية: علل الشرائع ص1/ ميث: النهضة.

²- مادي لونج: الامامية. ص 14/ الشيبني: الفكر الشيعي. ص50.

³- الشهرستاني: ملل والنحل. الجزء الأول، ص223.

⁴-جولدزبير: القيامة. ص 187: كتب جولدزبير تفاصيل دقيقة عن هذا الأمر وكيف حاول الشيعة تسمية أنفسهم العديلية على قرار ما فعل المعتزلة فقد زعم الشيعة أن علي والأئمة هم من أسس أفكار المعتزلة، وقد قسم الشيعة الباب الخاص بأعمالهم عن الكلام بطريقة اشبه بأسلوب المعتزلة في كتاب "القيامة" ص 187.

⁵- مادي لونج: الامامية. ص 27/ واط: أضواء جانبية. الدراسات الاسلامية. 197. ص 288.

⁶-المفيد: المسائل الصاغانية. ص. 7.

هناك نقطة التقاء أخرى بين المفيد والمعتزلة وهي تأثره الواضح بتفكير أسرة "نوبخت" وبصفة خاصة أبو سهل اسماعيل المتوفى سنة (311 هجرية - 923م) وابن أخيه المدعو الحسن بن موسى المتوفى سنة (300 هجرية - 912م) أو (310 هجرية - 922م) الذين كانا أبرز اسمين في هذه الأسرة والذين قاما بدمج فكر المعتزلة مع عقيدة الاثني عشرية.¹

في كتابه أوائل المقالات نجد أن المفيد يتطرق الى بعض العقائد المعينة التي اقترحها هذه الأسرة وأطلق عليهم عقائد النوبختيين من بين تلك العقائد التي كان المفيد يعارضها هو إنكارهم لقدرة الأئمة على القيام بالمعجزات.²

لسوء الحظ لم يتم الاحتفاظ بأي من أعمال أسرة نوبخت على الاطلاق لكن آراءهم الخاصة بالمعتزلة نجدها في بعض العبارات التي قالها المفيد بالإضافة الى عناوين كتبهم، ولقد سجل العالم مادي لونج بعض هذه الآراء الخاصة بالمعتزلة.³

ومن المحتمل أن المفيد قد تأثر بأفكار أسرة نوبخت المائلة لفكر المعتزلة من خلال معلمه أيام الطفولة المظفر بن ابي الجيش الذي كان زبونا لهذه الأسرة والذي صنفه ابن النديم والمصادر الاثني عشرية أثناء تصنيفهم لأعماله بأنه معلم اثني عشري.⁴

في كتابه (تصحيح الاعتقاد) نجد دليل واضح على عقيدة المعتزلة لدى المفيد.

إن الغرض من هذا المسلك هو تصحيح آراء ابن بابوية الذي كان يعكس مفاهيم ومعتقدات المدرسة الاثني عشرية في (قم).

وكانت هذه المدرسة الفكرية أقل اتصالاً بفكر المعتزلة من المدرسة الاثني عشرية بالعراق، ويتضح عداء ابن بابوية للكلام جلي بلا أي لبس في كتابه (رسالة الاعتقادات)⁵، ومن ناحية أخرى فقد قدم المفيد الدليل على أن الأئمة حثوا رعاياهم على استخدام الكلام⁶، ولقد علق ابن تيمية المتوفى سنة (728 هجرية - 1327م)، والذي تحدث عن اسلوب المعتزلة وتأثيرها على تفسير القرآن، بأن الشيعة المتأخرين مثل المفيد و الطوسي وآخرين سلكوا نفس النهج، فهو يضع المعتزلة والشيعة في منزلة واحدة كمدرسة تقوم بتفسير القرآن حسب المعتقدات الارثوذكسية، ويعارضون المعاني المشتقة طبقاً للغة العربية، فهو يقول أن هذا الأسلوب يشجع الشيعة على تفسير القرآن بطريقة غريبة: فمثلاً يفسرون سورة

¹ مادي لونج: الامامية. ص15.

² المفيد: أوائل المقالات. ص، 41/ مادي لونج: نفس المرجع السابق.

³ مادي لونج: الامامية. ص16.

⁴ المرجع المذكور أعلاه. ص23.

⁵ - مادي لونج: الامامية. ص17/ ابن بابوية: الاعتقادات. ص43/ المفيد: تصحيح. ص. 20.

⁶ - المفيد: تصحيح. ص. 27/ سور ديل: المفاهيم الامامية. ص. 188.

المسد الآية الأولى بأن المقصود هو "ابو بكر و عمر" وسورة البقرة الآية 67 على أن المقصود هي (عائشة) زوجة النبي ﷺ.¹

آراء الشيعة الأوائل كانت بعيدة كل البعد عن آراء المعتزلة، فما جاء في كتاب العياشي المتوفى في أوائل القرن الرابع الهجري "تفسير العياشي" يعد شاهد على أفكار وآراء الشيعة الأوائل.

هذا الكاتب يقتبس بعض الروايات عن الأئمة تؤكد على أن القرآن ليس مخلوقاً وأنه كلام الله عز وجل.²

هناك روايات أخرى تؤكد على وجود معنى آخر "باطني" للقرآن (نزل القرآن إياك أعني واسمعي يا جارة).³

فهو يقتبس من الأثر ما يعتبر رد فعل من هؤلاء الشيعة الذين يفسرون آيات الصلاة... والصوم والنار والجنة على أنها بشر وهذا جزء من اعتقادهم في (التصحيح).⁴

في كتاب ابن بابوية (التوحيد) هناك دليل واضح على اعتراضه على آراء الشيعة الأوائل مثل هشام بن الحكم المتوفى سنة (190 هجرية - 805م) الذي اعتقد أن الله عز وجل هو (جسم)، وهناك أيضاً هشام الجواليقي المتوفى في القرن الثاني الهجري والذي اعتقد أن الله عز وجل صورة.⁵

كان غرض ابن بابوية من وراء هذا العمل هو دحض خصوم الشيعة الذين كانوا يتهمونهم بالاعتقاد في التشبيه والجبر لأنهم وجدوا بعض التقاليد والآثار التي تخص هذه الموضوعات والتي أساء خصوم ابن بابوية فهمها وتفسيرها.⁶

وفي نفس الوقت توجد العديد من الآثار التي تبناها ابن بابوية وتبناها المدرسة الاثني عشرية في قم، والتي تتناقض مع معتقدات المعتزلة، ومن هذه الآثار: انكار مشيئة البشر (المشيئة).⁷

إن (كتاب الانتصار) الذي كتبه الخياط المنتسب للمعتزلة بعد سنة (269 هجرية - 882م) بفترة قصيرة يوضح أن مجموعة من الاثني عشرية كانت لهم بعض المعتقدات المتعارضة مع أفكار المعتزلة مثل ادعائهم أن الله عز وجل له حدود

¹ - ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير. ص. 81. (الكويت 1391 هجرية - 1971م)

² - العياشي: تفسير. ص 6.

³ - المرجع نفسه. ص. 10.

⁴ - المرجع نفسه. ص. 18.

⁵ - ابن بابوية: التوحيد. ص 99.

⁶ - المرجع نفسه. ص. 16.

⁷ - ابن بابوية: التوحيد ص 337، 348، 365.

مادية وشكل محدد وانه يتحرك ويستريح وأنه قد يغير قراراته حسب تغيرات الظروف وأنه هو الذي يشاء كل فعل يقوم به البشر الخ...¹

الخياط هنا يلمح الى مجموعة الرفضة في ذلك الوقت الذين انضموا سابقاً الى المعتزلة وشاركوهم الآراء على وحدانية الله عز وجل، ومع ذلك فقد كانوا منبؤدين من أغلبية الرفضة.²

وهذا يتفق مع وجهة نظر مادي لونج بأن... الخ

في منتصف القرن الثالث الهجري والتاسع الميلادي انضم بعض المعتزلة للإمامية عن طريق اعتناق عقيدتهم الأساسية مع الإبقاء على فكر المعتزلة.³

إن المعتقدات التالية التي اقترحها المفيد هي معتقدات المعتزلة أو قريبة منها وهي كالتالي:

1- فقد اعتقد المفيد في أصل التوحيد وأنكر فكرة التشبيه⁴، والتي تعني أن الله عز وجل يرى بعينيه ويسمع بأذنيه ويصنع الأشياء بيديه إن طبيعة الله عز وجل لا يمكن ان تدركها الحواس ولكن يدركها القلب.

إن صفات الله عز وجل تشبه تماماً الجوهر متأصل داخل الجوهر من خلال معاني تمحو الجهل.⁵

بالنسبة للمفيد فإن القرآن محدث وهو مصطلح يفضل على كلمة مخلوق.⁶

المعتزلة في بغداد يفضلون استخدام اللفظ الاول محدث بينما سكان البصرة يفضلون استخدام اللفظ الثاني مخلوق.⁷

2 – كان يؤمن بأصل العدل فكل ما يفعله الله عز وجل يهدف الي الخير للبشر ولا يرغب في الشر، وهو لا يعاقب أي شخص الا على الافعال الشريرة⁸، ويرى أن أفعال الإنسان تنبع من إرادته الخاصة معارض بذلك ما يزعمه ابن بابوية.⁹

1- مادي لونج: الامامية ص 13.

2-المرجع نفسه.

3-المرجع نفسه.

4-المفيد: أوائل المقالات. ص 17.

5-المفيد: أوائل المقالات. ص 19، 21، 22، 23/ المفيد: تصحيح الاعتقاد. ص 10.

6-المفيد: أوائل المقالات. ص 18.

7- مادي لونج: الامامية. 24/ سور ديل: نفس المرجع السابق ص190.

8-المفيد: السابق. ص 24، 25، 28/المفيد: تصحيح. ص15/ سور ديل: نفس المرجع السابق. ص193.

9-المفيد: تصحيح. ص 11، 15/ سور ديل: نفس المرجع السابق. ص193.

3- وهو يؤمن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الايمان يجب أن ينتشر باللسان عند الضرورة وهذا واجب على الكفاية، أما نشر الايمان باليد فهو أمر متعلق بالسلطان¹، وقد كان هذا النهج هو منهاج المعتزلة قبل قدوم العباسيين.² هذه المعتقدات الثلاثة التي أوردها الشيخ المفيد هي من الأصول الخمسة التي يؤمن بها المعتزلة.³

أما بالنسبة لبقية الأصول وهما (أصل المنزلة بين المنزلتين) و (أصل الوعد والوعيد) فقد اختلف المفيد معهما فيهما.

لقد تأثر المفيد أيضا بالكثير من عقائد المعتزلة والتي كانت على علاقة بالأصول السابق ذكرها أو متعلقة بمفاهيم المعتزلة بشكل عام.

فعلى سبيل المثال أوضح أن الحديث إذا كان متناقض مع العقل فيجب أن نعترض عليه⁴، ولكن فعليا لم يتمسك المفيد بهذه المعتقدات بشدة، فقبل بعض الأحاديث التي تتعارض مع العقل مثل معجزات الأئمة والتي تتعارض مع عقيدة المعتزلة.⁵

وكان أيضا على سبيل المثال متأثر بفكرة المعتزلة الخاصة بخبر الوحد آخذاً بالرأي القائل انه غير ملزم باتباعها وأن الانسان قد لا يتخذها كأساس لعقيدته الدينية لأنه يجب وجود دليل اثباتي على ذلك.⁶

إن قبوله لعقيدة (الناسخ والمنسوخ) يعتبر قريبا جداً من عقيدة المعتزلة لأنه يعتقد أن هناك بعض آيات القرآن تلغي آيات أخرى بل وتلغي السنة أيضا ومع ذلك فإن السنة لا تلغي القرآن، وبنفس الطريقة فإن السنة قد تلغيها سنة أخرى.⁷ القرآن بالنسبة له يجب أن يكون برهانا لأي شيء موجود في السنة.⁸

فكرة المفيد أن أي مكان به أغلبية الناس من الكفار (أرض الكفر) والعكس صحيح⁹ هي وجهة نظر خاصة بالمعتزلة تماما.¹⁰

1-المفيد: أوائل المقالات. ص 98.

2- E1 الجزء الثالث. 792. المعتزلة. أصل كلمة المعتزلة الواردة بالأعلى عرفت فيما بعد بعقيدة المسلمين عامة بعد حكم الامويين ولقد قلت أهميتها كمعتقد للمعتزلة أكثر من ذي قبل.

3- E1 الجزء الثالث. 792. المعتزلة.

4-المفيد: تصحيح. 71.

5-المفيد: أوائل ص35.

6-المفيد: أوائل المقالات. ص.100.

7-المفيد: أوائل المقالات. ص. 101.

8-المفيد: تصحيح. ص.13.

9-المفيد " أوائل المقالات. ص 70.

10-جولدزيهر: القيامة. ص96.

المفيد ومعتقدات الشيعة:

بشكل عام، فقد أقر " المفيد " بأن المبادئ الاثني عشرية التي تأسست في فترات سابقة له بأنها تقاليد شيعية، وقد اعتمد في ذلك على عدد كبير من كتب الأثر وربما يكون قد ألف كتاب منفصل تناول فيه هذه المبادئ وأورد دليل إضافي على ذلك من خلال ترجمته للقرآن والحديث، مدعماً ذلك بالمنطق والفلسفة مستفيداً في ذلك بأبحاث العلماء في ذلك الوقت.

إن المعتزلة يشكلون المصدر الرئيسي الذي تنبثق منه اثنتان من أهم ادوات البحث وهما: استخدام الحجة وتبني جدال المعتزلة في مواجهة الأشاعرة وعلماء الأثر الذين كانوا معارضين تماماً لمواقف كل من الشيعة والمعتزلة.

بالنسبة للمفيد المنطق ليس كل شيء لأنه كان يتبنى الكثير من معتقدات الاثني عشرية التي تتنافى مع المنطق مثل معجزات الأئمة الذين يعرفون كل اللغات حتى لغة الحيوانات.

في بعض الأحيان كان المفيد يستخدم المنطق للاعتراض على حديث شاذ¹ أو غير صحيح² أو يفسر حديث بطريقة مختلفة أو يحدد معناها باقتباس أحاديث أخرى.³

إن اعتراض المفيد على مبادئ المعتزلة السابق ذكرها يرجع إلى تبنيه لمعتقدات شيعية ناتجة من خلفيات سياسية.

إن (أصل المنزلة بين المنزلتين) عند المعتزلة قادتهم إلى قبولهم بشرعية الخلفاء الثلاثة (الارثوذكس) الذين انكروهم المفيد والذي لكونه اثني عشري... كان يعترف فقط بشرعية الامام علي وابنائهم الاثني عشر من بعده.⁴

نفس مبادئ المعتزلة كانت تتضمن أن هؤلاء الذين حاربوا علي في البصرة وفي صفين يكونوا فاسقون بينما يعتبرهم الشيعة والمفيد كافرين.⁵

وهو يعتقد أن أي مسلم يختلف مع أسس العقيدة (أصل الايمان) يكون جاهل بالله ويكون كافر حتى وإن كان يؤكد وحدانية الله عز وجل.⁶

1- هو الحديث الذي روي بإسناد واحد مختلف عما يقوله الآخرون. E1، الجزء الثالث. 25 "حديث".

2-المفيد: تصحيح. ص12: 19.

3-المفيد: تصحيح. ص20.

4-المفيد: أوائل المقالات. ص9.

5-المفيد: أوائل. ص10. وقد ناقش هذا الأمر بالتفصيل في كتابه "الجمل" وبالنسبة له فانهم كافرين كفر الملة وليس كفر الردة. ص

13: 209.

6-المفيد: تصحيح. ص55.

إن الأصل الخامس (الوعد والوعيد) يتكون من: اجتناب الكبائر والاشياء التي توعده الله من يفعلها (الوعد) بينما يكون الوعيد للكافرين والفاستقين بالبقاء في جهنم الى الأبد.

يختلف الاثني عشرية والمفيد عن المعتزلة في هذا الامر حيث يعتقدون أن الذي يدخل جهنم بشكل دائم هم الكافرون فقط بينما يعذب المسلمون الذين يرتكبون الشر لفترة معينة في النار ثم يدخلون الجنة بعد ذلك.¹

يمكننا تكوين بعض الأفكار عن الاتجاه العام للمفيد وذلك من خلال تفسيراته لبعض الأفكار الشيعية المتواجدة وهي تفسيرات تمثل نقطة تحول في تطور الفكر الاثني عشري، ونحن لسنا بحاجة للتعلم في هذا الموضوع وتكفينا بعض الأمثلة:

1- كان المفيد يؤمن بالبدعة² لأنه كان يقول انها من أثر الامامة ولا تخضع للعقل والقياس³، وقد يستخدم الشيعة (عقيدة البدعة) لتغيير هوية الامام أو لتبرير تأخير ظهور الحجة أو أي وعد لم يتحقق.⁴

يعد هذا المفهوم (البدعة) هو السبب الرئيسي للخلاف بين الشيعة وخصومهم.⁵

2- تأثر الشيخ المفيد ببعض آراء الفلاسفة والمنطق فتناول في البحث مسألة العقل حيث يرى المفيد ان اهم فقرة في تاريخ الفلسفة الإنسانية القديمة كانت قد تمت على يد فلاسفة العقل اليوناني سقراط وأفلاطون وأرسطو الذين أكدوا على ان العقل يجب ان يكون المصدر الأساسي للمعرفة، وكذلك تناول قضية العلم والمعرفة، الموجود (الشيء) والمعدوم، والجسم والجوهر والعرض، الحركة والسكون، حدوث العالم، فكر التشبيه، فكرة الرسالة، الإمامة الوعد والوعيد⁶.

3- في كتابه خلاصة الايجاز في المتعة حيث يرى الشيخ المفيد حلية المتعة بالقرآن الكريم كما ذهب إليها الشيعة الامامية الاثني عشرية خلاف السنة والاسماعلية والزيدية الذين يرون تحريم المتعة.

4- يقول عن ولاية الامام علي رضي الله عنه انها بالنص من الله [إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راعون] وتعين من الرسول ﷺ وذلك لاختصاصه من النبي في القربى بما لم يشاركه فيه أحد من ذوي

¹-لمفيد: أوائل المقالات. ص. 14.

²-البدعة: هي ظهور ظروف جديدة تتسبب في تغيير احكام الهية: E1 الجزء الأول ص. 850.

³-المفيد: تصحيح. ص. 24/المفيد: أوائل المقالات. ص. 13.

⁴-النوبختي: فراق الشيعة. ص. 55/ الطوسي: اختيار معرفة الرجال. ص. 244. 604.

⁵-الأشعري: مقالات الإسلاميين. الجزء الأول. ص. 39.

⁶الشيخ المفيد: النكت في مقدمات الأصول. دراسة وتحقيق. د/ عبد اللطيف الحسن. ص. 98-130

الارحام وفي حديث غدیر خم (من كنت مولاه فعلي مولاه)¹ وهناك آراء للمفيد تفصيلية تشير إليها كما يلي:

أ- ذكر تفضيل علي رضي الله عنه وعلمه على أبو بكر وعمر وانه اولي بالخلافة منهم².

ب- ذكر الشيخ المفيد بعض آيات الله تعالى في أمير المؤمنين علي رضي الله عنه الدالة على مكانته من الله عز وجل واختصاصه من المكرمات بما انفرد به ممن سواه للدعوة الى طاعته والتمسك بولايته والاستبصار بحقه واليقين بإمامته والمعرفة بعصمته وكماله وظهور حجته حيث ساوى به النبيين من انبياء الله ورسله، وتأهيله لما رشحه له من إمامة المسلمين والحجة على الخلق أجمعين³.

ج- اثبات إمامة الأئمة المعصومين من ذرية الحسين رضي الله عنه وانهم يعلمون الغيب ومعصومين من الخطأ ويعلمون جميع اللغات ويعرفون لغة الحيوان والطيور وفوض إليهم ما فوض الى أنبيائه، الحديث (عن إبراهيم بن مهزم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أثناء عشر من أهل بيتي من أعطاهم الله فهمي وعلمي، خلقوا من طينتي فويل للمنكرين حقهم بعدي القاطعين فيهم صلتي لا أنالهم شفاعتي)⁴

د- إن الأئمة الذين يتبعون الأنبياء معصومون ولهم نفس العصمة مثل الأنبياء⁵، وأيضا يوحى إليهم مثلما أوحى الله عز وجل الى (أم موسى) كما أنهم يصنعون المعجزات⁶.

ج- إنهم يسمعون أصوات الملائكة على الرغم من أنهم لا يرونهم⁷.
ح- النبي ﷺ وعلي والأئمة سوف يشفعون لمن يشاءون في يوم القيامة⁸.

خ- النبي ﷺ عرف الكتابة بعد بدء مهمة النبوة⁹.
هـ- كل أسلاف النبي ﷺ كانوا يؤمنون بوحداية الله عز وجل وأن أبو طالب كان مؤمناً¹⁰.

¹الشيخ المفيد محمد بن النعمان: الارشاد. ص10، 11. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت. ط3. 1410هـ-1989م

²الشيخ المفيد: الارشاد. ص107-108

³الشيخ المفيد: السابق. ص160

⁴الشيخ المفيد: الارشاد. ص208-289

¹-المفيد: التصحيح. ص60.

²-المفيد: أوائل المقالات. ص35/ انظر أيضا ستروث مان: الشيعة الاثني عشرية. ص62.

³-المفيد: السابق. ص39.

⁴-المفيد: السابق. ص41.

⁵-المفيد: السابق. ص52.

⁶-المفيد: السابق. ص111.

ع-الأئمة يعرفون كل الموتى من البشر ويعرفون جميع اللغات.¹
غ-الأئمة يتفوقون على الملائكة.²

ف-أولياء الأئمة معصومون³ حيث أن الذين كانوا يصنعون المعجزات بشكل واضح هم السفراء والخاصة والأبواب⁴ الذين كانوا يعطوا المنح والعطايا في هذه المهنة.⁵

ق-الأئمة وهم على فراش الموت يرون النبي ﷺ وعلي عند الوفاة.⁶

ث-ان جبريل أملئ على أمير المؤمنين قرآن عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: دعا رسول الله ﷺ علي عليه السلام ودعا بدفتر فأملئ عليه رسول الله ﷺ بطنه وأغمي عليه فأملئ عليه جبريل ظهره فانتبه رسول الله ﷺ فقال: من أملئ عليك هذا يا علي؟ فقال: أنت يا رسول الله فقال: أنا أمليت عليك بطنه وجبرئيل أملئ عليك ظهره وكان قرآن يملي عليه.⁷

ص-ذكر الشيخ المفيد ان لفاطمة صحيفة خصها الله بها. (قرآن)⁸ [... هذا كتاب من الله العزيز العليم لمحمد نبيه وسفيره وحجابه ودليله نزل به الروح الأمين من عند رب العالمين ... هؤلاء أوليائي حق، بهم ادفع كل بليته وفتنه عمياء حنوس، وبهم أكشف الزلازل وأدفع الاضرار والاعلال، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون.] قال عبد الرحمن ابن سالم: قال أبو بصير: لو لم تسمع في دهرك إلا هذا الحديث لكفاك، فصنه إلا عن أهله.⁹

ض-ان الله خلق أرواح الشيعة من أرواح الأئمة وخلق الأئمة من نوره الحديث عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند الصادق أبو جعفر بن محمد عليه السلام إذ دخل عليه الفضل بن عمر فلما بصر به ضحك إليه... فنحن نحن إليكم وأنتم تحنون إلينا، والله لو جهد أهل المشرق والمغرب أن يزيدوا في شيعتنا رجل أو ينقصوا منهم رجل ما قدروا على ذلك وأنهم لمكتوبون عندنا بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم وأنسابهم، يا عبد الله بن الفضل لو شئت لأريتك اسمك في صحيفتنا،

1-المفيد: أوائل المقالات. ص12.

2-المفيد: أوائل المقالات. ص 38.

3-المفيد: أوائل المقالات. ص 44.

4-المفيد: أوائل المقالات. ص36.

5 باب: وهو مصطلح كان يتم تطبيقه في الشيعة الأوائل يطلق على نائب الامام والمفوض منه. وعادة ما كانت تزد اسماء ابواب الامام في أدب الاثني عشرية. انظر E1، الجزء الأول ص 832.

6-المفيد: أوائل المقالات. ص41.

7-المفيد: أوائل المقالات. ص46.

8الشيخ المفيد: الاختصاص. ص275. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت. 1402هـ-1982م

9الشيخ المفيد: الاختصاص. ص211، م

قال: ثم دعاء بصحيفة فنشرها فوجدتها بيضاء ليس فيها أثر كتابة، فقلت: يا ابن رسول الله ما أرى فيها أثر كتابة قال: فمسح يده عليها فوجدتها مكتوبة ووجدت في أسفلها اسمي فسجدت لله شكراً¹.

ط-يقول الشيخ المفيد يفتح على ولي الله من منزله من الجنة إلى قبرة تسعة وتسعون باب يدخل عليها روحها وريحانها وطيبها ولذتها ونورها الى يوم القيامة فليس شيء أحب إليه من لقاء الله².

ك-يقول المفيد ان شرطة الخميس ستة ألف رجل أنصار امير المؤمنين علي حيث قال لهم في الحديث المروي عن احمد بن عبد الله قال: قال علي بن الحكم: أصحاب أمير المؤمنين الذين قال لهم: تشارطوا فأنا أشارككم على الجنة ولست أشارككم على الذهب والفضة، وان نبينا فيما مضى قال لأصحابه: تشارطوا فإني لست أشارككم إلا على الجنة وهم سلمان الفارسي، والمقداد، وأبو ذر الغفاري، وعمار بن ياسر، وأبو عمرو الانصاري وسهل بدري، وعثمان ابنا حنيف الانصاري، وجابر بن عبد الله الانصاري³.

م-يقول الشيخ المفيد خلقت الأرض لسبعة بهم ترزقون وبهم تنتصرون وبهم تمطرون منم: سلمان الفارسي والمقداد وعمار وحذيفة وكان أمير المؤمنين علي بن ابي طالب يقول انا منهم وهم الذين صلوا على فاطمة رضي الله عنها⁴

ظ-يقول المفيد ان أبو بكر ظلم فاطمة حقها من فذك بعد ان ولي الخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ حيث بعث الى وكيل فاطمة وأخرجه من فذك ولما طالبت فاطمة واقامت عليه الحجة قال ان الأنبياء لا يورثوا⁵

ت-وذكر الشيخ المفيد ان الناس ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا ثلاث الحديث عن...يسأل أبا عبد الله عليه السلام فلم يزل يسأله حتى قال: فهلك الناس إذأ؟ فقال: أي والله هلكوا إلا ثلاث نفر: سلمان الفارسي، وأبو ذر الغفاري، والمقداد ولحقهم عمار...فصاروا سبعة⁶.

ل-ويقول الشيخ المفيد ان علي رضي الله عنه بايع الخليفة أبو بكر الصديق مكره ومجبر حيث أخرجه من بيته ملبب⁷.

¹المفيد: الاختصاص. ص216-217

²المفيد: السابق. ص349

³المفيد: الاختصاص. ص2،3

⁴المفيد: السابق. ص5

⁵المفيد: الاختصاص: السابق. ص183

⁶المفيد: السابق. ص6

⁷المفيد: السابق. ص186

ن-مكانة مدينة قم يقول الشيخ المفيد: روي عن علي بن محمد العسكري عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لما أسري بي إلى السماء الرابعة نظرت إلى قبة من لؤلؤ لها أربعة أركان وأربعة أبواب كلها من أستبرق أخضر، قلت: يا جبريل ما هذه القبة التي لم أرى في السماء الرابعة أحسن منها؟ فقال: حبيبي محمد هذه صورة مدينة يقال لها قم يجتمع فيها عباد الله المؤمنون ينتظرون محمد وشفاعته للقيامة والحساب يجري عليهم الغم والهم والاحزان والمكاره قال: فسألت علي بن محمد العسكري عليه السلام متى ينتظرون الفرج؟ قال: إذا ظهر الماء على وجه الأرض¹، وهذه الآراء والأفكار كلها مع الأسف من آراء غلاة الشيعة الامامية الاثنا عشرية أخذها المفيد من مصادرهم ككتاب الكافي، وكتاب من لا يحضره الفقيه وكتاب الغيبة للنعمانى وكتاب تفسير القمي وتفسير فرات وغيرها من كتب الغلاة الاقدمين ولا يوافقه كثير من الشيعة الاثنا عشرية عليها ولكن شعوره بالحرية الفكرية زمن البويهيين دفعته الى ان يصرح بهذه الآراء ويكتبها.

5- بخلاف مع معظم الاثني عشرية بما فيهم ابن بابوية كان المفيد يرى أن التقية هي (إخفاء المواقف والمعتقدات من الأعداء عندما يكون هناك تهديد لحياة الشخص أو لدينه، وتكون ضرورة إذا كان هذا التهديد حقيقة مؤكدة).

لم يشترط ابن بابوية هذه الشروط بل أخذ فقط بالمعنى الخارجي فقط (الظاهر) للحديث الذي لا يعد واجب في حالة عدم وجود ظروف مشابهة² إن فكرة التقية تبدو... أنها لعبت دور كبير في تطوير الفكر والفقهاء الشيعي، لقد مكنت العالم من الاعتراض على حديث لأن الإمام رواه باستخدام التقية.

المفيد بنفسه استخدم هذه الأداة ضد بعض الأحاديث واعترف بأن بعض الأحاديث يجب أن تفسر باعتبارها أحاديث مفسرة تحت تأثير التقية.³

وكان أيضاً يعتقد بما يتعارض مع الأقلية الاثني عشرية، أن بعث الكثير من الأموات قبل يوم القيامة كان صحيح⁴، وسوف ينتقم المؤمنون من الذين أخطأوا في حقهم وذلك عند ظهور "المهدي من بيت محمد ﷺ".⁵

6 – كان المفيد يعتقد لكونه اثني عشري أن توافق آراء الأمة (الإجماع) يعد مصدراً من مصادر الشريعة لأن ذلك يتضمن رأي الحجة.

¹المفيد: الاختصاص. ص102

²المفيد: التصحيح. ص56/المفيد: أوائل المقالات. ص 96.

³المفيد: التصحيح. ص70.

⁴المفيد: أوائل المقالات. ص13.

⁵المفيد: أوائل المقالات. ص50.

إجماع الشيعة أيضا يعد مصدر من مصادر الشريعة لأن ذلك يتضمن رأي الإمام الذي كان يمثل رأي النبي (ﷺ) بعد موته.¹

كأحد الاثني عشرية كان المفيد يعتقد أن النياح مرفوض ولكن هذا الأحاديث القابلة للجدل يجب أن تخضع لحكم الأئمة.²

كان المفيد يهاجم الحنفية لأنهم كانوا يتبنون المنهج القائم على (القياس الرأي والاستحسان).³

المفيد اعترف في نفس الوقت أن العقل يعد مصدر من مصادر الشريعة⁴، ولكن يبدو أنه كان معارض للقياس لأن التقاليد الاثني عشرية كانت معارضة له.⁵

¹-المفيد: أوائل، ص 99.

²-المفيد: أوائل، ص115.

³-المفيد: المسائل الصاغانية، ص45.

⁴-المفيد: المسائل الصاغانية، ص8.

⁵-في كتابه الأوائل، قام المفيد باقتباس عدة أحاديث للإمام متناقضة مع القياس وفي لعن أولئك الذين استعملوها في تغيير كلام الله ورسوله عن أصله، ص39.

بعض آراء الشيخ المفيد:

1- إن الكثير من آثار الأئمة تُظهر أن المجتمع اختلف حول القرآن ونتيجة لذلك، فقد قام بعض الهراطقة حسب كلام المفيد بحذف بعض الأجزاء منه.

فيما يختص بترتيب آيات النص القرآني فقد كان المفيد يرى أن الأجزاء الأخيرة كانت أصلاً موضوعاً بالقرب من البداية ولكن هؤلاء الذين لهم معرفة ب (الناسخ والمنسوخ) الآيات المكية والمدنية لا يتفقون مع هذا الترتيب.

كان المفيد يعتقد أنه يمتلك العقل والمنطق وقال انه تجادل مع المعتزلة في هذا الأمر ولكنه لم يجد أي دليل من المنطق، لم يقبل المفيد فكرة انه تم وضع بعض الاضافات للقرآن مع استثناء كلمة أو كلمتين أو بعض الحروف.¹

2- لم يعتقد المفيد أن كل الأحاديث المنسوبة الى الأئمة كانت صحيحة، فبعضها وصفه بالبطلان والبعض الآخر كان عبارة عن تصريحات تحت استخدام التقية.

كان المفيد يعتبر أن الحديث الأصلي هو الحديث الذي يرويهِ عشرة رواة وليس راوي واحد فقط وكان يعترض على الأحاديث التي تتعارض مع القرآن وإجماع الأئمة وتتعارض مع العقل والمنطق، وقد لام المفيد علي ابن بابويه لقبوله بصحة بعض مصادر الأحاديث التي تعتبر غير منطقية.²

3- بالنسبة للمفيد فإن الجدل من أجل تدعيم وتوضيح الحقيقة يُعد جدالاً مشروعاً لكنه غير مسموح باستخدامه كوسيلة لتأييد الباطل³، هذه القاعدة البسيطة تبدو أنها مستمدة من خبراته الشخصية وتعكس أيضاً حياته الشخصية التي كانت عبارة عن سلسلة من المناظرات والمناقشات.

4- إن مساعدة الحاكم الظالم في تعزيز الحق هو أمر مشروع ولكن من غير المشروع مساعدتهم على تحريم ما هو مشروع.

المشاركة في الإدارة مسموح فقط لأولئك الذين يأذن لهم أئمة العصر، بل ويتوجب عليهم أن يتبعوا الشروط التي يفرضها الإمام، وهذا يعتبر حق فقط لأهل الإمامة.

من المشروع أن نتبع الحاكم الظالم ولكن ليس في حالات الحاق الأذى بالمؤمنين. من المشروع أيضاً الحصول على الأموال من خلال الوظائف لدى هؤلاء الحكام

¹-المفيد: أوائل، ص54.

²-المفيد: التصحيح، ص70.

³-المفيد: التصحيح، ص26.

الظالمين والاستفادة من بنودها المالية حتى وان كان مصدر هذه الأموال أو الملكية موروثة بطرق وأساليب مشكوك في شرعيتها، وهذا أمر مشروع للمؤمنين فقط.

من غير المشروع الحصول على أو استخدام أموال صادرها الحكام الظالمون من الأشخاص المؤمنين إلا في حالة الاضطرار مثل الحالات التي نضطر فيها الى أكل الميتة والدم.¹

في أفكاره كان المفيد متأثر بعلاقاته الجيدة بالأمرء البويهيين وخاصة عضد الدولة وهذه الصداقة هي التي دفعته الى اعطاء الولاء لهم وقبوله مساعدتهم واتباع منهجهم، وقد اقتبس حديث جاء فيه أن (النبي ﷺ قال: اسمع وأطع اولئك الذين اختصهم الله لان هذه هي مبادئ الأمر في الإسلام).²

طبقاً للمعتقدات الشيعية فإن الشيعة مطالبين فقط بطاعة الأئمة أو وكلائهم، ويعكس هذا التصريح مدى الفساد في الاقتصاد والانحطاط الذي وصل اليه الحكام ووزراءهم والقضاة الخ.

5-إن اتصال المفيد بالمعتزلة يوضح لنا أنه ليس من الممكن أن يكون متطرف إن التغيير الذي حدث أخيراً في وجهة نظره من المؤكد أنه يعود لأسباب سياسية ومعتقداته الشيعية، وهذا يتضح كثيراً في تصريحه عن (علي ومعاوية) وكان يصف خصومه بأنهم أشخاص غامضين وجاهلين ليس عندهم أي معرفة بعمليات الفكر أو حتى معرفة بالأخبار³، وقد هاجم المفيد الإمام أبو حنيفة بعبارات قوية ووصفه بالمارق عن الإيمان، وذلك في دراسة عن فتاوى أبي حنيفة قال فيها ان أبو حنيفة ليس فقيها على الاطلاق.⁴

6-المفيد اعترف بالرواية الشيعية فقط مع انه كان أحياناً يقتبس بعض الأحاديث التي رواها أشخاص من وجهة نظر علماء الأثر السنة غير موثوقين مثل الحارث بن الأعور الذي كان كاذب وسيئ السمعة⁵، ولهذا السبب قبل عدد كبير من أحاديث غلاة الشيعة في العديد من كتبه.⁶

1-المفيد: أوائل المقالات. ص99.

2-المفيد: أمالي المفيد. ص15.

3-المفيد: الجمل. ص33.

4-المفيد: المسائل الصاغانية. ص54.

5-المفيد: أمالي المفيد. ص166.

6-لقد اقتبس أحاديث مستحيلة بالنسبة لسنة مثل ان النبي أرجع الشمس بعد غروبها من أجل أن يلحق علي صلاة المغرب. انظر كتاب أمالي المفيد ص 64 وأمثلة أخرى ص61 ، 69 من كتاب (الأمالي) وعدد كبير في الاختصاص ص 283، 285، 295، 309، 314. في صفحة 269 اقتبس حديث مفاده أن الامام جعفر الصادق أخبر أن علي كان يكتب القرآن ذات مرة كما يمليه النبي عندما صمت النبي واستمر علي في الكتابة لان جبريل كان يمليه.

7- كان المفيد مثل أي مؤلف في عصره ينظر الى المرأة من وجهة نظر دينية واقتبس بعض الروايات التي تشجع الرجال على تجاهل رأيها¹، النساء لم يكن لهن أي دور في الجهاد أو أي حقوق سياسية (ليس عليهن جهاد ولا لهن أمر ولا نهى في البلاد والعباد) وهو يلوم عائشة على ظهورها بين الأئمة وعلى مشاركتها في القتال ضد (علي).²

8- المفيد بخلاف مع معظم الاثني عشرية كان يرى أنه ليس من الشرع أن يسمح الشخص لصديقه أن ينام مع إحدى الإماء اللاتي يملكهن (إعارة الفرج) الحديث يعتبرها عبده وبعض الأحاديث تقول ان هذا النوع من الروابط يعتبر زنا.³

9- فيما يبدو أن المفيد كان ضد الصوفية لأنه هاجم الحلاج الذي كان من وجهة نظر المفيد ملحداً وكان يعتبر تابعيه (أصحاب الإباحة).⁴

¹-المفيد: الأمالي، ص194.

²-المفيد: الجمل، ص63.

³-المفيد: المسائل الصاغانية، ص25.

⁴-المفيد: التصحيح، ص65/الخوانساري: روضة الجنات، الجزء الثالث /136 E1 الجزء الثالث المفيد.

الفصل الرابع

مؤلفات المفيد تشتمل على الكتابات المنسوبة اليه

فيما يبدو أن المفيد كاتب غزير الانتاج مع ضرورة ملاحظة أن معظم العبارات الواردة ليست أكثر من مجرد ردود.

الأعمال المطبوعة 1-الإرشاد في معرفة حجة الله على العباد:¹

طبعت الطبعة الأولى في إيران سنة (1297هجرية -1879م)، وطبعت الطبعة الثانية في إيران سنة (1380-1860م) بينما طبعت الطبعة الثالثة في النجف المطبوعة الحيدرية سنة (1382هجرية -1962م).

الترجمة الفارسية لهذا الكتاب كانت تمت في إيران سنة (1303هجرية -1885م) بواسطة مولى محمد مسيح القاشاني المتوفى سنة (1110هجرية -1698م) تحت عنوان (التحفة السليمانية) التي خصصها للشاه سليمان الصفوي، المجمع الفارسي، طهران، بواسطة الشيخ (سليمان القاشاني).

مراجع: "جال" الجزء الأول، صفحة 202: "جال(ز)"، الجزء الأول صفحة 322: "سيز" الجزء الأول صفحة 550: الفصل الثالث رقم 1700 (تمت كتابته بالخطأ 3700): "مشهد" الجزء الثالث صفحة 17.

ملي، 4 (1958)، 335: BM (APB(S)) صفحة E1662، cf. (626، III : ملي 13 (1965) صفحة 210: "ستروث مان" (الشيعة الاثني عشرية) صفحات 76، 78، 160 (الهوامش).

المحتويات:

تاريخ الأئمة الاثني عشر وينقسم الى جزئين رئيسيين:

الجزء الأول: عبارة عن سيرة ذاتية للإمام علي تشمل خلافته والأحداث الهامة في حياته وعلمه وفضائله والمعارك التي خاضها (بدر، أحد، الأحزاب، حنين)، وفد السلطة الذي ارسله النبي ﷺ الى المدينة بعد حادثة تبوك، ويشمل أيضا توصية النبي ﷺ المزعومة بالخلافة لعلي من بعده في حجة الوداع في غدير خم، والأحكام التي مررت عليه أثناء خلافة (أبو بكر وعمر وعثمان وخلافته هو نفسه والخطب والمعجزات الخ.

أما الجزء الثاني فهو عبارة عن سيرة عن باقي الأئمة.¹

¹-الطوسي: الطوسي. ص314/النجاشي. ص311/ الكنتوري. ص 38.

لكي نحكم على المقدمة للمفيد نجد أنه كتبها تلبية لطلب شخص آخر لم يذكر اسمه.² وطبقاً لما قاله العاملي فإن هذا الكتاب قد استخدمه كل من كتب عن تاريخ الأئمة الاثني عشر في أوقات لاحقة³، مقدمة المفيد كانت معروفة عند أهل السنة أولئك الذين لا يعرفون كتب الاثني عشرية مثل الحاج خليفة.⁴

2-المقنعة:⁵

الطبعة الأولى وشملت المجموعة الفقهية، تبريز (1274 هجرية - 1857م)،
الطبعة الثانية تبريز (1294 هجرية - 1877م)، الطبعة الثالثة طهران
(1274 هجرية 1857م) وشملت كتاب فقه الرضا، المجمع العربي، الطوسي:
(تهذيب الأحكام) والذي اتخذته الشيعة الاثني عشرية مصدراً أساسياً من مصادر
الحديث (إيران) مجلد 2. 1316- 18 هجرية الموافق (1898-1900-1): الطبعة
الثالثة (طهران) (1390 هجرية - 1970-1).

المراجع: (جال) 1، 202: "جال(ز) 1، 322، "سيز"، 1، 550: "سبهاها لار"، 1
صفحة 530، رقم 2665 (بنسخ جيد وتأريخ يعود الى سنة (1065 هجرية -
BM (APB(S). P. 524; MMLI. 13 (1965) P. 302, E1, (1654م)،
III، المفيد.

المحتويات:

يتكون من جزئيين: الأول يتناول علم اللاهوت الإسلامي وبالتحديد وحدانية "الله"
عز وجل والعدل والنبوة والإمامة، أما الجزء الثاني فهو يتناول فروع الفقه مثل
الصلاة والحج والزكاة والصيام والبيع الخ.

من مقدمة الطوسي لكتاب [التهذيب] يتبين لنا أن أحد أصدقائه قد طلب منه كتابة
تعليق على [المقنعة] الجزء الأول.

الطوسي نفسه يقول انه كتب تعليقه على هذا الكتاب لأنه وجد أن هذا الكتاب مقنع
جدا للفهم وخالي من التفاصيل الغير ضرورية.

أما بالنسبة لمناقشة الأسلوب قال الطوسي أنه سوف يقوم بتفسير كل فصل موجود
في كتاب المقنعة على حدة وأنه لن يتحدى المفيد في تفسيره للأثر.

1-المفيد: الارشاد. ص1.

2-المرجع نفسه المقدمة.

3-العامل: أعيان الشيعة، الاول الجزء الثاني ص 86.

4-الحاج خليفة: المعجم، الجزء الأول. ص 259.

5-الطوسي: الفهرست. ص315/ النجاشي: المعالم. ص131، 113/ الخوانساري: روضة الجزء السادس. ص153.

ولكن للأسف فهو لم يتمسك بهذه الخطة التي تعتمد على تصحيح الخطأ كما وعد ذلك في نفسه بالمقدمة وانه اعتذر عن ذلك في نهاية الكتاب.

3- أوائل المقالات في المذاهب المختارة¹

تبريز، عباس خولي (1371 هجرية - 1951-2م)، مع كتاب المفيد (تصحيح الاعتقاد) المقدمة والملاحظات بواسطة زانجاني.

المراجع: "جال"، 1، 202/ "سيز". 1، 551: "محمد بهجت البيطار" في MMIA، 29، (1954)، صفحة 129: "سور ديل" مفاهيم الإمامة صفحة 190: MMLI، 12، (1965)، صفحة 213.

المحتويات:

إن عقائد بعض الطوائف المسلمة صنفها المفيد بنفسه عن طريق إجراء مقارنة بين ميول تلك الطوائف وميول الاثني عشرية أو بالأحرى مع ما اختاره هو للاثني عشرية.

4- "تصحيح الاعتقاد" أو "شرح عقائد الصدوق"²

الطبعة الأولى طبعت بواسطة هبة الدين الشهرستاني وطبعت في أجزاء في مطبعة بغداد (المرشد) (1344 هجرية - 1925-6) المجلد الأول ويتبع الجزء الثاني (تبريز) "عباس خولي" (1371 هجرية - 1951-2م)، مع كتاب "المفيد" (أوائل).

المراجع: "سيز"، 1، 323، مشهد، صفحة 101: (1958) 4 MMLL، صفحة 218. ("Mufid"، III، cf. E1)

مما يدعو للدهشة أن "النجاشي والطوسي" لم يذكر شيئاً عن هذا الكتاب ومن المنطقي أن نسأل عن السبب، بالنسبة للطوسي فمن الممكن أن نقول انه لم يكن لديه سجلاً بكل أعمال المفيد، أما بالنسبة للنجاشي فمن الواضح أنه تعمد تجاهل هذا العمل لأنه يحتوي على آراء تتعارض بشدة مع آراء ابن بابوية، ومع ذلك فإننا لانشك أن المفيد هو مؤلف هذا العمل.

المحتويات: في هذا العمل يهدف المفيد الى نقد الاعتقادات لمعلمه ابن بابوية. وهذا الأخير يبدو أنه لم يتفق مع الاثني عشرية العراقيين، الذين كانوا يتبعون الى حد ما فكر المعتزلة مثل ابن نوبخت ومفيد وغيرهم.¹

¹-النجاشي: المعالم. ص 312/ معالم 113/ الكنتوري. ص 71، قبالة الجزء الثاني عشر. 80/ الباباني. ايضاح، الجزء الأول. ص 150.

²-الكنتوري. ص 124/ أغا بزرك: الزريعة. الجزء الرابع. ص 192/ فيزي: المعتقد الشيعي. ص 5.

الموضوعات الأساسية في هذا العمل هي كالتالي:

التفسيرات المجازية لتعبيرات وعبارات النص القرآني قد تكون فيها صفات بشرية أو بمعنى آخر تعطيناً مفاهيم غير مقبولة عن الذات الالهية (يد، الساق، روح) عدل الله عز وجل وصفاته وعملية خلق أفعال الانسان وهل هو مجبر في أفعاله أم مخير (الجبر والتفويض)، والبدع والعصمة والغلو والتقية وما الى ذلك.

5- حرب الجمل (حرب البصرة)²

النجف، مطبعة الحيدرية (1368 هجرية - 1948 م).

المراجع: "جال(ز)"، 1، 323: "سيز"، 1، 551: MMLL، 4، (1958)،
صفحة 316.

المحتويات: وصف حرب الجمل (من وجهة نظر الاثني عشرية) التي وقعت في سنة (36 هجرية - 656م) بين كل من علي ومعاوية في البصرة والتي شارك فيها الزبير وطلحة وعائشة.

6- أمالي الشيخ المفيد أو المجالس³

الطبعة الأولى في النجف (1367 هجرية - 1956-7م)، الطبعة الثانية، النجف (ن.د): الطبعة الثالثة، النجف، مطبعة الحيدرية (1381 هجرية - 1962).

المراجع: "جال"، 1، 202: "سيز". 1، 550: MMLL، 4 (1958) صفحة
335: CSBBB. (Sup)، 16، 392: مقدمة الخراساني لكتاب "تهذيب"، 1،
23 MMLI، 12، (1965) صفحة 212: ستروث مان (الشيعة الاثني
عشرية)، 104

المحتويات:

أملى المفيد هذا العمل على طلابه في أوقات مختلفة وعقد ندوات لكتابه "المجالس". بدأ الاملاء في سنة (404 هجرية - 1013م) في منطقة درب رباح في بغداد في

¹ -مادي لونج: الامامية/ فيزي: العقيدة الشيعية. ص43 انظر أعلى.

² -الطوسي: عنوان هذا العمل باسم (النصرة لسيد العترة في أحكام البكاة عليه بالبصرة) وفي نفس الوقت فهو يذكر كتاب آخر للمفيد بعنوان "كتاب في أحكام أهل الجمل" الذي يبدو له صلة بنفس العمل. فهرست. 316. ابن شهر اشوب تبع الطوسي "معالم" 113 بينما أسماه النجاشي كتاب الجمل. النجاشي 312. وهذا سبب الاضطراب للخراساني (المقدمة لكتاب التهذيب للطوسي). ص1. الكنتوري. 581.

³ -النجاشي وضع عنوان لهذا العمل كتاب "الأمالي المتفرقات" ص 312 ابن شهر اشوب والمجلسي الأمالي. معالم 113/ المجلسي بحر الانوار. ص1، 2 المجلسي يعطي عنواناً آخر له باسم "كتاب المجالس" بطريقة يكون فيها كلا العاملين مختلفين. المجلسي. المرجع نفسه.

منزل أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن الفارسي بعض الفصول تم املؤها في مسجد درب رباح، هذا العمل تناول تقاليد وآثار الاثني عشرية في أمور مختلفة مثل حق علي في الإمامة وفضائل الشيعة الخ¹

7-النكت الاعتقادية²

الطبعة الأولى، بغداد بواسطة هبة الدين الشهرستاني (1343هجرية -1924م). الترجمة الفارسية بواسطة "شيخ غلام حسين التبريزي"، الطبعة الثانية، مشهد، ترجمة فارسية أخرى بواسطة "شيخ مهدي محمد بن جعفر بن شرف الدين التستري المولود سنة (1318هجرية -1900م)، طهران (1369هجرية -1949م)، تحت عنوان "عقائد اسلامية في ترجمة النكت الاعتقادية".

المراجع: "جال (ز)"، 1، 323: "سيز"، 1، 550: مقدمة الشهرستاني كتاب "الاول لل مفيد"، 6: MMLL، 4 (1958) صفحة 331: مشهد، الطبعة الرابعة، صفحة 361 /أغا بزرك الطهراني: الذريعة، 15، 261: المجلسي بحار الأنوار. ج1. ص11.

المحتويات: أصول الدين.

8-الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام³.

النجف، بواسطة محمد حسن آل ياسين، مطبعة العدل الاسلامي (1370هجرية - 1951م).

المراجع: "جال"، 1، 202: "سيز"، 1، 551: أغا بزرك: الذريعة. 2. ص237.

المحتويات: الفكرة الرئيسية أمور الفقه التي اتفق عليها الاثني عشرية بشكل تام إن الشيخ المفيد يهدف الى شرح مثل تلك الأمور لكي يصور الفرق بين الاثني عشرية والسنة، يبدو أن المفيد قد ألف هذا العمل بطلب من المرتضى، من المحتمل جدا عندئذ أن المرتضى قد استخدم آراء المفيد عندما ألف كتابه "الانتصار" وهو كتاب أكثر تفصيلاً من كتاب [الإعلام] للمفيد.

9-الافصاح في الإمامة¹

¹-المفيد: أمالي المفيد. ص1، 25، 59، 132.

²-لا يوجد أي ذكر لهذا العمل في كتب الطوسي أو النجاشي، المصادر تعطي عنوان مختلف لهذا العمل "النكت الاعتقادية لدراسة أصول الدين". الشهرستاني: المقدمة. ص6. أو " النكت في مقدمة الأصول" المعالم. 113.

³-بعض المصادر تشير اليه باسم "الإعلام" (النجاشي 312. الكنتوري 423) النجاشي 315 يسجل شرح كتاب الاعلام الذي يبدو أنه تعليق "المفيد" على كتاب "الإعلام". وفي صيغته غير سالحة، يبدو العنوان "الإعلام فيما اجتمعت عليه الأئمة" المعالم. ص 113.

النجف، مطبعة الحيدرية، (1369 هجرية - 1950م).

المراجع: "جال"، 1، 202: "سيز"، 1، 551: الكنتوري، 54: البحراني،
"اللؤلؤة"، 367: العاملي "أعيان الشيعة" 1، الجزء الثاني، 456: MMLL، 4،
1958، 217.

المحتويات:

عقيدة الشيعة الاثني عشرية الإمامية والبراهين التي ساقوها ضد أهل السنة.
وتتضمن أيضا البراهين التي ساقها الاثني عشرية تدعيماً لإمامة الإمام الثاني عشر.

10- أصول الفقه²:

نشرت مع (كنز الفوائد) للكر كجي المتوفى سنة (449 هجرية - 1057م).

المراجع: "جال"، 1، 202: "سيز"، 1، 551.

المحتويات: دراسة قصيرة لكتاب "أصول الفقه" الأساسي طبقاً لرأي المفيد نفسه
وآراء الاثني عشرية.

11- المسائل العشرة في الغيبة³

الطبعة الأولى النجف، وتشمل "نوادير الراوندي" مطبعة الحيدرية، (1370 هجرية
- 1951م)، الطبعة الثانية النجف، مطبعة دار الكتب التجارية، (1370 هجرية
- 1950م) سوياً مع اربعة كتب أخرى للمفيد.

أ- من مات ولم يعرف إمام زمانه.

ب- لو اجتمع على الإمام بضعة عشر رجلاً لوجب عليه الخروج.

ت- ما السبب في استتار الإمام وغيبته.

ث- الدلائل على وجود الإمام صاحب الغيبة.

¹- الطوسي: الفهرست. ص 315: معالم. 113/ الاسترآبادي: المنهاج. ص 318. كثير من المصادر أيضا تذكر اسم كتاب الايضاح في الامامة/ الطوسي: الفهرست. ص 315: معالم 113/ الكنتوري. ص 73/ سيز. ص 1، 551: أغا بزرك: الزريعة. الجزء الثاني 490/ المجلسي: بحار الانوار. الجزء الأول ص 11/ الاسترآبادي: منهاج. ص 318/ البحراني: اللؤلؤة. ص 367/ النجاشي. ص 311 يعطي العنوان "كتاب الايضاح في الامامة". الزنجاني اعتقد أن المفيد كان يمتلك كلا العملين المنفصلين. مقدمة الزنجاني. ص 90.
²- النجاشي. ص 312/ الكنتوري. ص 423/ المجلسي يتحدث عن شخص ما كما لو أنه رأى كتاب المفيد: العمدة في الأصول زاعماً بأنه احتوى على معلومات خاصة بموضوع الامامة. المجلسي: بحار الانوار. الجزء السابع ص 24.

³- النجاشي 312، والذي يذكر عمل آخر بعنوان كتاب "المختصر في الغيبة". : الكنتوري 509. : ابن شهر عشوب يذكر عمليين لهما صلة بهذا الكتاب. "الأجوبة عن المسائل العشرة": الشيخ الدال. : معالم 113.

المراجع: MMN: صفحة159، 264.أغا بزرك: الذريعة، 1 صفحة 16، 80، 241.

المحتويات: الإجابة عن عشرة أسئلة عن اختفاء الإمام الثاني عشر، من المحتمل أن يكون المفيد استند في هذا العمل على كتاب (غيبة النعماني) للمدعو ابن أبي زينب المتوفى في نهاية القرن الثالث الهجري، ولكن الأخير عبارة عن مجموعة من كتب الأثر أضاف اليه المفيد بعض التفاصيل بالحديث عن أدلة الألوهية.¹

12-خبر مارية أو رسالة فيما أشكل من خبر مارية القبطية²

الطبعة الأولى النجف، مطبعة دار الكتب التجارية (مع العنوان الثاني وتشمل أعمال أخرى للمفيد، الطبعة الثانية، محمد حسن آل ياسين، مطبعة المعارف، 1955م (بالإضافة الى بعض الأعمال الأخرى).

المراجع: "سيز"، 1، 551: MMN، 315.

المحتويات: قصة كيف أرسل "النبي ﷺ علياً" لقتل العبد الحبشي الذي اتهم بدخول منزل مارية القبطية.

وهنا يبدو أن المفيد يتجادل مع المعتزلة بشأن عصمة النبي ﷺ وعلي وصلة ذلك بالأمر السابق.

13-إيمان أبي طالب³

الطبعة الأولى بغداد طبعت بواسطة محمد حسن آل ياسين مع بعض الأعمال الأخرى: 1953. الطبعة الثانية، بغداد، مكتبة النهضة بواسطة آل ياسين بالإضافة الى اربعة أعمال أخرى لمؤلفين مختلفين.

المراجع: "سيز"، 1، 551: MMLL، 4 (1958)، صفحة 212.

المحتويات: مثل معظم العلماء الشيعة، عارض المفيد موقف أهل السنة في الجدل طبقاً لبراهينه الخاصة به، كان يرى أن عم النبي ﷺ (أبو طالب) كان مؤمناً ومات على الإسلام مؤمناً بنبوة محمد ﷺ.

14-مسألة في النص الجلي¹

¹-ابن أبي زينب: غيبة النعماني، تبريز (1358هجرية -1953م) ص.1.
²-الكتوري. ص516. من المدهش أنه لا توجد إشارة الى هذا العمل في المصادر القديمة السبب في ذلك قد يكون أن هذا العمل قصير جداً أو بسبب أنه قد تم تضمينه داخل أعمال المفيد.
³-النجاشي. ص312: معالم 113: الكتوري. 427.

الطبعة الأولى، النجف، مطبعة دار الكتب التجارية: الطبعة الثانية، بغداد، مطبعة المعارف، 1955.

المراجع: "سيز"، 1، MMN:551، 318.

المحتويات: يتناول هذا الكتاب المعتقد الشيعي القائل إن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي من بعده، في هذا العمل يرد المفيد على بعض الأسئلة التي طرحها الباقلاني في هذا الشأن.

15-المسائل الصاغانية²

الطبعة الأولى، النجف، مطبعة العدل: الطبعة الثانية، النجف، مطبعة الحيدرية، (1370 هجرية - 1950م).

المراجع: أغا بزرك: الذريعة، 15، MMN:4، 313.

المحتويات: الإجابة على عشرة موضوعات طرحها علماء السنة فيما يختص بالمعتقدات الشيعية الخاصة بالزواج والطلاق والإرث الخ.

16-الأسئلة السروية³

النجف، مطبعة دار الكتب التجارية.

المراجع: "جال"، 1، 202: "سيز"، 1، MMLL: 551، 4، (1958)،
صفحة 218 أغا بزرك: الذريعة، الجزء الثاني، صفحة 83.

المحتويات: إجابات المفيد على أسئلة أرسلها أحد سادات بلدة ساريا، السؤال الأول يختص بزواج عثمان من بنتي النبي ﷺ زينب ورقية وأسئلة أخرى تختص بمواضيع مثل الرجعة الخ.

17-مسار الشيعة في التواريخ الشرعية⁴

¹ - النجاشي 314: الكنتوري، 519: ابن شهر آشوب يعنونه " المسائل المقنعة في اثبات الناس". انظر معالم ص 113.

² - الطوسي الفهرست ، 315. النجاشي 311. معالم، 113. الكنتوري، 508.

³ - معالم 113. الكنتوري 519. (الكنتوري يصنف الكتاب بعنوان "المسائل الراوية" وهو كتاب غير صالح تماما. الكنتوري 508) النجاشي يذكر اسم عمل له صلة بالمسائل المذكورة أعلى. مختصر كتاب المسائل الموضحة في تزويج "عثمان". النجاشي 314.

⁴ -تختلف المصادر حول عنوان هذا العمل: كتاب التواريخ الشرعية، النجاشي 314: معالم 113. تاريخ الشيعة الأئمة المهدية.

الكنتوري ص 93، 145، 502.

الطبعة الأولى في إيران، مع (تقويم المؤمنين) لعُمد صالح عبادي، (1315 هجرية - 1897م): الطبعة الثانية في القاهرة (مع البائية للحميري) (1313 هجرية - 1895م): الطبعة الثالثة في القاهرة (مع شرح القصيدة الذهبية للمرتضى) (1313 هجرية - 1895م) تحت عنوان (المسار لمواسم الأعياد).

المراجع: "جال (ز)"، 1، 323: مشهد، الجزء الثاني، 35، الثالث، 165: "سيز"، 1، 551: MMLL، 3، (1956)، 51: CB، 5، رقم 4358: مقدمة الخراساني لكتاب التهذيب للطوسي، 1، 23: مقدمة الشهرستاني لكتاب المفيد MMLI، 13، 1966، صفحة 282. تصحيح الاعتقاد.

المحتويات: المهرجانات والاحتفالات الدينية الشيعية.

18- المسائل الجارودية¹

19- رسالة الثقلان²

20- رسالة في تفضيل أمير المؤمنين على جميع الأنبياء غير محمد (ﷺ)³

كل الكتب الثلاثة السابقة طبعت معاً في النجف بمطبعة دار الكتب التجارية.

المراجع: MMN، 318.

المحتويات: هذه الكتب الثلاثة تتناول أمور مختلفة، الأول يحتوي على إجابات المفيد على العديد من الأسئلة الدينية، الثاني يعطي وجهة نظر الاثني عشرية في القرآن وبيت النبي ﷺ كمصدر للشريعة، أما الكتاب الثالث يتناول أفضلية علي على جميع الأنبياء ما عدا محمد ﷺ.

21- رسالة في تحقيق لفظ مولى في الكلام⁴

النجف، دار الكتب التجارية.

المراجع: CB الجزء الرابع رقم 3877: MMN، 318.

¹-النجاشي. ص315: الطوسي: الفهرست. ص315: معالم. ص113: الكنتوري. ص164: أغا بزرك: الذريعة. الجزء الخامس 217، أغا بزرك في موضع آخر يذكر أن عنوان هذا العمل "جواب أهل جرجان في تحريم الفجاء، انظر، الذريعة الجزء الخامس، 175.

²-ربما نفس الرسالة المسماة: رسالة في معنى قول: (النبي) "إني مخلّف فيكم الثقلين" انظر النجاشي 314: الكنتوري 518: أغا بزرك: الذريعة، الجزء الثامن. ص 198.

³-قد يكون هو نفس كتاب "المفيد" في تفضيل أمير المؤمنين على سائر الصحابة. انظر النجاشي 314: معالم 113.

⁴-بسبب عدم الصلاحية الكثير من المصادر تعطي عناوين مختلفة لهذه الرسالة: كتاب في أقسام مولى في اللسان، النجاشي 313. أقسام المولى، معالم 113: المجلسي: بحار، 1، 11.

المحتويات: هدف "المفيد" هو تفسير كلمة مولى عندما استخدمها النبي ﷺ عندما أشار الى علي بمعنى أن كل الناس خاضعين لسلطة علي.

22-مسألة في ميراث النبي ﷺ.¹

الخراساني يقول انها نشرت في النجف تحت عنوان تحقيق: نحن معاشر الأنبياء²

المحتويات: من المرجح أن وجهة نظر الشيعة أن آل بيت النبي ﷺ على عكس اعتقاد أهل السنة، هم الورثة الشرعيين لإرث وثروة محمد ﷺ.

¹-النجاشي.312: الكنتوري. ص 519.
²مقدمة الخراساني لكتاب التهذيب للطوسي، 1، 29.

المخطوطات¹

1-رسالة في تحريم ذبائح أهل الكتاب²

الحمد لله رب العالمين ... اختلف أهل الصلاة في ذبائح أهل الكتاب ...

المراجع: "جال"، 1، 202: "جال(ز)"1، 322: "سيز"، 1، 550 (43ب-47ب)،
الكتتوري، 473: 515: المجلسي: بحار الأنوار 14، صفحة 813.³

المحتويات:

إن هذه الرسالة تختص ببيان موقف أغلبية الشيعة تجاه تحريم أكل اللحوم المذبوحة بواسطة أهل الكتاب، بروكلمان ترجم العبارات السابقة بطريقة خاطئة حيث تضمنت إساءة فهم فقال مذابح اليهود والنصارى.⁴

2-أحكام النساء:⁵

أما بعد فإنني لما عرفت من آثار السيدة الجليلة الفاضلة أدام الله اعزازها جميع الذي يعم في المكلفين من الناس ويختص النساء منهم على التمييز لهن.

المراجع: "جال"، 1، 202. "سيز"، 1، 551: "أغا بزرك"، الذريعة،
1، 302: MMLL، 4 (1958)، صفحة 200 (صفحة 38).

المحتويات: هو عمل يتناول الضوابط التي تطبق على النساء فقط مثل العدة والصلاة والصوم والحج والزواج والطلاق الخ

طبقا للمقدمة للمفيد نستنتج أن المفيد قد كتب هذا العمل لفاطمة أم المرتضى.

3-الإرشاف في فرائض الإسلام:⁶

"جال"، 1، 202: "سيز"، 1، 551: أغا بزرك: الذريعة. 16، صفحة 147:
MMLL، 4 (1958)، صفحة 200.

المحتويات: يتناول الضرورات الدينية في الإسلام.

¹-توضيح الفترة الزمنية يتم فقط عندما تذكره المصادر التي استخدمها.

²-النجاشي، 313.

³-المجلسي اقتبس بعض الأجزاء من هذه الرسالة في التوضيح الذي تم ذكره أعلى في البحار للمجلسي.

⁴-جولد زيهير: القيامة. 294.

⁵-النجاشي. 312: الكتتوري، 28.

⁶- النجاشي. 312: الكتتوري. 46.

تعليقات: المصادر تعطي بعض العناوين الأخرى التي يمكن تطبيقها على أو لها صلة بالعمل المذكور أعلاه: كتاب "الفرائض في الأحكام": كتاب "الفرائض الشرعية"، (النجاشي، 312: الكنتوري، 398)، مختصر الفرائض، معالم، صفحة 113. جمل الفرائض (الكنتوري 158)، "الإشراف في عموم فرائض الإسلام" انظر سيز. 1، 551: أغا بزرك: الذريعة، 2، صفحة 109.

4-مسائل العويص:

المراجع: "سيز"، 1، 551: أغا بزرك: الذريعة، 15، MMLL:36، 4، (1958)، صفحة 210.

المحتويات: أمور الفقه المختصة بالزواج والطلاق والإرث والإقرار الخ. وتبدو هذه النقاط مثار جدال بين المفيد وشخص ما من نيسابور.

5-العيون والمحاسن:¹

المراجع: "جال"، 1، 202²: MMLL، 4، (1958)، صفحة 335. أغا بزرك: الذريعة، 15، صفحة 386: MMLI، 13، (1966)، صفحة 293.

المحتويات: يحتوي على عدة أقسام (مجالس) عن بعض أقوال الأئمة وبعض الجدل بين كل من المفيد وخصومه مثل الزيدية والإسماعيلية.³

المرتضى اختار ولخص أقسام مختلفة من هذا العمل ووضع له عنوان "الفصول المختارة من العيون والمحاسن"⁴، والذي صنفته بعض المصادر على أنه أحد أعمال المفيد.⁵

كتاب الفصول للمرتضى تم ترجمته الى الفارسية بواسطة أغا جمال الدين الخوانساري المتوفى سنة (1125 هجرية - 1713م).⁶

6-المزار:⁷

(يا من جعل الحضور في مشاهد أصفياه ...)، (اللهم يا من جعل الحضور في مشاهد أصفيائك...).

¹-النجاشي، ص311: معالم، ص113: الكنتوري، ص389: الاسترآبادي: المنهاج، ص318.

²-بعنوان العيون والمحاسن، والتي يبدو انه تم اشتقاقه من العنوان الذي قاله مجلس الهند، 1، 471. رقم 9.

³-عباس اقبال يقول ان المفيد في عمله أوضح أعلاه يستند على فريق نوبخت بدون اعتراف منه بذلك، انظر خاندان نوبخت ص 144، 154.

⁴-جال(ز)، 1، 323: أغا بزرك: الذريعة، ص16، 244: المجلسي: بحار، 1، ص11.

⁵-الطوسي: الفهرست، ص315: النجاشي، ص311: معالم113.

⁶-أغا بزرك: الذريعة، 4، 122.

⁷-مصادر مختلفة تعطي عناوين مختلفة، كتاب المزار الصغير (النجاشي 312): مناسك المزار (معالم 113)

الترجمة الفارسية بعنوان [ترجمة مزار المفيد] ولكن قبل (1145 هجرية - 1732 م).

المراجع: "جال (ز)"، 1، 323: "سيز"، 1، 551: مشهد، الجزء الثاني، صفحة 56، رقم 202، صفحة 127: "أغا بزرك: الذريعة، 4، 134: MMLI، 13 (1966)، صفحة 303: ستروث مان: الشيعة الاثني عشرية)، 142.

المحتويات: أدعية الشيعة التي يقولها زوار الأضرحة.

7- أجوبة المسائل العُكبرية:¹

الحمد لله الذي يؤيد بالتوفيق.

المراجع: "سيز"، 1، 551: مشهد، الجزء الثاني صفحة 67: MMLL، 4، (1958)، صفحة 251.

المحتويات: واحد وخمسين إجابة على أسئلة خاصة بآيات معينة من القرآن وأحاديث معينة مرتبطة بالكلام.

هذه الردود عبارة عن اجابات لاستفسارات طرحها الحاجب أبو الليث الذي ربما كان يعيش في "عكبرا"

8- جوابات مسائل اللطيف من الكلام:²

بعض النسخ من هذا الكتاب متواجدة في المكتبات الخاصة في "النجف".

المحتويات: أمور الكلام المختلفة مثل: الجوهر، الأرض، الفلك الخ³.

9- الرد على النسفي:⁴

توجد نسخة في مكتبة الطهراني الخاصة في "سامراء".⁵

المحتويات: جدال المفيد مع أبو جعفر النسفي العراقي المتوفى سنة (424 هجرية - 1033 م) ويؤكد على أن القدم يجب أن تبلل فقط أثناء الوضوء وليس من الضروري غسلها.

¹- بعض المصادر تعطي عناوين مختلفة يبدو أن لها صلة بالعمل أعلاه، جوابات أبي الليث (النجاشي 312): المسائل الحاجبية، أغا بزرك: الذريعة. 5، 198.

²-النجاشي، 313 .

³-أغا بزرك: الذريعة. 18، 326.

⁴-النجاشي يعطي العنوان (الرد على النسفي في الشورى) ص213، وهو يتحدث أيضا عن مسألة في المسح على الرجلين. ص 312.

⁵-أغا بزرك: الذريعة، 10، 230.

10-الجوابات في خروج المهدي¹

نسخة واحدة محفوظة في مكتبة الطهراني الخاصة في سامراء.

المحتويات:

1- (سأل سائل فقال أخبروني عن روى عن النبي ﷺ ...)

2- (قال الشيخ المفيد حضرت مجلس رئيس من الرؤساء ...)

3- (سأل بعض المخالفين فقال: ما السبب الموجب لاستتار إمام الزمان وغيبته...)

الإجابة عن ثلاثة أسئلة تختص بغيبة الإمام الثاني عشر طبقاً لعقيدة الاثني عشرية.²

11-الكافية في إبطال توبة الخاطئة:³

بعض النسخ تتواجد في المكتبات الخاصة مثل مكتبة الرجاء في "فيض آباد".

المحتويات: طرح رأي المفيد في أن هؤلاء الذين حاربوا علي ثم تابوا لا يقبل الله عز وجل توبتهم.⁴

12-لمح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان⁵

حسب ما قاله أغا بزرك فإنه هناك نسخة لا تزال موجودة مع أحد علماء الاثني عشرية لكنه لا يذكر شيئاً عن مكان تواجدها، ولقد قام أغا بزرك باقتباس بعض أجزاءها (ومما يدل على كذبه وعظم بهتانه أن فقهاء عصرنا هذا ورواته وفضلائه...)

المحتويات:

المفيد هنا تحدى معلمه، محمد بن احمد بن داوود القمي في سؤال هل يوجد عدد أيام ثابتة لشهر رمضان أم لا، وكن المفيد غير رأيه في النهاية ليقول ان عدد أيام شهر رمضان يختلف من عام لآخر وطبقاً لهذا قام بكتابة "الرسالة العددية".⁶

13-جوابات المسائل الموصلية في الأعداد والرؤيا¹

¹ - النجاشي 314، الكنتوري ، 164.

² - أغا بزرك، الذريعة ، 5 ، 195: 16 ، 81.

³ - الطوسي: الفهرست. 316: النجاشي. 312: الكنتوري. 517: ابن شهر اشوب يعطي عنوان "المسألة الكافية في تفسيح الخاطئة" معالم. ص113.

⁴ -أغا بزرك: الذريعة. 11، 223: 17، 248.

⁵ -النجاشي، ص 312: الكنتوري. ص 479.

⁶ -أغا بزرك: الذريعة. 5، 236 (الهامش)، 18، 340.

(بعد الحمد ذكرت أيدك الله كتاب أخ من اخواننا أهل الموصل ورد عليك...)

المراجع: أغا بزرك: الذريعة، 11، 209، 5، صفحة 235: MMLI، 13 (1966)، صفحة 301.

المحتويات: يتضمن إنكار المفيد لرأيه السابق الخاص بعدد أيام شهر رمضان واعتقاده باختلاف عدد أيام شهر رمضان من عام لآخر.

لاحظ أغا محمد البهبهاني أن المفيد قد تحدى بذلك ابن بابوية الذي لم يتفق مع رأي المفيد الذي عبر عنه في الفقرة السابقة.²

14- أطرف الدلائل في أوائل المسائل:³

هذ العنوان هو لكتاب يبدو أنه لم يعد موجوداً ولكن قام المرتضى بعمل ملخص له وأسماء "مبحث أغلاط الشرط والأوتات".

وتوجد نسخة متواجدة في مجموعة "المجمع الملكي الآسيوي لبلاد البنغال" 1، 428، رقم 868 صفحة 63.

وهو منقسم الى فصول ويبدأ بصفة أساسية "في أغلاطهم" ويقصد (أهل السنة).

(اللهم انا نحمدك على ما أنعمت وأعطيت ... وبعد هذا كتاب حداني (؟) على عمله أن أحد الاخوان ...).

المحتويات: وجهة النظر الاثني عشرية في الإمامة والخلفاء الارثوذكس أو البطريركيين: ذكر الوصية صفحة 2: في الاختيار صفحة 8، في اختيارهم "أبو بكر" صفحة 10، في علم الإمامة صفحة 14، في العصمة صفحة 16، في إمامة المفضول صفحة 18، الخ... الأخير هو "الأحكام وبدعهم في شريعة الإسلام" صفحة، 61

15- النكت في مقدمة الأصول⁴

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبالله التوفيق والعصمة والعون، أما بعد فإن أكثر الموحدين افتتحوا كلامهم في ارشاد المبتدئين ...).

¹- النجاشي. ص 314: الكنتوري. ص 164. بعض المصادر الأخرى تعطينا عدة عناوين قد تكون لها علاقة بالعمل أعلاه: الرد على الصدوق (أغا بزرك: الذريعة 10، 204): (الهلالية، بحر العلوم، 3، 163. الهامش)، مصابيح النور في علامات أوائل الشهور.

النجاشي 312: أغا بزرك، الذريعة، 18، 3: معالم 113: الكنتوري 524: رد الأعداد، معالم، 1.

²- البهبهاني: الفوائد، مع المنهاج الأستريادي، 318.

³-معالم. 113: الكنتوري، 50.

⁴-الكنتوري. 558، النجاشي يعطي العنوان التالي "الكشف في مقدمات الأصول. ص 312.

المراجع: مكتبة بدليان، اوكسفورد (قسم الدراسات الشرقية) MSS، العربية،
صفحة 64، صفحات 88 – 92.

المحتويات: موضوعات مختلفة في الكلام مثل: الفكر، الحق، الباطل، الشك،
الحدوث العالم، التوحيد، الرسالة، الإمامة، الخ.

الكتب المفقودة

الفقه وأصول الفقه

1-الأركان في الفقه.¹

2-رسالة في الفقه للطوسي يلاحظ أن هذا العمل الغرض منه تنوير ابن المفيد وهو لم يكتمل ابداً.²

3-مناسك الحج³ للنجاشي ويعتبر هذا مدخل لعمل آخر بعنوان (مناسك الحج الصغير).

4-حمل الفرائض⁴ لكي نحكم من العنوان، فهو يتكلم عن قانون التعاقب (الخلافة).

5-عدد الصوم والصلاة⁵

6-الرسالة الكافية في الفقه.⁶

7-مسألة في المواريث.⁷

8-كتاب في القياس⁸ وهو عمل من المحتمل أن المفيد قد هاجم فيه القياس في التقاليد الاثني عشرية، العنوان كما قاله "النجاشي والكننتوري" هو (مسألة في القياس).⁹

9-عقود الدين (الدين).¹⁰

10-مسألة في الوكالة.¹¹

11-الاختصار على الثابت في الفتية¹² العنوان الذي قاله الكنتوري هو "الاختيار" مع التعليق بأن هذا العمل اشتمل فقط على الفتاوى ذات الاسناد المؤكد (فتاوى ثابتة)¹³

1-الطوسي: الفهرست. ص 000 (ص): معالم ص 113.

2-الطوسي. نفس المرجع السابق. ص 000 ص 315: معالم. نفس المرجع: أغا بزرك: الذريعة، 11، 108.

3-النجاشي. ص312: الكنتوري. ص 551.

4-النجاشي، نفس المرجع

5-النجاشي، نفس المرجع السابق: أغا بزرك. نفس المصدر السابق، 14، 232.

6-النجاشي. 315: الكنتوري. 420: أغا بزرك: الذريعة، 17، 250.

7-النجاشي. نفس المصدر: الكنتوري. 519.

8-النجاشي. نفس المصدر: أغا بزرك نفس المصدر السابق: 220.

9-النجاشي. نفس المصدر. 314: الكنتوري. 517.

10-معالم 113: أغا بزرك. نفس المرجع السابق، 15، 303.

11-النجاشي. 315.

12-معالم. 113.

13-الكننتوري. 56.

12-الانتصار¹ بعض المصادر المعينة تعطي العنوان "الافتخار" ويعود سبب تسميته بهذا الاسم لأنه سند غير صالح.

13-مسألة في الاجماع².

14-الرسالة الى أهل التقليد³.

15-كتاب بيان وجوه الأحكام⁴.

16-كتاب الاستبصار فيما جمعه الشافعي⁵.

17-تقرير الأحكام⁶ المجلسي قال إن المرتضى في كتابه "الفصول المختارة" يقتبس إجابة المفيد على سؤال ما إذا كان جعفر بن محمد ووالده محمد بن علي كانا مفتيان ولاحظ أن مفيد قد عمل مرجع لكتاب التقرير⁷ أغا بزرك هو الذي وضع العنوان (تقريب الأحكام) على مسئولية "الكنتوري"⁸.

18-مسألة في قوله "المطلقات"⁹ الخ.

على ما يبدو يتعامل مع السورة القرآنية، الجزء الثاني الآية 228 على الطلاق ووجهة نظر الاثني عشرية في تفسيرها.

19-جواب المسائل في اختيار الأخبار¹⁰.

20-كتاب في الخبر المختلق بغير أثر¹¹.

21-كتاب المزورين عن معاني الأخبار¹².

1-النجاشي.313: الكنتوري 62: معالم. نفس المرجع: الاسترآبادي: المنهاج. 317.

2-الكنتوري.514: النجاشي. 314.

3-النجاشي.312: أغا بزرك: الذريعة، 11، 108: الكنتوري. 238.

4-النجاشي. نفس المصدر.

5-النجاشي. 313.

6-معالم.113.

7-المجلسي: بحار الانوار، 4، 398.

8-أغا بزرك: الذريعة.4، 365.

9-النجاشي.314.

10-النجاشي.312.

11-النجاشي.313: أغا بزرك: الذريعة.18، 110.

12-الكنتوري.460: النجاشي. 312.

أعمال عن الإمامة:

22-كتاب في الإمامة، هذا هو العنوان الذي أعطاه الطوسي للكتاب والذي من المفترض أنه معروف باسم آخر هو (المبين في الإمامة)¹ وأطلق عليه الاسترابادي اسم (المنير في الإمامة).²

23-كتاب (بغض مروانية)³، أو الأكثر احتمالاً اسم (نقد المروانية) للكتنوري.

24-كتاب في الغيبة⁴، وقد علق أغا بزرك عليه قائل إنه يعرف هذا الكتاب فقط من خلال اسمه.

25-كتاب (المختصر في الغيبة)⁵ أغا بزرك مرة أخرى يعلق أنه لا يعرف سوى الاسم فقط من هذا الكتاب.

26-كتاب في (إمامة أمير المؤمنين من القرآن)⁶ بينما يطلق عليه الكتنوري عنوان (المقنعة في إمامة أمير المؤمنين)⁷.

27-كتاب في تفضيل أمير المؤمنين على سائر الصحابة⁸، ويشير ابن شهر آشوب إلى هذا العمل باسم (الفضائل)⁹ هذا العمل على ما يبدو قد تم اختياره واستخلافه بواسطة المفيد من عمل ابن دأب على أمير المؤمنين علي وتم تضمينه في كتابه (العيون والمحاسن) بدون اعتراف منه بذلك¹⁰.

28-كتاب (العمد في الإمامة)¹¹، يلاحظ أغا بزرك أن ابن طاووس في كتابه (الطرائف) يعطي لقب (العمدة).¹²

29-كتاب في قوله "أنت مني بمنزلة هارون من موسى".¹³

(الحديث) أغا بزرك يعلق على ذلك قائل ان حامد حسين الكتنوري يعطي تفسيراً لهذا الأثر في مجلد بالكامل من عمله (عبقات الأنوار).¹

¹-الطوسي: الفهرست.315: معالم.113.

²-الاسترابادي. 318.

³-النجاشي.311: الكتنوري.587.

⁴-النجاشي.314: الكتنوري: أغا بزرك: الذريعة.16، 80.

⁵-النجاشي.312: الكتنوري.497: أغا بزرك: الذريعة.16، 80.

⁶-النجاشي.312: الكتنوري. 425.

⁷-الكتنوري.547.

⁸-النجاشي.314.

⁹-معالم.113.

¹⁰-أغا بزرك: الذريعة، 4، 358.

¹¹-النجاشي.314.

¹²-أغا بزرك: الذريعة.14، 333.

¹³-الكتنوري. 455.

أعمال مختصة بالقرآن

- 30-كتاب في (الكلام في وجوه إعجاز القرآن).²
- 31-كتاب في (النصرة في فضل القرآن).³
- 32-كتاب في (البيان في تأليف القرآن).⁴
- 33-(الكلام في حديث القرآن)⁵، والعنوان البديل هو (الكلام في حدوث القرآن) والذي أسماه هذا الاسم هو أغا بزرك، ويبدو أنه هذا هو العنوان الصحيح لهذا الكتاب.
- 34-(الرد على الجبائي في التفسير).⁶
- 35-كتاب (الكلام في دلائل القرآن).⁷
- 36-كتاب (البيان عن غلط قُطرب في القرآن).⁸
- 37-الرد على طالب (تعلم) في آيات القرآن.⁹
- 38-جوابات ابي الحسن سبط بن المعافى بن زكريا في إعجاز القرآن.¹⁰
- كلام وعقائد:**
- 39-كتاب (الموضح في الوعيد).¹¹
- 40-الكلام على الجبائي في المعدوم.¹²
- 41-كتاب الرسالة المقنعة في وفاق البغداديين من المعتزلة لما روي عن الأئمة.¹
تبدو كلمة وفاق غير صالحة.²

¹-أغا بزرك: الزريعة. 13، 189.

²-النجاشي. 312: الكنتوري. 474: أغا بزرك: الزريعة. 18.

³-النجاشي. 100. نفس المصدر السابق: الكنتوري. 581.

⁴-النجاشي. 312.

⁵-النجاشي. 314: الكنتوري. 473: أغا بزرك: الزريعة. 18.

⁶-النجاشي. 100، نفس المصدر السابق: الكنتوري. 439: أغا بزرك: الزريعة. 18.

⁷-النجاشي. 100 نفس المرجع السابق: الكنتوري. 473: أغا بزرك: الزريعة. 17، 18، ص 252.

⁸-النجاشي. 315.

⁹-معالم. 113.

¹⁰-النجاشي. 312: أغا بزرك: الزريعة. 4، 197: الكنتوري. 163.

¹¹-النجاشي. 100. نفس المرجع السابق: معالم. 113: الكنتوري. 572.

¹²-النجاشي. 312: الكنتوري. 473.

42-(المجالس المحفوظة في فنون الكلام).³

الكتوري يقر بأن هذا الكتاب هو أحد محتويات كتاب "العيون والمحاسن" للمفيد " ولكن الكتوري يرى أن هذا خطأ وأنه لا يوجد أي رابط بين أي من الكتابين.⁴

43-كتاب (تفضيل الأئمة على الملائكة).⁵

44-(قضية العقل على الأفعال).⁶

45-(شرح كتاب العالم أو الإعلام).⁷

لأن النجاشي قد صنف هذا الكتاب مباشرة بعد كتاب "العالم" الذي يعتبر كتاباً معروف وتم نشره، فإننا نعتبر الشرح بمثابة التعليق على هذا الكتاب.⁸

46-(نهج البيان عن سابل الإيمان)⁹، يلاحظ حسن الخراساني أن الشاهد الثاني هو في مجموعة توقعاته التي تنسب هذا العمل الى المفيد.¹⁰

47-(عمد مختصرة على المعتزلة في الوعيد)¹¹، ويرى أغا بزرك أن عنوان هذا العمل الذي قام النجاشي بتسميته على أنه مغلوط، وأن العنوان الصحيح للكتاب هو (المختصر على المعتزلة في الوعيد)، وعلاوة على ذلك فهو يعرف هذا الكتاب بكتاب المفيد المسمى (الرد على المعتزلة في الوعيد).¹²

48-(فضيلة المعتزلة).¹³

49-(الأركان في دعائم الإسلام).¹

¹-النجاشي. 100. نفس المرجع السابق: أغا بزرك: الذريعة. 11، 226.

²-الباباني: إيضاح. 1، 569.

³-النجاشي. 314.

⁴-مقدمة الخراساني لكتاب التهذيب للطوسي. 1، 28.

⁵-النجاشي. 314: الكتوري. 429: أغا بزرك: الذريعة. 4، 358.

⁶-النجاشي. 314: الكتوري 415: أغا بزرك: الذريعة. 17، 155.

⁷-النجاشي. 315.

⁸-النجاشي. 312، 315.

⁹-النجاشي. 315: معالم. 113: الكتوري. 588.

¹⁰-مقدمة الخراساني لكتاب التهذيب للطوسي. 1، 31.

¹¹-النجاشي. 315.

¹²-أغا بزرك: الذريعة. 10، 224.

¹³-النجاشي. 315.

بحسب ما أورده المجلسي فإن الشريف المرتضى قد لاحظ في كتابه (الفصول المختارة) أن أحد معارضي المفيد قد زعم أنه طبقاً للمعتزلة والحشوية فإن الشيخ قد استخدم تعاليمهم وطرقهم في المناقشة وأن هذا يعتبر مناقض لممارسات الاثني عشرية وأئمتهم.²

50-كتاب (الكامل في الدين).³

يلاحظ أفا بزرك أن المفيد يشير الى هذا الكتاب رابطاً إياه بالسؤال عن الاختلافات بين الشيعة والمعتزلة⁴، كما يشير المفيد الى هذا العمل رابطاً إياه بالسؤال عن الأئمة ونقاشاتهم وبراهينهم.⁵

مسائل:

51-مسألة في رجوع الشمس⁶: وهذا على ما يبدو يتناول معجزة علي عندما أمر الشمس أن تظهر مرة أخرى بعد صلاة غروبها حتى يتمكن من أداء ما عليه من فروض.⁷

52-المسائل الدينورية المازندرانية.⁸

ابن شهر اشوب يقول هذا بدون الكلمة الأخيرة⁹، بينما أشار النجاشي¹⁰، وأفا بزرك اليه باسم جوابات أهل الدينور، يرى أفا بزرك أن العنوان الذي أورده الطوسي صحيح لأن مازندران تقع بالقرب من قرية (الدينور).¹¹

53-مسألة في نقاب الكتابيات.¹²

54 – كتاب "الكلام في أن المكان لا يكن من متمكن".¹³ مسألة في الارادة.¹⁴

55 – المسائل الواردة عن أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الفارسي الذي كان يسكن الضريح في "نوبا ندا جان".¹

1-المرجع نفسه.311: معالم 113: الكنتوري 40.

2- المجلسي بحار، 4، 399.

3- النجاشي 314. معالم 113. الكنتوري 420.

4- أفا بزرك: الذريعة، 17، 256.

5- المجلسي بحار، 4، 399.

6- النجاشي 315. الكنتوري 516.

7- انظر جولدزيهار: دراسات إسلامية، 2، 300.

8- الطوسي: الفهرست، 315.

9- معالم 113.

10- النجاشي 312.

11- أفا بزرك: الذريعة، 5، 220.

12- النجاشي 312. الكنتوري 519.

13- النجاشي 315. الكنتوري 473. أفا بزرك: الذريعة، 18، 110.

14- النجاشي 312. الكنتوري 515.

56 - مسألة في الإصلاح.²

57 - مسائل أهل الخلاف.³

58 - المسائل الواردة من خوزستان.⁴

59 - المسألة على الزيدية⁵، ويعطي النجاشي لها عنوان آخر هو "مسائل الزيدية"⁶، بينما يصنفه أغا بزرك على أنه "الرد على الزيدية".⁷

60 - المسائل البحرانية.⁸

مسألة في أقضاالصحابة⁹الموضوع فيما يبدو يركز على أن علي كان الأفضل بين كل الصحابة في القضاء.

61-المسألة المقنعة في إمامة أمير المؤمنين.¹⁰

62-مسألة في البلوغ.¹¹

63-مسألة في العطر وربما (العترة) وهم أهل بيت "النبي" ﷺ.¹²

64-المسألة الحنبلية.¹³

65-مسألة محمد بن الخضر الفارسي.¹⁴

66-مسألة في تخصيص الأيام¹⁵ بينما يقول الكنتوري ويوسف البحراني أن اسمه "تخصيص الإمام".¹⁶

67-مسألة في معنى قول النبي: "أصحابي كالنجوم"¹ وهو على ما يبدو يتناول آراء الشيعة في الصحابة.

¹ - النجاشي 316.

² - نفس المرجع السابق 312. الكنتوري 515.

³ - معالم 113.

⁴ - النجاشي 312.

⁵ - النجاشي 312. الكنتوري 508.

⁶ - النجاشي 313.

⁷ - أغا بزرك: الزريعة 10، 200: E1 الجزء الثالث، المفيد.

⁸ - النجاشي 313. الكنتوري 506.

⁹ - النجاشي 313: الكنتوري 515.

¹⁰ - النجاشي 315.

¹¹ - نفس المرجع السابق 313.

¹² - نفس المرجع السابق 313.

¹³ - نفس المرجع السابق 314: الكنتوري ، 516. E1، 3. المفيد.

¹⁴ - النجاشي 314.

¹⁵الاسترابادي: المنهاج، اللؤلؤة، 371.

¹⁶ - الكنتوري 517. البحراني: اللؤلؤة، 371.

68-مسألة فيما روته الأئمة (أهلالسنة)²، وقد تكون الفكرة الرئيسية هي أن نتعرف على سؤال الاثني عشرية في "المسائل العكبرية" الذي يتناول خبر أن أبو بكر كان يصلي بالناس أثناء مرض موت النبي ﷺ.³

69-مسألة في معرفة النبي ﷺ الكتابة⁴ بينما ذكر ابن شهر اشوب العنوان باسم رسالة في كتابة النبي ﷺ⁵، حيث كان المفيد ومعظم الاثني عشرية كانوا يعتقدون ان النبي ﷺ كان يعرف القراءة والكتابة.

70-مسألة في وجوب الجنة لمن ينسب ولادته الى "النبي" ﷺ.⁶ وهو يتركز بوضوح على فكرة الشيعة أن كل من ينتسبون الى "النبي" ﷺ سوف يدخلون الجنة.

71-مسألة في انشقاق القمر وتكليم الذراع⁷، ويتعامل بوضوح مع معجزات منسوبة الى النبي ﷺ.

72-مسألة في المعراج⁸، ويتكلم عن معراج النبي ﷺ.

ردود المفيد (جوابات)

73-جوابات المسائل الشيرازية يلاحظ كلا من أغا بزرك وحسن الخراساني أن المفيد يشير الى هذا العمل بوصفه الكتاب المنشور "المسائل السروية".⁹

74-جوابات ابي جعفر القمي.¹⁰

75-جوابات علي بن نصر الأبدجاني¹¹، كما يرى يوسف البحراني، فإن هذا العمل اسمه جوابات علي بن نصر في العبد الجاني.¹²

76-جوابات ابي الفتح محمد بن علي بن عثمان¹³، ابو الفتح الذي في العنوان يبدو أنه تلميذ المفيد المعروف باسم "الكراكي".

1- النجاشي 314: الكنتوري 518. أغا بزرك: الذريعة، 13، 188.

2-النجاشي: نفس المرجع السابق.

3-المقدمة للزنجاني لكتاب المفيد: أوائل، ص90.

4-النجاشي 314. الكنتوري 518.

5-معالم 113.

6-النجاشي 314. الكنتوري 519.

7-النجاشي 315. الكنتوري 515.

8-النجاشي نفس المرجع السابق. الكنتوري 518.

9-أغا بزرك: الذريعة، 5، 196. مقدمة الخراساني لكتاب التهذيب للطوسي، 1، 24.

10-النجاشي 312. أغا بزرك: الذريعة، 5، 197.

11-النجاشي نفس المرجع السابق. أغا بزرك: الذريعة، 5، 209.

12-البحراني: اللؤلؤة، 269.

13-النجاشي 315. أغا بزرك: الذريعة، 5، 210.

77-جوابات الأمير ابي عبد الله¹، وتم تعريف هذا العمل بأنه "الرسالة الى الأمير ابي عبد الله وأبي طاهر بن ناصر الدولة في مجلس جرى في الإمامة"².

78-جوابات الفريقين في الغيبة³، ويشير الاسترادي الى هذا العمل باسم جوابات العارفين في الغيبة⁴، ويقول أغا بزرك أن اسمه (جوابات الميافاريين) في الغيبة⁵. وفي موضع آخر يقول إنه (جوابات المسائل الميافاريات) حيث أم ميافاريين هي عاصمة ديار بكر⁶.

80-جوابات ابن نبطة⁷، حيث يعرف أغا بزرك ابن نبطة بأنه أبو يحيى عبد الرحيم بن محمد الفارقي المتوفى سنة (374هجرية - 984م) والذي كان واعظ شيعي في جيش سيف الدولة الحمداني⁸.

81-جوابات الفيلسوف في الاتحاد⁹.

82-جواب أبي الفرج ابن اسحاق عما يفيد الصلاة¹⁰.

83-جواب أبي محمد الحسن بن الحسين النوباندجاني المقيم بمشهد عثمان¹¹.

84-جوابات النصر بن بشير في الصيام¹².

85-جوابات أبي الحسن النيسابوري¹³.

86-جوابات البرقي في فروع الفقه¹⁴، وقد ذكرها الكنتوري بقوله جوابات الربعي في فروع الفقه¹⁵.

87-جوابات مقاتل بن عبد الرحمن عما استخرجه من كتب الجاحظ¹⁶.

88-جوابات بني عرقل¹.

1-النجاشي 312. أغا بزرك: الذريعة، 5، 198.

2-النجاشي 314. الكنتوري، 239.

3-النجاشي 312. الكنتوري 164.

4-الاسترادي: المنهاج، 317.

5-أغا بزرك: الذريعة، 5، 209. 16، 80.

6-نفس المرجع السابق، 5، 238.

7-النجاشي، 312.

8-أغا بزرك: الذريعة، 5، 196.

9-النجاشي 312. الكنتوري 164. أغا بزرك: الذريعة، 5، 210.

10-النجاشي 315. أغا بزرك: الذريعة، 5، 173.

11-النجاشي 315.

12-النجاشي 312. أغا بزرك: الذريعة، 5، 215.

13-النجاشي 312.

14-نفس المرجع، أغا بزرك: الذريعة، 5، 201.

15-الكنتوري 164.

16-النجاشي 312: أغا بزرك: الذريعة، 5، 212.

89-جوابات أبي جعفر محمد بن الحسين الليثي.²

90-جوابات أبي الحسن الحسيني.³

91-جوابات أهل طبرستان⁴، وقد أشار إليه أغا بزرك باسم(جوابات المسائل الطبرية)⁵ بالنسبة له هذا هو نفس كتاب (جوابات المسائل المازندرانية) لأن طبرستان ومازندران هما اسمان لبلد واحد.⁶

92-جوابات ابن الهمامي،⁷ وقد قال عنه أغا بزرك أنه في بعض نسخ النجاشي أشار إليه باسم "جوابات ابن الهمامي".⁸

93-جوابات المفروخي في المسائل.⁹

94-جوابات ابن جنيد السني¹⁰، أغا بزرك يشير الى الليثي بكونه سني.¹¹

95-الأجوبة على المسائل الخوارزمية.¹²

96-جواب الكرمانى في فضل النبي على سائر الأنبياء.¹³

97-جوابات أهل الرقة في الأهلة والأعداد¹⁴، وهو على ما يبدو يتناول مسألة عدد ايام شهر رمضان، ويعتقد أغا بزرك أنه غير كتاب جوابات أهل الموصل في الأهلة والأعداد¹⁵.

98-جوابات الشرقيين في فروع الدين.¹⁶

تفنيذ (نقد)

¹- النجاشي 312. أغا بزرك: الذريعة، 5، 202

²- النجاشي 314. أغا بزرك: الذريعة، 5، 197.

³- النجاشي 313. أغا بزرك: الذريعة، 5، 197.

⁴- النجاشي 314.

⁵- أغا بزرك: الذريعة، 5، 226.

⁶-أغا بزرك: الذريعة، 5، 226. 232. هامش صفحة 220. ياقوت: المعجم، 4، 13.

⁷- النجاشي 314.

⁸- أغا بزرك: الذريعة، 5، 196.

⁹- النجاشي 314.

¹⁰-المصدر السابق.

¹¹- أغا بزرك: الذريعة، 5، 172.

¹²- النجاشي 314. الكنتوري 506: أغا بزرك: الذريعة، 5، 220.

¹³- النجاشي 315. الكنتوري 164.

¹⁴- النجاشي: نفس المرجع السابق.

¹⁵- أغا بزرك: الذريعة، 5، 176.

¹⁶- النجاشي 314. الكنتوري 164. أغا بزرك: الذريعة، 5، 207.

99-كتاب النقد على ابن عباد في الإمامة.¹

100-النقد على الجاحظ.²

101-النقد على علي بن عيسى الروماني في الإمامة³، ولقد أشارا إليه كل من النجاشي والكنتوري دون أن يذكر أنهما خاص بالإمامة.⁴

102-النقد على ابن قتيبة في الحكاية والمحكي⁵، وقد أشار إليه النجاشي بالرد على العتبي في الحكاية والمحكي، بينما أشار إليه الكنتوري كالرد على العتبي في الشورى.⁶

103-كتاب نقد فضيلة المعتزلة.⁷

104-كتاب نقد الخمس عشرة رسالة على البلخي.⁸

105-النقد على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي⁹، وتوجد أيضا رسالة الجنيد على أهل مصر.¹⁰

10-كتاب نقد الإمامة على جعفر بن حرب.¹¹

107-النقد على الواسطي.¹²

108-النقد على الطلحي في الغيبة.¹³

109-نقد كتاب العصمة في الإمامة¹⁴، وأشار إليه الكنتوري بوصفه نقد الملاحم في الإمامة¹⁵، بينما أشار إليه اسماعيل باشا الباباني باسم نقد كتاب الإمام في الإمامة.¹⁶

110-النقد على غلام البحراني في الإمامة¹، وأشار إليه يوسف البحراني بالنقد على العلامة البحراني.²

¹ - الطوس: الفهرست 315 (تمت دراستها بواسطته شخصيا). النجاشي 312. معالم 113. الكنتوري 586.

² - النجاشي 315.

³ - الطوسي: الفهرست 315. معالم 113.

⁴ - النجاشي 312. الكنتوري 586.

⁵ - الطوسي: الفهرست 315. معالم 113.

⁶ - الكنتوري 442.

⁷ - النجاشي 311. الكنتوري 587. E1، 3، المفيد.

⁸ - النجاشي 312.

⁹ - النجاشي 315. الاسترآبادي: المنهاج 318.

¹⁰ - النجاشي 312. الكنتوري 253.

¹¹ - النجاشي: نفس المرجع السابق. الكنتوري 588. E1، 3، المفيد.

¹² - النجاشي 312.

¹³ - نفس المصدر: الكنتوري، 587. أعا بزرك: الزريعة، 16، 80.

¹⁴ - النجاشي 312.

¹⁵ - الكنتوري، 587.

¹⁶ - الباباني: إيضاح، 2، 675.

111-النقد على الناصبي في الإمامة.³

112-كتاب الرد على الجاحظ (العثمانية)⁴، ذكره اسماعيل باشا الباباني باسم الرد على الجاحظ⁵، وربما يكون هذا العمل هو نفس كتاب "النقد على الجاحظ" الذي تم ذكره أعلى ولكن النجاشي ذكر كلا العملين.

113-الرد على ابن كلاب في الصفات⁶، ويؤكد أغا بزرك أن ابن كلاب هو عبد الله بن محمد القطان وهو من قادة الحشوية ومؤلف كتاب يسمى "الصفات".⁷

114-الرد على الخالدي في الإمامة.⁸

115-الرد على علي النسفي في الشورى⁹، ويرى أغا بزرك أن هذا العمل هو نفسه "الرد على النسفي"، (على مسألة غسل القدمين في الوضوء) والذي توجد منه نسخة محفوظة في مكتبة الطهراني في سامراء.¹⁰

116-مقابس الأنوار في الرد على أهل الأخبار.¹¹

117-الرد على الكرابيسي في الإمامة.¹²

118-الرد على أصحاب الحلاج.¹³

119-الرد على الشعبي.¹⁴

120-الرد على ابن عون في المخلوق¹⁵، طبقاً لأغا بزرك، فإن ابن عون هو ابو الحسن محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي الكوفي المتوفى سنة (312هجريّة-924م) وله كتاب "كتاب الجبر والاستطاعة".¹⁶

¹- النجاشي 314. الكنتوري 587.

²- البحراني: اللؤلؤة 370.

³- النجاشي 314. الكنتوري 587.

⁴- النجاشي 311. الكنتوري 441. أغا بزرك: الذريعة، 10، 192. 3، E1، المفيد.

⁵- الباباني: الايضاح، 1، 553.

⁶- النجاشي 312. 3، E1، المفيد. الكنتوري 439. أغا بزرك: الذريعة، 10، 188.

⁷- أغا بزرك: نفس المرجع السابق.

⁸- النجاشي 313. الكنتوري 441. أغا بزرك: الذريعة، 10، 194.

⁹- النجاشي 313.

¹⁰- أغا بزرك: الذريعة، 10، 230.

¹¹- النجاشي 314. الكنتوري 542.

¹²- النجاشي: نفس المرجع السابق. الكنتوري 442. أغا بزرك: الذريعة، 10، 220. 3، E1، المفيد.

¹³- النجاشي: نفس المرجع السابق. الكنتوري 441. أغا بزرك: الذريعة، 10، 185. 3، E1، المفيد.

¹⁴- النجاشي: نفس المرجع السابق. الباباني: الايضاح، 1، 553. أغا بزرك: الذريعة، 10، 202.

¹⁵- النجاشي: نفس المرجع السابق. الكنتوري 439.

¹⁶- أغا بزرك: الذريعة، 10، 178.

121- الرد على ابن الإخشيد في الإمامة¹، ومن المحتمل أن هذا العمل هو نفسه الذي ذكره كل من "النجاشي" والكنثوري وأغا بزرك بعنوان الرد على ابن رشيد في الإمامة².

122- الرد على أبي عبد الله البصري في تفضيل الملائكة³.

123- الرد على ابن بابوية⁴، ولقد ذكره أغا محمد البهبهاني باسم "الرد على ابن بابوية في تفويض سهو النوم"⁵.

أعمال مختلفة:

124- كتاب مسائل النظم⁶.

125- كتاب كشف السرائر⁷، ولقد ذكره "الكنثوري باسم السرائر" فقط⁸.

126- كتاب التمهيد⁹.

127- الكلام في الأنساب¹⁰، ويذكره أغا بزرك باسم "الكلام في الانسان"¹¹.

128- في المعدود¹².

129- الرسالة العلوية¹³، ويقول الاسترآبادي ان الاسم هو "الرسالة العربية"¹⁴.

130- كتاب (الإقناع في وجوه الدعوة)¹⁵، وهذا الموضوع يظهر في الدعاية الاثني عشرية والتي كانت مطلوبة في عصر المفيد من أجل التحولات.

131- كتاب كشف الالباس¹⁶.

1- النجاشي: نفس المرجع السابق. الكنتوري. نفس المرجع السابق/ الباباني: إيضاح، 1، 553/ أغا بزرك: الذريعة، 10، 176.

2- النجاشي: نفس المرجع السابق/ الكنتوري 44/ أغا بزرك: الذريعة، 10، 178.

3- النجاشي 315.

4- معالم 113.

5- الفوائد للبههاني في هامش كتاب المنهاج للأسترآبادي 318.

6- النجاشي 311.

7- نفس المرجع السابق. 312: أغا بزرك: الذريعة، 18، 39.

8- الكنتوري 308.

9- النجاشي. نفس المرجع السابق. معالم 113. الكنتوري 140.

10- النجاشي. نفس المرجع السابق/ الكنتوري 473. الاسترآبادي: المنهاج 317.

11- أغا بزرك: الذريعة، 18، 110.

12- النجاشي 312/ أغا بزرك: الذريعة، 18، 110.

13- النجاشي 312/ الكنتوري 225. أغا بزرك: الذريعة، 11، 211.

14- الأسترآبادي: المنهاج 318.

15- النجاشي 312. الكنتوري 57.

16- أغا بزرك: الذريعة، 18، 20. النجاشي 312.

131- فهرست كتب المفيد، وقد تم عمل مراجع لهذا في عمليين منفصلين كتبهما الطوسي وفهرست كتبه معروف¹، وغير ذلك من كتبه مما سمعنا اليه مثبت في فهرست كتبه²، وطبقا لما يقوله أغا بزرك فإن المفيد قد قام بعمل سجل لجميع أعماله الخاصة وأطلق عليه اسم (الفهرست).³

133- كتاب الزاهر في المعجزات⁴، ويبدو هذا العمل مطابقا لكتاب "الباهر من المعجزات" والذي تمت الإشارة اليه في كتاب "المفيد" المسائل العشرة⁵، ولكن طبقا لما يقوله الزنجاني فإنهما عمليين منفصلين.⁶

134- الرسالة العزية⁷، ومن المحتمل أن المفيد قد كتب هذا العمل الى الحاكم البويهى معز الدولة.

135- الاشراق في نعت آل البيت⁸، ومن المحتمل جدا أن هذا العمل يتطابق مع كتاب "مولد النبي والأوصياء" والذي ذكره الزنجاني بسلطة الاقبال لابن طاووس، حيث يقال إن المفيد سجل فيه معجزات الأئمة والتي لم يتضمنها كتابه "الارشاد".⁹

136- اختيار الشعراء.¹⁰

1- الفهرست للطوسي، 314.

2- الطوسي: الفهرست 316.

3- أغا بزرك: الذريعة، 16، 378.

4- النجاشي 314. الكنتوري 302.

5- مقدمة الخراساني لكتاب الطوسي "التهذيب"، 1، 26.

6- مقدمة الزنجاني لكتاب المفيد الأوائل ص 98.

7- النجاشي 315. أغا بزرك: الذريعة، 15، 263. MMLI 13 (1966)، ص 288.

8- معالم ص 113.

9- مقدمة الزنجاني لكتاب المفيد الأوائل. ص 90.

10- معالم: نفس المرجع السابق.

أعمال منسوبة الى المفيد

1- فقه الردة:

ذكر بروكلمان بالخطأ أن هذا العمل تم نشره في تبريز سنة (1274 هجرية)¹، خطأ بروكلمان يبدو أنه يرجع لحقيقة أنه تم نشره في نفس حجم مجلد المفيد (المقنعة)²، وينسب فقه الردة هذا الى الإمام الرضا.

2- رد الصوفية:

وهو مدرج في بروكلمان الذي يؤكد على أن هناك نسخة من هذا العمل محفوظة في أصافيا الجزء الثاني، 404 رقم 130،³ سيزجين أيضا يصنفه ولكن كـ " أصافيا "، الجزء الثاني 1304، جال 604.⁴

في حدود معرفتي فإن هذا العمل لم ينسب الى المفيد: وهو تقريبا نفس كتاب " الرد على أصحاب الحلاج"⁵.

وعلى الرغم من ذلك فلا يوجد سبب يدفعنا لافتراض أنه لم يكتب هذا العمل لأن المفيد كان بالفعل ضد الصوفية.

3- الاختصاص:

وهو مسجل في بروكلمان وسيزجين⁶ على خلفية رواية الكنتوري التي توضح بالنسبة له أن المفيد قد قام بتلخيص كتاب (الاختصاص) لأبو علي احمد بن الحسين بن عمران (المتوفى في بدايات القرن الرابع الهجري)⁷، وجهة نظر الكنتوري يدعمها المجلسي الذي كان يعتقد أن هذا العمل منسوب للمفيد بلا شك بل وملاً كتابه (بحار الانوار) باقتباسات من هذا العمل.

رواية المجلسي تستند فقط على حقيقة أنه كان مكتوب على النسخة التي يستخدمها الإسناد التالي:

لذلك فمن وجهة نظر المجلسي هذا العمل منسوب للمفيد⁸ على الرغم من حقيقة أن عنوان هذا العمل هو... ما يبدو صحيح هو أن المفيد فقط قام برواية الاختصاص

1- جال: ج1، ص 202.

2- المرجع اعلاه.

3- جال: الفصل الأول، ص 202.

4- سيز: ج، ص 551.

5- المرجع اعلاه.

6- جال: ج1، ص 202: سيز: ج1، ص 550، رقم 2.

7- الكنتوري ص 30.

8- المجلسي: البحار، ج1، ص 11.

لأبو علي ومن بعد المجلسي تبع العديد من الاثني عشرية وجهة نظره¹، وتمت طباعة هذا الكتاب على أنه من أعمال المفيد²، من المهم أن نذكر هنا أن المصادر القديمة مثل النجاشي والطوسي وابن شهر اشوب لم تنسب هذا العمل الى المفيد.

4 - الكيمياء:

مكتوب باللغة الفارسية ونسب الى المفيد النقش يقرأ ... وتوجد نسخة محفوظة في دان شكة، ص 876³، أغا بزرك بنفسه ينسب هذا العمل الى المفيد ولكن يوجد أكثر من شخص من الاثني عشرية يحمل اسم المفيد ومع ذلك في فهرس الأسماء يتضح أن مؤلف الكيمياء هو الشيخ المفيد وحسب معرفتي فلا يوجد مصدر آخر ينسب هذا العمل الى المفيد.

5- جمع الأخبار:

اعترض الخوانساري على وجهة النظر التي تبناها بعض الأشخاص بأن هذا العمل منسوب الى المفيد بينما الحقيقة هي أن هذا العمل كتبه علي بن سعد بن أبي الفرج الخياط.⁴

6- نهج الحق:

محمد حسن آل ياسين نسب هذا العمل الى المفيد على أساس أن هذا العمل كان متواجد في مكتبة علي الطاووس في العراق.⁵

7- حدائق الرياض:

نسبه آل ياسين الى المفيد لنفس السبب السابق⁶، ولا يوجد لدينا دليل يجعلنا نتفق مع وجهة نظر آل ياسين المذكورة بالأعلى.

¹-الزنجاني: المقدمة لكتاب المفيد: الأوائل، مرجع. العاملي: الأعيان.ج1 المجلد الثاني، صفحة 454: المقدمة لمحمد مهدي الخراساني: الاقتباس. صفحة 1. (النجف 1971).

²الطبعة الأولى في طهران. علي أكبر الغفاري (1379-1959). الطبعة الثانية في النجف. مطبعة الحيدرية، 1971.

³أغا بزرك " الذريعة. الفصل 18. صفحة 200.

⁴الخوانساري: روضة. الفصل 4. صفحة 227.

⁵MMLI الفصل 13. (1966). صفحة 306.

⁶نفس المصدر السابق. صفحة 308.

الجزء الثاني

مقدمة:

المصادر:

لدينا القليل جدا من المعلومات المتوفرة عن الدراسة التاريخية لزواج المتعة في عصور الاسلام الأولى، والسبب في ذلك ليس من الصعب معرفته: فقبل أن تظهر مجموعة من الأعمال الأدبية المكتوبة التي تظهر شرعية زواج المتعة، كان معظم العلماء المسلمين يعارضون هذا النوع من الزواج، وطبقا لذلك فإننا، باستثناء القرآن، يتبقى لنا فقط حفنة من الأحاديث وقدر ضئيل جدا من المعلومات من الممكن أن نستنبطها من مصدر أو مصدرين تاريخيين، ومن تلك المصادر "أخبار المدينة" لعمر بن شبة المتوفى سنة (263 هجريه - 876 م) والذي يحتوي على معلومات أكثر بكثير من أي مصدر آخر، ويحتوي على كثير من التفاصيل في صورة أحاديث أكثر بكثير من باقي الكتب التي في نفس الفترة مثل (المحبر) لعهد بن حبيب المتوفى سنة (245 هجرية - 859 م).

النص الوحيد الموجود من كتاب (الأخبار) محفوظ في مكتبة المظفرية في المدينة وهو لم ينشر بعد، ولقد تمكنت من الاطلاع عليه من خلال زميلي السيد سليمان الغنام الذي قام بعمل تحقيق جزئي من أجل درجة الدكتوراه بجامعة مانشستر.

من بين المصادر القديمة ذات الأهمية التي توضح تعاليم القرآن فيما يختص بزواج المتعة هو تفسير منسوب لابن عباس ولكن على حد معرفتي لم يدرج في الأبحاث الحديثة للعلماء بعد.

الأمر يتطلب بالتأكيد عمل استقصاء لهذه المسألة لأن دراستي الشخصية لتفسير القرآن السورة الرابعة الآية 24 تفودني الى الاعتقاد بأن بعض المعلومات الواردة فيه أحدث من تلك الواردة في تفسير ابن عباس.

ما يبدو الأكثر احتمال هو أن هذا التفسير يعود لما بعد ابن عباس ولكنه مع ذلك يجسد وجهات نظره، وتوجد عدة رسائل لهذا العمل ولدينا أيضا طبعة القاهرة لأبو طاهر الفيروز ابادي وعنوانه "تنوير المقباس من تفسير ابن عباس" سنة 1962.

من بين التفسيرات القيمة للاثني عشرية الأوائل تفسير منسوب الى "أبو النصر محمد بن مسعود العياشي" المتوفى في نهاية القرن الثالث الهجري والذي تعكس تفسيراته، القائمة على الحديث، في التفكير المعاصر لهذا الموضوع في ذلك الوقت.

قبل أن يصبح اثني عشري، كان العياشي سني ومن الواضح جدا أنه استفاد من معرفته بتفسير الطبري الجزء الثاني من تعليقه مفقود ولكن ما تبقى منه يعد مفيدا في دراسة زواج المتعة ومعتقدات الشيعة الأوائل بشكل عام.

المصادر الاثني عشرية القديمة التي تم نشرها في السنوات الأخيرة ليس لديها، لسوء الحظ، أي شيء لتقدمه عن زواج المتعة، وبذلك يكون كتاب "المحاسن" الذي كتبه "أبو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي" المتوفى سنة (274 هجرية - 887 م) أو (280 هجرية - 893 م) والذي يعتبر مصدراً مهماً لأحاديث الاثني عشرية وواحد من المصادر الأساسية لكتاب الأصول للكليني، بمثابة صدمة كبيرة لوجهة نظرنا، وكذلك يصدمننا كتاب "الروضة" لنفس الكاتب والذي يتكون أساسا من أفكار وتقاليد اثني عشرية.

من بين كتب ابن بابوية، يوجد كتابين نهتم بهما كثيرا هما "المقنعة والهداية". الكتاب الأول يتناول الفقه وربما يعتبر واحدا من أوائل محاولات الاثني عشرية لتناول موضوع خارج إطار أدب الحديث (وهو المجال الذي تفوقوا فيه بشكل ملحوظ).

أما كتاب "الهداية" فيتناول عدة أشكال من الفكر الاثني عشري والفقه، كلا العاملين يعكسان مواقف مدرسة "قم" للفكر الاثني عشري وفي كلا الكتابين تم التعامل مع موضوع المتعة.

على الرغم من كونه اسماعيلي، فإن القاضي النعمان المتوفى سنة (363 هجرية - 974 م) يعتبره بعض الاثني عشرية منهم وبالتبعية أعماله أيضا، التي تم نشر الكثير منها، والتي يجب ألا نغفلها، الأكثر أهمية من أعماله، من وجهة نظرنا، هو كتاب "دعائم الاسلام" وكتاب "الاقتصار".

بصرف النظر عن أعمال "المفيد" الخاصة، لدينا كتاب "النهاية" للطوسي المتوفى سنة (460 هجرية - 1067 م)، والذي يختص بفقه آل البيت، ما يميز هذا العمل هو تجنبه للأحاديث المتناقضة: فهو يتناول وجهات النظر التي يتقبلها الاثني عشرية فقط دون أن يسوق أحاديث مدعمة.

منذ القرن الرابع والخامس الهجري، تقوم معظم المصادر الاثني عشرية بتخصيص قسم أو فقرة منفصلة لموضوع المتعة عند مناقشة نقاط الخلاف بينهم وبين أهل السنة، وبعد المناقشة عادة ما يتم وضع قواعد شرعية تحكم زواج المتعة.

في العصور الحديثة تبنى الكتاب الاثني عشرية موقف دفاعي صرف في مواجهة هجمات السنة، وما يستحق الملاحظة هو أنه لأن قواعد المتعة أصبحت مثارا للجدل مما قد يؤدي الى تراجع مكانة الاثني عشرية فقد تجاهل معظم الكتاب في العصر الحديث هذا الموضوع كلية، ولكي نصور هذه النقطة فيجب أن نضع في الحسبان حالة "موسى جار الله".

بعدما أطلق البلشفيين سراحه من السجن، قام شيخ الاسلام "موسى جار الله" المتوفى سنة (1379هـ - 1949 م) بالتجوال في العالم الاسلامي وبعد اتصاله بالاثني عشرية في إيران والعراق، شن هجوم عنيف على عقيدة الاثني عشرية في كتابه "الوشية"، خاصة فيما يتعلق بإقرارهم بشرعية زواج المتعة، وفي هجومه تحدى الشيعة أن يقبلوا هذا التحدي.

كنتيجة لذلك قام عدد من الاثني عشرية بنشر بعض الأعمال دفاع عن ذلك ومنهم بشكل خاص "عبد الحسين شرف الدين الموسوي" والمحامي العراقي الفكيكي الذين قاما بتأليف كتابين هما بالتحديد "الأجوبة" و "المتعة وأثرها".

معظم الكتابات في العصر الحديث عبارة عن سلسلة مستمرة من الصراع بين كلا الجانبين، وفي بغداد قام الشيخ الاثني عشري محمد تقي الحكيم شيخ مؤسسة الدراسات العليا بدعم زواج المتعة وعرفه بأنه حل المشراع للمشكلة الجنسية في كتابه الزواج المؤقت، وقد عارض ذلك الشيخ السني جلال الحنفي الذي قام في كتابه الزواج الدائم بتكرار وجهة النظر القائلة بأن المتعة تعد زنا.

في إيران تم معارضة مشروع المتعة بشدة من قبل الطبقات المتعلمة بالرغم من أن الاثني عشرية هو مذهب الدولة حاول العديد من الاثني عشرية الرد على هؤلاء الأشخاص ومنهم محسن شفائي في كتابه المسمى "المتعة" حيث حاول شفائي أن يصور أن الاثني عشرية على حق تمام بتمسكهم بشرعية هذا النوع من الروابط.

اهتم بعض الكتاب الغربيين أو المتعلمين المسلمين في الدول الغربية بموضوع المتعة، ففي القرن التاسع عشر جذبت هذه المؤسسة انتباه علماء الانثروبولوجيا، من المهتمين بدراسة تكوين الاسلام أو عادات الزواج والقرابة الأكثر شهرة من بين هؤلاء هو سميث مؤلف كتاب "القرابة والزواج" انظر السيرة الذاتية، يجب أن

ننظر بحذر الى هذه الفرضيات والى المزيد من العلماء في العصر الحديث الذين اعتبروا المتعة كتقليد من قبل الاسلام.

إن طلاب القانون فيما يختص بالزواج والطلاق الاسلامي أيضا تثنت لهم فرصة مناقشة زواج المتعة، ولذلك فإن "كتاب جي خان" في اطروحته عن الزواج والطلاق في قانون الشيعة (جامعة لوزان 1904) يتعامل مع هذا الموضوع بشكل مختصر كما تم ذكره في المصادر الشيعية ولكن ما قاله ينقصه العمق والتقييم النقدي، ونفس الكلام يقال عن الأطروحة التي قدمها الباحث احمد شكري عن رسالة الدكتوراه من جامعة كولومبيا عن القانون الاسلامي في الزواج والطلاق 1917.

كان الشيعي احمد أمين علي في موضع يسمح له بجمع معلومات عن المتعة وهو الموضوع الذي ناقشه في كتابه القانون العمدي جامعة كالكوفا 1917 بدون تحليل فعلي لهذه المادة يختص بهذا التقليد.

يعرض ي. م. داوود بوتان [مختصرا لتاريخ المتعة] ويعرض لنا أ. فيضي وجهة نظر الاسماعيلية وكلاهما في جبراس، 8، 1932، وهي دراسة كانت في وقت نشرها تعد ذات قيمة لأنها كانت قائمة على رسائل الاسماعيلية.

دنلسون مؤلف كتاب "دين الشيعة"، الذي تحدث فيه باختصار عن المتعة، هو أيضا مؤلف مقال هام عن ممارسة المتعة في بلاد فارس، من الممكن إيجاد توضيح لهذه المؤسسة ودورها في شبه القارة الهندية في كتاب هول ستار المسمى "شيعة الهند" وهو أقل انتشار من كتاب فيضي المسمى "الخطوط العامة للقانون العمدي".

ديباجة عن زواج المتعة:

مثلما يعد مفهوم الامامة هو النقطة الأبرز في الاختلاف السياسي بين السنة والشيعة الاثني عشرية، فإن زواج المتعة أيضا هو نقطة الاختلاف الأبرز بين الطائفتين في مجال الفقه.

لا يوجد أي دارس في الاسلام الا ويعرف ولو مجرد فكرة بسيطة عن زواج المتعة وذلك على الرغم من غموضه، ومع ذلك فإن القانون الاسلامي يتطلب تعريف بعبارات دقيقة، إن زواج المتعة هو رابطة عن طريق الزواج يبرم فيه العقد لفترة محددة مع مراعاة تحديد مبلغ معين، ويوجد إجماع رأي بين المسلمين على شرعية هذا الرابطة، مثل تلك العبارات هي التي يقدمها لنا المفيد وعلماء الاثني عشرية عن زواج المتعة.

كلا التصريحين يستدعيان ردود أفعال مختلفة أحد هذه الآراء هو الرأي المباشر والمفاجئ القائل إن زواج المتعة قد حاز على اعتراف المسلمين به بالإجماع، بينما رد الفعل الثاني هو عبارة عن انعكاس وتأمل دفعهم إليه التعريف الدقيق والواضح للمتعة وهو يقول بأن المتعة كعلاقة زوجية معرضة لأن تكون شيء مسلم به.

لكن بعد تفكير وبعد قراءة متعمقة لتصريحات المفيد المتعلقة بالموضوع القارئ المتميز والذي يعد على دراية بالمجتمع الاسلامي سوف يسأل بالتأكيد مثل هذه الأسئلة التي من الممكن التنبؤ بها، ومن أهم تلك الأسئلة هي الآتي:

1- هل المتعة تقليد من عصر ما قبل الإسلام أم أنها ابتكار اسلامي؟

2- الى أي مدى كان المسلمون الأوائل يرون المتعة كرابطة قانونية يحكمها عقد وتتم ممارستها؟

3- ما هي العوامل التي دفعت أغلبية المسلمين لمعارضة المتعة ودفعت الآخرين، وهم أقلية، للقبول بها؟

4- الى أي مدى انطلق الاثني عشرية في ممارسة زواج المتعة وطوروا هذه المؤسسة من خلال النظرية القانونية والقانون الايجابي؟ ومن هذه الأسئلة تنبثق العديد من الأسئلة الأخرى التي لا نحتاج الى ذكرها في

هذه المرحلة، وبعد التفكير في هذه الأسئلة، أول ما يتبادر الى أذهاننا هي حقيقة أنه في وقت وفاة المفيد كان قد مضى على التشريع الإسلامي أكثر قليل من أربعة قرون من التواجد استطاع خلالها أن ينمو ويتطور.

نظرا لكون الأمور على هذا النحو، فإن الخطوة الأكثر منطقية التي يجب علينا أن نتخذها تجاه فهم موضوع المتعة والمشكلات المتعلقة به هو أن نتبع بأكبر قدر من الدقة هذا الموضوع حتى نصل الى مصادره الأساسية ونحاول كشف أصوله.

على الرغم من عملية الاستقصاء التاريخي، الا أنني أتمنى أن أجيب عن الثلاثة أسئلة الأولى الموضحة بالأعلى.

أما السؤال الرابع فقد نقترح حلا له على أساس استفسار شرعي واجتماعي عن تطوير القواعد الشرعية للمتعة.

إن جذور التعصب المنتشرة في العلاقة التي تربط السنة بالشريعة الاثني عشرية، وهو تعصب يرجع لعدة عوامل من أهمها العامل السياسي، هي التي تغلف الادعاءات والادعاءات المضادة من كلا الجانبين فيما يتعلق بالمتعة بغلاف من

الضباب والشك وعدم اليقين، هذه الحقيقة أصبحت حجر عثرة في طريق توفير معلومات دقيقة في هذا الموضوع ويضع الأمر على أرضية صلبة، وأنا أقصد أن أوضح الحقائق بقدر ما أستطيع وأعيد تشكيل الصورة كما نراها في ضوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية.

العلماء المسلمين في الوقت الحاضر يقومون بتجنب البحث في مسألة زواج المتعة ليس فقط بسبب تعصبهم ولكن أيضا بسبب الصورة التي قد يظهرون عليها بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين، علماء السنة غير راغبين في مواجهة الأغلبية السنية التي تعتقد أن زواج المتعة لا يتعدى كونه زنا بالرغم من أن بعض المسلمين الأوائل، يرون حليتها في القرآن والسنة، على ما يبدو أنهم قد قبلوا هذا النوع من العلاقات الزوجية، ومن ناحية أخرى فإن الاثني عشرية مترددون في تركيز

الانتباه على القواعد الشرعية للمتعة لأنها تحتوي الكثير من الأشياء الغير مقبولة وخاصة من وجهة نظر العالم الحديث والمجتمع الحديث الذي قد يصنف "المتعة" في مرتبة واحدة مع البغاء.

إن الغرض الذي أقصده هنا هو ليس فقط فهم الحقيقة التاريخية لزواج المتعة والى أي مدى استطاع هذا النوع من الزواج أن يباعد بين فقه أهل السنة وفقه الاثني عشرية ولكن أيضا أن أعتبر البيت المسلم هو مستقبل هذا المشروع والذي يعتبر بالتالي مستقبل الفقه الاسلامي بصفة عامة.

المتعة: التعريفات الشرعية وتفسير معنى الكلمة:

في حدود معرفتنا فإن مصطلح المتعة لم يكن يستخدم في عصور ما قبل الاسلام للتعبير عن شكل العلاقة الجنسية التي يعتبرها قانون الشيعة الاثني عشرية اتحاد قائم بين الرجل والمرأة إنه ليس من الضروري أو المرغوب لأغراض موجودة الآن، أن نخوض في دراسة فلسفية في أصل كلمة "متعة" ومشتقاتها التي تحمل تطور دلالات الالفاظ الخاصة بالكلمة والتي تعيننا بشكل مباشر، ومن ناحية أخرى فهي شيء جوهري بسبب غموضها في المصادر التي اعتمد عليها الفقهاء خلال فترة تكوين التشريع الاسلامي من أجل توضيح المعاني التي استخدم فيها الفقهاء هذه الكلمة وأيضا لكي نلاحظ التفسيرات الأخرى التي قد يتم فهمها في حالات الغموض في مجال الشرع والدين، كلمة متعة يتم تطبيقها في الحالات الآتية:

1- شكل من أشكال التعويض يعطى للنساء المطلقات في حالات الطلاق ويطلق عليه اسم (متعة الطلاق).

2- علاقة زوجية يحددها عقد بمصطلح محدد وفي مقابل مبلغ مالي كما وصفه المفيد ويطلق عليه اسم متعة النكاح.

3- الحق في الحج الى مكة للجمع بين الحج الأصغر (العمرة) والحج الأكبر (الحج) وأن يتحلل من الاحرام في الفترة من العمرة الى الحج حتى يتمتع ب "التمتع" وهي ميزات العيش الطبيعي "متعة الحج".¹

بسبب استخدام لفظ متعة من غير توضيح أعمق له فان البعض من علماء القانون قد فسروا، الاشارة بشكل صحيح أو خطأ الى "متعة الطلاق أو متعة الحج" على أنها متعة النكاح مع أنها واضحة أو محتملة.

يجب أن نضع المعاني الثلاث للكلمة في الحسبان، بالنسبة للمعنى الأول والثالث لا نحتاج الى توضيح ولكن من الضروري أن نؤكد على أن معنى "المتعة" الذي يقصده الاثني عشرية هي "علاقة جنسية ذات طبيعة مؤقتة يتم الاتفاق فيها على فترة معينة وفي مقابل أجر معين يتم دفعه للزوجة"²، وهذا بالطبع ليس هو المعنى الذي تفهمه جميع قطاعات مجتمعنا الإسلامي، وعلى العكس من ذلك فإن التعريف الأمثل لمصطلح "متعة النكاح" يعتبر نقطة تدور حولها كثير من الانقسامات في الآراء، على سبيل المثال عند مناقشة مسألة المتعة اعتبر فقهاء العصر الحديث من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية أن هذا الأمر ذو مصطلح محدد ولا ينطبق عليه معنى ارتباط، ولم يأخذوا بالاعتبار أيضا صيغة المتعة وهي جملة "تمتعت بك" كجملة جوهرية أو أي صيغة زواج أخرى، فقد كان بالنسبة لهم الشيء الأساسي لهذا الارتباط هو الاتفاق المسبق³، وقد اتفق على هذه النقطة معظم الحنفية (أتباع المذهب الحنفي)، بينما القليل منهم تمسك بوجهة نظر الشيخ زفر (الحنفي) المتوفى سنة (158 هجرية – 775 م) والتي تقول إن استخدام صيغة المتعة يعد شيء أساسي.

¹ - لمعنى كلمة "متاع" و "متعة"، الجوهرية، "تاج"، الفصل الأول، صفحة 622 (بلاط هجري 1282- 1865 م) : الساكت، كتاب الحفاظ، 424، () : ابن سيدي، مخصص، الجزء 2، ص 17، (بلاط، 1317 هجري- 1899 م) : ابن منظور، لسان الجزء 10 ص 204 : "لين" المعجم الجزء الأول الجزء 8، ص 2016. : الملحق (لندن 1893) : الرضوي، البرهان، 3، من أجل الاستخدام القرآني للمعنى انظر 136 : الاصفهاني، مفردات في غريب القرآن مه النهاية للأثير، الجزء 4، ص 103. : الرازي تفسير الفصل 3 ص 194. : رضا، منار الفصل 5 ص 10 (القاهرة 1397 هجري – 1947 م) . ولاستخدام اللفظ في الحديث انظر الطبقات لابن سعد الفصل 4 الجزء 2 ص 37. الزمخشري الفائق في غريب الحديث الفصل 3 ص 5 (القاهرة 1955)، ابن الأثير، النهاية الفصل 4 ص 81 (القاهرة 1323 هجري – 1905 م)

² - كولسون: البستوري(المواريث) :..... : 110 : فايز الخطوط العريضة : 112. : E1، الفصل الثالث، " المتعة " : الطوسي، النهاية، الجزء 2 ص 457 : 497 : شاهد ثاني، الحوزة، الجزء 2 ص 103، : الشافعي، المتعة، ص 15. : المغنية، الفقه، الجزء 5 ص 251. : الرضوي، البرهان 3.

³ - ابن قدامة: مغني، الفصل 7، ص 178. الدرديري شرح صغير و الصاوي بلغة، الفصل 1، ص 393 (القاهرة 1952) شطة الدمياطي: حاشية فصل 3، ص 289. الصنعاني: شرح المجموع، فصل 4، ص 23. الجزيري: فقه، فصل 4، ص 91. البابرني: شرح العناية في حاشية ابن الهمام شرح فتح الفصل 2، ص 385. ابن النجيم: بحر، في حاشية. النسفي: كنز الفصل 3 ص 115.

في التقديم لهذه الأقلية نجد أن الزواج المنعقد طبقاً لصيغة "نكاح المتعة" أو "زواج المتعة" ولكن محدد بفترة معينة لا يعد زواج، بل زواج قانوني به عنصر فاسد في العقد وهو تحديد الوقت: (الأجل).

مثل هذا العنصر لا يستتبع بالضرورة البطلان بقدر كونه من جوهر العقد وهو قابل للتغيير، وبمعنى آخر فإن هذا التغيير هو الذي ينظم عملية هذا الرباط، ما يميز مثل هذا الزواج أيضاً عن رباط المتعة هو حقيقة أن هذا العقد لا يتم الا بولي وفي حضور الشهود، وفي هذا الأمر بشكل عام، يختلف زفر مع معظم الفقهاء بما فيهم الحنفية الذين اعترضوا بشكل جزئي على وجهة نظره على أساس أنه لا يفهم طبيعة العقد في كلا الرابطين بانياً تفسيره للأمر على أساس الشكل وليس الجوهر لأن ممارسة العقد تقتضي تأسيس رابطة زوجية دائمة لم تكن النية موجودة لتأسيسها.¹

التعريف الشرعي لروابط المتعة يبدو تطور حديثاً نسبي أتى بعد فحص دقيق لهذا الأمر من جانب الفقهاء الذين يتوقون لوضع معايير ثابتة لهذا الموضوع، بالتأكيد في عصور الاسلام الأولى كان لدينا انطباع أن هذا الأمر مبهم وغير معرف تعريفاً جيد وصل إلينا من خلال الروابط الزوجية الغير قوية التي انتقلت إلينا من عصور ما قبل الاسلام وبالتالي نجد أن المسلمين الأوائل في مصادرنا يختلفون على ما يفهمونه من عبارة "متعة النساء"، ولذلك نجد صبرة الجهني والصحابة الآخرين الذين سمعوا تصريح النبي (ﷺ) "استمتعوا من هذه النساء" يعلقون على ذلك بقولهم إنهم فهموا الاستمتاع بمعنى الزواج "والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج"²، ومرة أخرى نجد عمران بن سودة الذي كان يعارض سياسة عمر في المتعة يعرف المتعة بأنها (تعني الاستمتاع بالمرأة لمدة ثلاثة أيام مقابل حفنة من التمر) أو حسب ما تكون السلعة، والأكثر من ذلك أنه إذا انتهت هذه العلاقة بالطلاق فإنها تكون علاقة شرعية الى وقت وقوع الطلاق، وبالنسبة لابن عباس فإن هذه الروابط لا تعتبر نكاح أو زنا ولكنها علاقة مختلفة يطلق عليها اسم "متعة" لا تعطي الحق في الميراث لأي من طرفي العقد ويتطلب من المرأة الامتناع عن الجماع لفترة الحيض.³

إن النقطة التي تشكل المعيار الرئيسي للمتعة كان حولها الكثير من الاختلافات في الآراء، وهناك شخص يدعي أنه كانت هناك حالة من المتعة في زمن النبي (صلى

¹ - السرخسي: مبسوط، الجزء 4، ص 153. ابن نجيم: البحر، الفصل 3، ص 115. ابن حزم: المحلى، الفصل 9، ص 520. ابن المرتضى: بحر، الفصل 3، ص 22. الشوكاني: نيل، الفصل 6، ص 136. الجزيري: فقه، الفصل 4، ص 90. احمد الحصري: نكاح، ص 167. ابن الهمام: شرح فتح، الفصل 2، ص 386. الموصلي: اختيار، الجزء 3، ص 89. البابرني: شرح العناية، في حاشية ابن الهمام: شرح فتح، الفصل 2، ص 385. الألوسي: تفسير، الجزء 2، ص 71.

² - الطبري: تفسير، الفصل الرابع، ص 13.

³ - الشوكاني: نيل، الفصل 6، ص 135.

الله عليه وسلم) وأن النساء رفضن أن يتزوجن المسلمين ما لم تكن عبارة (أجل) موجودة لإقرار هذا الزواج.¹

من الصعب قول إنه من المشروع استنتاج أن هذه العبارة تعتبر صفة مميزة لهذا النوع من الروابط، وحسب وجهة نظر أخرى فإن الصفة المميزة للمتعة هي غياب الولي والشهود²، أخيراً يوجد تفسير غربي لهذا الأمر، فبالنسبة لـ ر. سميث، الفترة المحددة التي تميز زواج المتعة قد قام بتعريفها الكتاب المسلمين على النحو التالي: من الممكن أن يكون هذا بند سلبي، فالزوجة قد تلقت هبة من الزوج كتمن لموافقته، ولذلك يكون من الطبيعي أنه ليس لها الحق في التخلص منه في فترة زمنية محددة³، بل والأكثر من ذلك أنه يعتقد أن الفترة المحددة (تقييد للحرية الكاملة في الانفصال)، كما يرى أن الفرق الحقيقي بين زواج المتعة والزواج طبق للشرعية المحمدية لا يوجد فقط في الطبيعة المؤقتة للعلاقة بل أنه موجود في حقيقة أن الزواج على الطريقة المحمدية يسمح لكلا الزوجين بالحق في الطلاق بينما في الحالة الأخيرة الزوج فقط من يمكنه الطلاق.⁴

الزواج المؤقت أو الروابط الشبيهة بالزواج عند العرب قبل الإسلام

عدد من أشكال الزواج المؤقت أو يتم تعريفها كالتالي:

علاقات جنسية كانت قائمة أو يزعمون أنها كانت قائمة عند العرب قبل الإسلام: الزواج من زوجة الأب، نكاح البدل، الاستبضاع، تعدد الأزواج، علاقة الصديقة، العلاقة مع الإماء⁵ وأخيراً البغاء.

الفحص الدقيق لهذه الحقائق يقودنا الى استنتاج أن مثل هذه العلاقات كانت روابط مفككة قائمة على علاقة مؤقتة بشكل عام بين الطرفين، وعلاوة على ذلك فلا يوجد دليل مباشر وقاطع يدعم مزاعم أن زواج المتعة في الفكر الاثني عشري كان عادة عربية قديمة، الارتباط الأساسي الوحيد بين المتعة عند الاثني عشرية وبين علاقات الزواج أو شبه الزواج قبل الاسلام هي العلاقة ذات الطبيعة المؤقتة، ومن ناحية أخرى فهناك اختلافات واضحة بين مفهوم العرب القدامى ومفهوم الاثني عشرية، أكثر هذه الفروق أهمية هو أن المتعة عند الاثني عشرية يستتبعها شرط المدة المحددة بينما المتعة عند العرب ما قبل الاسلام لم تكن مشترطة بمدة زمنية.

¹ - الاسفل.

² - الاسفل.

³ - سميث: القرابة.

⁴ - نفس المصدر

⁵ - E1، نفس المصدر. ابن حبيب: المحبر، 340. نفس المصدر السابق، 283.

ولهذا السبب فإن هؤلاء الذين فكروا بتأن في هذه النقطة بالذات عبروا عن رأيهم كالتالي: إن ممارسة المتعة وفقاً لهذا الوصف ليس استمرارية... لعادة جاهلية من قبل الإسلام، ولكنه تعديل لهذه العادة بأفكار إسلامية وخاصة (العدة)¹، بينما أولئك الذين عارضوا هذه الفكرة لهم رأي مناقض، ومع ذلك فما يجب أن ندرکه هو أن أشكال العلاقات عند العرب قديماً والتي تم ذكرها بالأعلى وبرغم كل هذا الانحلال فقد كانت علاقات في ظل مجتمع مستقر، ولذلك يجب أن نتساءل ألم يكن هناك قديماً علاقات مفككة ومنحلة شكلت فيما بعد الأسس التي بنيت عليها علاقة المتعة في الإسلام؟ المصادر العربية تسوق لنا القليل من الحالات التي من المرغوب فيها أن تعتبر العلاقة بمثابة زواج مؤقت، والكثير من المصادر الغربية تعتبر مثل هذه الحالات كأمثلة على المتعة، هذه الأمثلة تدعونا إلى بعض التفسيرات المختصرة. فنجد من المصادر الخارجية ما سجله المؤرخ الروماني أميانوس مارسيل لينوس (325-398م)، الذي يصف الطريقة البدوية في المعيشة في جنوب الجزيرة العربية وعادتهم في عرض النساء لفترة معينة في مقابل مبلغ مالي حسب صيغة اتفاقية الزواج، في هذه الاتفاقية تقدم الزوجة المستقبلية للزوج ربح وخيمة تحت مسمى (مهر)²، وكان يطلق على هذه العلاقة مصطلح معين³ مثل هذا الأمر كان لصالح الأسرة التي تلقت الدفع وللقبيلة التي تزداد قوتها العسكرية بمجنّد مسلح⁴.

لم نجد أي مصادر عربية تشير إلى أن الزواج كان ينص فيه العقد على مدة معينة كما ذكر مارسيل لينوس، وربما كان ما ذكره مارسيل لينوس هو الذي دفع البعض للاعتقاد أن المتعة هي عادة جاهلية⁵، لقد كانت بالفعل ترتيب مؤقت باستثناء أن مدتها لم يكن متفق عليها مسبقاً، ولكن يعتمد على الزوجة ومدى رضا القبيلة عن الزواج، من الممكن أن غرابة هذا الزواج وطبيعته المؤقتة هي التي دفعت مارسيل لينوس الذي كان متأثر بالمعتقدات المسيحية آنذاك إلى وصف هذه العلاقة بهذا الشكل، ونلاحظ أن من وجهة نظر هيفينينج فإن ما أورده مارسيل لينوس بالكاد يعبر عن المتعة⁶.

مؤلف كتاب الأغاني يوضح أنه في عصور ما قبل الإسلام كانت بعض النساء اللاتي كن يعشن في الخيام يطلقن أزواجهن عن طريق تغيير باب الخيمة.

¹ - وات: محمد في المدينة، 279.

² - مارسيل لينوس، على ما يبدو اعتبر الخيمة والرمح كتعويض للزوج على هجران زوجته له لأن المهر كان يعود للزوجة في القانون الروماني في حالة الطلاق. انظر سميث: القرابة، ص81. ويلكن: داس ماتريارشات، 9.

³ - سميث: القرابة، 81. جواد علي: العرب، 5، 541. ويلكن: داس ماتريارشات، 9.

⁴ - دونالدسون: الزواج المؤقت، ص358.

⁵ - شاخنت: E1، الفصل الثالث: نكاح. ويلكن: داس ماتريارشات، ص9، 20.

⁶ - هيفينينج: E1، الجزء 3، ص774: المتعة.

على سبيل المثال إذا تم تغيير باب الخيمة من الجهة الشرقية الى الجهة الغربية، فإن الزوج يعرف من هذا أنها طلقته ويتوقف عن الذهاب اليها، في كتاب الأغاني نعرف عن زواج ماوية بنت عفزر التي باعتبارها ملكة تزوجت ممن رغبت، بينما كانت متزوجة من حاتم الطائي، إلا أن ابن عمه مالك طلب منها أن تطلقه وتتزوج منه هو بدلاً من حاتم، وفعلت ذلك بالفعل عن طريق تغيير باب الخيمة.¹

يعتبر و. روبرتسون سميث أن هذا الزواج قائم أساساً على حرية المرأة في اختيار زوجها واستقبالها له في خيمتها، ورفضه في المتعة ليكون ما قاله مطابقاً لكلام مارسيل لينوس، ولكن بدون الدفع وهو تقديم... (الرمح والخيمة أو الاتفاق على المدة الزمنية)، وبالرغم من غياب المصطلح المنصوص عليه فإنه يعتبر زواج "حاتم" مشابه لزواج المتعة في الإسلام، ويبدو أن سميث قد استعار وجهة النظر هذه من ويلكن.²

المؤرخون المسلمون يذكرون أمثلة لبعض النساء من طبقة النبلاء في عصر ما قبل الاسلام قيل كان لهن الحق في طرد أزواجهن ولذلك نجد أنه كان لهن عدد من الأطفال الذين ينتسبون الى قبائل مختلفة³، هؤلاء النسوة وغيرهن من الواضح أنهن كن مرتبطات بزيجات ذوات عقد مؤقت حتى يتمكن من طرد أزواجهن في أي وقت، بالرغم من أن معظم هذه الزيجات كانت من رجال من خارج قبيلتهن.

يعتبر مستر وات الخلع، (الطلاق بالتراضي المتبادل من الطرفين)، في القانون الاسلامي أثر متوارث من عادات ما قبل الاسلام يعبر عن رفض المرأة لزوجها.⁴

المصادر العربية تذكر لنا العدد الأسطوري لزيجات (أم خارجة عمرة بنت سعد من بجيلة) يقال إنها كانت امرأة جميلة ولها روابط زواج بأكثر من عشرين قبيلة، أول أربعة زيجات على وجه الخصوص كانت برجال من قبائل (إياد، عمرو بن تميم، بكر بن عبد مناة ومالك بن ثعلبة)، بعض المصادر تذكر أسماء أبنائها، ليس فقط من هذه الزيجات بل من باقي القبائل، القصة تقول إن الرجل يقول لها: (أنا خاطب، وجوابها يكون أن تقول له: أنا سوف أتزوجك (نكح))، ويعقد الزواج في الحال بدون وجود الشهود وبدون رغبة الولي، أصبحت هذه المرأة مصدر للمثل العربي القائل (أسرع من نكاح أم خارجة).

¹-الأغاني: الفصل 16، ص106. وات: محمد في المدينة، 381. ويلهاوسون: ديس شيب بي العرب ناتش، 466.

²-سميث: القرابة، ص81. داس ماتريارشات، 23.

³- ابن حبيب: محبر، 398. أغاني: الفصل 16، 103. الميداني: أمثال، 1، ص 318.

⁴- وات: محمد في المدينة، 281. سترن: الزواج في بدايات الإسلام، 132.

بعض الأساطير الأخرى تصورها وهي تعيش مع أبنائها وهذا يوضح عدة أشياء، أولاً: أنهم لا يتبعون والديهم، ثانياً: هو أن... زيجاتها المؤقتة تتمركز على وعودها.¹ سلمى بنت عمرو من بني عدي بن النجار في المدينة كانت واحدة من النساء اللواتي رفضن الزواج حتى يكن لهن السيادة على أزواجهن وتركهن متى أردن.²

فقد هربت من زوجها الأول الزعيم القبلي للمدينة لكي تحذر قبيلتها بقراره بشن حرب ضدهم³، فيما بعد تزوجت من هاشم بن عبد مناف من مكة في منزل أسرتها الخاص وابنهم عبد المطلب بقي مع أهل والدته لسنوات عديدة بعد موت والده. الكاتب سميث يأخذ قصة سلمى كمثال للرباط المؤقت⁴، بينما يشك هيفي ننج إذا ما كانت خصائص هذا الزواج متطابقة مع خصائص المتعة.⁵

في رأيي أن زواج هاشم من سلمى لم يكن ارتباط مؤقت بالرغم من حقيقة أنها تزوجت في منزل أسرتها، الشاهد في النصوص العربية هو أن هاشم، ولكونه تاجر كان يسكن في بيت سلمى عندما قابلها وعرض عليها الزواج في طريق عودته من سوريا الى المدينة تزوجها، وكان له منزله الخاص في مكة حيث عاد اليه بعد اقامة قصيرة مع أهلها، ولقد أعادها مرة أخرى الى المدينة حسب اتفاقه مع والدها لكي تضع مولودها هناك، وبرغم وجود هاشم لفترة طويلة في سوريا، إلا أنه مات في غزة⁶، ومن المحتمل أنه عاش، وأن زوجته قد عادت معه ومع ابنها الى مكة حقيقة أنها هي وابنها بقيا مع أسرتها يبدو أنها فقط بسبب موت هاشم، وبذلك فإنه لا يوجد لدينا هنا دليل حقيقي على أن لدينا حالة زواج مؤقت أو متعة.⁷

إذا كان صحيحا أن النساء لم يكن لهن الحق في أن يرثن ثروات أزواجهن في عصور ما قبل الاسلام كما تؤكد بعض المصادر العربية، فيجب علينا اذن أن نتفحص السؤال الآتي: كيف امتلكت النساء أمثال خديجة ثروتهن؟ يفترض سميث أن مصدر ثروة خديجة كان عبارة عن مكافأة تلقته من عقود زواج المتعة، وهو يبني هذا الافتراض على حقيقة أن أمها كانت تنتسب الى بني عامر بن لؤي التي

¹-سميث: القرابة، 86. الميداني: أمثال، الجزء 1، 31. جواد علي: العرب، 5، 537. ويلكن: داس ماتريارشات، 23.

²-الطبري: تاريخ، الجزء 2، 177. ابن هشام: سيرة، 1، 144. سميث القرابة، 85، وات: مجد في المدينة، 381.

³-سميث: القرابة، 85. (الحاشية)

⁴-سميث نفس المرجع

⁵-هيفي ننج E1، الجزء الثالث، ص774، المتعة.

⁶-ابن الأثير: الكامل، الجزء الثاني، ص 10. الطبري: تاريخ: الفصل الثاني، 176.

⁷-بعض علماء الأنثروبولوجي مثل سميث يأخذون هذه الحالة كدليل على نظام القرابة من جهة الام عند العرب قبل الاسلام على أساس أن الزواج وقع في بيت النساء وأن الخال هو الذي يتحمل مسؤولية الابن مخالفاً بذلك النظام الظالم المتعلق بالأعمام فيما يتعلق باهتمامات الولد. انظر (سميث: القرابة، ص 85). إن الظروف التي تم ذكرها بالأعلى توضح أن هذا دليل غير منطقي بالنسبة لنظام الأحوال. وعلى النقيض من ذلك تخبرنا هذه القصة أن العم وليس الخال هو الذي يتحكم في ميراث ابن الأخ. انظر ابن هشام: سيرة، 145. الطبري: تاريخ، الفصل 2، 177. ابن الأثير: الكامل، الفصل 2، 11.

كانت نساء قبيلتها على ما يقال انهن يمارسن هذه العادة في مكة¹، وهذا لم يكن نفس المفهوم المطابق للمتعة ولكن الأكثر احتمالاً أنه كان شكل من أشكال الزواج المؤقت في عصور ما قبل الإسلام، وهناك امرأة من نفس القبيلة وهي ضباعة بنت عامر وقد ورثت زوجها هودة بن علي وفيما بعد تزوجت من رجل من تيم وطلقها ثم تزوجت من هشام بن المغيرة من مخزوم الذي مات بعد مدة.

استنتج ج. ها. سيترن من هاتين الحالتين أن كلا من خديجة وهودة قد حصلتا على أموالهن عن طريق الزيجات المؤقتة أو المفككة مع العديد من الأزواج.²

بالنسبة لمصادر المسلمين فإن هاتين السيدتين، لكونهما من طبقة النبلاء، كان لهن الحق في أن يرثن ثروات أزواجهن وأنهن يعتبرن استثناء للقاعدة.³

لقد حان الأوان الآن لكي نأخذ في الحسبان آراء العلماء حول إذا ما كانت المتعة بالفعل تقليد متوارث من عصر ما قبل الإسلام.

معظم العلماء الغربيين كانوا يشعرون أن الزواج المؤقت بمعنى المتعة كان يتم ممارسته عند العرب قبل مجيء الإسلام استنتج البعض أن المتعة كانت معروفة في الجاهلية لأنه كان هناك نمط مشابه للزواج المؤقت كان معروف في أريتريا وفي مصر وبعض الشعوب الأخرى⁴، وجهة النظر هذه قد تكون مرفوضة لأنه من الصعب أن نثبت أن هذه الزيجات المؤقتة كانت بأي حال مشابهة للمتعة كما نعرفها أو أن العرب قد أخذوا هذا التقليد من اناس سابقين تم توضيحهم سابقاً⁵، العديد من الناس عبروا عن رأيهم بأنه كان يوجد نظام عربي متعلق بالأحوال حيث يتم ابرام العقد في منزل الزوجة ومن هؤلاء سميث، دنلسون، جودفري، ديموم باينيس الذي وصف الزيجات المؤقتة كعادة قديمة عند العرب⁶، ولقد ذكره هولي ستار جون نورمان على أنه ممارسة تقوم بها طبقة معينة من النساء في عصر ما قبل الإسلام، استناداً على النص في كتاب الأغاني الجزء السادس عشر، صفحة 63 (متعوني بها الليلة) واستناداً على كتب الأثر⁷، يستنتج بعض العلماء أن المتعة كانت

¹ - سميث: القرابة، 289.

² - سميث: الزواج في بداية الإسلام، 160.

³ - E1: المتعة، ج3.

⁴ - في الواقع الزواج المؤقت كان معروفاً ليس فقط لكثير من الامم في العصور القديمة (انظر: ويلكن: تطور الزواج ص25، 89؛ ويستر مارك: تاريخ الزيجات البشرية، ج3، ص267، 275؛ موسوعة الدين، ج8. الزواج (سامي): تيودور كومبوز: المفكرين الاغريقيين. لندن 1905، ج3، ص123؛ جولدزيهار: مجد والإسلام، ص252؛ تلمود ياهاموث، ص37؛ يوما، 18. ولكن أيضاً للمجتمعات الحديثة. انظر (مراجعة تاريخ الدين، ج16، رقم 2، (1912)، ص4؛ ويلكن: داس ماتريارشات، 22؛ جابري: منيدين العلاقة الزوجية، ج11، 334؛ ميلز: عادة الزواج المؤقت لعصام رجل، 37 (1937)، ص122؛ ويستر مارك: نفس المصدر السابق، ج1، ص135، ج3، ص268.

⁵ - ابن حبيب: محبر، 398. سميث: القرابة، ص85. ابن هشام: سيرة، 145.

⁶ - جود فري ديموم بايناس: المعاهد الإسلامية، 133. ويلكن: داس ماتريارشات، 20.

⁷ - هول ستار: شيعة الهند، ص56.

معروفة قبل الإسلام¹، كاستاني² وتور أندراوس³ يؤمنان بالرأي القائل إن هذا الارتباط كان عبارة عن نوع من الدعارة الدينية أثناء المهرجانات في مكة الوثنية، وأن المذكور أعلاه أو تقاليد النبي ﷺ هو ما جعل المتعة مقننة ومشروعة لمدة ثلاثة أيام أثناء الحج في مكة، والآخر في القرآن السورة الرابعة الآية 24، بالنسبة لوات فإن الزواج المؤقت يمكن تمييزه عن الدعارة في عصور ما قبل الإسلام⁴، وأخيراً فإن رفائيل باتل يعتقد أن المتعة كانت منتشرة على نطاق واسع عند العرب قبل الإسلام⁵.

العلماء العرب في الوقت الحاضر والسنة بشكل خاص يرون أن زواج المتعة كان عادة عربية قديمة⁶، على النقيض من الشيعة الذين يعارضون هذا الرأي ويرون أن المتعة مؤسسة حديثة ليس لها أي علاقة بممارسات ما قبل الإسلام⁷، ما يبدو واضحاً تمام الوضوح من الفحص الدقيق للدليل هو أن مفهوم زواج المتعة عند الاثني عشرية لم يكن استمراراً لعادة من عصر ما قبل الإسلام، ومع ذلك فهناك علاقة بين أنماط الزواج التي كان يتم ممارستها في الجاهلية والمتعة كما كانت تمارس في الإسلام فكلاهما قائم على علاقة مؤقتة بين الطرفين عند هذه النقطة أرى أنه من المناسب أن نبحث عن أسباب طبيعة العلاقة المؤقتة لهذه الروابط الزوجية قبل الإسلام لأن لدينا مناسبة لذكر هذه الأسباب، وهناك كثير من الأسباب التي من الممكن أن نستشهد بها وهي كما يلي:

المتعة في بدايات الإسلام:

أراء في زواج المتعة في زمن محمد ﷺ من المعروف بشكل عام أن محمد ﷺ لم يعطى تفاصيل كثيرة عن الايمان في مكة، ولكن فيما بعد في المدينة بدأ في اصلاح الأسرة والحياة الاجتماعية، يوجد قليل من التفاصيل المذكورة في القرآن عن الزواج والطلاق.

الاحتمال الأكثر منطقية هو أن المسلمين في هذا الوقت استمروا في ممارسة عاداتهم الموروثة من عصر ما قبل الإسلام فقاموا بتكييف تعاليم محمد ﷺ طبقاً لطريقتهم الخاصة في الحياة⁸.

¹-E1: المتعة. ج. 3. 774.

²-نفس المرجع.

³-أندراوس: محمد الانسان. ص 189.

⁴-وات: محمد في المدينة. ص 272.

⁵-بيوتاي: النهر الذهبي. ص 25.

⁶-موسى جار الله: الوشيعة. ص 144، 165: زهدى يكن: الزواج. ص 20: محمود زناتي: الزواج المؤقت. ص 99.

⁷-الأميني: الغدير. 6، ص 236: الطنطباتي: الميزان. ج. 4. ص 310، 308.

⁸-جولز بهار: القيامة. 2: وات: مقدمة بيل. ص 55، 164: وات: محمد في المدينة. ص 373. 385: وات الفكر السياسي الاسلامي 66.

يرى سميث وآخرين أن ممارسة روابط الزواج الرخوة (ومنها الزواج المؤقت) استمرت أثناء فترة بداية الاسلام¹، باستثناء أن محمد ﷺ قد حرم كل أشكال الزواج المتعلقة بالأحوال وقرابة الأم لأن هذا النظام تأصل أيام الجاهلية وكان من وجهة نظر محمد ﷺ غير شرعي، طبقاً لوجهة نظر سميث فإن زواج المتعة هو ببساطة أثر مقدس موروث شكل من أشكال الزواج في عصر ما قبل الاسلام يتبع لقانون قرابة الأم وقد أدانه الاسلام بوصفه أخت البغاء²، هذه الروابط القائمة على طرد الزوج عن طريق الزوجة فقدت قبولها الاجتماعي، وأصبحت هذه الممارسات مقصورة على الطبقات المتدنية والقبائل ذات التأثير الضعيف³.

ويلكن وجولديهار يتحدثون عن شكل من أشكال الزواج يشبه (المتعة) كان شائعاً في جزيرة العرب الوثنية قبل الاسلام ويقول إن محمد صلى الله عليه سلم في البداية تسامح معه ثم الغاه بعد عدة سنوات⁴.

يعتقد جولديهار أن محمد ﷺ قد صحح وتبنى الكثير من الممارسات المقبولة طبقاً للأحوال المتغيرة، وفعلاً أنا اشتبه في أن زواج المتعة ربما كان واحد من هذه الممارسات⁵.

لقد تكرر التصريح الذي زعمه جولديهار بأن أن المتعة كانت معروفة عند العرب في زمن النبي محمد ﷺ وأنه تم منعها بعد ذلك في مرحلة لاحقة. من هؤلاء الذين كرروا هذا التصريح الخصري⁶.

يؤكد ويهلوسون أن الشخصية الأمومية للزواج قبل الاسلام لم يتم اثباتها بشكل كاف⁷، وهو أيضاً يرفض فكرة أن المتعة عبارة عن عادة عربية قديمة أو أنه كان يشبه زيجات المسلمين التي وصفها مارسيل ينوس.

فقد اعتبر المتعة أقرب الى أن تكون نوع معين من أنواع الدعارة المشروعة، التي سمح بها القرآن وشكّلها لكي تكون زواج في رأيه⁸.

1-سميث: القرابة. 166: وات: محمد في المدينة. 278.

2-سميث: القرابة. ص85، 127.

3-سميث: القرابة. ص94، 166.

4-جولديهار: محمد والاسلام. 1. ص262: جولديهار: القيامة. ص25، 191: ويلكن. داس ماتريارشلنت. 20.

5-جولديهار: القيامة. ص25.

6-الخضوري: القانون في الشرق الأوسط. ج1. 120.

7-ويل هاوس: ديس شي بي العرب ناتش. ص441: E1. 1. واثلي: وات يبين أن علماء القرن التاسع عشر وخاصة روبرتسون سميث وويلكن يتبعون افكار الأنثروبولوجيا لعصرهم الحاضر فسروا ظاهرة العرب أيام النبي محمد ﷺ بأنه كان عصر تسيطر فيه الأم.

انظر وات: محمد في المدينة. 373.

8-ويل هاوس: دس شي بي العرب ناتش. ص463.

الاثني عشرية المعاصرون لا يوافقون بشكل عام على أن المتعة عادة تأسست في عصر ما قبل الاسلام أو أنها تحمل أي تشابه بينها وبين أنماط الزواج قبل الإسلام، ومع ذلك فلا يبدو أنهم قاموا بعمل دراسة لهذه الزيجات وأشكال القرابة.

البعض يعترض على الرأي القائل بأن محمد ﷺ حرم الزنا تدرجياً، سامح بممارسة المتعة في البداية ثم تحريمها بعد ذلك، هم يجادلون قائلين إن المتعة ليست شكل من أشكال البغاء وأن كل الآيات القرآنية التي تحرم المتعة تم الكشف عنها في مكة قبل الهجرة¹، بالنسبة لهم فإن محمد ﷺ لم يكن له الحق في تغيير ما أباحه الله المعصوم في القرآن بتحريمه المتعة استناداً على اجتهاد شخصي منه كمجتهد²، بعض السنة يؤمنون بوجهة النظر القائلة بأن المتعة متأصلة بشكل كبير جداً في المجتمع لدرجة أنه كان مسموح بها في بدايات الاسلام. موسى جار الله يقول إن الاسلام لم يسمح أبداً بالمتعة ولكن حرمها القرآن فقطهي وبعض الممارسات الأخرى وذلك في كتابه (س. جزء 4. صفحة 22)³.

سوف نتناول فيما بعد تفاصيل هؤلاء الذين كانوا يؤمنون بالمتعة ومارسوها في عصر النبي ﷺ وهم بصفة خاصة من صغار الجنود أثناء غيابهم في الميدان.

وهنا قد نعرض خاتمة مؤقتة بمعنى أن ممارسة المتعة يبدو أنه يعود لزمان ما بعد الهجرة، وأن الزواج المؤقت في عصر ما قبل الاسلام تم تنظيمه في الاسلام عن طريق صيغة ثابتة وتم اعطاؤها اسم آخر وهو المتعة، والذي قد تفهم إما بمعنى الأجر الزهيد، وربما يكون ذلك بسبب أن الرجل يعطي المرأة هبة صغيرة أو بمعنى المتعة لأن هذا هو الغرض من العقد⁴، في ظل غياب الدليل على اثبات العكس فإننا نفترض افتراضاً معقولاً وهو أن المتعة تأسست خلال فترة بداية الاسلام. هل مارس محمد ﷺ زواج المتعة؟

كان لعهد ﷺ العديد من الزوجات بصفة دائمة ولقد حرم عليهن الزواج من بعده، بعضهن تم أسرهن في المعارك وقام محمد ﷺ بتحريرهن والزواج منهن مثالين على هذا هما صفية بنت حبي وجويرية بنت الحارث⁵، وهو أيضاً كان عنده جاريتين هما سارية أو مارية القبطية والأخرى هي ريحانة بنت زيد التي استمرت

1-الأميني: الغدير. 6، ص 126: الطبطباتي: الميزان. 4. 386 .

2-شفائي: المتعة. ص73.

3-موسى جار الله: الوشيعة. ص. 165.

4-هول ستار: شيعة الهند. ص56.

5-ابن هشام: السيرة. ج3، 380، 354. حكاية أخرى في السيرة تقول إن النبي ﷺ اشترى جويرية من ثابت بن قيس بعد معركة المصطلق. انظر ابن هشام: سيرة. 4، 296 وللقصص الأخرى انظر السيرة. ج3، 308. الطبري: التاريخ. ج3. ص177، 178. ابن سعد: الطبقات. ج8. 157. وات: محمد في المدينة. ص284. 393.

في كونها ملك يمينه¹، بعض العلماء في الوقت الحديث يقولون بأن بعض من زوجات محمد ﷺ كانت زيجاتهم بعقد مؤقت وطبقاً لما تقوله بعض الآثار، فهو لم يدفع لهن مهراً ولم يضع عليهن الحجاب ولم يطلق عليهن أمهات المسلمين، وقد طلق بعض منهن، من الزيجات المؤقتة أيضاً للنبي محمد ﷺ هو زواجه من أسماء بنت النعمان ولكن لدينا أقوال مختلفة في هذا الزواج، فيقول شخص أنه لم يدفع لها مهر ولم تسمى أبداً أم المؤمنين وأنها تزوجت بعد ذلك من زوج آخر، إذا صحت هذه الرواية فإن زواج محمد ﷺ منها كان زواجاً مؤقتاً، ومع ذلك فمعظم الروايات تؤكد أن محمد ﷺ دفع لها مهر وأنها كانت تسمى أم المؤمنين².

يحاول سترن أن يحل هذا التناقض مفترضاً أن هذه الزيجات كانت من نوع العلاقات الرخوة السائدة في الحياة القبلية في ذلك الوقت، وأن الروابط الأكثر استمرارية التي جاء بها محمد ﷺ كانت غير معتادة كثيراً بالنسبة للعادة السائدة آنذاك³.

هناك شكل آخر لزواج المتعة الذي أقره محمد ﷺ ومن الممكن أن نراها في القرآن، السورة 33 الآية. 50، يذكر ابن حنبل أن عائشة قامت بتوبيخ النساء اللاتي وهبن أنفسهن للنبي محمد ﷺ لكي يتزوجهن دون أن يطلبن مهراً⁴، ويشدد سترن على دليل عدم الاستحسان من عائشة وربما من زوجات أخريات أيضاً لزواجه من نساء قليات، والنساء اللاتي وهبن أنفسهن⁵،

طبقاً لبعض الروايات فإن النساء اللاتي وهبن أنفسهن لمحمد ﷺ لم يعشن معه ولم يتزوجن بعد وفاته ولم يطلب منهن أن يضعن الحجاب⁶، تختلف المصادر حول أسماء هؤلاء النساء ولكن الأسماء المذكورة بشكل عام هي: ميمونة بنت الحارث، زينب بنت خزيمة (من الأنصار)، أم شريك بنت جابر، خولة بنت حكيم⁷، العالية بنت ذبيان (من كلاب)⁸، وأسماء بنت النعمان⁹، يبدو هناك فهماً متناقض بين موقف النبي محمد ﷺ الراض لأنماط الزواج عند العرب قبل الإسلام وبين عقده لهذه الزيجات بنفسه، ومع ذلك يرى سترن أن هذه الروابط تعتبر وسيلة لتأكيد الدعم

¹-الطبري: تاريخ. ج3. ص179. (ذكر ابن سعد أن ریحانة كانت أسيرة تزوجها محمد ﷺ ولكنه لم يذكر ما إذا كان أجبرها على ذلك أم انها استمرت كجارية: انظر ابن سعد: الطبقات. ج8. ص158. وات: محمد في المدينة. ص393.

²-سترن: الزواج في بداية الإسلام. ص154.

³-نفس المصدر. ص155.

⁴-ابن حنبل: المسند. ج15. ص158.

⁵-سترن: الزواج في بدايات الإسلام، ص155.

⁶-ابن سعد: الطبقات. ج8. ص145.

⁷-القسطلاني: المواهب. ج1. ص392.

⁸-ابن سعد: الطبقات. ج8. ص102.

⁹-ابن سعد: الطبقات. ج8. ص105.

للنبي ﷺ من رجال القبائل العرب الذين قبلوا الاسلام اسماً فقط دون أن يتأثروا فعلياً بالإصلاحات الاجتماعية التي أتى بها النبي محمد ﷺ.¹

من جانبه يرى وات هذه العلاقات على أنها تتماشى مع العادات القديمة في الزواج ومن المفترض أنها روابط متعلقة بالأم²، إذا كانت المتعة يتم تعريفها بأنها زواج تعقده امرأة بدون موافقة الولي ومن غير حضور الشهود (كما في رواية عمر عندما ذكر أسباب تحريم زواج المتعة)³، فهناك أكثر من دليل على أن محمد ﷺ تزوج نساء طبقاً للسورة 33، الآية 50 بدون ولي ولا مهر⁴، أو بدون ولي ولا شهود⁵، ومع ذلك فهذا لم يكن هو السبب الرئيسي لتحريم المتعة بل السبب كان في مدتها المحددة وليس هناك أي دليل على أن زواج محمد ﷺ كان له نفس الطبيعة.

على الرغم من رغبة الاثني عشرية الشديدة في تدعيم موقفهم، فيما يتعلق بالمتعة، بدليل من القرآن أو فيما يتعلق بممارسة النبي ﷺ لها بنفسه إلا أنه في حدود معرفتي لم يستخدم أي منهم هذه الآية لتدعيم ادعائهم بأنه كان له اذن إلهي بعقد زواج المتعة، بالفعل تتفق بعض تفسيراتهم لهذه الآية مع وجهة النظر السنية⁶، ربما بسبب أن هذه الحالة يتم تطبيقها على النبي ﷺ بنفسه فقد قام بعض الاثني عشرية باستخراج دليلاً على زواج لنبي ﷺ بالمتعة من السورة 16، الآية 3، ومع ذلك فقد يكون هذا راجعاً الى إضافة قام بها ناسخ كتاب المفيد خلاصة الايجاز في المتعة قال فيها أن النبي ﷺ تزوج زواج المتعة.⁷

يروى ابن بابويه الصدوق أن الامام الصادق عندما سئل هل تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق المتعة؟ أجاب بالإيجاب وقرأ السورة السابق ذكرها.⁸

خلال مناظرة وقعت بين الاسماعيلي ابن لؤلؤ وبين المفيد في منزل أحد أمراء البويهيين تم توجيه السؤال التالي الى المفيد وهو هل مارس النبي ﷺ أو أمير المؤمنين المتعة؟ فأجاب مفيد لم تردنا أي معلومات في هذه النقطة لذلك أنا لا أعرف فأكمل السائل قائلاً ولكن إذا لم تكن هناك معلومات (خبر) عن المتعة فمن غير الممكن أن يكون النبي ﷺ وأمير المؤمنين على قد مارسوها فرد عليه المفيد

¹-سترن: الزواج في بدايات الإسلام. ص 156.

²-وات: محمد في المدينة. ص 284، 394.

³-ابن شبة: أخبار المدينة. ص 103 / وات: محمد في المدينة. ص 395.

⁴-وات: محمد في المدينة. ص 394 / الطبري: تفسير. ج 22. ص 14، 20 / القسطلاني: مواهب. ج 1. ص 392.

⁵-الطبري: نفس المصدر السابق.

⁶-المجلسي: البحار. ج 6 (مجلد غير مرقم قبل نهاية المجلد في بداية صفحة 84) / الطبرسي: البيان. ص 394 / الطوسي: تبيان. ج 8.

ص 351.

⁷-المفيد: الخلاصة. ص 8 / الرضوي: برهان. ص 46.

⁸-الحر: وسائل. ج 7. ص 442.

قائلاً ليس كل شيء لم يمارسه النبي ﷺ يكون محرماً...¹، وقد اعترض السنة على الآيتين المذكورتين بالأعلى كدليل على أن النبي محمد ﷺ تزوج زوج متعة²، على خلفية أن هذه السورة من القرآن تم الكشف عندما تعايش النبي ﷺ مع جاريتها (مارية)³ في غرفة حفصة، وعندما خرج أدانته حفصة ولكنه أخبرها ألا تخبر الآخرين لكنها أخبرت عائشة⁴.

يبين الطبري أن بعض العلماء اعتقدوا أن زواج محمد ﷺ عن طريق المتعة من العالية بنت ذبيان من بني كلاب⁵ تم استخدامه كدليل على أن النبي ﷺ تزوج بالمتعة⁶، وفي روايات أخرى مثل رواية ابن سعد أن كلمة "متع" لم تستخدم فعلياً ولكنه منصوص على أنها بقيت معه لفترة حتى طلقها⁷.

يبين سترن أن هذا الدليل غير منطقي لأنه يحتوي على الغموض في كلمة "متع" والمستخدم في مراجع الطبري فقط، ويشير سترن أيضاً إلى زيجات أوردتها مصادر أخرى حيث تستخدم لفظة المتعة لتدل على دفع تعويض للمرأة المطلقة ويختم حديثه بأنه يوجد القليل من المبررات لتصنيف كل هذه الزيجات تحت مسمى المتعة⁸، وهناك حالة أخرى وهي زواج محمد ﷺ من السيدة خديجة فقد اعتبره سميث ليس زواج بعل ولكنه زواج أمومي لأنه طبقاً لما يقول سميث فإن خديجة استمرت في... عادات قبيلة أمها بني عامر الذين كانوا يمارسون المتعة في بدايات الإسلام⁹، إذا كانت المتعة تفسر على أنها ارتباط لفترة قصيرة فسوف يتضح لنا أن محمد صلى الله عليه وسلم لم يتزوج من خديجة عن طريق المتعة لأنها بقيت زوجته حتى وقت وفاتها في بعض الروايات يختلط الأمر ما إذا كان الأمر ارتباطاً أمومياً أم لا بينما البعض يقولون أنها هي التي عرضت نفسها لتتزوج محمد ﷺ، لم يكن هناك شك في أن هذا الزواج كان زواجاً طبيعياً في هذه الأوقات لأن هذا الزواج كان يتم عند أسر عريفة ومحترمة وكان يتم دفع مهر للعروس، طبقاً لتعريف سميث فإن المتعة في عصور ما قبل الإسلام كانت قائمة على طرد الزوجة للزوج وليست قائمة على مدتها المؤقتة فقط، وإذا كان هذا المفهوم صحيحاً فمن الواضح أن محمد صلى الله

1-الفكيكي: المتعة. ص113.

2-موسى جار الله: الوشيعة. ص149.

3-مارية القبطية كانت جارية أعطيت لعهد ﷺ من الملك النجاشي، وكانت تعيش في المدينة وكان محمد ﷺ يزورها في بيتها، ولدت إبراهيم وتوفي في صغره وماتت سنة 16 هجرية، ودفنت في البقيع في المدينة، انظر الطبقات لابن سعد. ج8. ص1.

4-ابن سعد: الطبقات. ج8. ص134، ولمزيد من الروايات المختلفة انظر ص135. 153. الشيعي السيد الحميري ادان حفصة وعائشة على دورهما في هذا الامر. انظر الديوان. ص386. (بيروت ن. د)

5-الطبري: تاريخ. ج3. ص179 / سترن: الزواج في بداية الإسلام. ص155.

6- E1: المتعة. ج3

7-سترن: نفس المصدر السابق. ص155.

8-نفس المصدر السابق.

9-سميث: القرابة. ص290.

عليه وسلم لم يتزوج أبداً بهذه الطريقة لأنه لا توجد أياً من زوجاته من قامت بطرده.

الخاتمة الوحيدة التي من الممكن استنتاجها من المعلومات التي تم طرحها هي أنه لا يوجد دليل على أن محمد ﷺ تزوج زواج متعة، ربما أن بعض زيجاته قد دفعت بعض العلماء الى الاعتقاد بذلك ولكننا رأينا أن أياً منهم لم يكن مثلاً على زواج المتعة طبقاً للتعريف الاسلامي لهذا الارتباط.

عمر والمتعة:

لدينا الكثير من الآثار والروايات التي تؤكد أن عمر بن الخطاب حرم المتعة في العديد من المناسبات التي تقام فيها المتعة بمعناها الحقيقي وأعلن أنها مساوية للزنا، ومع ذلك فقد استمر بعض المسلمين في الاعتقاد بأن المتعة كانت مشروعة حتى بعد أن منعها عمر¹، في باب الحج يقتبس مسلم كلام عمران بن الحصين عندما قال (لقد مارسنا المتعة تمتعنا) في زمن النبي ﷺ، وتم تفسير تعاليم القرآن بهذا الشأن وليقل رجلاً برأيه كما يشاء (يقصد عمر)².

سوف نرى لاحقاً أن³ عمران قبل بشرعية كلا النوعين من المتعة ولهذا السبب فإن الرواية المذكورة بالأعلى ليست واضحة الى أي النوعين من المتعة يشير عمران، وربما لهذا السبب يصنف المسلمون هذه الرواية على أن المقصود بها متعة الحج طبقاً لوجهة نظر السنة في هذا الوقت.

يروى مسلم بإسناده قول جابر بن عبد الله عندما قال (لقد استمتعنا بحفنة من التمر والدقيق لعدة أيام في زمن النبي ﷺ وأبو بكر حتى منع عمر التمتع في حالة عمرو بن حريث)⁴.

ابن شبة المتوفى سنة (262 هجرية - 875م) يعطينا الكثير من التفاصيل عن هذا الزواج في فقرة بعنوان (تحريم عمر لمتعة النساء)، وهو يقتبس هنا رواية أبو الزبير عن زواج المتعة الذي قام به ابن حريث في المدينة: الجانب النسائي للعقد تم تحديده واحضاره أمام عمر الذي قرر ... أن يعاقبها، وعندئذ احتجت قائلة ولكن يا أمير المؤمنين لقد تزوجني عمرو بن حريث عن طريق المتعة فسألها عمر من يستطيع الشهادة على ذلك؟ فأجابت أمي وأختي فسألها عمر فقال عمر من غير ولي ولا شهود! ثم أرسل الى ابن حريث الذي أكد على أن هذا صحيح، ثم قال عمر

1-جولديهار: الاحكام. ص191.

2-مسلم: صحيح. ج.8. ص205.

3-اسفل الصفحة.

4-مسلم: صحيح. ج.9. ص184.

للناس هذا الزواج غير صالح (فاسد) ويمكنكم أن ترو أن أسباب هذا (دخل فيه ما ترون)، ولذلك قرر عمر أن يمنع هذه الممارسة.

توجه أبو الزبير بالسؤال الى جابر إذا ما كان بإمكان الطرفين أن يرث كلا منهما من الآخر وكان رد جابر أنه لا يمكنهما ذلك¹، وفي نفس الباب يذكر ابن شبة رواية مشابهة لرواية مسلم مع وجود بعض الاضافات الهامة: جابر بن عبد الله قال إننا أخذنا النساء في المتعة (استمتعنا) في زمن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر الى أن وقعت حالة عمرو بن حريث التي قال فيها عمر لقد اعتدنا أن نستمتع ونفي بالتزاماتنا² (نفي) لكني رأيتم تستمتعون بدون أن توفوا (تفون)³، ولذلك تزوجوا ولا تستمتعوا⁴.

ولقد اقتبس لنا أيضا ابن شبة حديثا مرسل يصور لنا فيه غضب عمر من سلمى بنت أمية التي تزوجت مولاها بحضور أمها وأختها فقط كشهود حيث طلب منه عمر أن ينادي ذوو عدل كشهود وإلا فإنه سوف يفرق بين الزوجين ومن ناحيته رأي أبي بن كعب أنه يجب أن يرجم.⁵

إن هذه الحالة بالإضافة الى حالة ابن حريث كانت فيما يبدو هي الأساس في وجهة نظر عمر في الاعتراض على المتعة على أساس أنه تم فيها العقد بدون شهود مقبولين.⁶

الاثني عشرية المعاصرين يأخذون هذه الرواية كدليل على أن عمر بنفسه وليس النبي ﷺ هو الذي حرم المتعة، وذلك بسبب غضبه من حريث لسوء استخدامه الواضح لزواج المتعة، ولذلك بدأ عمر في منعه بالرغم من أنه كخليفة كان له سلطة مدنية فقط وليس شرعية لفعل ذلك الشيء.

يروى مالك بإسناده أن خولة بنت حكيم⁷ ذهبت الى عمر بن الخطاب وأخبرته بأن ربيعة بن أمية تزوج بالمتعة (استمتع) وأن زوجته من المتعة (وفا) أصبحت حامل.

1-ابن شبة: أخبار المدينة. ص 103. في مكتبة المدارية بالمدينة. رقم 42.

2-النص العربي غير واضح: من الممكن أن يقرأ نفي أو نعي.

3-النص العربي غير واضح: من الممكن أن تقرأ ك "تفونا" أو "تعونا"

4-ابن شبة: أخبار المدينة. ص 103.

5-ابن شبة: أخبار المدينة. ص 105.

6-ابن حزم: المحلى. ج 9، ص 519.

7-ابنة حكيم بن حارثة ابن الأوقس من سليم من عبد مناف كانت زوجة عثمان بن مظعون من جماع، انظر وات: مجد في المدينة ص

فهو ل عمر فزعاً وهو يقول هذا متعة لو تقدمت فيها بالتحريم قبل هذه الحالة لرجمت¹.

لقد فسر الشافعي هذا التصريح بمعنى أنه لن يسمح بتطبيق العقاب على هؤلاء الذين قاموا بممارسة المتعة قبل إعلان عمر بتحريمها أو كانوا جاهلين بحرمتها أو مارسوها في صورة زواج شرعي، لكن إذا كان عمر قد أعلن هذا في وقت مبكر وتمادى الناس في ممارسة المتعة فكان عمر سيقوم برجم الطرفين وإجبارهم على إتباع حكمه².

يذكر ابن شبة نفس الرواية التي ذكرها مالك، ولكن مع إضافة هامة وهي أن: عندما أخبرت خولة بنت حكيم زوجة عثمان بن مظعون عمر بحالة المتعة هذه قال عمر: لقد أخبروني أن ربيعة بن أمية تزوج من امرأة سرأً، وحملت منه والله لو أنني أعلنت هذا التحريم في وقت سابق لكنت قد أمرت برجمه³، طبقاً لهذه الرواية فإن عمر قد عاقب ربيعة ونفاه بعيداً بسبب أنه شرب أثناء رمضان⁴.

الاثني عشرية في العصر الحديث يستشهدون بزواج ربيعة عن طريق المتعة لتدعيم وجهة نظرهم القائلة بأن عمر هو الذي حرم المتعة، ويوضح الفكيكي أن عمر لم يعاقب ربيعة بسبب زواجه لأنه حدث قبل حالة ابن حريث⁵.

في كتاب (تهذيب الآثار) يذكر الطبري (ابن جرير) قصة روتها أم عبد الله ابنة أبو خيثمة: أن رجلاً من سوريا سكن منزلها وأخبرها أنه أعزب وأنه بسبب ذلك كان يعاني من الضيق والكآبة وطلب منها أن تجد له زوجة يستطيع أن يتزوجها عن طريق زواج المتعة، فأخذته إلى امرأة معينة، وعند ذلك وضع شروط الزواج وطلبوا شهادة الشهود، وترك هذا الرجل زوجته بعد فترة من الزمن وسمع عمر بذلك وأرسل إلى أم عبد الله لكي تؤكد هذا الخبر وطلب منها أن تخبره عند عودة الرجل وقد فعلت أرسل عمر للرجل وسأله لماذا فعل ما فعله فرد عليه الرجل لقد تزوجت بالمتعة أيام النبي ﷺ ولم يأمرنا بتركها قبل وفاته ثم أيام أبو بكر ولم يأمرنا بتركها قبل أن يموت ثم أثناء حكمك أنت ولم تمنعها فرد عليه عمر قائلاً والله لو أنني

¹-مالك: الموطأ. ج. 2. ص 542/ أيضاً البيهقي: سنن/ ابن شبة: أخبار المدينة. ص 104/ المتقي الهندي: المنتخب. ج. 4. ص 404. ابن عبد البر: وشرح اسناد أحاديث الموطأ، ليست مرتبطة بالحديث المذكور بالأعلى. ومع ذلك قال أن الزهري روى عن عروة بن الزبير 15 حديث كان واحد فقط منهم مرسل ثم أخذ 14 عن عروة هذا الحديث ليس منهم ولذلك قد يكون مرسل لابن عبد البر، انظر ابن عبد البر: تجريد التمهيد. ص 128.

²-الشافعي: اختلاف مالك والشافعي. في نهاية (أم) ج. 7. ص 219.

³-ابن شبة: أخبار المدينة. ص 104 (تحت باب تحريم عمر لمتعة النساء)

⁴-نفس المرجع.

⁵-الفكيكي: المتعة. ص 41/ الأميني: الغدير. ج. 6. ص 205.

حُرمت هذا الأمر في وقت سابق لأمرت برجمك، فقال له عمر عرف زواجك (بيته) لكي تفرق بين الزواج والزنا¹.

يستدل الاثني عشرية في الوقت الحاضر بهذه القصة لتدعيم وجهة نظرهم بأن عمر فقط هو الذي حرم المتعة وليس النبي ﷺ².

المصادر الفقهية وخاصة السنية منها تؤكد أن معارضة عمر كانت لسرية الزواج الذي تم عقده بدون شهود أو بشهود آخرين غير ذوو العدل (عدول)³.

4-العديد من الروايات تصور عمر على أنه هو المسئول عن منع كلا النوعين من المتعة⁴، يقتبس مسلم وآخرين من علماء الأثر قصة أبو ندرة على رواية جابر الذي يقول إن المنع يعود الى وقت إخبار عمر أن ابن عباس وابن الزبير اختلفا على تحديد نوعية المتعة (متعة حج او متعة نساء)⁵.

يروى ابن شبة لنا قصة جابر عن قول عمر موضحاً أنه كان يقصد الزواج المؤقت فقط إذا أتاني شخص ما وقد تزوج بامرأة الى فترة معينة (الى أجل) فسوف أرجمه⁶ ما قاله عمر رواه أيضاً ابنه عبد الله بن عمر طبقاً لقول ابن الجوزي وآخرين من علماء الأثر⁷.

رواية القاضي وكيع المتوفى سنة (306 هجرية -918م) توضح لنا أن خالد ابن طليق بن محمد بن عمران بن حصين نقل هذه الرواية عن جده الأكبر عمران ويقتبس فيه قول عمر أنه منع وأخرج من العقوبة حالتي المتعة اللتان وقعتا في زمن النبي ﷺ والذي أعقبه، ومضى في قوله إن عمران بن الحصين وقف وأوضح أنه بما أن تم قبول حالتين في زمن النبي ﷺ وبعد وفاته فإن رجل (ال خليفة عمر) له الحق في أن يعطي رأيه كما يشاء، وعندما قال ابنه أن هذا لم يكن المقصود به متعة النساء رد عليه قائلاً أنه يقول ما سمعه⁸

5-يروى لنا الراغب الأصفهاني أن القاضي يحيى بن أكثم في زمن المأمون سأل شيخ البصرة: أي رأي أتبع في اعتقاده بشأن شرعية المتعة واندھش عندما كانت إجابة شيخ البصرة عمر شرح القاضي الأمر بقوله إن عمر حرم المتعة بكلتا

¹-المتقي الهندي: المنتخب، ج4، ص405.

²-الأميني: الغدير، ج4، ص205 / حسين مكي: المتعة، ص23.

³-الصنعاني: شرح المجموع، ج4، ص22.

⁴-فيما يتعلق بمتعة الحج انظر: الدارمي: السنن، ج2، ص36.

⁵-مسلم: صحيح، ج9، ص184 / دار قطني: السنن، ج2، ص398 / المتقي الهندي: منتخب كنز العمال، ص104.

⁶-ابن شبة: أخبار المدينة، ص104.

⁷-ابن الجوزي: تفسير، ج2، ص53.

⁸-وكيع: الأخبار، ج2، ص124.

نوعها اللتان سمح بها الله ورسوله ﷺ، وأنه (الشيخ) قبل شهادة عمر الخاصة، ولكنه لم يقبل تحريمه المتعة¹، تفسير شيخ البصرة هذا لقول عمر تم تفسيره بواسطة الاثني عشرية كدليل ضد وجهة نظر السنة².

6- يروي لنا الطبري رواية قام فيها عمرو بن سواد بنصيحة عمر بشأن ثلاثة أشياء اختلف فيها الناس مع عمر فيما يختص بالمتعة أخبر عمرو عمر قائل: لقد قال الناس أنك حرمت متعة النساء وهي ما أحل الله يقول نحن نتزوج بالمتعة لمدة عدة ثم ننفصل بعد ثلاثة أيام، رد عمر قائل لقد سمح بها النبي ﷺ في وقت الحاجة لكن الناس قد عادوا لطريقة معيشتهم الأكثر راحة أنا لا أعرف أي شخص قد مارسها أو تراجع عن ممارستها لكن الآن من يرغب فهو حر في الزواج لمدة عدة ... والانفصال بعد ثلاثة أيام عن طريق الطلاق وأنا محق³.

نحن نرى هنا أن عمر اتفق مع شرعية المتعة لكنه كان يتمنى تطبيق الضوابط الشرعية للزواج الطبيعي مثل الطلاق الذي لم يكن يطبق في حالات زواج المتعة. يستشهد الاثني عشرية روايات تصريح عمر هذا لكي يثبتوا أن عمر منع المتعة على مسئوليته الخاصة⁴.

معظم السنة وبخاصة بعد القرن الرابع الى العاشر الهجري قد فسروا تصريحات عمر على أن معناها كما يلي: لم يكن عمر نفسه هو الذي حرم المتعة ولكن النبي صلى الله عليه هو الذي حرّمها وسلم لأن عمر ليس له أي حق شرعي في تحريم أي شيء أقره الله عز وجل والنبي ﷺ⁵.

استشهد الجاحظ بنصوص من القرآن والصحابة على أن تحريم عمر للمتعة الذي من وجهة نظره تم فهمه من سياق النص العربي ولم تؤخذ على معناها الجوهرية.

يبدو هذا الكاتب متحدياً لوجهة النظر الاثني عشرية أو الشيعية التي تقول إن تحريم عمر للمتعة كان خطأ فقال إن إذا كان النص معناه أي شيء آخر فإنه يعني أن هذا التحريم قد فرضه النبي ﷺ وأن عمر عندئذ كان جاهلاً بهذا أو غير صحيح الاسلام.

إذا كان هذا صحيحاً فإن الجاحظ أصبح في ورطة لأنه عرف لماذا لم يتحدى المسلمون في وقت عمر أو بعد وفاته هذا الرأي ويعترضوا عليه بنفس الطريقة التي

¹-الأصفهاني: المحاضرات. بيروت. 1961. 3، 214.

²-ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة. ص 125. النجف، 1962/عباس القمي: سفينة. ج2، ص 521 / شافعي: المتعة. ص 131 / الفكيكي: المتعة. ص71.

³-الطبري: تاريخ. ج 5، ص32.

⁴-أمين: الغدير. ج 6، ص 208 / شافعي: المتعة. ص118 /ابن ابي الحديد: شرح النهج. 12، ص 121، 251 / فكيكي: المتعة.

⁵-ابن قدامة: المغني. ج7، ص179 / علاء الدين الصوفي: تفسير الخازن. ج1، ص423.

تحدوا بها عثمان واستمروا في ذلك التحدي حتى قتلوه¹، تعتبر هذه النقطة هي أساس الخلاف في النزاع القائم بين الاثني عشرية والمعتزلة فيما يختص بموضوع عمر وأفعاله.

لقد أخذ القاضي عبد الجبار، وهو من المعتزلة، في كتابه (تثبيت دلائل النبوة) على عاتقه مهمة ايجاد براهين على نبوة محمد ﷺ لكي يدحض بها افتراءات ليس فقط المسيحيين واليهود والزرادشتية بل أيضا الطوائف المسلمة مثل الشيعة الذين كانوا يعارضون وجهة نظر السنة فيما يختص بموضوع تصريح عمر عن المتعة، فقد كرر القاضي جدال الجاحظ بهذا الشأن مضيف أن عمر كان يشعر أنه يتصرف بموافقة الصحابة الذين كانوا سوف يعترضوا على تصرفه لو لم يكن تحريم المتعة يأتي وفقاً لتعاليم النبي ﷺ².

خلاصة ما استنتجه المفيد من كلام عمر هو أن الخليفة لم يعاين أي حالة متعة سابقة لهذه المناسبة موضوع النقاش وأنه (عمر) قام بتطبيق المنع من تلقاء نفسه متقبلاً بأن كلا النوعين من المتعة تمت ممارستهما في زمن النبي ﷺ.

بعد ذلك يستمر المفيد لتناول موضوعات متعددة مثار جدال مع السنة فقد عارض فكرتهم التي تقول انه لم يكن أحد من الصحابة يعارض عمر مجادلاً في ذلك بقوله انهم كانوا قلقين وأن صمتهم كان يعني أنه يقدم ابتكاراً على موضوع متعة الحج، الذي دعم هذا المفهوم هو فشل السنة في تطبيق عقوبة الرجم التي كان منصوصاً عليها في تصريح عمر بهذا الشأن.

يدحض المفيد رأي السنة القائل بأنه إذا كان يوجد معارضة من الصحابة لقيام عمر بتحريم المتعة لكان هذا معروفاً بقوله ان الصمت لا يدل على الاستحسان وربما أن الصحابة احتفظوا بعدم موافقتهم في قلوبهم، وعلاوة على ذلك فهو يناقض حجتهم في هذا الموضوع بقوله انهم إذا كانوا موافقين على ذلك لكانت موافقتهم حقيقة معروفة تناقلتها الأجيال المتعاقبة من بعدهم، ويضيف المفيد قائل كل ما هو معروف هو أن ابن عمر وابن الزبير كانا متفقان مع كلام الخليفة مرة أخرى فإن اجماع رأي المسلمين يؤيد قول عمر ويبين المفيد أن النتيجة هي أن المعارضين لهذا التحريم للمتعة مثل ابن عباس... سوف يتم تكفيرهم بالضرورة، ورداً على أهل السنة الذين أبدوا اندهاشهم لأنه كان من الضروري أن يبدي الصحابة اعتراضهم على قرار عمر بتحريم المتعة في الحال قال المفيد أنهم حججوا معارضتهم حفاظاً

¹ الجاحظ: الحيوان، 4، ص376. (القاهرة، 1940، الباب الحلي، طبعة، هارون)

² القاضي عبد الجبار: كتاب (تثبيت دلائل نبوة سيدنا محمد ﷺ)، 1976. في شاهد علي باشا. رقم 1575.

على المجتمع المسلم من الخلاف الداخلي، وكدليل أكبر على أن صمتهم لم يدل على الاستحسان قام المفيد بعمل عدة نقاط من الممكن أن نوجزها فيما يلي:

أ- فشل الصحابة بطريقة مماثلة في رفض قرار عمر برجم الذين يمارسون المتعة وبطريقة مماثلة تحريمه لمتعة الحج.

ب- كان المجتمع يلتزم الصمت عادة في حالات الحاكم الظالم.

ج- لم يعارض أحد ما استجده عمر مثل الخراج، وكتابة الديوان، تحريم الزواج بين الموالي والنساء العربيات، مصادراته لبعض الأملاك، إزالته للمقام، فتحه للباب الذي أمر النبي ﷺ بغلقه، وقراره بإعدام كل المتورطين في قتل رجل واحد، وأنه لم يحتج أحد على لعن علي ولعن آل بيت النبي ﷺ في زمن معاوية على الرغم من أن السنة قالوا إن اللعن لا يكون إلا للكافر.

د- شرعية المتعة قبل كل شيء أقرها النص القرآني دون أن ننظر إلى معارضي أو مؤيدي كلام عمر¹.

في كتابه (الانتصار) نرى وجهة نظر المرتضى بأن عمر قد فرض صراحة تحريم المتعة ومعاقبة من يمارسها على مسؤوليته الشخصية وليس على مسؤولية النبي ﷺ لأنه لو كان النبي ﷺ ألغى المتعة لقال عمر ذلك، وعلاوة على ذلك يقترح المرتضى أن الصحابة كان لهم ثلاث آراء مختلفة عند سماعهم لقول عمر وقد انقسموا إلى ثلاث أقسام:

1- الذين أخفوا الحقيقة (شرعية المتعة) ولكن لكونهم قليلين في العدد لم يستطيعوا أن يصرحوا بمعارضتهم لعمر ولكن احتفظوا بها في صدورهم.

2- الأغلبية الذين وقعوا في نفس الخطأ الذي وقع فيه معارضي المرتضى باعتقادهم أن عمر حرم المتعة لأن النبي ﷺ فعل ذلك ولكن أحسوا أنه فرض التحريم والعقاب على مسؤوليته الخاصة للتأكيد على وجوب تطبيق ذلك.

3- أقلية كانوا يعتقدون أن الخليفة أو الامام له الحق في تحريم ما أحله الله عز وجل في فترة زمنية مختلفة إذا تغيرت الظروف بحيث أن الممارسة التي كانت مقبولة في السابق قد أصبحت ضارة في وقت لاحق.

¹ - المفيد: الخلاصة، ص. 17.

أخيراً يوضح المرتضى أن اجابته على سؤال السنة لماذا لم يعارض الصحابة عمر؟ هي نفس اجابتهم على السؤال لماذا لم يعارض الصحابة عمر في قراره الغير شرعي برجم الذين عقدوا النكاح بالمتعة؟¹

يقتبس المفيد والطوسي قصة جاء فيها أن عبد الله الليثي ذهب الى الامام الصادق لكي يأخذ منه جواباً فيما يختص بالمتعة التي أكد الامام على شرعيتها طبقاً لكلام القرآن وكلام النبي ﷺ والحوار دار بينهما كالتالي:

عبد الله: أنت يا إمام تقول هذا بينما عمر حرمه؟

الإمام: نعم بالرغم من حقيقة أن عمر فعل هذا.

عبد الله: أنا اطلب لك عفو الله إذا كنت تحل شيئاً قد حرمه عمر.

الامام: أنت تتبع كلام صاحبك لكن أنا أتبع كلام النبي ﷺ.

دعنا نصل الى القول إن النبي ﷺ كان هو الصحيح وكلام صديقك هو الخطأ.

أجاب عبد الله بالسؤال التالي:

هل تحب أن تمارس زوجتك وبناتك وأخواتك وبنات عمك من جهة الأب المتعة؟ الى هذا الحد لم يرد الامام على السؤال.²

الاثني عشرية بعد المفيد والمرتضى يكررون نفس الجدل مستخدمين في ذلك براهينهم المذكورة بالأعلى.³

البعض (من الشيعة) ينكر على عمر بأنه ليس لديه عذر أو سبب يدفعه الى هذا الاجتهاد المغلوط الذي يتعارض مع مصلحة المجتمع الإسلامي، النقطة التي يختلفون عليها هي أنهم يرون أنه قد ترك القرآن ونصب نفسه مشرعاً وبذلك يكون (مرتد)⁴، ومع ذلك نجد بعض الاثني عشرية في الوقت الحاضر يرغم اعتبارهم أن اجتهاد عمر ليس مشروعاً يقتبسون بعض الكلمات لتبرير موقف عمر⁵.

¹-المرتضى: الانتصار. ص. 111.

²-المفيد: الخلاصة. 12/الطوسي: التهذيب. 5، 186/الحر: الوسائل، 7، 14/المجلسي: بحار الانوار، 13، 74/الرضوي: البرهان، 15.

³-الطبرسي: البيان، 5، ص 3/الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، ص 103/ابن أبي جمهور الإحساني: المسلك، 449/عبد النبي الجزائري: المتعة، 74/أميني: الغدير. 6، 213/الرضوي: البرهان. ص 6.

⁴-الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، ص 103/عبد النبي الجزائري: المبسوط. 142/شفاني: المتعة. ص 131.

⁵-شرف الدين: مسائل، 64/الأميني: الغدير، 6، 238/شرف الدين: الفصول. ص 62.

البعض يرى أن قراره كان أمراً مدنياً بالكامل لكن تم فهمه على أساس أنه أمر شرعي¹ بينما يرى البعض الآخر أن القصة التي حرم فيها عمر المتعة بأنها ملفقة².

يرى الاثني عشري (محمد تقي الحكيم) أن المتعة ليس لها أي علاقة بعادات ما قبل الاسلام في الزواج، ولذلك فهي غير معروفة لدي التشريعات المدنية أو الدينية. وهو يعتقد أنه بسبب كون المتعة جديدة على المجتمع المسلم فسوف يتم استيعابها ببطء في طريقة حياتهم مثل أي شيء مستحدث وهذا يفسر سبب قبول المسلمين لأمر عمر إن معارضة المتعة لبعض الاستثناءات هي ما يحول دون تطبيقها في الوقت الحاضر³.

قد قام شفائي بفحص الأسباب التي دفعت عمر لتحريم المتعة بالتفصيل لكي يرى ما إذا كانت تتفق مع الشريعة والمنطق.

طبقاً لرواية الطبري عن محادثة تمت بين سواد وعمر فإن السبب في تحريم المتعة هو أن المسلمين أصبحوا أغنياء وأصبح بمقدورهم أن يبرموا عقوداً دائمة للزواج، هذا الرأي حسب اعتقاد شفائي لا يمكن تبريره لأنه لا يزال هناك فقراء من المسلمين لا يستطيعون تحمل تكاليف الزواج الدائم سواء في عهد عمر أو بعده أضف الى ذلك أن زواج المتعة كان يلبي الاحتياجات الجنسية لكل من الاغنياء والفقراء، في كل الظروف حتى هذه المعركة يجب أن يتم تأييد الشرع وأي أمر مثل تحريم عمر للمتعة والذي يخالف الشرع يجب أن يكون رأياً غير صالح⁴، يجادل شفائي بقوله انه إذا كان السنة يتبعون عمر على أساس التقليد إذا كل مسلم يجب أن يتبع الامام وحسب مبادئ الفقه فإنهم ليسوا مطالبين باتباع قراره بعد موته⁵، يبين شفائي أيضاً انه إذا كان الصالح العام هو الذي دفع عمر الى تحريم المتعة فإننا لا نستطيع منع أحد عندئذ من مخالفة القرآن والشريعة متى أراد كما فعل هو الحق في تعطيل الشرع يجب أن يكون للمشرع فقط (الله سبحانه وتعالى) ولا يتم السماح لأي سياسة أو شخص بوضع قوانين تخالف القرآن حتى لو كان ذلك للمصلحة العامة⁶.

يسجل ابن أبي الحديد وهو من المعتزلة وجهتي النظر المتناقضتين في النزاع القائم على المتعة بين القاضي عبد الجبار وبين الاثني عشري المرتضى، يقال ان القاضي عبد الجبار قد تبني وجهة النظر السنية في هذا الأمر بتكرار الدلائل التي قدمها

¹-ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة. ص 123.

²-حسين مكي: المتعة. 21.

³-الحكيم: الزواج الموقت. ص 36.

⁴-شفائي: المتعة. ص 114.

⁵-شفائي: المتعة. ص 131. ولقد أضاف أيضا (ص 138) أن أصول الفقه تامرنا أن المسلمين يجب الا يتبعوا الاثمة أو العلماء بالتقليد دون أن يأخذوا في الاعتبار دلائل الفتوى.

⁶-نفس المصدر ص 134.

الجاحظ¹ من قبل، وقد اعترض المرتضى على هذه الدلائل بحجة أنها بعيدة كل البعد عن النص ورد بنقاش موجود في كتاب الانتصار².

يلخص لنا ابن أبي الحديد نهاية المناظرة بتأييده لوجهة النظر السنوية مضيفاً أن عمر لم يرجم أي شخص مارس زواج المتعة على حد علمه، وأن عمر كان يقصد تخويف المسلمين فقط دون أن يطبق ذلك فعلياً³.

الرازي وهو مفسر القرآن يؤيد وجهة نظر السنة المعاصرين له بالنسبة لتصريح عمر ويقدم عدة تفسيرات لهذه الحالة فيما يخص حقيقة أن عمر كان يتحدث إلى مجموعة من الصحابة:

أ-الصحابة كانوا يعرفون أن النبي ﷺ حرم المتعة ولذلك كانوا صامتين وهذا بالنسبة للرازي تفسير صحيح.

ب-كانوا يعرفون أن المتعة مشروعة ولكن كانوا صامتين مراعاة له، وهذا التفسير يجعل عمر والصحابة كفاراً.

ج-أنهم لا يعرفون شيئاً عن شرعيتها أو تحريمها ولذلك ظلوا صامتين ولم يبدوا رأياً وهذا غير ممكن لأن موضوع المتعة كان معروفاً للجميع.

هاجم الاثني عشرية التفسير الذي اختاره الرازي والسنة وأوضحوا أن صمت الصحابة على قرار عمر لم يكن يعني الموافقة لأن الفقهاء لا يسمحون بعقوبة الرجم كجزاء للمتعة.

يدافع الرازي عن موقف عمر بقوله انه لم يكن لديه النية لتطبيق العقوبة، ولكنه أراد فقط أن يضع نهاية لممارسة المتعة عن طريق إطلاق التهديد⁴.

المزيد من الاثني عشرية المعارضين لوجهة نظر الرازي قد قاموا بمناقشة حكمه، البعض يوضح أن بعض الصحابة لم يكونوا صامتين على تصريح عمر ولكن بعض الناس مثل علي وابن عباس وابن جبير وأبي بن كعب استمروا في التعبير عن آرائهم في شرعية المتعة، أما هؤلاء الذين يزعم أنهم ظلوا صامتين لديهم مبررهم لفعل ذلك وهو أن عمر قد هدد بأن يرجم كل من تزوج بالمتعة، إن صمتهم لم يكن بالضرورة صمت الكفار فربما كانوا يعتقدون بشكل خاطئ أن عمر كان لديه

1-المصدر اعلاه. ص.

2-المصدر اعلاه. ص.

3-ابن ابي الحديد: النهج، 12، ص 251.

4-الرازي: تفسير، 3، ص 194.

الحق في اعطاء رأيه (اجتهاد) وأنهم لم يريدوا أن يجعلوا هذا الأمر مسألة انقسام بين المسلمين¹.

الصنعاني الذي ينتمي الى الطائفة الزيدية والذي شرح (مجموع أحاديث الامام زيد) ينسب الى الامام زيد أنه دعم وجهة النظر السننية باقتباسه حديثاً يبين أن عمر منع المتعة على أساس تحريم النبي ﷺ لها².

على ما يبدو أنه كان هناك مجموعة من السنة كانوا يعتقدون أن تحريم عمر للمتعة كان قراره الخاص به وأن الصحابة كانوا متفقين معه لأن هذا كان حقه ولأن النبي ﷺ أمر المسلمين أن يطيعوا الخليفة.

فقد دعموا موقفهم ليس فقط بالاستشهاد بنص تصريح عمر ولكن أيضاً بالاعتراض على الأحاديث التي بناء عليها تحريم النبي ﷺ المتعة حتى حديث سبرة بن معبد في غزو مكة الذي يبدو أنه حقيقي، وجهة النظر هذه تتفق مع أخبار الصحابة مثل ابن مسعود الذي يؤكد أنهم مارسوا المتعة في عصر النبي ﷺ وبعد وفاته³.

الغالبية العظمى من السنة رفضت قبول هذا الرأي لأنه يثير مسألة خطيرة وهي حق الخليفة أو المجتهد في إعطاء رأي يناقض القرآن والسنة بينما عارضها الاثني عشرية صراحة لأنها كانت ضد النص القرآني والنبي المعصوم ﷺ⁴.

يعترض شفائي على وجهة النظر القائلة بأن النبي ﷺ وعمر كانا مجتهدين في هذا التشريع المعني بتحريم المتعة، فبالنسبة له النبي ﷺ كان معصوماً يتكلم بالوحي وكان أمياً علمه الله عز وجل وليس مجتهداً حصل على معرفته عن طريق التعلم⁵.

يقتبس رشيد رضا مناظرة عن عمر بين كل من مقلد ومصلح كان رضا في ذلك الوقت مصلح للإسلام الحديث، وقد قرر أن عمر حرم المتعة بالاجتهاد وأن الصحابة اتفقوا معه، وعلى الرغم من ذلك فقد تخلى رضا عن هذا الرأي بعد فترة من الزمن بعد أن اكتشف أنه كان خاطئاً حسب اعتقاده، وأنه يطلب المغفرة من الله عز وجل مضيفاً أنه من المستحيل أن يصمت الصحابة ازاء تحريم عمر للمتعة بفضل التقية كما زعم الاثني عشرية لأنه حتى المرأة كان مسموح لها بمعارضة عمر عندما أمر عمر بنفسه المسلمين الا يرفعوا المهور⁶.

¹-شفائي: المتعة. ص 135/ البلخي: الاء الرحمن. ج2، 86/ الفيكبي: المتعة، ص 57.

²-الصنعاني: شرح المجموع. ج4، ص 27.

³-ابن القيم: زاد الميعاد. 2، ص 183. (القاهرة 1950).

⁴-شفائي: المتعة. ص 111.

⁵-نفس المرجع. ص 112.

⁶-رضا: المنار. 5، 10.

لقد كان هذا الموضوع ولا يزال سبباً في انقسام كبير بين الاثني عشرية والسنة وموضوع المناقشة الساخنة الذي استمر على مدار تاريخهم فكل جانب يحاول ايجاد أفكار جديدة من التاريخ واللغة والمنطق لكي يدعم وجهة نظره الخاصة¹.

موسى جار الله الذي يتبع المذهب الحنفي كان بشكل محدد معارض للاثني عشرية موضح أن علي وتابعيه كانوا شجعان لا يمكن اتخاذهم جانب التقية حتى يبقوا صامتين بشأن تحريم عمر للمتعة²، طبقاً لما قاله موسى جار الله أن عمر بعد طعنه في المسجد ودع ابن عباس بثلاثة وصايا ولم تكن أياً منهم مختصة بالمتعة التي من المفترض أن يضعها في مكانها الصحيح في الشريعة قبل وفاته³.

الشيخ بدر المتولي عبد الباسط العميد الأسبق لكلية الشريعة بجامعة الأزهر الشريف حاول أن يدحض موقف الاثني عشرية فيما يخص المتعة عن طريق تكرار الدلائل التي ساقها السنة، فقد أكد أن ابن ماجة والبيهقي رووا أن عمر عارض أولئك الذين يمارسون المتعة بعد تحريم النبي ﷺ لها، ويقول ان موضوع اجتهاد عمر بمفهومه العام كان ولا يزال صحيحاً وانه من غير الصحيح أن عمر تجاهل الناس وأن الأمر الوحيد الذي عمل فيه عمر للصالح العام هو تحريم المتعة⁴، احتج الاثني عشرية بمجموعة من الخطابات على أن اجتهاد عمر فيما يختص بموضوع تحريم المتعة كان في الواقع ضد الناس⁵، إن كراهية الاثني عشرية وباقي الشيعة للخلفاء الراشدين وأسره على ما يبدو تطور واكتسب قوة على مدار القرون من الزمان وذلك لأسباب مختلفة، أهمها هو السبب السياسي، وصل بهم الأمر الى حد ادانة كل الاصلاحات التي قام بها عمر والتي أشاد بها المفكرون أصحاب الفكر المتحرر بل وصفوها بأنها استحداثات وبدع قام بها ضد مصالح المجتمع المسلم⁶.

1- احمد امين: ضحى الإسلام. 3، 258 (3 مجلدات، القاهرة، 1962) / احمد الحصري، النكاح. ص 180.

2- موسى جار الله: الوشيعة. ص 127.

3- نفس المرجع: ص 44، 146.

4- شيخ بدر المتولي عبد الباسط: عمر والمصلحة. العربي. رقم 158، يناير 1972، ص 19.

5- نفس المصدر: العربي، رقم 161، ابريل 1972.

6- المجلسي: البحار. ج 13، ص 200/ عبد النبي الجزائري: المبسوط. صفحة 140.

كما أن الاثني عشرية استخدموا الشعراء للدعاية في موضوع المتعة: العديد من الآيات الشعرية التي تبين شرعية المتعة بين المسلمين حتى جاء عمر محدثاً اختلافات. انظر (شرف الدين: أجوبة: ص 96). بعض المصادر الاثني عشرية اختلفت قصصاً غير صحيحة عن عمر احدى القصص التي من الواضح أن الاثني عشرية اختلفوها ولكنها معروفة قليلاً فقط بين مصادرهم هي ما ذكره الامام الصادق: أن عمر عندما سمع أن أهل العراق يقولون أنه منع المتعة أرسل رسوله الى الصادق قائلاً أنه لم يمنع المتعة لأنه ليس لديه سلطة لفعل هذا ولكنه أمر بوضع حد لممارستها انظر (الحر: الوسائل. ج 14، صفحة 441)، وهناك قصة أخرى مغلوطة فيها الكثير من التفاصيل المزيفة منسوبة للإمام الصادق يصف فيها: كيف أن عمر عندما دخل بيت أخته عفراء ووجد طفلاً يرضع بين ذراعيها غضب لأنها كانت غير متزوجة فأخذ الولد منها وتوجه الى المسجد وهو يصيح وينادي للناس للصلاة مع أن الوقت لم يكن وقت صلاة وأخبر الناس المجتمعين عن الولد الذي ولد لأخته عفراء التي كانوا يعرفون أنها غير متزوجة طلبها للحلف لتخبر الناس كيف أصبحت أما للطفل وأجابت أنها متزوجة عن طريق المتعة، وعندئذ أوضح عمر أن هذا النوع من زواج المتعة الذي سمح به النبي ﷺ ممنوع، وأنه سوف يجلد أي شخص يذبح بهذا الفعل من ذلك الوقت، ولأنه لم يكن من بين الناس المجتمعين من ينكر عليه ذلك أو يعترض على ما قاله أو أن الإمام الصادق استمر - لم يأت نبي بعد حواريي الله عز وجل ولا أتى أي كتاب يلغي القرآن انظر (المجلسي: بحار ج 14: عباس القمي: السفينة: ج 2، صفحة 122/ دونالدسون: الزواج المؤقت في العالم الإسلامي، 1936، ج 26، صفحة 361) في حدود معرفتنا أن عمر لم يكن له مثل تلك الاخت طبقاً لسيرته الذاتية .

معظم العلماء الغربيين يتفقون على أن عمر هو الذي منع المتعة وعارض ممارستها بالنسبة لجولدزيهار النقطة التي يتم التنازع عليها هي: هل كان النبي ﷺ نهى بنفسه أم كما هو معروف عمر هو أول من أعلن مثل هذا الزواج بوصفه مساوي للدعارة وأنه ليس من السلوك السوي¹، في رأي جود فري-ديموم بأيس أن محمد صلى الله عليه وسلم شرعها لجنوده، لكن يتضح أن عمر سمي هذا فسوق².

وبشكل مشابه يرى شاخت (جوزيف شاخت) أن عمر حرم بشدة المتعة واعتبرها نوع من أنواع الزنا³، ولكن في الأصل طرح شاخت وجهة النظر هذه عن الخبر المتعلق بتحريم عمر للمتعة، وأنه لا يوجد مبرر لانتقاء دلائل على تحريم عمر للمتعة واعتبارها أكثر واقعية من تلك الدلائل التي يقدمها الطرف المناقض⁴، وفي رأيه ليس من الواضح أو المؤكد ما إذا كان النبي ﷺ هو الذي حرم المتعة، ومن المؤكد أن بعض الصحابة يؤمنون بشرعيتها ومن المحتمل أنهم مارسوها.

قد يفترض الإنسان أن التغيير الاجتماعي كانت بدايته في عهد عمر لذلك فإن حالات المتعة وآراء العامة فيها لم تعد كما كانت أيام النبي ﷺ، إن تحريم المتعة قد يبدو تعبيراً عن هذه التغييرات التي بدأها عمر بصفته حاكم المجتمع فعلى مدار حياته أظهر عمر قدرة كبيرة وشخصية قوية كان يراها النبي ﷺ دليل على السيطرة أثناء الفترة التي لعب فيها عمر دوراً كبيراً في الإصلاحات التي قام بها محمد ﷺ، كما أن طبيعته المندفعة كانت منعكسة في سياساته أثناء خلافته عندما أنفرد بالسلطة⁵، إن الاختلاف بين شخصية عمر وشخصية أبو بكر قد يفسر لماذا لم يأت تحريم المتعة من الخليفة السابق كما قد يتوقع البعض، بشخصيته التي كان عليها قام عمر بكثير من النجاحات والاختفاقات، واختفاقاته أصبحت موضوع نقاش ونزاع بين السنة والشيعة.

وهناك قصة أخرى ملفقة تقول: أن علي ذات مرة نام في بيت عمر وتمتع مع ابنته دون موافقة أبيها، وعندما عرف عمر بذلك قام بتحريم زواج المتعة (المجلسي: بحار، ج 23، ص 75/ نعمة الله الجزائري: الأنوار النعمانية، ج 2، ص 20). الشخص الذي كتب هذه القصص ربما أراد أن ينسبها إلى ابنة عمر حفصة ولكن ما منعه من ذلك هو أنها كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم. بعض الاثنى عشرية يقولون إن عائشة وحفصة لم ينالا الشرف لزواجهما من النبي ﷺ ولكن قارنوهما بامرأة نوح وامرأة لوط (وقد أعطى الله أمثلة للزوجة السيئة) بل انهم اطلقوا على عائشة الكافرة بسبب حربها مع علي. انظر (عبد النبي الجزائري: المبسوط، ص 91 - 102). إذا طالعنا سيرة " حفصة " الذاتية نجد أنها تزوجت من النبي ﷺ بعد فترة قصيرة من وفاة زوجها خنيس بن حذافة بعد معركة بدر، وطبقاً لرواية أخرى فإن عمر عرض حفصة على عثمان ثم على النبي ﷺ بعدما تمت عدتها على زوجها بقليل حسب كلام ابن سعد. انظر (ابن سعد: الطبقات، ج 8، ص 56/ الطبري: تاريخ، ج 3، ص 177 / ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج 4، ص 253)

¹-جولدزيهار: محمد والإسلام، ص 252.

²-جود فري ديمو باينيس: المؤسسات الإسلامية. ص 133 (لندن 1954).

³- شاخت: E1، 3، 914، زنا.

⁴-شاخت: الأصول. ص 267.

⁵-الطبري: تاريخ. 5، 20 (اشتكى المسلمون من شدة عمر أثناء فترة خلافته طبقاً لهذا المصدر): ابن عبد ربه، عقد 4، ص 296/ ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة. 3، 183.

من دواعي الانتباه أنه في كتاب للعالم الحنبلي ابن تيمية الذي يهدف الى تبرير أخطاء الصحابة والأئمة نجد أن معظم أخطاء عمر كان مرجعها الى عدم معرفته بقرارات النبي ﷺ التي كانت معروفة لباقي الصحابة¹.

على الرغم من عدم التأكد إذا ما كان قرار عمر بتحريم المتعة كان قائماً على تحريم النبي ﷺ لها أم لا إلا أنه كان قراراً حكيماً وليس خطأ.

مكانة علي ابن ابي طالب (رضي الله عنه):

بعيداً عن مذهب الاثني عشرية لا يوجد نص صريح لحديث يسمح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالمتعة، وبذلك نقول إنه لا يوجد دليل مباشر من ذلك النوع إلا الحديث المنسوب الى (جابر بن عبد الله الانصاري، وسلامة ابن الاكوع، وابن مسعود وآخرين، ومن ناحية أخرى توجد بعض الروايات التي من المفترض أنها منسوبة الى علي ابن ابي طالب والتي تحرم المتعة².

ولا توجد رواية سنية يؤكد فيها علي أن النبي ﷺ توفي من غير أن يحرم المتعة يبقى السؤال المهم: هل توفي النبي ﷺ دون أن يحرمها؟ الشيء الوحيد المؤكد هو إذا كان النبي ﷺ قد أباح المتعة صراحة لكان علي أكثر تصميمياً على معارضة كل من يحرم نصاً صريحاً واضحاً من النبي ﷺ³، لأننا نعلم جيداً أن علي كان قادراً على مواجهة عمر وهذا دليل واضح فيما يتعلق بالأمور الدينية أكثر منه في موضوع المتعة⁴، فإذا كان عمر هو الذي حرم المتعة وأنه لا يوجد دليل على أن علي أبدى رد فعل ازاء ذلك التحريم⁵، ونحن مضطرين لطرح هذا السؤال: هل رد الفعل هذا أتى بعد وفاة عمر؟ وما يدفعنا لطرح هذا السؤال عبارة منسوبة الى علي يقول فيها (لو لا تحريم عمر مازنا إلا شقي)⁶، يستشهد الاثني عشرية بهذا القول العابر لتأييد وجهة نظرهم فيما يختص بشرعية المتعة، وهناك بعض العلماء مثل المفيد يؤكدون على أن التقية فقط هي التي دفعت علي الى الصمت في موضوع شرعية المتعة، وهي حيلة قد توضح أن المفيد لديه القليل من الأدلة على تصريح علي بهذا الشأن⁷.

¹-ابن تيمية: رفع الملام عن الأئمة الاطهار. ص14، 182.

²- الأسفل

³- E1، 1: علي بن ابي طالب .

⁴- انظر الملاحظات العامة على كتاب " المفيد: خلاصة

⁵- الأسفل

⁶- الطبري: تفسير. ج5. ص11. الرازي: تفسير. ج3. ص194. ابن أبي الحديد: نهج. ج12. ص252. المتقي الهندي: المنتخب. ج

4. ص405. المفيد: خلاصة. ص8. الرضوي: البرهان. ص9.

⁷- الكايني: فروع. ج5. ص448. المفيد: خلاصة. ص19. الطوسي: الاستبصار. 3، الجزء 1، ص141. الشهيد الثاني: شرح

اللمعة. ج2. ص103. دونالدسون: الزواج الموقت، م، و، 26 (1936)، ص360. حسين مكي: متعة. ص71.

رفضت المصادر السنية الحديثة موضوع التقية المنسوب الى علي لأنهم وجدوا أن ذلك لا يليق بشخص مؤمن وشجاع مثله.¹

مرة أخرى تزعم المصادر الاثني عشرية أن علي نفسه تزوج زواج المتعة في الكوفة من امرأة من بني نهشل، ولكن لا يوجد دليل واضح يدعم هذا الادعاء²، توجد رواية عند الدار قطني تمسك بها أبرز علماء السنة في العصر الحديث، مثل رشيد رضا، وأعطوها الكثير من الأهمية تقول: أن علي أغضبته فتوى ابن عباس التي سمح فيها بالمتعة واعترض عليه بصفة شخصية³، هناك بعض المصادر مثل القاضي عبد الجبار يستشهدون بهذه الرواية كدليل ضد اعتراف الاثني عشرية بالمتعة⁴، من المحتمل ان هناك توجهاً من علماء المدينة ضد علماء مكة الذين يحلون المتعة الذين كانوا تلاميذ لأبن عباس وبعض العراقيين، وبشكل خاص الذين كانوا يتبعون ابن مسعود، ومما يمكن تصوره أيضاً أن التأثير اليهودي في المدينة كان يعارض بشدة فكرة المتعة⁵، في المصادر الزيدية والاسماعيلية لا توجد أي اشارة لمواقف علي ازاء هذا الموضوع حيث أن وجهات نظرهم تعكس بشكل طبيعي موقفهم، في كتاب (مجموع الفقه) المنسوب الى الامام زيد جاء فيه أن علي كان يعتبر الزواج الذي تم عقده لمدة يوم أو يومين في مقابل درهم أو درهمين فاسداً، وفي نفس الموضوع هناك حديث تمت روايته في خلافة علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم المتعة في سنة غزوة خيبر وهذا يضع الزيدية في منزلة واحدة مع السنة⁶، الاسماعيلية أيضاً لهم نفس وجهة النظر، فالقاضي النعمان يعكس وجهة نظر الفاطميين في مصر أكثر من وجهة النظر الاسماعيلية القديمة، وجهة النظر التي يتبناها الاسماعيلية هي القول الفصل المنسوب الى علي وهو قوله [لا زواج بدون ولي واثنين من الشهود، ولا زواج مقابل درهم أو درهمين أو لمدة يوم أو يومين يكون صحيحاً الزواج لا يتم تقييده بمدة معينة]⁷.

فتوى ابن عباس:

فيما يختص بأمر التفسير والافتاء كان لأبن عباس نفوذ كبير كما لاحظ المفيد ومن بين كل آراءه الخاصة بالشرع فان الأبرز هو ما صرح به عن موضوع المتعة⁸،

1- موسى حار الله: الوشيعية. ص141.

2- المفيد: خلاصة. 8. الفكيكي: متعة. ص81. الرضوي: البرهان. ص26.

3- الدار قطني: السنن. ج2. ص398. رشيد رضا: المنار. ص5.

4- ابن أبي الحديد: نهج. ج12. ص253.

5- الأسفل: البيهقي: سنن. ج7. ص207. القرطبي: تفسير. ج5. ص129.

6- زيد: المجموع. 55. (ترجمة بوسك تس). ابن المرتضى: بحر. ج3. ص22. الصنعاني: شرح المجموع. ج4. ص22.

7- قاضي نعمان: دعائم. ج2. ص226. فيضي: قانون الاسماعيلية. ص89.91، مجموع، (مسائل في الفقه الاسماعيلي). 57.

8- E1، 1: عبد الله بن عباس. ابن سعد: الطبقات. ج2، ص119.

تفسير للقرآن منسوب الى ابن عباس ولكن على حد علمنا لم يتم اجراء أي دراسة عليه للتأكد من أن ابن عباس هو صاحب هذا التفسير بالفعل من خلال دراستنا السورة الرابعة الآية 24، نجد أن هناك بعض الآراء تم تضمينها فيه، ولكن يبدو أنها تعود لفترة ما

وهو أمر به الكثير من الاختلاف فيما يخص الدليل على هذه الرواية، الروايات المختلفة المتعلقة بالفتوى تنقسم الى ثلاث أقسام:

1- روايات تكون فيها المتعة مرخص بها بلا تحفظ، ومن هذا ما استشهد به البخاري¹ في تفسير ابن عباس للقرآن السورة الرابعة² الآية 24، والتي فيها يتمسك أتباع ابن عباس بتصريحه الذي يقول فيه المتعة ما هي الا تعبير عن رحمة الله عز وجل بأمة محمد ﷺ³، لقد علمنا أن أخبار هذه الفتوى انتشرت على نطاق واسع بل وتم استخدامها كذريعة من قبل هؤلاء الراغبين في ممارسة زواج المتعة بعض من الصحابة عارضوا هذه الفتوى تماماً ومنهم على سبيل المثال عروة بن الزبير⁴، كما كتب عن فتوى ابن عباس أحد الشعراء بعض الأبيات التي اشتهرت كثيراً حتى قيل انه كان يرددھا أصحاب القوافل، هذه الفتوى قبل بها علماء مكة واليمن الذين يعتبرون من تلاميذ ابن عباس⁵، ولكن تسبب قبولهم هذا في بعض المشكلات بالنسبة للعلماء الذين زعموا أن المتعة غير شرعية بإجماع الفقهاء، لحل هذه المشكلة تمسك البعض بوجهة النظر القائلة انه عندما يتعارض اجماع العلماء مع رأى عالم واحد في فتوى معينة، فيجب الأخذ برأى الاجماع⁶.

2- روايات جعلت شرعية المتعة مشروطة بالاضطرار وهذه الروايات تلت الروايات التي تم ذكرها في رقم 1، وطبقاً لما قاله البيهقي فإن ابن عباس أخبر ابن جبير أن المتعة تخضع لنفس القيود المفروضة على المسلم مثل أكل الخنزير والدم ولحم الميتة⁷، هناك رواية أخرى تم ذكرها كالتالي: عندما سمع ابن عباس ابیات الشعر التي قيلت في فتواه صرح بأن المتعة مسموح بها فقط في حالات الاضطرار⁸، واعترض بعض العلماء على صحة هذا التصريح على أساس أنه قائم

بعد ابن عباس من المحتمل أن هذا التفسير تمت كتابته في فترة لاحقة استناداً على آراء ابن عباس العديد من الرسائل، و الكثير من الاصدارات متواجدة اليوم، انظر الرسالة رقم 14509 س 3 في المتحف البريطاني، احدى الاصدارات تمت طباعته سنة 1962 بعنوان تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: بواسطة أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى سنة (817 هجرية - 1414 م)

1- البخاري: صحيح. ج7، ص14. ينكر بعض رواة الحديث أن هذه الرواية موجودة في صحيح البخاري انظر الشوكاني: نيل. ج6، 134.

2- تنوير الاقتباس من تفسير ابن عباس، 16، رسائل. المتحف البريطاني. 55 من طبعة القاهرة التي بالأعلى.

3- ابن رشد: البداية. ج2، ص57. شاخت: الأصول. 266. الهامش: ابن شبة: أخبار المدينة، ص104: داوود بوتنا: مختصر تاريخ المتعة. ص83.

4- المتقي الهندي: المنتخب. ج4، ص404.

5- الاتي هو الآيات: قراءات بديلة انظر الجرجاني: الكنايات. ص 108. جولد زيهر: محمد والإسلام. ص25: جولد زيهر: الأحكام ص 191. شاخت: الأصول. ص255. المقيد: الخلاصة. ص13.

6- ابن تيمية: المنتقى. ج2، ص520.

7- البيهقي: السنن. 7. 205.

8- البيهقي: نفس المصدر / الصنعاني: شرح المجموع. ج4. 25. ابن القيم: زاد الميعاد. 6. الجزء الثاني. ص183. علاء الدين الصوفي: تفسير الخازن. 1. ص423. الجزيري: الفقه. ج1. ص91. رشيد رضا: تفسير المنار. ج5. ص10. داوود بوتنا: مختصر تاريخ المتعة "

على تناقض لأن الحاجة الى الطعام مختلفة عن الحاجة الى العلاقات الجنسية¹، هنا نحن نكشف عن تغير في الجو العام للرأي بين المجتمع المسلم وتحوله بعيداً عن ممارسة المتعة في نفس الوقت بدأ موضوع المتعة هذا يصبح مثاراً للتهكم، وهؤلاء الذين كانوا يرتبطون عن طريق المتعة كان يقال عنهم على سبيل السخرية أنهم تزوجوا طبقاً لفتوى ابن عباس².

3- روايات تدين الفتوى بالكلية، وتظهر في مجموعات الحديث المتأخرة، فطبقاً لما قاله الترمذي ابن عباس قال ان المتعة كان مسموحاً بها في بداية الإسلام، وبعد ذلك حرمها القرآن الكريم السورة 23، الآية 6، على الرغم من أن أغلب العلماء اتفقوا على رواية الترمذي فبعض الناس لا زالوا يعتقدون أن ابن عباس سمح بالمتعة للمسافرين من غير المقيمين، ولقد بنوا وجهة نظرهم على رواية البيهقي التي تقول إن أبو ذر الغفاري قال لقد سمحت لنا بالمتعة عندما كنا في الحرب، وكنا نشعر بعدم الأمان، ومع ذلك فقد عارض رواية الترمذي هذه علماء آخرون ليس فقط على اساس ضعف الاسناد بل لأن الآية التي ورد فيها تحريم المتعة تعود للفترة المكية قبل أن يحرم النبي ﷺ المتعة في المدينة³، هذه الحكاية الطريفة تبين أن ابن عباس مات وهو راسخ الاعتقاد أن المتعة مشروعة وهذا ما صدقه الاثني عشرية وبعض السنة أيضاً عندما أعلن عبد الله بن الزبير نفسه أميراً للمؤمنين في سنة (64 هجرية -683م) كان ابن عباس طاعناً في السن، وكان كيف البصر ورفض أن يبايعه على ذلك⁴، وعندئذ ندد به ابن الزبير بالكلمات الآتية: (هناك رجل أعمى الله قلبه كما أعمى بصره)، رد عليه ابن عباس أنت غشوم بغيض، وأنا أقسم أن المتعة كان يتم ممارستها في زمن أمير المؤمنين محمد ﷺ بعض المصادر تزعم أنه أخبره بأن أمه (ابن الزبير) أنجبت من المتعة⁵، استناداً على التفاصيل الأخيرة التي تم ذكرها حاول بعض السنة تخليص أنفسهم من هذا المأزق بادعائهم أن كلمات ابن الزبير عن المتعة كان المقصود بها متعة الحج، وكان جدالهم يتركز في أن والد ابن الزبير

¹ ابن حزم: الاعتبار. ص178. الصنعاني: شرح المجموع. ج.4. ص25/ مجد الدين بن تيمية: المنتقى من اخبار المصطفى. ج.2. ص520. الشوكاني: نيل الاوطار. ج.6. ص134. اعترض بعض الرواة على هذه الرواية لأنها تحتوي على اسناد ضعيف الى الحجاج بن أرتاه الذي كان يعتبر مدلس. انظر المغني لابن قدامة. ج.7. ص17 في الهامش.

² الجرجاني: الكنايات، ص108. جولديهار: محمد والإسلام. ص253.

³ بالأسفل.

⁴ ابن عباس دخل الحياة السياسية بعد علي (الذي كان يدين له باختياره حاكماً على البصرة) وأصبح قوياً عام 36 هجرية وتسببت العلاقة المتوترة بينهما الى انسحابه الى مكة بعد موت علي عينه الحسن قائداً للجيش، أسس ابن عباس علاقات مع معاوية وعاش في حياذ وكان يزور البلاط باستمرار في دمشق، عندما أعلن عبد الله بن الزبير المتوفى (37 هجرية - 692م) نفسه أميراً للمؤمنين في مكة اعترف به أعداء بني أمية في سوريا ومصر، وجنوب الجزيرة العربية، والكوفة كخليفة لكن ابن الحنفية وابن عباس رفضوا مبايعته، انظر E1، 1: عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير. المسعودي: المروج. ج.5، ص174، 176، 177، 180، 184. ابن عبد ربه. ج.4، ص413. الفكيكي: تاريخ مكة. ص21، 31. الطبري: التاريخ. ج.5، ص224.

⁵ -المفيد: الخلاصة. ص13. الطوسي: الخلاف. ج.2، 394. الحسن بن يوسف الهلثي: السرائر. ص312. ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة. ص124. الفكيكي: المتعة. ص45. محمد حسين الطباطبائي: ميزة. ج.4، ص296. الأميني: الغدير. ج.6، 208. التستري: استشهد برأي المسعودي: انظر القاموس. ج.5، ص451: داوود بوتنا: مختصر تاريخ المتعة. ص88. الرضوي: البرهان. ج.11، ص39.

لم يعقد رباط المتعة مع أمه، بالنسبة لبعض السنة أفضل طريقة عندهم لإثبات أن ابن عباس تراجع في رأيه هو بعض الروايات المختلفة عن تاريخ هذا الارتداد، ولكن الأغلبية يتحدثون عن توبته (المتعلقة بتحليل المتعة) وهو على فراش الموت¹، في ضوء مثل هذا الدليل الذي لدينا فلا يوجد سبب قوي يدعونا للتفكير في غير أن ابن عباس من بين كل الصحابة كان الأكثر ثقة في اعتقاده بشرعية متعة النساء²، معظم الروايات التي تزعم أنه فعل ذلك يعود تاريخها الى العصر العباسي، ويبدو أنه كان من الصعب في هذا الجو المتغير في الجانب الشرعي أن نؤكد أن جد العباسيين كان يدعم ولم يغير أبداً الرأي القائل بشرعية المتعة التي لم تعد مقبولة.

الصحابة والتابعين:

إن أي محاولة للتأكيد على حقيقة زواج المتعة في بداية الاسلام يجب أن تكون قائمة على فحص دقيق للحديث والرواية أو الخبر مع الرأي الذي يوضح الى أي مدى كان الصحابة والتابعين يؤيدون ممارستها، وفقاً لذلك فإننا في هذه النقطة سوف نهتم هنا ب (أ) دراسة تتعلق بالصحابة والتابعين الذين أيدوا أو يزعم أنهم أيدوا شرعية متعة النساء، (ب) مواقف الاثني عشرية تجاه هذه الدراسة.

المؤيدون لزواج المتعة:

1- جابر بن عبد الله الأنصاري: المتوفى سنة (78 هجرية - 697م)³ تم لفت الانتباه على أحاديث جابر بن عبد الله التي تزعم شرح وتوضيح أن النبي ﷺ صرح بحلية المتعة⁴، وبالإضافة الى ذلك هناك روايات أخرى تؤكد أن جابر قد استمر في دعمه لحلية المتعة، طبقاً لما قاله ابن حنبل أن أبو ندرة قال انه سأل جابر بن عبد الله إذا كان ابن الزبير حرم المتعة لأنها ضد ابن عباس الذي أقرها وأن جابر رد بقوله هذه الكلمات (كلمات ابن الزبير وابن عباس) أنا الذي رويتها (على يدي جرى الحديث): لقد تمتعنا عندما كنا مع النبي ﷺ، (عفان) قال وأثناء حكم أبو بكر ولكن عندما جاء عمر تحدث الى الناس قائل: (القرآن هو القرآن ورسول الله ﷺ هو الرسول وهذاذا

¹-تختلف المصادر بشأن ابطال الفتوى عن طريق ابن عباس البعض يقول ان علي ناقش المتعة معه، ووصفه برجل مضلل كدليل على بطلانها وآخرون لا يقولون عبارات محددة لان ابن عباس استمر في التأكيد على الفتوى بعد موت علي كما هو واضح في النقاش بين ابن عباس وابن الزبير الذي حدث بعد موت علي، انظر أعلى. ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج2، ص262، 386. موسى جار الله: الوشيعية. ص126. ابو السعود: التفسير، في هامش الرازي: تفسير. ج3، ص194. بالنسبة لابن الهمامي وآخرون بطلان فتوى ابن عباس اعتمد على رواية الترمذي التي أتت طبقاً لابن الهمامي بعد نقاش ابن عباس مع ابن الزبير.

²-توفي الرسول ﷺ وابن عباس حدث في رواية ان عمره احدى عشر سنة وأخرى اثني عشر وثلاثة ثالث عشر.

³-انظر الطبقات: لأبن سعد. ج7، 62: الطبري: تاريخ. ج13، ص22.

⁴-انظر الأعلى. مسلم: صحيح. ج9، ص184.

كانا هما المتعتين في عهد النبي ﷺ، متعة الحج ومتعة النساء¹، ليس من الواضح إذا ما كانت متعة الحج أم متعة النساء هي المقصودة في الجزء الأول من هذا الخبر، ولكن في الجزء الثاني، تشير كلمات (عفان) أنه (يقصد عمر الذي يروي عنه) كان يقصد متعة النساء.

التطور الثاني في تاريخ خبر جابر كان أن علماء الأثر والحديث صنفوا أخباره في أقسام تتناول زواج المتعة ويتضح ذلك في أعمال الامام مسلم، هنا يروي عبد الرزاق وأيضاً ابن جريج عن عطاء قوله: عندما أتى جابر بن عبد الله إلى مكة لأداء العمرة ذهبنا إلى المكان الذي يقيم فيه، وحيث كان الناس يسألونه عن العديد من الأمور المتنوعة، عندما سألوه عن المتعة قال نعم لقد مارسنا المتعة (استمتعنا) في عهد النبي ﷺ وأبو بكر وعمر²، لا يزال ما قصده جابر بهذه العبارة غير واضح وربما كان يقصد متعة الحج أو متعة النساء ولكن تظهر رواية أخرى استشهد بها مسلم بشدة مفادها أن النوع الأخير من المتعة هو المقصود.

يروى كل من مسلم محمد بن رافع وعبد الرزاق وابن جريج أن أبو الزبير قد أخبر ابن جريج أنه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتدنا أن نمارس المتعة (نستمتع) بحفنة من التمر أو الدقيق لمدة بعض الأيام في عهد النبي ﷺ وأبو بكر حتى حرّمها عمر بعد حالة عمرو بن حريث³.

استشهد ابن شبة المتوفى سنة (262 هجرية - 875م) بخبر جابر كما هو موجود عند ابن حنبل ويتطرق إلى تناول الفقرة الخاصة بأولئك الذين ارتبطوا عن طريق زواج المتعة قبل تحريم عمر لها، كما قام ابن شبة أيضاً بمزج جزئي الخبر في نص واحد متناسي أن ينسب بعض الكلمات إلى (عفان) (يرمز بها إلى عمر ابن الخطاب)، وبذلك يوضح أن النص يعبر عن كلام جابر فقط، كما يضيف أيضاً إلى كلمات عمر الأمر القائل توقفوا عن تزوج هؤلاء النسوة، سوف أرجم أي شخص يتزوج لمدة معينة⁴.

ابن حبيب المتوفى سنة (245 هجرية - 859م) يضع جابر بن عبد الله الأنصاري في مقدمة صحابة النبي ﷺ الذين يؤمنون بشرعية زواج المتعة⁵ طبقاً لاعتقاد ابن حزم فإن جابر هو واحد من الصحابة الذين استمروا في مشاركة نفس وجهة النظر

¹-ابن حنبل: مسند، ج1، ص312.

²-مسلم: صحيح، ج9، ص183.

³-مسلم: صحيح، ج9، ص183.

⁴-ابن شبة: أخبار المدينة، ص104 (الكلمة المترجمة توقف غير مؤكدة فمن الممكن أن تكون أبتوا أو أثبتوا أو ابتغوا نكاح هذه النساء)

⁵-ابن حبيب: المحبر، ص289.

الخاصة بالمتعة بعد وفاة النبي ﷺ، لقد قال ان كل الصحابة كانوا يفكرون بطريقة مماثلة منذ عهد النبي ﷺ وأبو بكر وحتى قرب نهاية خلافة عمر¹.

الفقهاء والمتكلمون يضعون اسم جابر ابن عبد الله من بين هؤلاء الصحابة الذين يؤمنون بشرعية المتعة².

السنة بصفة عامة يتفقون مع رواية جابر أنه كان يتم ممارسة المتعة حتى بعد موت النبي ﷺ ولكن البعض يحاول تلطيف الأجواء لذلك.

بالنسبة لابن الأعرابي الذي قام بالتعليق على صحيح الترمذي فإن سبب هذه التناقضات هو أن الحرب الأهلية قد شغلت الناس في هذا العصر حتى أهملوا دراسة الشريعة، وعندما انتهى الصراع استأنفوا الدراسة ومنعوا المتعة وهي فعل كانوا يشتهرون به في السابق³، هناك آخرون يقدمون تفسيراً آخر لقبول جابر للمتعة بمعنى أنه هو وباقي الذين قبلوا بممارسة المتعة لم يعرفوا أن النبي ﷺ قد حرّمها الا بعد منع عمر لها⁴، بعد أن استشهد بخبر جابر يؤكد البيهقي أنه لا شك بأن المتعة كانت مباحة أيام النبي ﷺ، ولكنه منعها عند فتح مكة، وبذلك يكون تحريم عمر للمتعة متفقاً مع تحريم النبي ﷺ لها⁵، لقد قيل أن جابر بن عبد الله كان يمتلك وثيقة (صحيفة) تحتوي على مجموعة من الأحاديث تم معرفة محتواهم بواسطة قتادة المتوفى سنة (117 هجرية - 735م) وهو أحد رواة خبر جابر الذي تم ذكره بالأعلى⁶.

المصادر الاثني عشرية تشير الى جابر بوصفه تابع لأهل بيت النبي ﷺ وتربطه علاقة وثيقة مع علي بن الحسين وابنه محمد الباقر بن علي بن الحسين⁷، وهم يأخذون خبر جابر كدليل على شرعية المتعة حتى بعد وفاة النبي ﷺ ويستخدمونه ضد السنة الذين يزعمون أن المتعة غير مشروعة ويقولون ان خبر جابر وآخرين تم الاعتراض عليه بإجماع الفقهاء، بالإضافة الى ذلك يتساءل المرتضى لماذا يحتج السنة على الاثني عشرية في موضوع المتعة في الوقت الذي يقر رجل مثل جابر

1- ابن حزم: مطى. ج9، ص519.

2- ابن قدامة: المغني. ج7، ص178؛ ابن أبي الحديد: النهج. ج12، ص254.

3- ابن العربي: شرح صحيح الترمذي. ج5، ص51.

4- الصنعاني: شرح المجموع. ج4، ص26.

5- البيهقي: سنن. ج7، ص204.

6- جولدزيهار: دراسات إسلامية. ج2، ص23.

7- تزعم المصادر الاثني عشرية أنه عندما كان محمد الباقر لازال طفلاً روى أحاديث النبي ﷺ بدون اسناد ولذلك كان مشكوك في صحتها حتى روى الأحاديث على مسؤولية جابر، ثم بدأ الناس في تصديقه وزعموا أن جابر أتى الى محمد الباقر للتعلم انظر المجلسي: البحار. ج11، ص64.

بشرعيتها¹، إذا أخذنا أيضاً بأقوال الفقهاء وآراء علماء الحديث نجد أن جابر كان يؤمن أيضاً بمتعة الحج، وقد استشهد مسلم بإسناده أن أبو ندرة روى أنه كان مع جابر بن عبد الله عندما جاءه شخص ما بقوله: اختلف ابن عباس وابن الزبير على موضوع المتعتين واللذان رد عليهما جابر لقد مارسناهما في زمن النبي ﷺ ثم منعنا عمر من فعل ذلك ومنذ ذلك الحين لم نعد نمارسها²، إن امكانية الالتباس بين كلا النوعين من المتعة في ذهن الراوي يكون أكثر احتمال إذا تذكرنا أن معاشره الزوجة كان مسموح به أثناء فترة التمتع في الحج وأنه طبقاً لبعض الروايات فإن النبي ﷺ أمرهم أن يتركوا الاحرام ويحلوا وأن يعاشروا زوجاتهم، وقد استشهد جابر بنفسه بهذه الرواية³ هذا يقودنا لاستنتاج إما أن جابر كان يؤمن بكلا النوعين من المتعة أو أن الرواة اختلط عليهم الأمر بين متعة الحج ومتعة النساء.

2- عمران بن الحصين المتوفى سنة (52 هجرية - 672م)⁴ ابن حنبل هو أول من استشهد بقول عمران الذي قال فيه الآية الخاصة بالمتعة ظاهرة في كتاب الله عز وجل ولقد مارسناها أيام النبي ﷺ، لم يتم تحريم المتعة في القرآن وكذلك لم يحرمها النبي ﷺ ثم أتى شخص ينازع في شرعيتها مستندا في ذلك على رأيه الخاص⁵، ليس من الواضح الى أي النوعين من المتعة يشير عمران، ومن بعد ابن حنبل قدم مسلم شرحاً لذلك مبيناً أن عمران كان يقصد متعة الحج وأتبع استشهاده بالعبارة التي وردت بالأعلى⁶ رواة الحديث الذين أتوا بعد مسلم أمثال النسائي وابن ماجه والبيهقي يستشهدون بكلام عمران على أنه يشير بوضوح الى متعة الحج⁷.

من وجهة نظرنا فقد قبل عمران بشرعية كلا النوعين من المتعة ولكن علماء الحديث السنة بداية من القرن الثالث الهجري فصاعدا فسروا النص على أنه يشير الى متعة الحج فقط بسبب آراءهم في عدم شرعية زواج المتعة، هناك بعض المصادر السننية بما فيهم عمران يؤيدون زواج المتعة⁸ تماماً مثلما تؤيده المصادر الاثني عشرية⁹.

¹-المفيد: خلاصة 9: المرتضى: الانتصار، ص109: الطوسي: الخلاف. ج2، ص394: الأميني: الغدير. ج6، ص222: شفائي: المتعة. ص63: الفكيكي: المتعة. ص41: شرف الدين: الفصول. ص57: الطبطايني: الميزان. ج4، ص299: الرضوي: البرهان. ص18.

²-مسلم: صحيح. ج8، ص233: البيهقي: السنن. ج5، ص21.

³-البيهقي: سنن. ج5، ص180.

⁴-ابن سعد: الطبقات. ج2، ص36.

⁵-مسلم: صحيح. ج8، ص205.

⁶-مسلم: صحيح. ج8، ص207.

⁷-النسائي: السنن. ج6، ص155.

⁸-ابن حبيب: المجرب. ص289: الرازي: تفسير. ج3، ص191.

⁹-الأميني: الغدير. ج6، ص224: الرضوي: البرهان. ج14، ص21.

3- عبد الله بن عمر المتوفى سنة (73 أو 74 هجرية - 692 أو 693م) تم الإشارة سابقاً الى كلمات عبد الله بن عمر فيما يتعلق بتحريم أبيه للمتعة على أساس تحريم النبي ﷺ السابق لها كما روى ابن ماجه¹، وهذا يتناقض مع قصة ابن حنبل التي تم الاستشهاد بها على رواية الأعرجي والتي تأتي كما يلي:

بينما كنت مع ابن عمر جاء رجل وسأله عن المتعة (متعّة النساء)، ورد عليه ابن عمر قائلاً: (والله ما كنا زانين ولا مسافحين) ثم أكمل قائلاً والله لقد سمعت النبي ﷺ يقول قبل يوم القيامة يظهر المسيح الدجال وثلاثين أو أكثر من الكذابين².

يضع ابن حنبل هذا الخبر في مسنده، ولكن يبدو أن كلمات متعة النساء تمت إضافتها للنص الأصلي، وتم تدعيمها بواسطة الراوي الذي كان يعتقد أن الخبر يعد دليلاً على مقولة ابن عمر بأنهم مارسوا المتعة ولم يكونوا زانين.

ربما تم تفسير ذلك بمعنى تمتعهم بنسائهم خلال فترة الحج، ومع ذلك فمن الممكن أن المقصود بذلك هو زواج المتعة، ولكن المصادر قد قامت بتحريف المعنى ليكون معناه متعة الحج، وكذلك الحالة عند الترمذي، حسب اسناد سالم بن عبد الله أخبر ابن شهاب الزهري أنه سمع رجلاً من سوريا يسأل عبد الله بن عمر عن المتعة في الوقت الذي يسبق الحج، عبد الله بن عمر رد عليه قائلاً (إنها مشروعة)، فقال له الرجل السوري: لقد حرّمها أبوك، رد عليه عبد الله بن عمر قائلاً: إذا كنت تعتقد أن أبي حرّمها بينما مارسها النبي ﷺ فهل نتبع وصية أبي أم وصية النبي ﷺ؟ رد عليه الرجل قائلاً: نتبع وصية النبي ﷺ، فرد عليه ابن عمر بقوله حسناً لقد مارسها النبي ﷺ³، تظهر نفس الرواية تقريباً في كتب البيهقي مرتبطة بمتعّة الحج⁴، ومن ناحية أخرى يفسر الشهيد الثاني الشيعي الاثني عشري هذه الرواية في صورة سؤال تم توجيهه الى ابن عمر عن متعة النساء والذي أجاب عليه بقوله انها مشروعة⁵.

الاثني عشرية الفرس مثل الرضوي وشفائي والعراقي الفكيكي يتبعون هذا الخطأ لأنهم فيما يبدو يتمسكون فقط باستشهاد الترمذي دون أن يتفحصوا صحيح الترمذي نفسه⁶، لا يوجد أي من المصادر التي تشير الى اشتراك الصحابة في قبول زواج المتعة تصنف عبد الله بن عمر بينهم، على العكس من ذلك يصنفه البعض من الذين

1-بالأسفل.

2-ابن حنبل: مسند. ج8، ص74 (اسناد هذا الخبر صحيح) انظر الهامش.

3-الترمذي: الصحيح. ج4، ص39.

4-البيهقي: سنن. ج5، ص21.

5-الشهيد الثاني: شرح المتعة. ج2، ص103.

6-شفائي: المتعة، ص131: الفكيكي: المتعة. ص41: الرضوي: البرهان. ص22.

أقروا بحرمة زواج المتعة¹، وهذا يتماشى ليس فقط مع رأي المصادر السننية بل وبعض المصادر الاثني عشرية أيضاً².

بعض الاثني عشرية في الوقت الحاضر يأخذون رأي ابن حنبل وابن عمر كدليل على تصنيف عمر كمؤيد للمتعة³.

4- عبد الله بن مسعود المتوفى سنة (32 هجرية - 652م)⁴ تم الرجوع الى حديث ابن مسعود والذي طبقا له سمح النبي ﷺ بالمتعة⁵، والذي بالنسبة للبعض كان سبباً في تصنيف ابن مسعود من بين الصحابة الذين أيدوا شرعية زواج المتعة⁶، سوف نتعرض لاحقاً لتفسير ابن مسعود للسورة رقم 4، الآية 24، وما تم اضافته الى هذه الآية قد تم تضمينه في مصحفه والذي يدعم ممارسة المتعة، حاول علماء الحديث تفسير آراء ابن مسعود في المتعة يقول البيهقي أن أحاديث ابن مسعود التي تبيح المتعة تعود الى ما قبل غزوة خيبر وفتح مكة ومن ثم حرمة النبي ﷺ، من المؤكد أن هذا ما حدث لأن ابن مسعود توفي سنة (32 هجرية - 652م) عندما كان عمره أكثر من ستين عاماً، بالرغم من أن عمره يوم غزوة خيبر (7 هجرية) أو فتح مكة (8 هجرية) كان حوالي 40 عاماً وليس الرجل الشاب الذي وصف كما في الحديث⁷.

آخرون يستشهدون بحديث علي رأي ابن مسعود يقول فيه أن المتعة أبطلها وألغاهما العدة والطلاق والميراث⁸، وبالرغم من أن أحاديث ابن مسعود كانت تبيح المتعة فهم يعلقون بقولهم ان قراءة ابن مسعود للقرآن 5، 87 بعد الحديث قد يعني أيضاً أنه حاول أن يبرهن في نهاية الآية أن المتعة كانت مباحة فقط في حالات الاضطرار وأن الآية كانت تعني أن هؤلاء الذين مارسوا المتعة خارج هذه الظروف هم معتدون⁹، الاثني عشرية صنفوا ابن مسعود من بين الصحابة الذين يؤمنون بشرعية المتعة، ويستخدمون حديثه الذي تحدثنا عنه بالإضافة الى تفسيره للقرآن، 4، 24 وأيضاً 5، 97 كدليل ضد موقف السنة¹⁰.

1- ابن حزم: المحلى. ج 9، ص 519.

2- الطوسي: الخلافة. ج 2، ص 394.

3- الأميني: الغدير. ج 6، ص 220.

4- ابن سعد: طبقات 3، ج 10، ص 106.

5- الأسفل.

6- ابن حزم: محلى. ج 9، ص 519: ابن أبي الحديد: النهج. ج 12، ص 254: الشوكاني: نيل الأوطار. ج 6، ص 135.

7- البيهقي: السنن. ج 12، ص 200.

8- الصنعاني: شرح المجموع. ج 4، ص 27.

9- ابن القيم: زاد المعاد. ج 4، ص 6.

10- المفيد: الخلاصة. 7: المرتضى: الانتصار. ص 109: الطوسي: الخلافة. ج 2، ص 394: ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة. ص 126

الأميني: الغدير. ج 4، ص 220: الفكيكي: المتعة. ص 41: شرف الدين: فصول. ص 57: الطباطبائي: الميزان. ج 4، ص 299:

الرضوي: البرهان. ص 10، 18.

السني موسى جار الله الذي كان يهاجم معتقدات الاثني عشرية اعترض على هذا الحديث الوارد بالأعلى ووصفه بالملفق، وكان لديه أربعة أسباب لذلك نوردها فيما يلي:

أولاً: ابن مسعود وبقية الصحابة فيما يتعلق بالحرب لم يبتعدوا أبداً عن زوجاتهم لفترة طويلة جداً للدرجة التي تضطروهم أن يطلبوا من النبي ﷺ أن يسمح لهم بأن يستخصوا.

ثانياً: طلب الصحابة بالإخصاء يعد دليلاً على اعتبارهم المتعة بمثابة الزنا لأنه إذا لم يكن الأمر كذلك فبم تفسر طلبهم هذا من النبي ﷺ.

ثالثاً: السورة الرابعة عشر الآية 33 تم نزولها قبل غزوة خيبر، وقبل فتح مكة وقبل غزوة تبوك حيث كانت تحتم تلك المعارك غياباً لمدة طويلة عن المدينة، وبذلك ليس من الممكن أن ابن مسعود قد طلب هذا التصريح لأنه لم يكن فقيراً لهذه الدرجة التي لا يقدر معها أن يوفر حفنة من القمح (المهر في زواج المتعة).

رابعاً: لم يكن ليناقض القرآن عن طريق الخطأ لأن معرفته بالقرآن كانت شاملة وواسعة¹.

5- أسماء بنت أبي بكر:

يستشهد مسلم طبقاً لأسنده بقول الراوي التي يقول فيها لقد سألت ابن عباس عن متعة الحج ولقد أجازها على الرغم من أن ابن الزبير حرمها، وقال ابن عباس أخبرتنا أم ابن الزبير أن النبي ﷺ سمح بها أدخل وأسألها دخلنا ورأينا امرأة ضخمة وكفيفة، وقد أخبرتنا أن النبي ﷺ سمح بها²، يوضح مسلم أن الرواية المذكورة بالأعلى نقلها محمد بن جعفر على رواية شعبة بينما هناك رواية أخرى نقلها عبد الرحمن تذكر المتعة فقط دون تحديد متعة الحج، نقلاً عن شعبة استشهد محمد بن جعفر بما قاله مسلم: (أنا لا أعرف إذا ما كان المقصود هو متعة الحج أم متعة النساء في السؤال الذي تم توجيهه الى أسماء)³، هذا الالتباس قام مسلم بتوضيحه معطي تفاصيل الزيارة التي قامت بها أسماء الى مكة والتي توضح فيها أنها مارست متعة الحج أيام النبي ﷺ، نص الحديث الذي يعطي هذه الرواية قد يتم تفسيره بأنها مارست المعاشرة الزوجية مع زوجها أثناء متعة الحج، وهذا هو ما

¹-موسى جار الله: الوشيعة. ص128.

²-مسلم: الصحيح. ج8، ص224: نفس الحديث رواه البيهقي (سنن، 5، 20).

³-مسلم: الصحيح. ج8، ص224.

أدى الى هذا اللبس عند رواة الحديث الذين فهموا كلامها على أنه يشير الى متعة النساء.¹

الطيالسي يحكي قصة سؤال مسلم لأسماء دون احياءات الشك فيما يختص بطبيعة المتعة المذكورة عند مسلم: (لقد سألتها عن متعة النساء ولقد أجابت لقد ما رسناها في زمن النبي ﷺ)²، يبدو من الرواية الأصلية أن كلمات أسماء كان المقصود بها متعة الحج وليس متعة النساء ولكن يبقى مجرد شك في أحد الروايات بسبب عدم تصنيف المتعة بشكل يؤدي الى التأكيد، وربما كان هذا هو السبب الذي دفع المفيد وبعض المصادر الاثني عشرية الى التسرع بتصنيف أسماء كواحدة من الصحابة الذين تقبلوا فكرة المتعة³.

استخدم الاثني عشرية هذه الحقيقة في هجومهم العنيف المعادي للسنة، وقام البعض بتصنيف زوج أسماء (أبو الزبير) من بين هؤلاء الذين مارسوا زواج المتعة⁴،

الاثني عشرية اعتبروا أن رواة الحديث قد تركوا رواة بعض الأحاديث غامضة أو انهم قد اختاروا التفسير متعة الحج لكيلا يصنفوا ابن الزبير من بين هؤلاء الذين انخرطوا في تلك الممارسة التي كانوا يعتبرونها مخزية⁵، ويتمادى بعض الاثني عشرية الى الحد الذي زعموا فيه أن أسماء انجبت ابنها عبد الله بن الزبير من زواج المتعة⁶، هذه الروايات التي تربط أسماء بزواج المتعة قد دفعت السني موسى جار الله لأن يفترض أن أسماء قد تزوجت من الزبير نزولاً عن رغبة والدها بشرط تعاقدية أنها إذا لم تجد الراحة مع زوجها فمن الممكن أن تتركه⁷، النظرة المتفحصة الى سيرة أسماء الذاتية تدفعنا الى الافتراض بأن زواجها من الزبير كان زواجاً طبيعياً تماماً وأنه كان الزواج الأول والأخير لهما⁸.

6- معاوية بن أبي سفيان:

استشهد مالك بحديث يبين أن معاوية كان يؤيد متعة الحج⁹، وفي الحديث نفسه تتضح بعض التفاصيل لاحقاً: يقتبس الدرهمي قول محمد بن نوفل أنه في السنة التي حج فيها معاوية، سمع سعد بن مالك يرد على السؤال الآتي: ما رأيك في التمتع من

1- مسلم: الصحيح. ج 8، ص 222.

2- الطيالسي: المسند. ص 227 (حيدر آباد 1321 هجري)، يظهر اسم القرني على أنه القرشي.

3- المفيد: الخلاصة. ص 10: ابن حزم: المحلى. ج 9، ص 519: الشوكاني: نيل. ج 6، ص 135: الرضوي: البرهان. ص 27.

4- الأميني: الغدير. ج 6، ص 220: الطباطبائي: الميزان. ج 4، ص 299: الرضوي: برهان. ص 28.

5- أميني: نفس المصدر السابق، 209: الفكيكي: المتعة، 41.

6- محمد الطباطبائي: الميزان. ج 4، ص 299.

7- موسى جار الله: الوشيعة. ص 131.

8- ابن سعد: طبقات، 8، 182.

9- مالك: الموطى، 1، 344.

العمرة الى الحج؟ فأجاب سعد بأنه كان سليماً، تحداه معاوية قائلاً: لكن عمر قد حرمها، فهل أنت أفضل من عمر؟، فرد عليه سعد قائل عمر أفضل مني ولكن النبي ﷺ كان أفضل من عمر مارسها¹، وهنا يبدو أن معاوية انخرط في الجدل مع سعد، بينما في النص الذي قاله مالك حدث النقاش ببساطة أثناء حج معاوية، طبقاً لقول ابن حنبل الذي يستشهد بهذا الخبر بنفس الاسناد تقريباً فإن الجدل وقع في سنة حج معاوية، ولكن بين سعد بن أبي وقاص من جهة وبين الضحاك بن قيس².

يستشهد ابن حنبل بخبر آخر في نفس الموضوع ولكن نص هذا الخبر غامض بشأن نوع المتعة المقصود النص كالتالي: غنيم قال إنه سأل سعد بن أبي وقاص عن المتعة وتلقى الرد التالي: لقد مارسناها عندما كان هو (معاوية) كافر في العرش أو كافر في العروش وفي بعض الروايات كافر في بيوت مكة³، طبقاً لما قاله مسلم والبيهقي الذين استشهدوا أيضاً بالخبر، فإن الشخص الذي سئل هو سعد بن مالك⁴.

ينقل النيسابوري (محمد بن عبد الله) الخبر كالتالي: سمع سعد بن مالك عن تحريم معاوية للمتعة في الحج وقال: لقد مارسنا المتعة (تمتعنا) عندما كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بينما كان معاوية لا يزال كافراً في العروش⁵، طبقاً للنص المذكور بالأعلى، فإن معاوية كان معارضاً لمتعة الحج وكان يؤيد رأي عمر بتحريمها، ومرة أخرى تبرز متعة الحج كمصدر للخلاف بين كل من علي الذي كان يؤيدها و عثمان الذي كان يهاجمها⁶، وبالفعل نرى في رواية أخرى أن علي قد عارض عمر في هذا الموضوع⁷.

يستشهد الصنعاني بمصنف عبد الرزاق، ابن جريج و عطاء في قولهم أول مرة نسمع فيها عن المتعة من صفوان بن يعلى بن أمية الذي قال إن يعلى أخبره بأن معاوية استمتع بامرأة في الطائف ولكني لم أصدقها، بعد ذلك عرضنا الأمر على ابن عباس الذي قال إنه صحيح، وقد اعترض الصنعاني على هذه الرواية لأن معاوية لم يكن له سلطة دينية مؤهلة في الاجتهاد، ينقل لنا ابن العربي تحريم الخليفة عمر على كل من معاوية و عمرو بن حريث عندما سمع أنه تم تزويجهما عن طريق المتعة⁸، هذه الروايات قد تشكل أساساً للمصادر التي تصنف معاوية من الصحابة الذين قبلوا

1- الدارمي: السنن ، 2 ، 35.

2- ابن حنبل: المسند ، 3 ، 84.

3- نفس المرجع.

4- البيهقي: السنن ، 5 ، 17.

5- النيسابوري: كتاب معرفة علوم الحديث، ص123، القاهرة، 1937م.

6- الدارمي: السنن. ج2، 69: البخاري: الصحيح. ج2، ص149: الدار قطني: السنن. ج2، ص284: النيسابوري: كتاب معرفة علوم الحديث. ص123.

7- البيهقي: السنن. ج5، ص21.

8- ابن العربي: شرح صحيح الترمذي. ج5، ص51.

بصحة المتعة بعد موت النبي ﷺ¹، ومن المحتمل أيضا أن الرواة اختلط عليهم الأمر بسبب غموض الأخبار التي لا تميز المتعة بكلمة الحج أو النساء بالرغم من أنهم يضعونها تحت عنوان الحج وللدرد على معارضة معاوية لمتعة الحج، وتمضي هذه الرواية دون أن تقول ان الاثني عشرية قد فهموا معتقد معاوية بشرعية المتعة أثناء بحثهم عن البراهين في مواجهة رأي السنة².

7-سلمى ومعبد وربيعة أبناء أمية بن خلف³:

يزعم حكيم ابن أمية أن سلمة تزوج من سلمى عن طريق المتعة وأنها انجبت منه ولكنه لم يعترف بالولد كابن له، ويوضح ابن شبة أن هذا الزواج لم يكن متزامنا مع تحريم عمر للمتعة⁴، هناك رواية أخرى تلقي الضوء على السبب الذي دفع عمر لتحريم المتعة⁵، وقد تم تصنيف سلمة ومعبد من أولئك الذين مارسوا المتعة بواسطة الاثني عشرية⁶، وأيضا ابن حزم والسنعاني⁷، يجادل الأخير (الصنعاني) بقوله إن سلمة ومعبد ربما مارسوا المتعة جاهلين بتحريمها أو بتجاهلهم لتحريمها كما كان الحال مع ربيعة بن أمية طبقاً لرواية الشافعي على رواية مالك، هذه الرواية تمت روايتها على رواية عروة بن الزبير وهي تقول أن: خولة بنت حكيم اقتربت من عمر وقالت له أن ربيعة بن أمية دخل في علاقة متعة مع امرأة وأنها أصبحت حبلى منه فخرج عمر وهو يجر رداءه قائلاً هذه متعة لو أنى سبقت في منعي لها كان لأمرت بجرمه⁸، وقد قيل إن ربيعة تم ابعاده عن المدينة لأنه رفض أن يتخلى عن شرب الخمر بعد الاسلام وأنه كان يشرب حتى في شهر رمضان⁹.

8-عمر بن حريث المخزومي المتوفى سنة (85هجرية -704م)¹⁰ لقد وضعنا قبل ذلك حكاية مسلم عن قول جابر أنهم كانوا يمارسون المتعة الى أن قام عمر بتحريمها بعد حالة عمرو بن حريث الذي يبدو أنه عقد زواج المتعة¹¹.

يقال إن ابن جرير (الطبري) قد صرح في كتابه (تهذيب الآثار) على رواية سعيد بن المسيب أن كلا من ابن حريث وآخرين كان لهم أطفال من زواج المتعة أثناء عصر أبو بكر وعمر¹.

¹-ابن حزم: الموطأ. ج 9، ص 519: الشوكاني: نيل. ج 6، ص 135.

²-المفيد: خلاصة. ص 3: الطوسي: خلاف. ج 2، ص 394: الأميني: الغدير. ج 6، ص 220: الفكيكي: المتعة. ص 41.

³-كانوا من عائلة قرشية من جماع وأبوهم كان يعارض محمد ﷺ انظر ابن حجر: الإصابة. ج 1، ص 513.

⁴-ابن شبة: اخبار المدينة. ص 104.

⁵-ابن حجر: الإصابة. ج 2، ص 61.

⁶-الأميني: الغدير. ج 6، ص 220: الفكيكي: المتعة. ص 41، 52.

⁷-ابن حزم: الموطأ. ج 9، ص 519: الصنعاني: نيل. ج 4، ص 135.

⁸-مالك: الموطأ. ج 2، ص 542.

⁹-جولز بهار: دراسات إسلامية. ج 1، ص 34: ابن شبة: أخبار المدينة، ص 104.

¹⁰-ابن سعد: طبقات. ج 6، ص 14: الطبري: مع تاريخ. ج 13، ص 44: الطوسي: الرجال. ص 52.

¹¹-مسلم: الصحيح. ج 9، ص 184.

ابن شبة قام بتصنيف ابن حريث بين هؤلاء الذين عقدوا زواج المتعة قبل تحريم عمر له قائلاً إنه تزوج من امرأة من بني سعد بن بكر وأنه قد أنكر الطفل الذي حملت به²، يبدو هذا هو الأساس الذي بنت عليه المصادر الاثني عشرية التي تصرح بأن ابن حريث كان من الصحابة الذين أقرروا بشرعية المتعة³.

يعرض الصنعاني مبررات لأفعال كل شخص من أولئك الذين أوردتهم ابن حزم بأنهم مارسوا المتعة، ويدافع عن ابن حريث قائلاً إنه إما كان جاهل بتحريم المتعة أو مستخفاً بتحريمها بالرغم من التهديد بالعقاب⁴، يستخدم الاثني عشرية حالة ابن حريث لمهاجمة ادعاءات أهل السنة بأن المتعة محرمة بالإجماع⁵.

9- خالد بن الوليد وابن أبي عمرة الأنصاري:

يذكر مسلم محادثة رواها ابن شهاب (الزهري) أخبره بها خالد بن الوليد الذي اقترب منه شخص وسأله عن المتعة، ورد عليه خالد طالباً منه أن يمارسها، ابن عمرة الأنصاري طلب من خالد ألا يتسرع في تقرير ذلك، وعندئذ دافع خالد عن نفسه بالعبارة الاتية لقد كان يتم ممارستها في زمن امام المؤمنين (النبي ﷺ) فقد كانت هناك رخصة بالمتعة في بداية الاسلام لأولئك الذين كانوا مضطرين لذلك فقط تماماً مثل أكل الميتة وشرب الدم وأكل لحم الخنزير ولكن الله عز وجل أتم نوره وأكمل دينه وحرّمها⁶ هكذا رد ابن أبي عمرة، خالد وابن أبي عمرة ليس من الشخصيات البارزة مقارنة بالآخرين والذين تمسكوا بفكرة أن المتعة مشروعة ولذلك لا تذكرهم المصادر المذكورة بالأعلى، وبالرغم من ذلك يستشهد الاثني عشري الأميني برواية مسلم كدليل ضد السنة على شرعية المتعة في بداية الاسلام⁷.

10- ابن جريج (عبد المالك بن عبد العزيز الرومي 80 – 150 هجرية، 699 – 767)، قال أبو عوانة في صحيحه أن ابن جريج أخبرهم في البصرة أن يشهدوا على الحقيقة التي أنكرها في موضوع المتعة والتي كان يعتبرها شرعية في السابق على أساس ثمانية عشر حديث لدرجة أنه لم يكن هناك اعتراض على ممارستها⁸، لقد كان ابن جريج في الواقع من المؤيدين لشرعية المتعة، ولأنه كان فقيه مكة فقد

1- متقي الهندي: منتخب. ج4، ص404.

2- ابن شبة: أخبار المدينة، ص104.

3- ابن حزم: المحلى. ج9، ص519: الشوكاني: نيل. ج6، ص135.

4- الصنعاني: شرح المجموع. ج4، ص28.

5- المفيد: الخلاصة. ص2: الأميني: الغدير. ج6، ص220: الفكيكي: المتعة. ص41: الطبطبائي: الميزان. ج4، ص299.

6- مسلم: صحيح. ج9، ص188.

7- أميني: الغدير، 6، 220.

8- الصنعاني: شرح المجموع. ج4، ص26. الشوكاني: نيل. ج6، ص135.

كان أهل مكة يؤيدون شرعيتها بسبب تأثرهم بالفقهاء الذين كان يطلق عليهم أصحاب ابن عباس.

كان تأثير الفقهاء قبل وبعد ابن جريج واضح ولقد رأى الأوائل أنه من الضروري توضيح متعة المكيين لتكون واحدة من الصفات الخمسة التي كان أهل الحجاز بحاجة لتطهير أنفسهم منها¹، ولقد قام ابن حنبل وآخرين بامتداح ابن جريج حسب رواية ابن جعفر فقد كان ابن جريج يؤمن بالمتعة بل، وعقد نكاح المتعة على ستين امرأة (وفي روايات أخرى قال الشافعي تسعين امرأة)، وفي كل ليلة كان يستخدم بعضاً من زيت السراج للحفاظ على قدرته الجنسية²، ويؤكد ابن حزم على أن كل فقهاء مكة كانوا يؤمنون بشرعية المتعة ويوضح أن ابن أبي عمرة هو من منعها³.

يستخدم الاثني عشرية زواج ابن جريج كدليل على شرعية المتعة ومراعاة هذه الممارسة بواسطة واحد من خلفائه (من يأتون بعده)⁴، إحدى الروايات تقول إن ابن جريج قد أتى إلى الإمام الصادق الذي سأله: ماذا تعرف عن المتعة؟ فرد عليه ابن جريج قائلاً لقد أخبرني والدك محمد أن جابر بن عبد الله قال إن النبي ﷺ خطب في الناس عن الثلاثة أنواع من الزواج التي يحلها الله عز وجل وهي كما يلي: زواج الميراث (الدائم) زواج بدون ميراث (وهو المتعة) والزواج من الجواري التي تملكها أو (ملك اليمين)⁵.

طبقاً لرواية أخرى فقد سأل اسماعيل الهاشمي سؤالاً للإمام الصادق عن المتعة، فطلب منه الصادق أن يسأل ابن جريج عنها لأن لديه علماً بها وعندها أملى ابن جريج على اسماعيل العديد من النقاط التي تختص بشرعيتها⁶.

11-الحسن البصري المتوفى سنة (110هجرية -728م).

كان حسن من الموالى ذوا الأصل الفارسي وكان أهل البصرة يرونه كسلطة دينية⁷، في بعض المصادر قيل إنه كان يؤيد شرعية المتعة⁸، ولكن طبقاً لمصادر أخرى فقد أعطى تصريحاً جاء فيه: والله إن المتعة كانت مشروعاً فقط لمدة ثلاثة

¹ ابن قدامة: المغني. ج7. ص178. الشوكاني: نيل. ج6. ص135. الصنعاني: شرح المجموع. ج4. ص128. E1. ج3. ص775.

² الذهبي: تذكرة. ج1. ص170. ابن حجر: تهذيب. ج6. ص406.

³ ابن حزم: محلى. ج9. ص519.

⁴ المفيد: خلاصة. ج4. مرتضى: انتصار، 109. الطوسي: خلاص، 2، 394. الأميني: غدير، 6، 236. حسين مكي: متعة. ج48. شرف الدين: الناس، 192. ال كاشف الغطاء: أصول الشيعة، 126.

⁵ الحر: وسائل. ج14، 58 (هناك حديث آخر بواسطة الحر أضاف نوع رابع من الزواج (نكاح بالتخلي) أن تسمح لصديقك أن يحصل على جاريتك.

⁶ الحر: وسائل. ج14، 447.

⁷ جولدز بهار: دراسات إسلامية، 1، 110: ابن سعد: طبقات. ج7، ص114: ابن خلكان: الوفيات. ج1، 180: الطوسي: الاختيار. ص97.

⁸ المفيد: الخلاصة. ج3.

أيام عندما سمح النبي ﷺ بممارستها لكن ليس قبل ذلك أو بعده كانت مشروعة¹، لا توجد أسباب حقيقية تدعو لتصنيف الحسن البصري بين هؤلاء الذين قبلوا بشرعية المتعة فقط المصادر الاثني عشرية هي ما تذكر ذلك²، الاثني عشرية المعاصرون اعترضوا على تحريم الحسن للمتعة، ولقد قال حسين مكي أن الحسن سوف يحاسب على رأيه في المتعة يوم القيامة³.

12-الزبير بن العوام المتوفى سنة (36هجرية -656م):

وفي رأي بعض الاثني عشرية قد تزوج من أسماء عن طريق عقد المتعة كما أوردنا سابقاً⁴.

13-زيد بن ثابت الأنصاري:

ولقد صنفه ابن حبيب والمفيد من هؤلاء الذين أيدوا شرعية المتعة⁵.

14-أبو سعيد الخدري:

ويقال إنه كان من هؤلاء الذين أكدوا شرعيتها بعد وفاة النبي ﷺ⁶.

15-طاووس بن كيسان الجنادي المتوفى سنة (106هجرية -724م):

كان مولى وعالم من علماء اللاهوت من أصل فارسي وكان أبرز رجل في اليمن طبقاً لقول الزهري⁷، وكان يؤمن بأن المتعة مشروعة كما فعل معلمه ابن عباس⁸.

16-عطاء بن رباح المتوفى سنة (114أو115هجرية-732أو733م):

كان له السلطة على أهل مكة طبقاً لقول الزهري⁹، وكان يؤمن بشرعية المتعة كما فعل من قبل معلمه ابن عباس¹⁰.

17-سعيد بن المسيب المتوفى سنة (94هجرية - 713 م):

1-بالأسفل.

2-المفيد: الخلاصة.3.

3-حسين مكي: المتعة. ص29: الطباطبائي: الميزان. ج4، ص294.

4-ابن حزم: المحلى. ج9، ص519: الأميني: الغدير. ج4، ص220.

5-ابن حبيب: المحبر. ص289: المفيد: الخلاصة.3.

6-ابن حزم: المحلى. ج9، ص519: المفيد: الخلاصة.2: ابن قدامة: المغني. ج7، ص178: ابن أبي الحديد: النهج. ج12، ص254.

الشوكاني: نيل. ج6، ص135.

7-جولديهار: دراسات إسلامية. ج1، ص108.

8-ابن حزم: المحلى. ج9، ص519: ابن قدامة: المغني. ج7، ص178: الشوكاني: نيل. ج6، ص135.

9-جولديهار: دراسات إسلامية. ج1، ص108.

10-ابن حزم: المحلى. ج9، ص519: ابن قدامة: المغني. ج7، ص178: الشوكاني: نيل. ج6، ص135.

طبقا لما قاله ابن شبة قال سعيد رحم الله عمر فلولا أن حرم المتعة لانتشر الزنا على نطاق واسع¹، وهذا التعليق يعطي أساس وخلفية لأولئك الذين صنفوا سعيد بين هؤلاء الذين يدعمون ممارسة المتعة.

يستشهد ابن شبة الكثير من التفاصيل والأسماء لأشخاص أبرموا زواج المتعة قبل تحريم عمر لها مثل سعد بن أبي سعد بن أبي طلحة من بني عبد الدار الذي تزوج بالمتعة من أميرة مولاة كندة والتي لاحقا أنجبت عبد الله بن سعد، لاحقا تزوجها بالمتعة أيضا فضال بن جعفر من مخزوم وأنجبت له أمية بن فضال.

عبد الله بن أبي عوف السهمي عقد أيضا زواج المتعة مع مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة كانت هذه المرأة بائعة نبيذ وولدت يوسف هذه العلاقة فيما يبدو كانت معروفة، ومع ذلك سأل عمر عبد الله إذا ما كان اعترف بنسب الطفل اليه.

عندما أنكر عبد الله رد عليه عمر قائلا: لو أنت قلت نعم لأمرت برجمك لأنه كان يعرف أن هذه المرأة غير سالحة².

أسماء بعض المؤيدين للمتعة:

18- سعيد بن جبير المتوفى سنة (95هجرية - 713م)³:

19- مجاهد بن جبر مولى مخزوم المتوفى سنة (100هجرية - 718م)⁴:

20- السدي اسماعيل بن عبد الرحمن المتوفى سنة (127هجرية - 744م) وهو يستند على تفسير السورة 4، 24)⁵.

21- أبي بن كعب المتوفى سنة (2هجرية - 643م) وأيضا يستند في ذلك الى تفسير السورة 4، 20.

يستشهد الاثني عشرية بالأسماء الواردة بالأعلى أو معظمها كدليل ضد زعم السنة بأن المتعة محرمة بالإجماع طبقا للمرتضى فإن علي وابن مسعود ومجاهد و عطاء قد قرأوا السورة 4 ، 24 مع الإضافة " الى أجل مسمى " ⁶. " الفكيكي " ، الاثني عشري اعتبر أن الروايات التي أوردها ابن حزم وابن رشد التي صنفا فيها هؤلاء الصحابة وتابعيهم المؤيدين لشرعية المتعة، اعتبرهم قدموا وجهة نظر مناقضة

¹-ابن شبة: أخبار المدينة. ص104.

²-ابن شبة: أخبار المدينة. ص104.

³-ابن حزم: المحلى. ج9، ص519: ابن أبي الحديد: النهج. ج12، ص254: الشوكاني: نيل. ج6، ص135: E1. ج3، ص775.

⁴-ابن أبي الحديد: النهج. ج12، ص254: E1. ج3، ص775: ابن سعد: الطبقات. ج5، ص343.

⁵-E1. ج3، ص775.

⁶- مفيد خلاصة. ج6. المرتضى: الانتصار. 109. الطوسي: خلاف. ج2. ص394. الشاهد الثاني: شرح للمعة. ج2. ص103.

الكاشف الغطاء. ص41. شرف الدين: الفصول. ص57. الميزان. ج4. ص299. الأميني: الغدير. ج4. ص220.

لرأيهم الفعلي، لقد عبروا عن وجهة نظرهم الحقيقية بأن المتعة محرمة فقط تحت التقية بسبب خوفهم من الرأي العام.¹

قام الشهرستاني² بإدراج بعض الأسماء لقائمة الامامية مثل شعبة، الأعمش، المغيرة طاووس، الشعبي، وعلقمة.

الصنعاني الذي يمثل رأي السنة، كان يشك في تأييد سعيد الخدري لشرعية المتعة، أما بالنسبة لباقي الأسماء الواردة بالأعلى، فهو يجادل أنه إذا كان ما قيل عنهم صحيح ففي رأيه أن المتعة قد تم تحريمها قبل عصرهم، ولذلك لم تؤثر آرائهم على شرعيتها (المتعة) وأي سلطة غير سلطة النبي ﷺ من الممكن الاعتراض عليها.

من الممكن أن نعطيهم المبرر بحجة أنهم كانوا جاهلين بتحريم المتعة، ويرى الصنعاني أن هذا التحريم كان في الواقع بات وبذلك لا يعارضه أي اجتهاد³ بصفة عامة فإن السنة المعاصرين يحاولون التماس العذر للصحابه والتابعين الذين يظهرون في القائمة المذكورة أعلاه كمؤيدين للمتعة، عن طريق تقديم المنع على أنه من النبي ﷺ والتمسك بالقول إن هؤلاء الرجال كانوا جاهلين بتحريمها حتى وإن كان معظم أهل الاسلام على علم به⁴، الرازي الذي ينتمي لأهل السنة يعطي نصين متناقضين النص الأول: يقول إن الغالبية العظمى من الأمة يعرفون أن القانون الذي يجعل المتعة مشروعة تم الغائه، بينما الآخر يقول إن أغلبية الأمة يقرون بشرعية المتعة⁵، بعض السنة في الوقت الحاضر يتمسكون بهذا الرأي أو على الأقل يعارضون الروايات التي تخالف ما نعرفه عن هؤلاء الذين من المفترض أنهم أيدوا شرعية زواج المتعة، وهم بصفة خاصة يعارضون ممارسات المتعة الكثيرة جداً التي قام بها ابن جريج لأنها كانت عادة جاهلية تتعارض مع الشريعة.⁶

كل الدلائل تشير الى أنه حتى بعد تحريم عمر للمتعة، فإن كثير من العلماء الموثوقين من بين الصحابة والتابعين خلال القرن الأول الهجري كانوا لازالوا يؤمنون بشرعية المتعة، ومن المقترح أن أهل مكة وأهل اليمن بصفة رئيسية هم الذين كانوا يمارسون زواج المتعة، ومع مطلع القرن الثاني الهجري بدأت وجهة النظر المعاكسة لذلك في الانتشار، وقد أيد فكرة الغاء المتعة كل من الزهري

1- الفكيكي: المتعة، ص 43، 51.

2- الشهرستاني: الملل، في هامش كتاب ابن حزم، ملل، ج 2، ص 26.

3- الصنعاني: شرح المجموع، ج 4، ص 28.

4- الشوكاني: نيل، ج 6، ص 138. ابن جوزي: زاد المسير، ج 2، ص 53. الألويسي: روح المعاني، ج 2، ص 71.

5- الرازي: تفسير، ج 2، ص 194.

6- محمد علي: دين الإسلام، ج 610. موسى جار الله: الوشيعة، ص 127، 133، 165.

والثوري المتوفى سنة (161 هجرية - 777م) وأيضاً ابن المبارك المتوفى سنة (181 هجرية - 797م) وكل المدارس الشرعية السنية.¹

كما رأينا، فقد كانت المتعة منتشرة جداً عند العرب في عصر النبي ﷺ لقد كانت صيغة مفيدة من الدعارة المقننة ولكن حرمها النبي ﷺ لاحقاً²، إذا كان الأمر كذلك، فقد نطرح بعض العوامل التاريخية والاجتماعية والسياسية التي قد تكون سبب في بقاء هذه الممارسة على الرغم من المنع المزعوم الذي فرضه النبي صلى الله عليه وسلم وعمر:

1-العوامل التاريخية:

بسبب كونها عادة جاهلية من قبل الاسلام، فقد استمرت المتعة خلال القرن الأول الهجري كما كان الحال مع العديد من العادات الجاهلية، إن المنع الذي فرضه النبي ﷺ وعمر لم يكن كافي لاستئصال تلك الممارسة من الممكن أن نقارن المتعة بعادة شرب الخمر، والتي بالرغم من تحريمها استمرت ليس فقط بين العامة بل وبين الأشخاص الأعلى منزلة أيضاً الذين أعطوا تفسيرات عديدة لوجهات نظرهم.³

أهل مكة الذين كانوا يمارسون زواج المتعة قبل الاسلام استمروا في ممارسته بعد مجيء الاسلام، ومن المهم أن نلاحظ أن معظم المسلمون العرب الذين قيل إنهم مارسوها أو آمنوا بشرعيتها كانوا من مكة، معظم الأسماء الأخرى التي تم ذكرها، كانوا من موالي من الأصل الفارسي والذين كانوا يؤيدون شرعيتها بدافع تاريخي وطبيعي موروث من ثقافتهم.

2-العوامل الاجتماعية:

أغلب المسلمين في القرن الأول الهجري كانوا جاهلين بالشرع وخاصة في الحالات التي لم يكن فيها حكم من القرآن أو الحالات التي اختلفت فيها آراء العلماء، يستشهد جولد زهار ببقاء العديد من القوانين البدائية لكي يثبت جهلهم بأوجه الشريعة، وهو جهل تسبب في ظهور حلول مختلفة قدمها الفقهاء لأي حالة خاصة.⁴

¹ - E1، 3، 775. الترمذي: صحيح، 4، 49. ابن حزم: محلى، 9، 519.

² -الخصوري: القانون في الشرق الأوسط، 1، 128.

³ -جولد زيهير: الأحكام، 53.

⁴ -جولد زيهير: دراسات إسلامية، 2، 78.

يشير وات الى أنه بحلول سنة 700 تم اعطاء بعض التعليم في المدن وبحلول سنة 750 قامت بعض الجماعات بتشكيل سياسات محددة للقضايا الخاصة بالتشريعات الدينية والأمور الأخرى¹، قبل هذا التاريخ المذكور بالأعلى، كان فيما يبدو هناك بعض الغموض والخلط بين متعة الحج ومتعة الزواج²، التطور الاجتماعي في طريقة الحياة عند المسلمين أثر على التشريع الاسلامي العلماء المسلمين لم يخلطوا أنشطتهم بالنصوص التالية والقانون العرفي، ولكن تمت تقويتها وتحسينها بالأحاديث والإجماع والمصلحة³ المشرعة للاحتياجات الاجتماعية الجديدة في مجال الشريعة، وهذا قد يفسر قرار المدارس السنوية التمسك بمنع المتعة في حالة كون المجتمع المسلم مستقر ومنظم بحيث تبدو الممارسات القديمة غير شرعية في ظل النظام الاجتماعي الجديد، ومع ذلك فقد استمر الشيعة في الاستناد على القرآن، السورة 4 ، 24 فيما يختص بالمتعة⁴.

3-العوامل السياسية:

الوضع السياسي الذي استمرت فيه الحروب من وقت لآخر بداية من عهد النبي ﷺ وحتى العصر الأموي كان يقتضي ابتعاد الرجال لفترة طويلة عن زوجاتهم، هذا العامل قد يتم تقديمه كمسار للممارسة المستمرة للزواج المؤقت في صورة المتعة، الاستحواذ على النساء كان لا يزال هو هدف الجنود المسلمين أثناء الغزوات لأنها كانت عادة جاهلية وتسبب هذا في ازدياد الإماء في المجتمع المسلم والذين أصبحوا بعد ذلك متاحون لزواج المتعة حسب القانون الاثني عشري كما سوف نرى بعد ذلك الخلفاء الأربعة الأوائل كانوا من قريش، وباستثناء عمر لم يبد أياً منهم اعتراض شرعي جاد على المتعة، وحتى عمر نفسه كما رأينا سابقاً، قيل إن اعتراضه على المتعة أساساً كان لعدم وجود شهود مقبولين على العقد كما هو معروف، فقد كان الأمويون غالباً ما كانوا يتبعون العادات الجاهلية أكثر من الأحكام الاسلامية على وجه التحديد.

إذا اعتقد أي من الفقهاء بعدم شرعية المتعة فسوف يكون مضطر لمعارضة حكم بني أمية، أثناء الحكم العباسي تم تقديم الدعم للعلماء وتم التأكيد على الأمور الشرعية، وأصبح الجو مهياً للتعبير عن الرأي القائل بعدم شرعية المتعة⁵.

المتعة في القرآن والتفسير القرآني:

¹-وات: الفكر السياسي الإسلامي، 65.

²-الأعلى ص.

³-جولد زيهو: الأحكام، ص 216.

⁴-المرجع نفسه.

⁵-وات: الفكر السياسي الإسلامي. ص65. الجاحظ (رسالة في بني أمية) 131.

من وجهة نظر العلماء الغربيين فإن محمد ﷺ وتابعيه بصفة عامة استمروا في الالتزام بعادات ما قبل الاسلام حتى بعد مجيء الاسلام، ويعد القرآن الى حد كبير سجلاً لهذه العادات ولكن مع التعديلات الضرورية، على الرغم من أن القرآن الذي تمسكوا به كان يحتوي على الارشاد للمجتمع المسلم خلال السنوات الأولى، ومع مرور الزمن أصبح التشريع القرآني غير قادر على تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجتمع المسلم المتطور في نظرهم، الظروف تطلبت تفسير للنص أو التصريح بأن هناك تصريحات إلهية تم تعطيلها، النبي ﷺ نفسه اضطر تحت ضغط الاحتياجات المتغيرة والظروف الى الغاء بعض الأحكام القرآنية وكذلك فعل المسلمون بعد فترة من الزمن¹، في كل الأحوال لم يحاول محمد ﷺ أن يعالج المشكلات التي تمثلت في أنماط الروابط الجنسية التي كان يتقبلها العرب آنذاك، العلاقات الجنسية كانت أمر خاص بالفترة المدنية، ويتضح من الآيات التي تحرم البغاء والزنا والسفاح وما يوصف بالفاحشة بالإضافة الى الآيات التي تضع ضوابط الزواج²، أثناء الفترة التي سيطر فيها على المدينة، واجه محمد ﷺ الكثير من المشكلات الشرعية ومنها الصراع مع بعض الأحكام القرآنية، مثل هذه المشكلات قد برزت بلا شك في مجال العلاقات الجنسية لأن المسلمون قد وجدوا أنفسهم، خاصة أثناء السفر أو في الحروب بحاجة الى نفس أنواع العلاقات الجنسية المفتوحة التي كانت مقبولة في عصر ما قبل الإسلام، في ظل هذه الظروف لا يوجد مبرر يجعلنا نعتقد أن النبي ﷺ لم يأذن لهم أن يعقدوا مثل هذه الروابط في ذلك الوقت تتطلب منهم ضبط النفس في الأمر (السورة 4، 42) خشية أن تتعارض أفعالهم مع أحكام القرآن التي أشرنا اليها سابقاً أو مع الآيات المكية الجزء الثالث والعشرين، 6، ل 20، 30 الذي يحدد العلاقات الجنسية الشرعية للزوجات أو الإماء من العبيد الذين يملكونهن، العلاقات الشبيهة بالزواج كانت فيما يبدو سهلة الانعقاد في فترة ما قبل الاسلام وكانت تتم بدون ولي ولا شهود بل على أساس مبلغ صغير وسيلة سهلة الانفصال وذات التزامات خفيفة متبادلة، في عهد النبي ﷺ وأبو بكر، مثل هذه الروابط (الشبيهة بالزواج) كان ينظر اليها على أنها حل وسط بين البغاء وهو ممارسة عربية قديمة وعلاقة الزواج الطبيعية لأنهم يتشاركون في نفس خصائص كل أنواع الارتباط، الشيء الواضح تماماً هو أنه مع تطور المجتمع المسلم تم التفريق بين صيغة الارتباط الرخوة وبين رابطة الزواج الدائم، بقدر ما يتعلق القرآن فإن السؤال المصيري هو: ماذا نفهم من "استمتعتم" في السورة 4، 247؟ والسؤال الثاني هو: هل كان لفظ المتعة يتم تطبيقه فعلاً على نوع الارتباط الذي ظهر فيما بعد؟ مهما كانت درجة عدم التأكد من هذا الأمر، فنحن متأكدون من شيئين اثنين هما أولاً: أنه بعد عصر عمر كان يوجد

¹-جولد زيهير: الأحكام، ص25. وات: الفكر السياسي الإسلامي، 66.

²-القرآن، 3، 135، 4، 15، 19، 22، 25، 45، 5، 5، 17، 32، 24، 2، 3، 19، 33، 25، 68، 33، 30، 65، 1.

مدرستين فكريتين كل واحدة منهما تبني قضيتها على دليل قرآني وقرار النبي ﷺ أو تحريمه للمتعة حسب الحالة.

ثانياً: من المؤيدين أن السورة 4، 24 تشتمل على تسامح مع روابط المتعة أشخاص بارزون من الصحابة أمثال ابن عباس، ابن مسعود، أبي بن كعب، عمران بن الحصين، السدي، ابن جريج، أبو ندرة وسعيد بن جبير ولن نذكر الأشخاص الآخرين الأقل شهرة.

ذكرت المصادر السننية القديمة أن هؤلاء الأشخاص السابق ذكرهم كانوا يؤيدون شرعية المتعة، بل وذهب البعض أبعد من ذلك بزعمهم أن رأيهم هذا كان رأي غالبية المسلمين المشكلة الوحيدة بالنسبة لهم كانت إذا ما تم تعطيل العمل بهذه الآية أم لا، ابن عباس والحكم بن عيينة جزموا بعدم تعطيل العمل بها ولا يقدر أحد على ذلك لأنها آية محكمة.¹

الشيء الجدير بالذكر هو أن أول قواعد تحكم روابط المتعة تبدوا متزامنة مع أشخاص عاشوا في نفس العصر أمثال السدي بالنسبة لهذا الرجل إذا عقد رجل عقد لفترة معينة بحضور الولي وحضور الشهود فلا بد للمرأة أن تدرك العدة للتأكد من عدم وجود حمل وبالتالي لها الحق في الميراث²، كما هو متوقع فإن المصادر الاثني عشرية القديمة تؤكد أن السورة 4، الآية، 24 تشير الى ما نفهمه الآن بزواج المتعة، في بداية القرن الثالث الهجري يلاحظ علي بن ابراهيم في تفسيره، الذي يعتبر من أقدم التعليقات الاثني عشرية، أن السورة، 4، الآية 24 بحسب اعتقاد الامام الصادق تقرر زواج المتعة، معظم الآراء الموجودة في التفسير تتفق مع ما قيل في التفسيرات السننية مثل الطبري، وهناك حكاية عن جدال مزعوم بين أبو حنيفة وأبو جعفر مؤمن الطاق بشأن موضوع المتعة وقد استشهد الكليني بهذه الحكاية، وهنا يظهر رأي الشافعية القائل بأن القرآن يحرم زواج المتعة على لسان أبو حنيفة³، الأخير يجادل في أن السورة 4، الآية 24 تم تعطيل العمل بها عن طريق 23، 6 وأيضا السورة 4، 12، وهنا رد مؤمن الطاق رد معاكس وهو أن 23، 6 و 4، 12 من الآيات المكية بينما 4، 24 من الآيات المدنية، وبالتالي لا يمكن أن تلغيها آية سابقة⁴، في تناولهم لموضوع المتعة يجادل كل من المفيد والمرتضى أن الفعل استمتع يحمل المعنى الأساسي الذي نسبه السنة اليه، ولكن يصرون على أنه يحمل معنى تقني آخر في الشرع يحكمه أصول الفقه بنفس

¹-أسفل ص. الطبري: تفسير، 5، ص 11. الرازي: تفسير، 3، ص 194. الشوكاني: فتح القدير، 1، 449. الزمخشري: تفسير، 1، 26.

²- الطبري: تفسير، 5، ص 11.

³- كليني: فروع، 5، 448.

الطريقة مثل الصلاة والصيام، ويلاحظان أن بعض الاثني عشرية يستخدمون كلمة أجر في السورة 4، 24 لتدعيم زعمهم فيما يختص بشرعية المتعة مستنديين الى أنه لا يوجد ذكر للمهر، وهو سعر العروس الذي يطلب في حالة الزواج الدائم ولكن فقط الأجر، وهم أنفسهم لا يقبلون الجدل لأن كلمة أجر تستخدم في موضع آخر في القرآن في 4، 25 وأيضاً 60، 10 بمعنى مهر.

وجهة النظر السنية القائلة إن استخدام لفظ محسنين يلغي شرعية المتعة عارضها المفيد والمرضى على أساس أن هذه الكلمة لا يمكن أن يكون لها علاقة بالموضوع لأن المتعة شرعية تماماً، أو بمعنى آخر كل شخص يعقد عقد المتعة يعتبر محسن¹، الجدير بالذكر أن كلا الكاتبين المذكورين بالأعلى يستخدمون نظاماً جديداً في الوصول الى النتيجة هم لا يعتمدون فقط على التقاليد الشيعية التي يزعمون أنها تنتسب الى الأئمة، ولكن أيضاً يستخدمون نفس نوع الأدلة الجدلية كما استخدمها المعتزلة في الكلام.

كما يلاحظ الطوسي فلم يتم احراز تقدم كبير فهو يقصر نفسه على تكرار نفس التقاليد الشيعية المختصة بالسورة 4، 24 كما ذكرها الكليني، ففي كتبه تهذيب التفسير يتبع نفس النهج المنطقي لإثبات أن الآية تشرع المتعة²، بعد الطوسي انتهجت المصادر الاثني عشرية نفس النهج الذي سلكه سابقه، ومن هنا يمكننا القول إن دليلهم على شرعية المتعة قائم على السورة 4، 24 وآراء التفسيرات الشيعية بالإضافة الى الروايات السنية القديمة التي ذكرها الطبري.

بشكل خاص يمكننا أن نستثني الطبري (468-548هجرية) الموافق (1075-1153م) لأنه كان يتبع الاتجاه السني في التفسير، فهو معتدل وبعيد كل البعد عن المعارضة المتعصبة للآراء السنية، مثل باقي الاثني عشرية³، وبشكل خاص فإن دليله فيما استتمعت به في السورة 4، 24 مطابق لتفسيرات السنة الذين يعرضون جانبي القضية، ومع ذلك فهو يورد النقاشات الجدلية لسابقه من الاثني عشرية وبصفة خاصة نذكر منهم المفيد، المرتضى والطوسي.⁴

إن دراسة النصوص المتنازع عليها في القرآن (متشابهاتالقرآن) استرعى انتباه الاثني عشرية بعد فترة طويلة من انشغال السنة بها، من بين الآيات التي صنفها ابن شهر اشوب هي السورة 4، الآية 24، فمن وجهة نظره أن هذه الآية تختص بزواج

¹-المفيد: خلاصة، ص 5. المرتضى: الانتصار، ص 110.

²-الطوسي: تهذيب، 2، 186. الطوسي: تفسير.

³-م. و. أ. عبدول: المفسر الغير ملحوظ. الشيخ الطبرسي، المجلة الدورية الاسلامية 15 (1971)، ص 96-105. أيدم. مجمع البيان للطبرسي، نفس المرجع، ص 106-120.

⁴-الطبرسي: مجمع البيان، 5، 32.

المتعة لأن كلمة عوض (بكسر العين) في المتعة مذكور في القرآن بمعنى (أجر) وليس (نحلة) أي هبة (الصداق) أو فرض، وعلاوة على ذلك يضيف بأنه بما أن القرآن يسمح للمؤمنين بالزواج من مثل هؤلاء النساء كما يحلو لهم السورة، 4، الآية 3 وأنه بما أن المتعة رابطة جنسية تحل للفرد فهي اذن مشروعة¹، في تناول موضوع تفسير الآية 4، 24 الخاصة بزواج المتعة، نرى العالم السني الفارسي الرازي المتوفى سنة (606هجرية - 1209م) يميل لوجهة النظر الاثني عشرية مقدماً نفس الدلائل التيأوردوها، وهو يضيف إليهم أيضاً أنه والى حد ما، يقترح عرض الأفكار الاثني عشرية المعاصرة، على سبيل المثال يمكننا أن نستشهد بحجة أن الزواج الدائم تمت معرفته قبل أن تذكر كلمة (استمتعتم)² وبمعنى آخر فلدينا هنا نوعين من أنواع الزواج، يزعم الفقهاء الاثني عشرية أن عقيدة المتعة لديهم هو تعبير أكثر دقة وأكثر صدقاً لروح التشريع القرآني من عقيدة السنة، كما يقول كولسون أن المتعة معترف بها لأن القرآن قد أقرها صراحة في تفسيراتهم لذلك³ بمعنى آخر، لقد استقر في عقيدة الاثني عشرية أن الآية 4، 24 تعني النساء اللواتي لم يتم منعهن بأسباب العلاقة أو لأنهن لديهن أزواج، فهن مسموحات لك، ويمكنك أن تحصل بأموالك على النساء العفيفات الغير مسافحات، لذلك إذا قمت بعمل اتفاق زواج لفترة محددة مع النساء مقابل تعويض معين، أعطهن أجورهن التي يفترض عليك أن تعطي لهن، لكن بعد الاتفاق على المبلغ المنصوص عليه، فليس جريمة النظر الى الأمور التي لم يتفق عليها الرجل والمرأة مثل زيادة أو نقصان المبلغ أو الغاء أو تأخير الدفع لأن الله عز وجل هو العليم الحكيم⁴، استناداً على هذا التفسير، لم يتردد الاثني عشرية منذ الماضي وحتى القرن الحالي في طرح الدلائل التي قدمها أسلافهم وأن يقدموا البراهين على ذلك من النحو والصرف والمغامرة في مجالات البيان والبديع⁵ تفسير الآية 4، 24 والذي يقول إن زواج المتعة مباح يروق ليس فقط للمسلمين الاثني عشرية بل يشاركهم هذا الرأي عدد من العلماء الغربيين⁶.

¹-ابن شهر اشوب متشابه القرآن، 189. (إيران 1328هجري)

²-الرازي: تفسير، 3، ص 194.

³-دونالدسون: تاريخ القانون الإسلامي، ص 116.

⁴-دونالدسون: الزواج المؤقت، 361: م. و. (1936)، 26، المصادر الاثني عشرية ربطت الكثير من آيات القرآن بالمتعة باعتبارها تشرع المتعة مثل 22، 78: 35، 2، 4، 3، 7، 32، 5، 87. انظر علي بن إبراهيم: تفسير، 74. المفيد: الخلاصة، 5. الرضوي: برهان، ص 12. في رأي الرضوي عقد رباط المتعة متوافق تماماً مع الآية 5، 32.

⁵-البلاغي: تفسير، 2، ص 74. ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة، ص 188. شبار: تفسير، 112. فكيكي: متعة، ص 36، 61، 166. عباس القمي: سفينة، 2، 522. الأميني: الغدير، 4، ص 230. حسين مكي: متعة، ص 85. شفاني: متعة، ص 61، 66، 81. شرف الدين: الناس، 190. شرف الدين: مسائل، 61.

⁶-جولد يهار: الأحكام، ص 191. جولد زيهير: محمد والإسلام، 253. شاخت: أصول، 266. E1، 3: متعة. جاودروي ديموم بايناس: المؤسسات الإسلامية، 133. هولي ستار: شيعة الهند، 56. وات: محمد في المدينة، ص 278، 392. ويلكون داس ماتريارشات، ص 10.

في رأي ر. سميث فإن السورة 4، 3 والفقرات القرآنية العديدة التي ذكر فيها لفظ أجور، كل ذلك يعطي الرخصة لروابط المتعة.¹

بالنسبة لشاخذت السورة 4، 24 تعتبر بلا شك مرجعاً لهذا النوع من الزواج، وعلى الرغم من ذلك فإن التفسير الارثوذكسي لهذه الفقرة الذي يعود الى بداية القرن الأول الهجري، ينسب هذا النوع من الزواج الى الزواج الطبيعي بعد اعطاء قائمة بفئات النساء.²

كما هو معروف جيداً فإن بلورة رأي أغلبية المسلمين جعل المجتمع حازماً في ادانة المتعة كصيغة شرعية من الروابط الجنسية.

في داخل المذهب السني توجد مدرستين فكريتين، فمن ناحية هناك من يؤكدون أولاً: أن الفعل استمتع المقصود به رباط النكاح الطبيعي كما نعرفه نحن، وثانياً: أن المتعة لم يقرها القرآن بل أقرها حديث يأخذ سنده من النبي ﷺ، في هذه الحالة لم تظهر الحاجة للنظر في مسألة الغاء نص الدليل القرآني.

أما المجموعة الثانية كانت تشعر أن الفعل استمتع والنص الذي حدث فيه الفعل لم يتضمن في الواقع التصريح بالمتعة، ولكن كما سوف نرى لاحقاً المكان هو الذي تم الغائه، فيما يتعلق بالمعلقين مما يستحق الملاحظة أن قتيبة المتوفى سنة (275 هجرية - 889 م) في تفسيره يتجنب كل التعليق على كلمة [استمتعتم] على الرغم من أنه يفسر الحكم على أنه يمكن تطبيقه على النكاح الطبيعي.³

يستشهد الطبري المتوفى سنة (-923م)، والتوحيدي وآخرون برأي أبو سعيد الخدري أن السورة 4، الآية 24 تدين بكشفها لحقيقة أن المسلمون في حملة او طاس أسروا بعض النساء من المشركين ولكنهم ترددوا في اقامة علاقات جنسية معهن على أساس أنهن نساء متزوجات، الغرض من الآية كان السماح لهم بمثل هذه العلاقات⁴، من بين العديد من الآراء الخاصة بتفسير معنى [محصنات] في الآية قال الطبري أن المقصود هنا هو كل النساء اللاتي منعن من العلاقة الجنسية بسبب حالتهم الحرة، اعلانهم الدخول في الاسلام، بسبب عفتهم أو وضعهن كنساء متزوجات، إذا نظرنا للآية بصفة عامة نجد أنه يفضل أن يفسر المحتوى على أنها تختص بالنكاح الطبيعي على أساس أن المتعة حرمها محمد ﷺ.⁵

¹-سميث: القرابة، 120.

²-E1، 3: النكاح.

³-ابن قتيبة: تفسير، القاهرة، 1958، ص 123. ابن قتيبة: مشكل القرآن، القاهرة، 1955، ص 1، ص 118.

⁴-الطبري: التفسير، 5، ص 2. الوحيدي: أسباب، 98. ابن العربي: أحكام، 1، 380. السيوطي: اللباب، في هامش كتاب ابن عباس (التنوير)، ص 77.

⁵-الطبري: تفسير، 5، ص 1.

الزمخشري الذي ينتمي الى المعتزلة والمتوفى سنة (538هجرية - 1143م) ومعلقون آخرون الذين تناولوا تفسير القرآن بأسلوب فلسفي، كانوا يؤيدون التفسير السني المتناسق للآية القائم على التحليل الفلسفي والنحوي.¹

في تأكيده على وجهة النظر السنية يتبع القرطبي طريقة الطبري² بينما يتبنى ابن العربي آراء الطبري بشكل مباشر من المصدر.³

الجدير بالملاحظة هنا هو أنه بينما تحرص تفسيرات السنة الأوائل على عرض جانبي القضية، إلا أن معظم المعلقين الذين أتوا بعدهم مهتمون بعرض التفسير السني فقط للقضية أو مهاجمة الرأي الاثني عشري عن طريق التأكيد على أن الآية قطعاً لم تكن لصالح متعة النساء، المعلقون على هذه المجموعة يختلفون عن سابقهم الذين اعتبروا المتعة كانت مصرح بها وأن النبي ﷺ حرمها فيما بعد.

ابن الجوزي المتوفى سنة (597هجرية - 1200م) قام بالتنديد بهؤلاء المعلقين السنة الذين أجازوا معنى رباط المتعة في الآية واصفين منهاجهم بالتكلف، وبهذا يمكننا القول إنه بالرغم من كونهم أنفسهم أساساً في منصبه بمقتضى الحقيقة التي تقول إنهم اعتبروا المتعة غير مسموح بها، إلا أنهم فرضوا على النص القرآني معنى غير طبيعي أو مصطنع غريبة على الكلمات المستخدمة، فمن وجهة نظره إن المتعة كان مصرح بها ثم منعت عن طريق الأحاديث وليس عن طريق القرآن⁴، هذا النهج الجديد تبعه معظم المعلقين السنة الذين أتوا بعده وحتى السنة في عصرنا هذا يقبلون بتفسير ابن الجوزي ليس فقط لأنهم ليس لديهم شك في أن الزواج الدائم هو المقصود بل أيضاً لأنه في رأي بعضهم أن الآية نفسها تحمل دليلاً ضد المتعة بكونها نوع من السفاح.

إن وضع السنة الذين أتوا بعد ذلك مختلف بشكل مميز عن وضع أسلافهم في أنهم فشلوا في تقديم رأي يمثل رأي الأغلبية في القرون الأولى من الاسلام، أن زواج المتعة قد سمح به النص القرآني والذي ربما تدخل لمنعه⁵، إن الوضع السني في الآونة الأخيرة هو باختصار المنتشر في هذه الأيام، على الأقل في الدوائر الأزهرية⁶، والواقع تم تصويره في تناول السورة 4، 24 في تعليق المجلس

¹-الزمخشري: تفسير، القاهرة، 1354، 1، 263. أبو البركات ابن الأنباري: البيان في غريب اعراب القرآن، القاهرة، 1969، 1، ص 248. أبو السعود: تفسير، في هامش تفسير الرازي، 5، ص129.

²-القرطبي: تفسير، 5، 129.

³-ابن العربي: أحكام، 1، ص 38.

⁴-ابن الجوزي: تفسير، 2، ص 52.

⁵-أبو السعود: تفسير، في هامش تفسير الرازي، 5، ص 149. علاء الدين الصوفي: تفسير الخازن، 1، 423. ابن تيمية: منهاج، 2، ص 155. الشنقيطي: أضواء، 1، ص283.

⁶-المراغي: تفسير، 5، 6. الرضا: منار، 5، 10. الخطيب: تفسير، 5، 741. الخطيب: أسمى الرسائل، 580. قطب: تفسير، القاهرة 1961، 5، 6. أبو زهرة: محاضرات، 77. احمد الحصري: نكاح، 179. مصطفى زيد: نسخ، القاهرة، 1963، 2، 698.

المصري الأعلى للشئون الإسلامية مسألة زواج المتعة تم التغاضي عنها في صمت تام¹، في مجال المناظرة الجدلية فإن موقف السنة في العصر الحديث يمثل بلا شك موسى جار الله الذي استخدم كل تفسير من الممكن استخراجاً من النصوص القرآني في هجومه على متعة النساء وبخاصة ما يتعلق بالزنا، بالنسبة إليه تعتبر المتعة زنا صريح وفي هذا الشأن يقوم بإفراد كل آية على حدة من الآيات التي تحرم الزنا والبغاء، وهو يطالب المؤمنين بالعفة ويتصدى للمتعة التي تعتبر من وجهة نظره علاقة جنسية لا يقرها القرآن ويسوق الكثير من الأدلة السنية القديمة لتحريم المتعة مستشهداً بآيات الطلاق والعدة والميراث، لقد كان جداله في أن النص القرآني الذي يسبق السورة 4، 24 أوضح الدرجات المحظورة أولاً ثم أتى بعد ذلك لفظ [محصنات] وهي فصيلة تشمل النساء الحرائر العفيفات اللاتي ليس من الممكن لشخص أن يرتبط بعلاقة جنسية معهن إلا من خلال علاقات جنسية مشروعة عن طريق عقد مفصل ومناسب الغرض منه الزواج الدائم.

لفظ [استمتعتم] قد يشير فقط الى النساء اللاتي ارتبط بهن الشخص من خلال هذا النوع من الروابط، ولكي يدعم وجهة نظره، فقد أورد بعض الأدلة النحوية، الشيء الأكثر أهمية هو في وسط حماسه لإدانة وجهة النظر الاثني عشرية بتأكيديه على أنهم ينسبون بعض الأكاذيب لأنتمهم الباقر والصادق وقع في خطأ بتأكيديه أن الاثني عشرية فقط هم من فسروا السورة 4، 24 على أنها تشمل شرعية زواج المتعة.²

العالم المنتمي الى الزيدية الصنعاني يشارك نفس القناعات الخاصة بأهل السنة الذي يعبر عن رأيه قائلاً إذا كان للآية أي علاقة بالمتعة، فقد تم تحريمها عن طريق القرآن وأحاديث النبي ﷺ.³

مسألة النسخ:

كما لاحظنا سابقاً، فإن أهل السنة الذين كانوا يعارضون لزواج المتعة ولكنهم يؤمنون بأن القرآن سمح به استناداً الى السورة 4، 24، كانوا يرون أن هذه الآية تم تعطيل العمل بها، ولقد دعموا موقفهم استناداً الى سنيين مختلفين وبالتالي انقسموا الى قسمين:

- 1- النوع الأول كانوا يعتقدون أن القرآن نفسه هو الذي نسخ العمل بالآية.
- 2- النوع الثاني كان يرى أن النسخ كان مصدره الحديث.

¹- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: منتخب، القاهرة، 1968، 1، 112.
²- موسى جار الله: الوشيعة، ص 121، 133، 137، 151، 158، 162، 166.
³- الصنعاني: شرح المجموع، 4، ص 28.

المبادئ التي تم بناء الحكم عليها تصورهما بعض المراجع التي تنسب للشافعي والذي انطلق من نقطة أن الآية القرآنية لا ينسخها إلا القرآن نفسه¹، ولا عجب أنه في تعامله مع موضوع المتعة، نجده لا يشير أبداً إلى السورة 4، 24، قد تجاوزت بافتراض أن صمته كان متعمداً لأنه وجد نفسه على مشارف مأزق، لأنه إذا وافق على أن شرعية المتعة كان وجودها ضمنياً في الآية فسوف يتحتم عليه أن يجد آية جلية تنسخ الآية السابقة، وهذا ما لم يكن في استطاعته فعله ولذلك التجأ إلى سلطة النبي ﷺ، بعدما قبل بأن شرعية المتعة كانت مجسدة في الحديث الذي نقله ابن مسعود، فهو يؤكد في الوقت ذاته على أن هذه الشرعية قد نسخها حديث خبير الذي نقله علي كرم الله وجهه، باستخدام الدليل الغير مباشر يقول الشافعي أنه حتى لو لم يكن دليل الحديث يقدم البرهان على الحالة، فإن القرآن الجزء 23، 5، 70، 29 و33، 49 وقد سلمت النسخ الضرورية حتى إذا لم يكن ذلك موقف الشافعي نفسه²، جاء التعبير عن هذا الرأي على لسان السيدة عائشة³، وأبو هريرة⁴، سعيد بن المسيب⁵، ابن مسعود⁶، سعيد بن جبيرة⁷ وابن عباس⁸، وقد أصبحت وجهة النظر هذه موثوقة بالنسبة لعدد كبير من الفقهاء السنة⁹، على العكس من الشافعي ومناصريه يوجد هؤلاء الذين يعطون أهمية خاصة للحديث ويرون أن سنة النبي ﷺ قد تتخذ إجراءات على القرآن في بعض الحالات أو أن بعض الأحكام القرآنية قد تنسخها السنة، وقد تمادى البعض إلى الحد الذي قال بعضهم أن القرآن يجب ألا يكون له سلطة على السنة، وبالتالي إذا قبلنا الآراء المتطرفة فقد كان هناك هيكل جوهرى من الفقهاء السنة الذين بالرأي القائل إن الحديث المتواتر (المصدق من قبل سلسلة غير منقطعة من السلطات)، أو كما يقول الحنفية، حديث مشهور مبني على سلطة مساوية لسلطة القرآن¹⁰، القليل من علماء السنة الذين كانوا فيما يبدو من مدرسة الحديث جادلوا في أنه إذا كانت السورة 4، 24 ترخص بمتعة النساء فقد تم تعطيل العمل بهذه الآية عن طريق الأحاديث التي قامت بتحريمها¹¹، وبالرغم من كل هذا فلا يجب أن نغفل في هذه النقطة الملاحظة التي قام بها شاخنت: إذا تفحصنا الآثار والأحاديث جيداً، نرى أنها تشير إلى حالتين فقط قام النبي ﷺ بتحريمهما: في

1- الشافعي: رسالة، ترجمة بواسطة الخضورى، ص 29، 36، 123. شاخنت، الأصول، 46. كولسون: تاريخ، 58.

2- الشافعي: اختلاف الحديث، أم، 7، ص 255.

3- السرخسي: المبسوط، 5، 152. الشوكاني: فتح القدير، 1، 449. ويلكن داس ماتر بارشات، 16.

4- الشوكاني: نيل، 6، 138. القرطبي: تفسير، 5، 129. ابن الجوزي: تفسير، 2، 53.

5- القرطبي: تفسير، 5، 129.

6- القرطبي: تفسير، 5، 129.

7- الشوكاني: فتح القدير، 1، 449.

8- علاء الدين الصوفي: تفسير الخازن، 1، 423.

9- ابن حزم: معرفة الناسخ مع تفسير ابن عباس، القاهرة، 1952، ص 330. الموصلي: اختيار، 3، 89. ابن تيمية: منهاج، 2، 156.

10- شاخنت: الأصول، ص 46. جولد زيهر: دراسات إسلامية، 2، 32. جولد زيهر في هذا العمل نسب إلى الشيباني ادعاء أنه قرر بمعنى ايجابي ما إذا كانت مراسيم السنة بإمكانها أن تلغي مراسيم القرآن، بينما يبدو هذا بالنسبة لي جزء من شرح السرخسي. انظر الشيباني: كتاب السير الكبير، القاهرة، 1958، 1، 93.

11- الشنقيطي: أضواء، 1، 283. أبو زهرة: محاضرات، ص 77.

[خبير ومكة]، ولأن كلا الحالتين كان بعد النص القرآني (سنة 3-5 طبقاً لما قاله نولدك، شوال، 1، 198) فإن هذا التحريم الذي قام به النبي ﷺ قد يكون ممكناً.

من ناحية أخرى لأن الخليفة عمر قد حرم المتعة، حيث أنه لا يوجد سبب يدعونا للشك في ذلك، فمن الممكن أن ننظر رواية التحريم على أنها تمثل آراء تالية لذلك¹، باختصار شاخت هنا يقف مع الاثني عشرية الذين اختلفوا لفترة طويلة قبله مع وجهة النظر السنية في المتعة على أساس أن الحديثين كانا ملفقين مضيفاً أنه لو لم يكونا ملفقين لثم اعتبارهم أحاد(تمت روايتهم على مسؤولية شخص واحد فقط). وفي أي حالة من كلا الحالتين لا يمكن أن يكون هناك سؤال عن الغاء السورة 4، 24²، بشكل طبيعي اعترض الاثني عشرية على وجهة نظر السنة القائلة إن السورة 4، 24 والتي بالنسبة لهم تحتوي على تشريع المتعة لم يتم نسخها أبداً عن طريق القرآن.

المفيد نفسه تحدى أحد فقهاء الحنفية الذي كان يخالف وجهة النظر الاثني عشرية الخاصة بالآية بسلاح الشافعية وأكد أنه تم الغائها عن طريق 23، 5، إن اعتراض المفيد على هذا كان هو أن الطرف النسائي من زواج المتعة كان بالنسبة للاثني عشرية زوجة فعلية، وبذلك لا يكون هناك أي تناقض بين الآيتين في الموضوع³، المفيد والمرضى أيضاً تحدوا السنة الذين كانوا يعتبرون الطرف النسائي من رباط المتعة ليست زوجة إن اعتراضات السنة وردود المفيد والمرضى عليها يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1-السنة: المرأة في رباط المتعة ليس لها الحق في الميراث من زوجها طبقاً للسورة 4، 24.

المفيد والمرضى: الزوجة من المتعة قد تترث بطريقة شرعية من زوجها ما لم يمنعها من ذلك شرط معين في العقد الحق في أن تترث المرأة من زوجها ليس ركناً أساسياً من الوضع الشرعي للمرأة كزوجة كما يتضح من حالة زواج الذمية من المسلم، وزواج الأمة والمرأة التي تقتل زوجها، في كل الحالات السابقة تعتبر النساء زوجات شرعيات ولكن في الوقت نفسه لا يمكنهن أن يرثن أزواجهن.

2-السنة: بعد موت زوجها، يجب على الزوجة أن تنتظر اربعة أشهر وعشر أيام وهي (العدة) قبل أن تتزوج مرة أخرى طبقاً للسورة 2، 234.

¹ E1، 3: نكاح.

² -أسفل، ص. شفاني: متعة، ص 97.

³ -المفيد: المسائل الصاغانية، ص 4.

المفيد والمرتضى: السنة أنفسهم يتفقون على أن العدة بالنسبة للإماء هي شهرين وخمسة أيام فقط وقدموا الدليل على ذلك السورة 2، 234 طبقاً لحالة التخصيص في التفسير (استثناء حالة من القاعدة العامة للناس).

إن الضوابط التي تحكم العدة لدى زوجة المتعة هي نفسها التي تنطبق على الإماء وهي قائمة على نفس الدليل أيضاً.

3-السنة: المرأة قد يتم تطليقها طبقاً للسورة 2، 231، 232 وهذا غير موجود في حالة المتعة.

المفيد والمرتضى: هناك فئات من الزوجات قد ينفصلن عن أزواجهن في ظروف لا تعتبر طلاقاً، مثلاً الملاءنة (المرأة التي لا عنها زوجها)، المرتدات، الإماء اللاتي يتم بيعهن والمرأة التي امتلكها زوجها عن طريق بيعها للزوج كأمة، فعلاً الزوجات اللاتي ينتمين الى أحد هذه الفئات يتم تطليقهن قبل الدخول في الفئات ذات الصلة ولكن في مثل هذه الحالات، الطلاق يشمل انتهاء رباط الزواج الدائم المنصوص عليه، من ناحية أخرى في حالة المتعة يكون فسخ الرابطة شرطاً أساسياً في العقد نفسه.

4-السنة: إذا كان الطرف النسائي من رباط المتعة زوجة فعلية، فمن الممكن أن تنفصل عن زوجها عن طريق [إيلاء] وهو حلف بالامتناع عن الجماع لمدة لا تقل عن أربعة أشهر، واللعان وهو اجراء غير دقيق بموجبه ينكر الزوج أبوته لطفل مولود لزوجته.

الظهار وهو استخدام عبارة [أنت محرمة عليّ كظهر أمي] وعلاوة على هذا، إذا كانت زوجة المتعة زوجة فعلية فإنه يفترض أبوة الزوج لأي نسل من الزوجة وهذا غير موجود في رباط المتعة.

المفيد والمرتضى: الاثني عشرية يفترضون في الواقع نسب أي نسل ينشأ من زوجة المتعة الى الزوج في رباط المتعة، بل والأكثر من ذلك فهم يقبلون باستخدام الظهار واللعان في المتعة بينما قد ينكرون استخدام الإيلاء وذلك لأن مدة زواج المتعة قد تكون أقل من الأربعة أشهر المطلوبة في مثل هذا الاجراء.

5-السنة: إذا كانت المرأة في رباط المتعة زوجة فعلية فيكون لها الحق في السكن والإعالة والنفقات وتربية الأطفال من هذا الرباط.

المفيد والمرتضى: يتفق الاثني عشرية على أن زوجة المتعة ليس لها أي حق في السكن بعد انتهاء الفترة المنصوص عليها في الزواج وليس لها أي حق في الإعالة

أثناء الحمل، وبالرغم من ذلك فلها الحق في طلب النفقات اللازمة لتربية الأطفال من هذا الرباط ما لم يوجد في العقد ما يحول دون ذلك.

الاثني عشرية يبنون حالتهم على الاستثناء بالتخصيص من الأحكام الواردة في السورة 6، 65 التي تمنح الزوجة المطلقة الحق في المسكن والإعالة أثناء الحمل، في هذه النقطة وضعهم هو نفس موقف السنة لأنهم يقومون باستثناءات متشابهة في حالة المرأة المطلقة بالخلع (وهو شكل من أشكال الطلاق بالتراضي بين الطرفين مقابل مبلغ تدفعه الزوجة).

6-السنة: إذا كانت المرأة في رباط المتعة زوجة فعلية يجب أن يكون لها حق قانوني في الزواج مرة أخرى من الزوج الأول الذي تنكر لها طبقاً للسورة 2، 230.

المفيد والمرتضى: حقيقة أن هذا الزواج لا يكون زواجاً شرعياً في هذه الحالة لأن زواج المتعة كان موقفاً استثنائياً كما يظهر في السورة 2، 230 وهي الآية التي قام السنة بعمل بعض الاستثناءات عليها، فعلى سبيل المثال هناك حالة العقد الغير مكتمل بسبب عدم اكتمال الزواج أو حالة كون الزوج أقل من سن البلوغ الخ.¹

القراءة المختلفة للقرآن للسورة 4، 24.

معظم المسلمين الأوائل الذين كانوا يؤمنون بشرعية المتعة وجعلوا التشريع القرآني هو مراساتهم، لم يعتمدوا على السورة 4، 24 كما نعرفها اليوم.

النص الذي أورده كدليل يقرأ كالتالي [فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى] (الى فترة محددة) وهي قراءة تناولها العديد من المصادر السننية على رواية ابن عباس وأبي بن كعب وابن مسعود وسعيد بن جبير، وعلاوة على ذلك هناك بعض الروايات تقول إن الكلمات الاضافية يمكن رؤيتها في النص القرآني لأبيوان ابن عباس قد أقسم على أن هذه القراءة هي التي أقرها الله عز وجل.²

المصادر الاثني عشرية القديمة والتي تستشهد بسلطة أئمتهم وخاصة الباقر والصادق يذكران الدليل على هذا التأييد المتنوع لهذا الادعاء بأن المتعة مشروعة³ مع تطور وجهة النظر السننية بأن كل هذه التغييرات التي تضيف للقرآن تم اعتبارها (شاذة)، وقد تحدى السنة الذين أتو بعد ذلك موثوقية الكلمات [الى أجل مسمى] استناداً الى عدد من الأسباب وبطرق مختلفة، بالنسبة للبعض القراءة

¹-المفيد: خلاصة، ص 24. المرتضى: انتصار، ص 115.

²-ابن أبي داود: مصاحف، ص36، 126، 197، 246. الطبري: تفسير، 5، ص11. الرازي: تفسير، 3، ص194. جولد يهار: محمد والإسلام، 253. E1، 3، متعة. وات: محمد في المدينة، 278. انظر أيضاً وات: مقدمة بيل، ص51، 54.

³-كلايني: فروع، 5، 449. العياشي: تفسير. علي بن إبراهيم: تفسير، ص73. المفيد: خلاصة، 6. الحر: وسائل، 14، 435. دونالدسون: الزواج المؤقت، 360.

المتغيرة لم يتم تصنيفها بالمتواترة ولكن قراءة أحادية ولقد كانوا يجادلون في اعتبارها موثوقة كما أن الكلمات الاضافية لا يمكن اعتبارها جزء من القرآن لأنها لا تظهر في النص القرآني لعثمان، إن وجهة النظر الأصولية كانت تقول إن القراءات الغربية للصحابة لا يمكن أن تتفق مع حالة الدليل الشرعي، ولكن يمكن أن يتم اعتبارها تعبير تفسيري لوجهات نظرهم وليس من الضروري اتباعها.¹

يقول ابن العربي أنه لا يؤمن بأن التغيير تمثيل موثوق لرأي الصحابة²، في العصر الحديث بعد أن استشعر الاثني عشرية الحرج والقلق ثاروا ضد أسلافهم الذين كانوا يقولون إن القرآن غير كامل، وطبقاً لهذا الاعتقاد فقد أكدوا أن الكلمات الزائدة في السورة 4، 24 ليست جزءاً من القرآن ولكن تفسير وضعه الصحابة في شرحهم للآية.³

الموقف السني يقول إنه على الرغم من أن الكثير من فقهاءهم لا يقبلون بأي سلطة شرعية للقراءات الغربية، الا أنه يوجد البعض منهم يقبل بهذه السلطات كدليل لهذه التفسيرات⁴، إذا كان رأي هذه الأقلية صحيحاً، فسوف يكون من الصعب كيف يتجنبون النتيجة القائلة إن السورة 4، 24 تشير الى زواج المتعة.

المتعة في الأثر وعلم الأثر:

إن أقدم عمل موجود على الحديث قام بجمعه همام بن منبه المتوفى سنة (101 هجرية - 719م) من صحيفة أبو هريرة المتوفى سنة (58 هجرية - 677م)، يحتوي على 138 أثر، القليل منهم يتعلق بالفقه ولا يوجد أيّاً منهم له علاقة بالزواج أو روابط المتعة.⁵

أقدم مجموعة تضم أشياء تتعلق بموضوعاً هذا على الاطلاق هو كتاب "الموطأ" لكتابه الامام مالك والذي نعتبره اليوم نقطة لانطلاقنا حديث علي بن خبير: إن الأثر التالي والذي يتناسب مع حديث علي بن خبير، سجله مالك بن أنس بإسناد لعلي بن أبي طالب، بالنسبة لعلي فإن النبي ﷺ قد حرم متعة النساء أثناء غزوة خيبر (محرم - صفر، 7 مايو 628) وأكل لحوم الحمر، وبالإضافة الى هذا الحديث يعرض لنا مالك خبر يتعلق بمنع عمر للمتعة بعد ما سمع بحالة متعة حقيقية.

¹-ابن تيمية: منهاج، 2، 152. الشنقيطي: أضواء، 1، 283. رضا: منار، 5، 10. موسى جار الله: الوشيعه، 166.

²-ابن العربي: أحكام، 1، 389.

³-بلاغ: تفسير، 2، 76. فكيكي: متعة، 36. ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة، 119. حسين مكي: متعة، 56. الطبطبائي: ميزان، 4، ص 289.

⁴-السيوطي: الاتقان، 1، 142.

⁵-همام بن منبه: صحيفة، نشرت بواسطة حميد الله وترجمت الى اللغة الانجليزية بواسطة محمد رحيم الدين، حيدر آباد، 1380-1961.

كلا العبارتين تم ادراجهما في الباب الخاص بزواج المتعة، وليس الباب المتعلق بتحريم مثل هذا النوع من الروابط¹، إذا اعتبرنا كتاب [الموطأ] انعكاس للممارسات الشرعية في مجتمع المدينة المنورة في وقت مالك، فيمكننا الجزم بأن المتعة لم تكن من الممارسات المحببة لأغلبية سكان المدينة، ولكن في نفس الوقت لم تكن ممارسة ممنوعة بشكل قاطع، لأنه لو كان الأمر كذلك لكان من المتوقع أن يتخطى مالك حديث علي عن غزوة خيبر وقصة تحريم عمر للمتعة، أما فيما يتعلق بمصداقيته فمن الجدير أن نعلق قائلين إن الحديث يبدو متصلاً².

بنفس الاسناد يروي ابن حنبل حديث علعن غزوة خيبر بروايتين من سفيان بن عيينة، الأولى هي ما لدينا في كتاب [الموطأ] أما الثانية تختلف عنها في أنه تم تصوير علي على أنه كان يخبر ابن عباس بأن النبي ﷺ منع متعة النساء وأكل لحوم الحمر وذلك أثناء غزوة خيبر³، هذه الرواية الثانية والتي تختلف قليلاً عن الأولى قام البخاري بعرضها وهي بسند مالك بن إسماعيل، وقد أدرجها البخاري تحت عنوان (باب المغازي) ومرة أخرى تحت عنوان (باب غزوة خيبر) سويماً ومعها عبارة أكل الثوم ولحوم الحمر أو الأخيرة فقط⁴.

أحد الذين عاصروا البخاري وهو ابن شبة المتوفى سنة (263 هجرية - 7876) يستشهد بحديث يحمل على جغرافية المدينة ثانياً الوداع والتي طبقاً لها قال جابر بن عبد الله أن المكان تمت تسميته بذلك لأنه أثناء عودة النبي ﷺ من خيبر وكان يصحبه بعض المسلمين الذين كانوا متزوجين بالمتعة، طلب منهم أن يتركوا شركائهم من هذا الزواج، وهذا ما فعلوه بالفعل في هذا الموقف المحدد ومنذ ذلك الحين سميت ثانياً الوداع لأنه في هذا المكان ودعت كلا المجموعتين بعضهما، وفي نفس الوقت يستشهد ابن شبة برواية جاء فيها أن المكان سمي بهذا الاسم قبل غزوة خيبر وبحق كان قبل مجيء الاسلام⁵، في ظل غياب دليل قاطع فلا يمكن للصراع أن يحسم ولكن الخبرة قد تفترض أن الرواية الثانية قد تكون هي الأكثر دقة.

مسلم المتوفى سنة (261 هجرية - 5874) يقدم ثلاث روايات لحديث علي عنخبيبر، الأولى هي التي قالها مالك، والثانية تقول إن علي عاتب شخص ما بقوله:

¹-مالك: الموطأ، 2، 542. طبقاً لما جاء في كتاب ابن عبد البر: تجريد، 143 فقد سرد مالك في كتابه الموطأ هذا الحديث والذي مسند فقط من عبد الله والحسين ابني ابن الحنفية.

²-جولد يهار: دراسات إسلامية، 2، 202.

³-نفس المرجع، 2، 32.

⁴-البخاري: صحيح، 7، 14. نقل البخاري حديث علي اربع مرات، مرة تحت باب تحريم الرسول ﷺ للمتعة، يبدو أن البخاري كان يؤمن بتحريم المتعة، يقال أن فقه البخاري في عناوين الفقرات، انظر جولد زيهر: دراسات إسلامية، 2، 217.

⁵-ابن شبة: أخبار المدينة، 44.

[أنت رجل تائه فقد منعنا النبي ﷺ من هذه الممارسة].

الرواية الثالثة تقول إن علي سمع عن تراخي ابن عباس فيما يختص بالمتعة وقال له يا ابن عباس يجب الا تستمر في هذا الشأن فقد منع النبي ﷺ هذه الممارسة أثناء غزوة خيبر.¹

يتبع ابن ماجة المتوفى سنة (273هجرية – 886م) رواية مالك عن الحديث، ولكنه يدرجها تحت باب [تحريم زواج المتعة]²، الترمذي المتوفى سنة (279هجرية – 892/3) أيضا يتبع مالك ويقدم نفس الاسناد معلقاً بقوله إن حديث علي هو حديث حسن وصحيح وأن العلماء الذين من بين الصحابة وآخرون أكدوا على تعليمه³، من جانبه استشهد النسائي المتوفى سنة (303هجرية – 915م) بالحديث في ثلاث روايات الأولى هي رواية مالك والثانية هي رواية مسلم الثانية والتي تم ذكرها بالأعلى أما الرواية الثالثة فهي في صيغة تحرم المتعة فقط ولم يرد فيها مثلاً تحريم الطعام، بعد ذلك يستشهد النسائي بقول ابن المثنى أن هذا التحريم يعود تاريخه الى غزوة حنين سنة (8هجرية – 630م) طبقاً لما قاله عبد الوهاب.⁴

علاوة على ذلك ينتقد علماء الأثر علماء الدين الآخرين محتوى الحديث وليس الاسناد الذي يبدو اسناد صحيحاً وترجع أسباب هذا الانتقاد للآتي:

أولاً: بالنسبة إليهم كانت المتعة مسموح بها وصرح بذلك النبي ﷺ بعد غزوة خيبر سنة 7 هجرية كما بين ذلك البيهقي، وطبقاً لذلك فهم يحاولون تفسير الحديث باعتبار أن ما تم تحريمه في خيبر لم يكن الا لحوم الحمر الأهلية، أما المتعة فتم تحريمها لاحقاً كما يخبرنا سفيان بن عيينة طبقاً لرواية الحامدي وابن عبد البر والبيهقي وابو عوانة.⁵

يعترض الصنعاني الذي ينتمي الى الزيدية على ذلك بقوله إذا كانت المتعة لم يتم تحريمها الا بعد فترة لاحقة لما كان علي اختلف مع ابن عباس.⁶

السبب الثاني: أنه لا أحد من الذين كتبوا سيرة محمد ﷺ، حسب ما قال السهيلي، قد أشار الى تحريم المتعة في غزوة خيبر، ولهذا فهو مرتاب في حديث مالك ولديه ميل لقبول تفسير ابن عيينة.¹

1-مسلم: صحيح،9، 189.

2-ابن ماجة: السنن،1، 604.

3-الترمذي: الصحيح،5، 48.

4-النسائي: السنن،6، ص 125. هذا يوضح أنه هناك حديث يقول ان تاريخ تحريم المتعة يعود الى غزوة حنين (انظر أيضا الشوكاني: نيل الاوطار،6، 137. القسطلاني: ارشاد الساري،8، 43)، ومع هذا احتمال أن تكون كلمة خيبر تمت قراءتها على أنها حنين قد يكون احتمال صحيح.

5-الشوكاني: نيل الاوطار،6، 137. القسطلاني: ارشاد، 8، 43. البيهقي: السنن،7، 202.

6-الصنعاني: سبل السلام،3، 140.

من ناحية أخرى وبسبب معارضته لموقف الشيعة من المتعة، اعتبر ابن تيمية المتوفى سنة (728 هجرية - 1328م) الحديث موثوق لأنه صادر عن مالك وسفيان بن عيينة الذين كانوا يعتبرون رواة موثوقين شأنهم في ذلك شأن بقية علماء الدين المعروفين، ومع ذلك فهو يقدم تفسيراً آخر يختلف عن تفسير ابن عيينة يقول فيه أن تحريم المتعة في خبير من الممكن أنه تم الغائه ولكن الغي هذا القرار بعد ذلك وأخيراً تم تنفيذ هذا الإلغاء في فتح مكة أو أثناء حجة الوداع.²

ابن القيم المتوفى سنة (751 هجرية - 1350م)، خلال استشهاده بالفسيرات السابقة، تبنى هذه الأسئلة وأجاب عنها إذا كان غرض علي اثبات أن المتعة محرمة، فلماذا أضاف النقطة الخاصة بلحم الحمر إذا كان تحريم الاثننتين في نفس الوقت؟ من وجهة نظره الاجابة كانت: أن نية علي هي ابلاغ ابن عباس أن كلا من المتعة ولحم الحمر تم تحريمهما، ولكن لم يتضح ما إذا كانت الحمر وحدها هي التي تم تحريمها في خبير.³

ثالثاً: من أجل ايجاد حلول لمشكلات الخلافات على الأدلة للأحاديث التي تبدو فعلاً متناقضة، قام ابن حزم محمد بن موسى المتوفى سنة (584 هجرية - 9/118م) بجمع كل الأثر القديم الذي له صلة بالموضوع بما فيه ما يتعلق بالمتعة، كانت وجهة نظره في حديث علي: أن الحديث لا يتعارض مع الآثار التي تبيح أو تحرم المتعة مثل حديث الربيع بن صبره في حجة الوداع أو ذلك الخاص بأوطاس لأنه كان يرى أن المتعة تم تحريمها في مناسبات عديدة⁴، حجته في ذلك تم استخدامها فيما بعد كدليل ضد موثوقية حديث علي وتدعيم الرأي القائل إن المتعة لا تزال غير محرمة بسبب اللامعقولية والسخف الموجود في ذلك التصريح والذي يقول إن المتعة ابيحت عدة مرات وحرمت عدة مرات أيضاً، هذا الرأي لاقى قبولاً واسعاً وبالنسبة لبعض التفسيرات القرآنية فإن حديث علي استمر ولازال مستمراً في كونه أساساً لتحريمه.⁵

رابعاً: من وجهة نظر المالكي ابن العربي فإن شرعية المتعة ألغيت مرتين حتى إذا كانت هذه الظاهرة غير معهودة في الشريعة، ويقول إن في بداية الإسلام كان الناس يعتقدون رباط المتعة طبقاً للعادات والتقاليد الخاصة بهم ولكن في النهاية تم إلغاء هذه الممارسة في خبير كما نرى في حديث علي، أما التحريم الثاني للمتعة تم فرضه

¹-السهيلي: الروض، 6، 557. القسطلاني: ارشاد، 8، 43.

²-ابن تيمية: منهاج، 2، 156.

³-ابن القيم: زاد المعاد، 2، 183، 4، 6. الاثني عشري المرتضى قال أن الاثني عشرية فقط هم من أيدوا شرعية لحم الحمر بينما علماء السنة يؤيدون تحريمه. انظر كتابه: الانتصار، 193.

⁴-ابن حزم: اعتبار، 177.

⁵-تفسير الرازي، 3، ص 194. تفسير القاسمي، 5، 1187.

عند فتح مكة كما هو واضح في حديث صبرة¹، عندما نتفحص جيداً آثار أبو حنيفة التي جمعها محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة (665هجرية - 7/1266م) نجد أن الحديث الذي يحرم المتعة ليس مصدره علي، ولكن مصدره ابن عمر من بين كل الروايات التي تم عرضها التي يعود تاريخها جميعاً الى خيبر، جاء في واحدة من هذه الروايات أن النبي ﷺ حرم لحوم الحمر، وكذلك متعة النساء أثناء غزوة خيبر²، بالنسبة للشافعي فإن علي هو مصدر التحريم ذي الصلة بالموضوع، والحديث متصل به في أكثر من ثلاث روايات، الأولى كما في كتاب مالك الموطأ لكن دون ذكر تحريم لحم الحمر، وفي الرواية الثانية: علي يخبر ابن عباس أن النبي ﷺ حرم متعة النساء ولحم الحمر ولكن لا يوجد أي توضيح عن مكان اعلان هذا التحريم، على الرغم من أن الشافعي يبين أنه بالنسبة للبعض فإن منع زواج المتعة قد فرض في غزوة خيبر لأن المسلمون كانوا يمارسون المتعة مع النساء اليهوديات في منطقة غير مسلمة (دارالشرك) عندما لم يكن محبباً لهم أن يفعلوا ذلك، وفي نفس الوقت لم يتم تحريم المتعة بشكل عام لأنها كانت تمارس عند فتح مكة، ولم يتفق الشافعي مع هؤلاء الذين تبنوا هذه النظرية ولا مع العلماء (الأكثر احتمال أنهم مكيون) الذين يعتقدون أن المتعة لم يتم تحريمها في غزوة خيبر ولا في فتح مكة بل يعتبرونها قائمة ومسموح بممارستها حتى بعد وفاة النبي ﷺ.

وجهة نظر الشافعية تقول بوضوح أن المتعة تم تحريمها مرتين: المرة الأولى في غزوة خيبر والمرة الثانية عند فتح مكة³، ماذا نفعل مع الآثار وعلماء الأثر فيما يتعلق بالسؤال هل تم تحريم المتعة في غزوة خيبر أم لا؟ في ضوء هذه الأدلة التي رأيناها، يحق لنا أن نتشكك بشدة في تحريم من هذا القبيل، ففي المقام الأول هناك تناقضات واضحة جداً في هذا الدليل، وثانياً من الصعب أن نجد دافعاً لفرض هذا المنع لهذه الممارسة التي في هذه المسألة، لا توفر لنا المصادر أي تفاصيل عالية المستوى أو لها علاقة وثيقة بالموضوع ولا تستشهد بأي حالة من حالات ممارسة المتعة في الوقت الذي قد تقنعنا فيه القضية بأن خيبر لم تمثل أي مناسبة تميز هذا التحريم في هذا الخصوص فمن المهم أنهم يضعون أمامنا تفاصيل الأحداث في خيبر التي عجلت بتحريم أكل لحم الحمر⁴، مما يبدو أنه يوجد حالة وحيدة نستطيع فيها أن ندرك العلاقة بين خيبر والمتعة، وهذا يفترض اساءة تفسير للفعل [استمتع] في الحكاية التالية: عندما اصطحب المنشداين الأكوع المسلمين في الطريق الى خيبر أخبر علي أن واحداً منهم قد قال لعهد ﷺ، إذا ما كان بإمكانهم الحصول على

¹-ابن العربي: شرح صحيح الترمذي، في هامش صحيح الترمذي، 5، 48.

²-الخوارزمي: جميع المساند، 2، 84، 97، 189.

³-الشافعي: اختلاف الحديث، أم، 7، 254. اختلاف علي وابن مسعود، أم، 7، 161.

⁴-البخاري: البخاري، 5، 145، 7، 107. الدارمي: سنن، 2، ص86.

تصريح المتعة منه، في اللغة العربية المعنى حرفياً للتعليق هو لولا متعتنا به¹، ومن الواضح أن أساس كل الأخطاء يكمن في هذه الجملة، لا توجد اجابة محددة لهذه المسألة دون توفر المزيد من الأدلة، قبل أن نترك حديث علي عن غزوة خيبر، لكي ننهي هذا الموضوع يجب أن نأخذ في الاعتبار الموقف الاثني عشري، الشيء الوحيد المتوقع هو أن كل المصادر الاثني عشرية قد اعترضوا على كل الأحاديث السننية التي تحرم متعة النساء، فيما يتعلق بالحديث الذي يتحدث عن التحريم المفترض في خيبر، فقد لفتوا الانتباه الى التناقضات والاختلافات السننية وأضافوا قائلين: أن علي نفسه لا يمكن أن يكون هو راوي هذ الحديث وذلك لسبب بسيط هو أن كلاً من علي وجميع أهل بيته كان معروفاً عنهم أنهم مؤيدون لشرعية زواج المتعة².

حديث عمرة القضاء:

يوجد أثر نقله الحسن البصري جاء فيه أن متعة النساء تم تحريمها ليس في خيبر ولكن في عمرة القضاء في ذي الحجة الموافق يوم السابع من أبريل سنة 629 ميلادية، لم يتم أخذ هذا الأثر على محمل الجد ليس فقط لأن الأثر مرسل، ولكن أيضاً لأنه مرسل منقول بسند يعد فيها المرسل ضعيفاً لأن الحسن ينظر اليه على أنه جامع للأثر بدون تمييز وقد يقبل أحاديث من أي شخص، يصنف السهيلي هذا الأثر على أنه غريب بينما الشوكاني يميل الى الاعتقاد بأن عمرة القضاء هي قريبة لخيبر³.

ضد وجهة النظر السننية لدينا رواية أخرى للحديث يؤيدها الصنعاني المنتمي للزيدية تزعم أن المتعة قد تم تحريمها في عمرة القضاء، ولقد ورد هذا الحديث في صحيح ابن حبان بسند صبرة بن معبد، طبقاً لما قاله صبرة بن معبد فقد كان هو وأصدقائه برفقة النبي ﷺ وبعد الانتهاء من العمرة قال لهم (لما لا تستمعون بالنساء؟)⁴.

حديث صبرة عند فتح مكة:

¹-البخاري: صحيح البخاري،5، 145.

²-المفيد: الخلاصة، 16. الشهيد الثاني: شرح للمعة،2، 103. الرضوي: البرهان، ص18. فكيكي: المتعة،81. الأميني: الغدير،6، 225.

³-السهيلي: الروض،6، 557. الشوكاني: نيل الاوطار،6، 137. القسطلاني: ارشاد الساري،8، 43.

⁴-الصنعاني: شرح المجموع،4، ص24.

طبقاً لحديث بإسناد كل من الدارمي ومحمد بن يوسف وابن عيينة والزهري والربيع بن صبرة بن معبد بن صبرة الجهني (أن النبي ﷺ قد حرم المتعة في عام فتح مكة عام الفتح)¹، الحديث أورده مسلم بعشرة روايات وجميعهم يرجع مصدرها الى صبرة، وطبقاً لما جاء في الرواية الأولى لصبرة قد سرد هذه القصة: لقد سمح لنا النبي ﷺ أن نمارس المتعة، ولذلك ذهبت أنا وشخص آخر الى امرأة من بني عامر حيث كانت رشيقة مثل الناقة الطويلة و عرضنا أنفسنا عليها من أجل التعايش والمعاشرة سألت المرأة ماذا سوف تعطوني؟ فأجبت قائلاً عباءتي وعرض صديقي عليها نفس العرض كانت عباءة صديقي أفضل من عباءتي، ولكني كنت أصغر منه سناً لذلك عندما نظرت الى عباءته اعجبت بها ولكن عندما نظرت الي أنا اعجبت بي كشخص وهكذا قالت لي أنت وعباءتك تكفوني، وبناءً على ذلك مكثت معها ثلاثة أيام وبعدها قال النبي ﷺ (أولئك الذين استمتعوا بالنساء يجب أن يسرحوهن)².

الرواية الثانية تضيف الى ذلك أن هذه الواقعة في وقت فتح مكة حيث كان صبرة معهم، وفي الرواية الرابعة توجد اضافة أكبر الى الحد القائل إن النبي ﷺ أخبر المسلمين أنهم عندما يطلقوا نساءهم فيجب ألا يأخذوا منهن أي شيء قد أعطوه لهن.

أما الرواية الخامسة فتضيف عندما أنهى صبرة الأيام الثلاثة مع شريكته سمع النبي ﷺ منع المتعة³، بينما عند النسائي فإن هذا الحديث هو نفسه ما جاء في رواية مسلم الأولى باستثناء أن المناسبة التي حدث فيها هذا غير محددة.⁴

يستشهد الشوكاني بثلاثة روايات للحديث حيث تتكرر فيها نفس التفاصيل الموجودة عند مسلم⁵، ومن جانبه قام ابن تيمية الذي كان يعتقد أن لحوم الحمر فقط هي التي تم تحريمها في غزوة خيبر بقبول الأثر القائل بأن التحريم تم فرضه في وقت فتح مكة ولم يسمح به مرة أخرى على الاطلاق.⁶

إن المدرسة الفكرية التي تؤمن بأن عمر نفسه كان هو المسئول عن منع المتعة من الطبيعي ترفض تصديق أن المتعة منعت في وقت فتح مكة.

يورد لنا مجد الدين ابن تيمية المتوفى سنة (652 هجرية-5/1254) بعض الأسباب المتعلقة برفض حديث صبرة عن فتح مكة، من بين الجدل الذي دار في هذا الشأن ما أخبرنا به هو: حقيقة أن الحديث برغم أهميته لأثبات عدم شرعية المتعة الا أنه

¹-الدارمي: السنن، 2، 140.

²-مسلم: صحيح مسلم، 9، ص184.

³-نفس المرجع.

⁴-النسائي: سنن النسائي، 6، 126.

⁵

⁶-ابن تيمية: منهاج، 2، 156.

غير مسجل عند البخاري، والأكثر من ذلك أنه إذا كان هذا الحديث موثق فلماذا لم يكن معروف لدى ابن مسعود؟ وإذا كان بالفعل موثقاً فكيف لعمر أن يدعي أنه هو بنفسه من فرض منع المتعة؟ وكيف تمت ممارسة المتعة في زمن خلافة أبي بكر الذي أعقب النبي ﷺ مباشرة؟¹ من ناحية أخرى يشارك ابن القيم وجهة نظر ابن تيمية أن المتعة تم تحريمها في الواقع أثناء الفتح وهذا لسببين الأول: القبول بالتحريم في خيبر يتضمن عمليتي الغاء وهي ظاهرة غير مسبقة في الشريعة، السبب الثاني: أنه لم يكن هناك نساء مسلمات متوفرات في خيبر، ولكن فقط يهوديات والزواج منهن كان غير ممكن التفكير به لأن الزواج من الكتابيات أصبح مشروعاً للمسلمين فقط في وقت لاحق في السورة (5)²، ومن البديهي أن يعارض الاثني عشرية الأحاديث التي تحرم المتعة في كل من فتح مكة وحجة الوداع، وبالإضافة الى الجدل السابق فهم يزعمون ليس فقط أنه لا يوجد في السيرة أي منع للمتعة من النبي ﷺ في الفتح أو حجة الوداع، ولكن أيضاً أن حديث صبرة عن فتح مكة هو حديث مضطرب لأنه تمت روايته بعدة روايات متناقضة تنسب المنع الى الفتح في بعض الحالات والى حجة الوداع في البعض الآخر، وعلاوة على ذلك فعلى سبيل المثال يؤكد نص الحديث عند ابن حنبل أن صبرة هو الذي كان يمتلك العبادة الجديدة وكان أكثر قبلاً من صاحبه وأن صديقه هو الذي عقد زواج المتعة³، على ما يبدو أن الشافعي أيضاً متفق مع حديث صبرة المتعلق بتحريم المتعة، ومع ذلك فهو يسرد الحديث دون أي إشارة الى الفتح، ويوافق أيضاً على القول بأنه من المغلوط أن نقول إن المتعة تم تحريمها مرتين⁴، يوافق السرخسي المنتمي الى الحنفية على القول بأن المتعة تم السماح بها في الاسلام ولكن هذه الشرعية تم الغائها عن طريق هذا الحديث الشهير، وهو قول علي أن اعلان النبي ﷺ قد أوضح للمسلمين في خيبر أن الله عز وجل ورسوله ﷺ قد منعوهم من ممارسة المتعة أو عن طريق حديث مثل حديث صبرة والذي يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرح بالمتعة في سنة الفتح لمدة ثلاثة أيام.

صرح هذا الاعلان بأن الله عز وجل ورسوله ﷺ قد حرما هذه الممارسة ومن ثم تخلى الناس منذ ذلك الحين فصاعداً عنها.⁵

¹-مجد الدين ابن تيمية: منتقى الاخبار، 2، 521.

²-ابن القيم: زاد المعاد، 4، ص6، 183.

³-المفيد: خلاصة، ص 16. البلاغي، الاء الرحمن، 2، 81. فكيكي: المتعة، ص84، 90. الأميني: الغدير، 6، 239.

⁴- الشافعي ، اختلاف علي و ابن مسعود ، أم ، 7 ، 161.

⁵-السرخسي: المبسوط، 5، 152.

الخوارزمي أحد جامعي الحديث الذي من المفترض أن يستخدم اقتباسات أبو حنيفة في الستة روايات لحديث صبرة عن الفتح ويبدو أن الحنفية بشكل عام قد وجدوا هذا مقبولاً.¹

إن السنة الذين وافقوا على أن السورة 5، الآية 24 تحمل على شرعية المتعة يستخدمون أحاديث كل من علي وصبرة لمحاولة لتأسيس نسخ الآية وبالتالي يخبرنا المعلق الصوفي علاء الدين علي بن محمد البغدادي أن أغلبية الصحابة اتفقوا على هذا المنهاج، وأنه يتسق مع تفكير هؤلاء الذين يعتقدون أن السنة من الممكن أن تنسخ القرآن.²

غزوة اوطاس:

طبقاً لحديث بإسناد مسلم وأبو بكر بن أبي شيبة ويونس بن محمد وعبد الواحد بن زياد وأبو أمية وإياس بن سلمة وسلمة (أن النبي ﷺ صرح بالمتعة لمدة ثلاثة أيام في اوطاس ثم منعها بعد ذلك)³، نفس الحديث رواه الدار قطني⁴ والبيهقي⁵، وأيضاً الشوكاني⁶ الذين نسبوه الى سلمة بن الأكوع وليس سلمة أبو أياس، كلا من الشوكاني والقسطلاني يعتبر الحديث ضعيف مؤكدين على أن المتعة منعت سابقاً في عام الفتح قبل اوطاس.⁷

الاثني عشرية أيضاً اعترضوا على حديث اوطاس هذا عن طريق تكرار هذا الجدل الذي لاحظناه سابقاً.

حديث حجة الوداع:

يستشهد ابن حنبل برواية طبقاً لما ورد فيها(فإن النبي ﷺ قد حرم المتعة في حجة الوداع سنة 10 هجرية)⁸، نسب هذا الحديث الى صبرة بن معبد ويظهر نفس الحديث أيضاً في مجموعات الأحاديث الأخرى ولكن مع اضافة مثل تلك الاضافة الموجودة عند الدارمي الذي يقدم اسناد يعود الى ربيع بن صبرة طبقاً لرواية الأخير فإن والده صبرة قد أخبره أنهم اصطحبوا النبي ﷺ في حجة الوداع والتي فيها قال النبي ﷺ (استمتعوا بهذه النساء) ويستمر الراوي قائلاً ولأن بالنسبة لنا الاستمتاع يعني ضمناً الزواج فقد تقاربنا من النساء بفكرة الزواج، ومع ذلك فقد رفضت

1-الخوارزمي: جميع مسانده، 2، ص86، 98، 130.

2-علاء الدين الصوفي: تفسير الخازن، 1، 423. ابن الجوزي: تفسير، 2، 53 (الهامش).

3-مسلم: صحيح مسلم، 9، 104.

4-الدارمي: سنن الدار قطني، 2، 398.

5-البيهقي: سنن البيهقي، 7، 204.

6-الشوكاني: نيل الأوطار، 6، 134.

7-الشوكاني: نفس المرجع. القسطلاني: ارشاد، 8، 43.

8-احمد بن حنبل: مسند ابن حنبل، القاهرة، 1313-1895م، 3، 404. الشوكاني: نيل، 6، 134.

النسوة ذلك الا بوجود شرط لذلك أمرنا النبي ﷺ بالاستمرار في ذلك ...) ثم تستمر بقية القصة كما يذكر حديث صبرة فيما يتعلق بتحريم المتعة عند فتح مكة، وكما تذكر الرواية الخامسة للحديث عند مسلم باستثناء أنه في رواية الدارمي يقول صبرة أنه على الرغم من أن المدة المحددة كانت عشرة أيام الا أنه قضى مع السيدة ليلة واحدة فقط¹، يقدم لنا أبو داود حديث بإسناد يرجع الى الزهري، حيث طبقاً لهذا الحديث قال الأخير بينما كنا مع عمر بن عبد العزيز، بدأنا في الحديث عن متعة النساء، وعنده رجل يسمى ربيع بن صبرة قال له أشهد أن أبي قال أن النبي ﷺ قد منع المتعة في حجة الوداع، وفي رواية أخرى يسرد كلا من البيهقي وأبو داود حقيقة منع المتعة على أنها تمت روايتها بواسطة صبرة ولكن دون أن يذكر أي شيء عن حجة الوداع²، في رواية ابن ماجه حديث حجة الوداع تم تقديمه بنفس الطريقة التي في رواية الدارمي، ولكن مع اضافة أن المسلمين قد اشتكوا للنبي صلى الله عليه وسلم من القسوة التي فرضتها عليهم العزوبية³، يستشهد المتقي الهندي بحديث من كتاب الجامع لعبد الرزاق ويذكر أن صبرة قال أن النبي ﷺ أمرنا أن استمتعوا، وانطلقنا لعل ما أمرنا به ولكننا رجعنا اليه قائلين أن النساء قد رفضت عروضنا ما لم يتم تحديد مدة معينة⁴، وجهة نظر الشوكاني لما تستحق القول أن تحريم المتعة من المحتمل أنه لم يكن في حجة الوداع ولكن في الفتح⁵، التزم القسطلاني والصنعاني بهذا الرأي، وقد أضافا أن التحريم من الممكن أنه تم فرضه في الفتح على أساس أن المسلمين عندما ذهبوا الى مكة في حجة الوداع اصطحبوا معهم زوجاتهم وأسرهم من الاناث، وبذلك لم يكونوا بحاجة الى المتعة⁶، من الجدير بالذكر أنه أثناء حجة الوداع قام النبي ﷺ بإعلان شرعية متعة الحج، وربما كان هذا هو السبب الأساسي فيما حدث من الالتباس في عقول علماء الأثر المسلمين⁷، وقد تم الاعتراض على حديث صبرة لنفس الاسباب التي ساقوها عند اعتراضهم على حديث الفتح.

أحاديث غير محددة زمنياً:

1- ابن حنبل (إسناد محمد بن عبيد – اسماعيل – قيس – عبد الله بن مسعود) ويروي الأخير قائلاً (ذهبنا في غارة مع النبي ﷺ ولم نصطحب معنا أي امرأة ولذلك قلنا يا

1- الدارمي: سنن الدارمي، 2، 140. القطعة تقرأ "فأبينا الا أن يضرب بيننا وبينهن أجل".

2- أبو داود: سنن أبي داود، 1، 324: سنن، 7، 202.

3- ابن ماجه: سنن ابن ماجه، 1، 605.

4- المتقي الهندي: منتخب كنز العمال، 4، 405.

5- الشوكاني: نيل، 6، 137.

6- القسطلاني: ارشاد، 8، 43. الصنعاني: شرح المجموع، 4، 24.

7- سيرة ابن هشام، 4، 252.

رسول الله هل نخصي أنفسنا؟ فمنعنا من فعل ذلك وبعد ذلك سمح بأن نتزوج المرأة مقابل اجر عباءة ولمدة محددة).

هناك روايتان أخريان لهذا الحديث كما قدمهما ابن حنبل تختلفان في تفاصيل صغيرة¹، هذا الأثر أيضا أورده البخاري بنفس الاسناد وروايته متطابقة تماما²، وبطريقة مماثلة يضع مسلم الحديث في ثلاث روايات، ولكن مع هذه الاختلافات الصغيرة في التفاصيل مثل تلك الموجودة عند ابن حنبل والبخاري³.

ابن حزم المتوفى سنة (584هجرية-9/1188م) والذي كان هدفه أن يفحص الأحاديث الناسخ والمنسوخة يؤكد على موثوقية اسناد الحديث موضع النقاش هنا ويبين أن المتعة كانت مباحة في بداية الاسلام عندما كان المسلمون بعيدين عن بيوتهم كما صرح عبد الله بن مسعود، ولكن لا نعرف إذا ما كانت المتعة مباحة بعد رجوعهم أم لا، فلقد منع وأباح المتعة في أكثر من مناسبة حسبما يقول ابن حزم حتى منع أخيراً هذا النوع من الزواج الى الأبد خلال آخر أيامه أثناء حجة الوداع، ولأن التحريم كان نهائي فلم يكن هناك أي معارضة له بين أهل السنة مع استثناء الشيعة وأيضاً ابن جريج⁴.

ابن العربي الذي ينتمي الى المذهب المالكي وهو مفسر صحيح الترمذي يستشهد بحديث ابن مسعود ولكن مع اضافة تبدو كجزء منه حيث يقول لقد فرض علينا محمد ﷺ المنع (يقصد ممارسة المتعة) في وقت غزوة خيبر وحرّم معها أيضاً أكل لحوم الحمر⁵.

مثل هذه الاضافة تبرهن على أن الآراء المجردة للأشخاص قد تؤثر في صيغة الحديث بينما يتبع السنة وجهة نظر ابن حزم في حديث ابن مسعود نجد أن الاثني عشرية يأخذون الحديث دليلاً على شرعية المتعة⁶.

2- يروي البخاري بإسناد يرجع الى سلمة بن الأكوع الآتي: (عندما كنا مع الجيش جاءنا مبعوث⁷ من عند رسول الله ﷺ وقال لنا أذن لكم أن تستمتعوا (أي أن تمارسوا زواج المتعة) فاستمتعوا⁸، البخاري أيضاً يقدم لنا رواية أخرى للحديث: قال ابن أبي

1- احمد بن حنبل: مسند ابن حنبل، 5، 236، 263، 4، 37.

2- البخاري: صحيح البخاري، 7، 5.

3- مسلم: صحيح مسلم، 9، 179.

4- ابن حزم: الاعتبار، 176.

5- ابن العربي: شرح صحيح الترمذي، 5، 50.

6- المفيد: خلاصة، 9.

7- قيل أنه بلال الحبشي: انظر القسطلاني: ارشاد، 8.

8- البخاري: صحيح البخاري، 7، 14.

ذنب¹ أن إياس بن سلمة بن الأكوع أخبره أن والده قال أن النبي ﷺ قال ذات مرة إذا توصل رجل و امرأة الى اتفاق متبادل فليكن ارتباطهم لمدة ثلاثة أيام وإذا رغبوا فيمكنهم تمديد المدة أو الانفصال عن بعضهم البعض إذا أرادوا، أنا لا أعرف هل هذا ينطبق علينا نحن (الصحابة) فقط أم ينطبق على كافة المسلمين.

هناك تعليق من أبو عبد الله (البخاري) يقول فيه لقد صرح علي بأن المتعة قد الغاها النبي ﷺ²، مما يدعم الرأي القائل بأن المتعة قد تم التصريح بها للصحابة فقط فإن القسطلاني يلفت انتباهنا الى رواية البيهقي لحديث أبو ذر والتي تقول أن المتعة كانت مباحة للصحابة فقط ولمدة ثلاثة أيام ثم تم منعها³، بينما يقول بعض الرواة الآخرين أن حديث أبو ذر كان المقصود به متعة الحج⁴.

يعرض لنا مسلم روايتين لحديث البخاري المذكور أعلاه حيث تقول الرواية الأولى: ظهر أمامنا منادي النبي ﷺ وهو يقول بصوت مرتفع اذن لكم أن تستمتعوا والمعنى هنا هو متعة النساء.⁵

الرواية الثانية: بنفس الاسناد ولكن في هذه الرواية النبي ﷺ بنفسه وليس مبعوثه هو الذي صرح هذا التصريح.⁶

3-ابن ماجة بإسناد يعود الى ابن عمر يروي عندما أصبح عمر بن الخطاب خليفة ألقى خطاباً على الناس وقال النبي ﷺ قد أباح لهم (الصحابة) المتعة لمدة ثلاثة أيام أو في ثلاث مناسبات ولكنه حرمها بعد ذلك، وأكمل قائلاً أقسم بالله أنني سوف أقوم بجرم أي رجل متزوج (محصن) إذا عرفت أنه قد مارس المتعة الا إذا أحضر أربعة شهود (من الذكور) يشهدون بأن النبي ﷺ قد صرح بممارستها مرة أخرى بعد أن حرمها.⁷

4-الدار قطني بإسناد يرجع الى أبو هريرة يروي قائلاً: لقد قال النبي ﷺ قال: الزواج والطلاق والعدة والميراث قد ألغت أو عطلت العمل بالمتعة.⁸ وهذا ما رأيناه بالفعل وهي وجهة نظر الشافعي، والتي نسبت الى كثير من الصحابة.

5-الدار قطني بإسناد يعود الى علي بن أبي طالب الذي قال إن النبي ﷺ قد حرم المتعة وقال (المقصود علي أو النبي ﷺ) أنها لأولئك الغير قادرين على إيجاد

1-أو يقرأ "ذويب" طبقاً لما في كتاب القسطلاني: ارشاد، 8، 44.

2-البخاري: صحيح البخاري، 7، 14.

3-القسطلاني: ارشاد، 8، 44. البيهقي: سنن البيهقي، 7، ص202.

4-مسلم: صحيح مسلم، 8، ص 202. البيهقي: سنن البيهقي، 5، 22.

5-مسلم: صحيح مسلم، 9، 182.

6-نفس المرجع السابق.

7-ابن ماجة: سنن ابن ماجة، 1، 605. يقال ان اسناد هذا الحديث ضعيف.

8-الدار قطني: سنن الدار قطني، 2، 398.

زوجة، ولكن عندما تم الكشف عن القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة، تم إلغاء المتعة.¹

يقتبس ابن حزم هذا الحديث بنفس الاسناد مع التعليق بأنه كان حديث غريب لأنه يتضمن الشك في الاسناد وكان من الأخرى أن يأتي عن طريق أهل الكوفة²، ومع ذلك نجد المعلق المعاصر عبد الحي عبادي والذي يقتبس آراء ابن حزم يرى الحديث على أساس أنه تم سرده بثلاث روايات كل واحدة منها تقوي الأخرى وهو على سبيل المثال ينوه الى العالم المحدث عبد الرزاق الذي استشهد بكلام علي عندما قال رمضان قد ألغى أي صوم آخر والمتعة ألغاهما الطلاق والعدة والميراث³ وهذه بكل تأكيد وجهة نظر الشافعي.

يستشهد الخوارزمي برواية أبو حنيفة التي رواها عن حماد عن ابراهيم النخعي أن عبد الله بن مسعود قال عن متعة النساء ان صحابة النبي ﷺ فقط هم الذين كان مسموحاً لهم بممارسة المتعة لمدة ثلاثة أيام أثناء الغزوات بعد أن شكوا للنبي صلى الله عليه وسلم من ضيق أحوالهم وبعد ذلك حرمتها الآية القرآنية الخاصة بالنكاح والطلاق والميراث⁴، على الرغم من أن مجموع أحاديث لا تمثل فعلياً آراء أبو حنيفة عن المتعة الا أن الحنفية لاحقاً بدءو يقبلون بالأحاديث المتناقضة التي تشتمل عليها هذه المجموعة، ولا يسوقون أي سبب لفعلهم هذا ولكن ما يبدو مؤكد هو أن هدفهم كان إلغاء المتعة حتى لو اقتضى ذلك قبول مثل هذه الأحاديث.

بالنسبة لشااخت فإن المعارضة للمتعة كانت منتشرة بين أهل العراق وأهل المدينة، في العراق تحول حديث ابن مسعود الى العكس بافتراض إلغاء المتعة في القرآن واستندوا في ذلك على الاسناد العالي لمدرسة الكوفة في هذا الشأن، وهناك أثر أكثر حداثة بإسناد كل من نافع وابن عمر أكد على أن النبي ﷺ قد حرم المتعة⁵، من أجل التوفيق بين الأحاديث المختلفة استشهد ابن الهمام المنتمي الى الحنفية بوجهة نظر الشافعي بأن المتعة ابيحت مرتين وحرمت مرتين واعترف بأن اباحة المتعة مرتين ومنعها مرتين هو أمر غريب على الشريعة، أثبت ابن الهمام بدون تردد أنه كان هناك ثلاثة أشياء في الشريعة ابيحت ومنعت مرتين وهي: المتعة ولحم الحمر وتغيير القبلة⁶، بينما وجد الكثير من الفقهاء المسلمين قرار الشافعي على أنه وسيلة

¹- نفس المرجع السابق.

²- ابن حزم: اعتبار، 177.

³- الدار قطني: سنن، 2، 398، الهامش.

⁴- الخوارزمي: جامع مسانيد، 2، 106.

⁵- شااخت: الأصول، 266.

⁶- ابن الهمام: شرح فتح، 2، 385.

سهلة من أجل المقاربة مع الأحاديث المتناقضة¹، فهناك آخرون قد فضلوا اختيار حديث واحد يختص بالتحريم، وعادة ما يكون حديث علي أو حديث صبرة، فعلى سبيل المثال يقول ابن حزم الذي ينتمي الى المذهب الظاهري أن المتعة ابيحت وحرمت مرتين، فقد كانت مشروعة قبل غزوة خيبر ثم حرمت في خيبر وبعد ذلك ابيحت في فتح مكة وحرمت مرة أخرى²، يتضح لنا من الكتابات السننية في هذا المجال أن أهل السنة تنازعا مع بعضهم البعض بشدة فيما يختص بإلغاء المتعة على أساس الأحاديث المطبوعة، في الأساس يبدو أن الخلاف كان بين أعضاء المجتمع الذين يريدون إلغاء هذه الممارسة احتكاماً الى تحريم النبي ﷺ المفترض لها وبين هؤلاء الذين يشككون في الغائها، لاحقاً عندما استقر إجماع المجتمع السنني على تحريم المتعة نقل المعادين للمتعة صراعهم ليصبح ضد الاثني عشرية بعد أن كان ضد السنة المشككين.

إن موضوع الأحاديث المتضاربة قد شغل تفكير العلماء في العصر الحديث ومن خلال التصور يمكننا الأخذ بحالة محمد علي فبالرغم من قبوله باللبس المتواجد بين الأحاديث إلا أن هذا العالم يعتقد أنه إذا تم تحريم المتعة في خيبر طبقاً لما يقوله حديث علي فمن غير الوارد أن يكون النبي ﷺ قد أباحها مرة أخرى، محتوى شرعيتها مع حديث صبرة ثابت كدليل على تحريمها³، ولقد أكد آخرون على تحريمها عن طريق الأحاديث المتنوعة ولكنهم يستشهدون بتواريخ مختلفة دون اختيار أو توضيح إذا ما كان أي منهم موثقاً أم لا⁴، إن مواقف المعلقين القرآنيين تجاه هذه الأحاديث كانت متطابقة، على سبيل المثال يستشهد الرازي بأحاديث علي وصبرة ولكن دون أن يوضح أن الحديث الأول يعود تاريخه لغزوة خيبر والثاني يعود تاريخه الى فتح مكة أو حجة الوداع⁵.

الألوسي الذي كان من المفسرين الذين يتميزون بغزارة انتاجهم في القرن التاسع عشر والذي كان ضد الشيعة، كان يعتقد أنه من الثابت الذي لا يمكن الجدل فيه أن المتعة كانت مباحة ثم حرمت ولكن إرجاع هذا المنع الى السنة الثامنة من الهجرة كان بالنسبة له فكرة خاطئة، وهو يعترض على التفسير القائل إن المتعة ربما تم تحريمها في المناسبة السابقة فقط كإجراء مؤقت، وأن التحريم النهائي قد أتى لاحقاً لأنه من المستحيل أن النبي ﷺ بعد أن يلغي الشر يعود ويسمح به مرة أخرى، من المحتمل جداً أن المبلغ الأول أو آخر لاحق كان يعمل تحت تأثير سوء فهم أو إذا

¹-شطة الدمياطي: الحاشية، 3، 278.

²-الألوسي: تفسير، 2، 70.

³-ابن حزم: محلي، 9، ص 519.

⁴-ابن رشد: بداية، 2، 57. ابن القيم: زاد المعاد، 2، 183. مجد الدين ابن تيمية: المنتقى، 2، 517. الشوكاني: نيل، 6، 136.

⁵-الرازي: تفسير، 3، ص 194.

كانت الأحاديث التي تبيح المتعة معترف بها كأحاديث صحيحة فإن التفسير الصحيح فيما يبدو هو أن ممارسة المتعة كانت متصلة وأن الأوامر المتكررة كانت ضرورية من النبي ﷺ أو أن كل الناس لم يكونوا على علم بأمر التحريم.¹

التحدي الاثني عشري والرد السني:

اعترض الاثني عشرية الأوائل على كل الأحاديث التي حرمت المتعة وذلك للأسباب الآتية:

1- المتعة كانت بلا شك مباحة أيام النبي ﷺ وهذه الحقيقة تم قبولها بإجماع المسلمين أما هؤلاء الذين يدعون الإلغاء يتوجب عليهم أن يقيموا الدلائل على ادعائهم.

2- الأحاديث السننية المتعلقة بالإلغاء قد ضعفها السنة أنفسهم إما بسبب ضعف روايات الاسناد أو بسبب الالتباس بين التواريخ.

3- حتى لو افترضنا صحة هذه الأحاديث وكونها فوق مستوى النقد فليس بمقدورها إلغاء المتعة لأنها روايات منقولة عن شخص واحد (أخبار احاد) بينما شرعية المتعة يقبلها الكثير من الناس في ظل هذه الظروف فإن الأحاديث من هذا النوع الموضح أعلاه ليس لديها ما تسهم به للقانون الاسلامي.

4- هذه الأحاديث التي تحرم المتعة متناقضة مع أخبار أخرى تقول إن المتعة كان يتم ممارستها بشكل مستمر وكانت مشروعة حتى منعها عمر.²

الاثني عشرية المعاصرون يرددون كل أو بعض هذه الآراء الموضحة أعلاه ويستشهدون بأحاديث بعض السنة التي تبيح المتعة من أجل تدعيم موقفهم³، البعض يضيف أسباب أخرى لاعتراضهم على الأحاديث التي تحرم المتعة، فبالنسبة الى الأئمة التفسيرات من وراء الأحاديث المتناقضة والتي تقدم لنا تواريخ متباينة لتحريم المتعة تكمن في الافتراءات أو الرواة الذين لم يكن أيًا منهم على دراية بافتراءات الآخرين.⁴

يمكننا أن نستعرض الرد السني على تحدي الاثني عشرية الذي ورد سابقاً وذلك بتلخيصه في النقاط التالية:

¹- محمد علي: دين الإسلام، ص609.

²- المفيد: الخلاصة، ص15. المرتضى: الانتصار، ص109. الطوسي: الخلاف، 2، 394.

³- الفكيكي: متعة، 90. الطباطبائي: الميزان، 4، 293. الحكيم: الزواج مؤقت، ص31. مغنية: فقه، 5، ص247.

⁴- الأئمة: الغدير، 6، 224.

1- صحيح أن المتعة قد أباحها النبي ﷺ ولكنه أيضا منعها الروايات المتناقضة كان يتم النظر إليها على أنها تدعم بعضها البعض وتأخذ على عاتقها وضع الأخبار المتواترة الملزمة لها.¹

2- ليس صحيحاً أن المتعة أباحها نص خاطئ وحرّمها (حكم افتراضي) في حالة كلا من الشرعية والتحرّم للمتعة في حكم الزنا في ظل هذه الظروف يمكن استبدال المتعة باعتبارها زناً²، إذا تحدثنا بشكل عام فإن السنة جميعاً حاولوا عدم الاعتراض على الأحاديث سواء كانت تبيح أو تحرم المتعة لأنها ببساطة كلام النبي ﷺ، على الرغم من أن أكثر مجموعة موثوقة من الأحاديث هي أحاديث البخاري ومسلم، إلا أنه من الخطأ أن نعتقد أن السلطة الكنسية لهذه الأعمال ترجع أسبابها إلى صحة المحتوى بشكل لا جدال فيه، انتقد العلماء المسلمون العديد من الأحاديث الموجودة في الصحيحين على سبيل المثال يعترض كل من الباقلاني والجويني (إمام الحرمين) والغزالي على حديث واحد رواه البخاري ويصنّفونه كغير صحيح³، وعلاوة على ذلك فقد اتهم الجاحظ العلماء بالإهمال في تصحيح الأخبار⁴، بالنسبة لجولدزيهار، فإن الأحاديث الملفقة لم يتم وضعها في العصور المتأخرة فقط بل توجد أحاديث تبدو عليها علامات التزييف التي قام بها المسلمون الأوائل من الصعب أن نفحص وأن نحكم ما إذا كان هذا الحديث أو ذاك هو الذي تم تزييفه، في مثل هذا القرن إنه لمن الصحيح أن كل وجهة نظر أو حزب أو كل معتقد كان له القدرة على التأكيد على أفكاره عن طريق الاستشهاد بالأحاديث⁵، لقد كان من السهل على أولئك الذين قاموا بتزييف الأحاديث أن يضعوا أسانيد يمكن قبولها، ولكن الذي كان يسبب لهم المتاعب كان هو محتوى الحديث نفسه الذي قد يراه الناس غير موثوق إذا لم يتسق مع الآخرين في نفس الموضوع في بعض الأحيان التعليق الذي قاله راوي أو عالم معين يفهم على أنه أثر ثم يتم صياغته على أنه حديث عن النبي ﷺ ويعتبره علماء الأثر والعلماء الذين يأتون في وقت لاحق له دليلاً مقبولاً، إن رغبتهم في قبول أثر معين قد يتم تفسيرها شرعياً على أنها بسبب حاجتهم إلى تشريع جديد يمكنه أن يتواءم مع التطورات الاجتماعية والسياسية.⁶

استطراد على خبر الواحد:

¹-الصنعاني: سبل السلام، 3، 139. احمد الحصري: نكاح، 180.
²-الصنعاني: نفس المصدر السابق، 3، 139. احمد الحصري: نكاح، 180.
³-جولد زيهر: دراسات إسلامية، 2، 236.
⁴-الجاحظ: الآثار حجج النبوة، ص 240.
⁵-جولد زيهر: الأحكام، ص 51.
⁶-شاخت: الأصول، ص 154، 163.

هذا المصطلح استخدمه علماء الأثر من أجل تخصيص أثر يتكون من عدد قليل نسبياً من الناقلين الذين كان عددهم أقل من أن يجعلوا هذا الأثر متواتر في الأصل من المؤكد أن هذا المصطلح كان ينطبق على الأثر الذي نقله شخص واحد فقط¹، ولأن المفيد كان يشير بشكل مستمر الى الآثار من النوع الأخير²، فيتطلب الأمر بعض التفسيرات لدور هذه الآثار في الفقه.

اعترض الشافعي على الآراء التي عبر عنها العلماء المعاصرين له الذين اما لم يتقبلوا كل الأحاديث على أنها موثوقة أو أنهم قبلوا فقط الأحاديث التي تتفق مع القرآن أو التي لم تتناقض بعضها البعض³، على ما يبدو فقد كان يوجد علماء معينين في زمن الشافعي يمثلون المتكلمين بشكل واضح وهم الذين رفضوا قبول رواية خبر الواحد أو الانفراد⁴، وكجزء من دفاعه ضد مثل هؤلاء الأشخاص فقد سمح الشافعي بقبول رواية خبر الواحد، إذا كان ناقل هذا الخبر شخص موثوق⁵، ولقد تبعه في هذا النهج البخاري المتوفى سنة (256 هجرية)⁶ وابن قتيبة المتوفى سنة (276 هجرية) الذي كان يمثل مواقف علماء الأثر ضد المعارضين لعلماء الأثر فيما يختص بالأحاديث بالنسبة لقبول (خبر الواحد) وبنفس الشروط التي وضعها الشافعي وعلى أساس أن الله عز وجل قد أرسل نبياً واحداً فقط لقومه⁷، إن علماء الأثر والظاهرية الذين شاركوهم نفس الرأي قد قاموا بتطوير حالة خبر الواحد بحيث يكون من الضروري ليس فقط الموافقة على رواية خبر الواحد ولكن أيضاً بالاعتقاد في أنها صحيحة ويوجب العلم والعمل، فبالنسبة لهم خبر الواحد له سلطة مساوية مع وربما أيضاً تنسخ القرآن لأن كلاهما كان وحي من الله عز وجل الى نبيه ﷺ⁸، يوجد الكثير من الحالات المنطقية والواقعية التي ورد ذكرها في القرآن والسنة والأثر التي تدعم هذا الرأي، وبالرغم من ذلك فإن هؤلاء الفقهاء الذين كانوا متأثرين بتفكير المتكلمين، والمعتزلة منهم بشكل خاص، حاولوا بشكل واضح تحجيم مكانة علماء الأثر وذلك بوضع معتقد الزامي في هذه الأخبار مختلف عن المعتقد الالزامي الذي في القرآن أو الأحاديث المتواترة، بمعنى أنه كان من الملزم فقط التصرف طبقاً للخبر إذا كان منقول بواسطة راوي موثوق ولا يتناقض مع أي

1-المفيد: الخلاصة، 11.

2-E1، 3، س. ف، حديث.

3-الشافعي: كتاب جميع العلم في هامش الأم، 7 ص، 250.

4-نفس المرجع السابق، ص 252.

5-الشافعي: كتاب اختلاف الحديث، الأم، 7، 5. شاخت: الأصول، ص 41.

6-البخاري: صحيح البخاري، 8، ص 94.

7-ابن قتيبة: التأويل، 78.

8-ابن حزم: احكام، 107، 119. الخطيب: كفاية، 19، 26، 432. السيوطي: اتقان، 2، 34. ابن القيم: اعلام الموقعين، 4، 318. ابن

الطيب: معتمد في الأصول، 1، 275. ابن حزم: اعتبار، 25.

حديث آخر، الغرض من هذا التحديد لدور علماء الأثر كان من أجل مواجهة المعارضة ليس فقط للمتكلمين ولكن أيضا للكافرين.¹

يناقش ابن الطيب الذي ينتمي الى المعتزلة خبر الواحد بالتفصيل رافض زعم علماء الأثر بأن بعض الصحابة قد تصرفوا على هذا الأساس معتقدين أنها تمثل كلام النبي ﷺ²، إذا كان موضوع خبر الواحد يهم العامة أو إذا كان النبي ﷺ قد أعلنه على العامة فإن ابن الطيب يعترض عليه كخبر لأنه بهذه الطريقة أصبح متواتر، لكونه ينتمي الى المعتزلة، فلم يعتقد ابن الطيب أن هذا النوع من الخبر بإمكانه أن ينسخ نص القرآن³، إن أساس النزاع بشأن هذا الخبر يكمن في تشعب الآراء بين علماء الأثر والمتكلمين وخاصة المعتزلة، ولأن آراء المعتزلة لم يتم التعبير عنها عن طريق علماء السنة الذين كانوا يعيشون في القرون الوسطى، فإن معتقد علماء الأثر في خبر الواحد قد ساد وانتشر⁴، ولقد ظهر موقف مشابه بين الاثني عشرية، ولقد وافق هؤلاء الذين كانوا مختصين بعلم الأثر على الاعتراف بسند خبر الواحد.

استشهد الكليني ببعض الآثار والتي أصبحت أساس لفكرة قبول الشيعة للخبر باعتباره دليل شرعي⁵.

ابن بابوية باعتباره من علماء الأثر كان يمثل التقليد الحي لمدرسة قم الشيعية والتي كان من المتوقع أن ترخص لخبر الواحد.

علماء الأثر الاثني عشرية الذين أتوا في وقت لاحق قد جادلوا في موثوقية هذا النوع من الخبر الى حد أن جعلوا من الملمز التصرف بما يتفق معه، البعض قد كتبوا أعمال منفصلة على هذا الموضوع: الطوسي وهو مؤلف كتاب (مسألة في العمل بخبر الواحد) كان واحد من هؤلاء⁶، يمثل المجلسي رأي علماء الأثر الاثني عشرية الذين عاشوا في عصره الذين اعتمدوا على سند الأحاديث التي تشتمل على خبر الواحد، وبالرغم من ذلك اتبع نهج السنة الذين سبقوه وأضاف بعض الشروط لمعرفة سند هذا النوع من الخبر⁷، وكان ضد علماء الأثر الاثني عشرية الذين تبادوا الى حد التأكيد على أن خبر الواحد قد ينسخ نص القرآن⁸، هناك بعض الاثني عشرية الآخرين مثل المفيد كانوا متأثرين بآراء المعتزلة فيما يختص بالأحاديث

1-الباقلائي: تمهيد،164.

2-ابن الطيب: المعتمد،2،557.

3-نفس المصدر السابق،659.

4-ابن تيمية: رافع الملام، 69، 429.

5-الكليني: أصول،2، 264، 429.

6-الكنطوري، 275، 517.

7-المجلسي: البحار،1، 148.

8-الخراساني: كفاية. الشيرازي: وصول،3، 79.

تماشياً مع فكر المعتزلة، فقد اعتبر المفيد أن الانسان غير مضطر الى الاعتقاد في أو التصرف وقلخبر الواحد، وكان يرى أنه لا ينسخ القرآن.¹

المرتضى، الطبرسي، ابن ادريس الحلي وآخرين يبدو أنهم تبعوا نفس النهج، وهناك الكثير من الكتب الاثني عشرية الحديثة التي تناقش هذا الموضوع بالتفصيل وبطريقة مشابهة لطريقة السنة²، في الأعمال الخاصة بالمتعة نجد أن هذه الشعبة من الفقه الاثني عشري تؤكد على أن الأحاديث التي أوردها السنة تدعيما لمنع المتعة كانت أخبار آحاد ولا يمكن استخدامها كدليل ويجب ألا يكون لها أي تأثير على تصرفات الناس ولا يمكن أن تستخدم لتحريم المتعة حتى إذا كانت هذه الأخبار خالية من أي ضعف³، إن انحراف واختلاف علماء الأثر الاثني عشرية والمتكلمين كان هو السبب الرئيسي لظهور المدرسة [الإخبارية] في أوائل القرن السابع عشر الميلادي والتي أسسها ميرزا محمد أمين الأستر آبادي المتوفى سنة (1026 أو 1033 هجرية – 1617 أو 1624م) ولقد اتبعوا وجهة نظر علماء الأثر، إن ظهور هذه المدرسة يمكن اعتبارها رد فعل على الاثني عشرية الذين كانوا متأثرين بآراء المعتزلة، أما هؤلاء المذكورين أخيراً فأصبحوا معروفين باسم [الأصوليين] وهم من أعقبوا المعتزلة ويتبعون المتكلمين.

تم تأسيس الموقف الأصولي على يد أغا محمد باقر البهبهاني المتوفى سنة (1208 هجرية – 1803م) هذا الاختلاف بين المدرستين أدى الى اندلاع العنف في عدة مناسبات بين كل من شيعة إيران وشيعة العراق.⁴

رأي المدارس السنية في المتعة:

من خلال الدراسة الموجودة بالأعلى، يتضح أن عدد كبير من الصحابة والتابعين قد قبلوا بشرعية المتعة ولكن مع بداية القرن الثاني الهجري بدأت وجهة النظر المضادة في الهيمنة، بالرغم من أن عدد قليل من الأشخاص كانوا لا يزالون متمسكين بشرعية المتعة مثل عمرو بن دينار المتوفى سنة (126 هجرية – 743م) وأيضاً ابن جريج المتوفى سنة (150 هجرية – 767م)، بداية من القرن الثاني الهجري فصاعد أصبح من الصعب أن تجد أي فقيه يعتبر المتعة شيئاً مقبول باستثناء الشيعة وهؤلاء الذين يميلون إليهم مثل الثوري المتوفى سنة (161 هجرية – 777م) وأيضاً ابن المبارك المتوفى سنة (181 هجرية – 797م).

1- المفيد: الأوائل، 100، 102.

2- الخراساني: كفاية والشيرازي: وصول، 3، 299. هاشم الحسني: مبادئ، 344.

3- المفيد: خلاصة، 16. المرتضى: الانتصار، ص 112. ابن ادريس: سرائر، 312. الفكيكي: المتعة، 46، 121. آل كاشف الغطاء:

أصل الشيعة، 125.

4- انظر أكثر الى حميد الجار: الدين والدولة في إيران (كاليفورنيا 1969) 34. جعفر الخليلي: موسوعة العتبات المقدسة، 2، ص 64.

كل المدارس الشرعية السنية بما فيها الخوارج اعتبروا المتعة غير مشروعة وقصرت مفهوم العلاقة الجنسية الشرعية على عقد الزواج ساري المفعول لفترة غير محددة أو على السيادة التي يملكه السيد على عبيده من النساء.¹

موقف المالكية من زواج المتعة:

في كتاب الموطأ يستشهد مالك بحديث علي فيما يتعلق بتحريم النبي ﷺ للمتعة في خبير والمنع الذي فرضه عليها عمر عند سماعه بزواج ربيعة بن أمية عن طريق المتعة، المكان المخصص لهذه العبارات يطلق عليه (باب نكاح المتعة) ولم يطلق عليها مثل بقية علماء الأثر، باب النهي عن نكاح المتعة، في كتابه الموطأ يعبر مالك بشكل طبيعي عن آراءه في الآثار الموجودة في كل باب، ومن الجدير بالملاحظة أنه لم يعلق أبداً عن المتعة²، ويقال انه في هذا المشروع الذي تبناه أخيراً، فقد حذف مالك العديد من الآثار التي تأملها ودرسها أثناء اعداده لهذا الكتاب³، ومن المحتمل جداً عندئذ أنه قام بتسجيل الأثرين الخاصين بالمتعة بعد أن تأملهما جيداً واتخذ قراره بشأن المتعة حيث كان قراره يميل جداً الى تحريم المتعة عنه الى القبول بشرعيتها، كان هذا الموقف يتسق جداً مع وجهة النظر المدنية (خاصة بأهل المدينة) السائدة حينذاك⁴، والتي كانت متأثرة بقرار تحريم عمر للمتعة، إن طريقة تعامل مالك مع هذا الموضوع يوضح أنه لم يكن يتبنى المواقف المتعنتة والجامدة كما ادعى من اعقبوه ولكنه كان من بين العلماء الأوائل في الفترة الانتقالية التي بدأت فيها الآراء الخاصة بالمتعة في التغيير.

بالنسبة لشاخصت يعد حديث علي بمثابة أثر مصاد لفتوى ابن عباس عن المتعة والتي هاجمها عمر بكل شراسة، الاسناد في كلا الأثرين مرتبط بالزهري المتوفى سنة (124 هجرية - 741م) مثل معظم الآثار المدنية التي تعارض المتعة والتي لا يكاد الزهري يكون مسؤولاً عنها في معظم الحالات، إن حقيقة كون هذه الآثار مرتبطة بالزهري تقنع شاخصت بأن المعارضة الواضحة لزواج المتعة في المدينة لم يكن في وقت أقدم من الزمن الذي عاش فيه الزهري⁵، في المدونة نجد أن موقف المدرسة المالكية أكثر وضوح من موقف مالك نفسه في كتاب الموطأ، السبب في ذلك هو ظهور بعض الأسئلة وقيام تلاميذ مالك بالإجابة عليها، ولذلك عندما وجه سحنون سؤالاً الى ابن القاسم عن: ما إذا كان الزواج الذي تم عقده بحضور ولي البنت

¹-E1، 3: متعة. ابن حزم: المحلى، 9، 519. عمرو بن دينار اتهم بالتشيع: انظر ابن حجر: التهذيب، 8، ص 29. كولسون: تاريخ

القانون الإسلامي، 110. خان: المسلمون الشيعة، 79.

²-مالك: الموطأ، 2، 542. القاهرة، 1951م، انظر أعلى.

³-مالك: الموطأ، 1، ص من مقدمة عبد الباقي.

⁴-كولسون: تاريخ القانون الإسلامي، ص 46.

⁵-شاخصت: الأصول، ص 175، 266.

وعلى صداق معين مدفوع والمدة تم تحديدها بشهر أو سنة أو سنتين يعد زواجاً صالحاً أم لا؟، فأجاب ابن القاسم زاعماً أنه يقتبس كلام مالك حيث يقول الزواج غير صالح إذا تزوجها لمدة محددة، مرة أخرى سئل ابن القاسم عن صلاحية الزواج الذي تم عقده لمدة شهر واحد وهذه المدة هي شرط من شروط العقد، المشكلة في هذا الموضوع كانت: إذا كان العقد الذي يحتوي على مثل هذا الشرط يكون غير صالح بالكلية أم أن الشرط فقط هو الذي يكون غير صالح ويبقى العقد صحيح؟ مستشهد بكلام مالك في الرد على هذا السؤال، قال ابن القاسم أن الزواج يكون غير صالح ويجب أن يلغى لأنه بذلك سن تشريع المتعة، وهي ممارسة حرّمها النبي ﷺ¹، وبمعنى آخر في المدونة يظهر تحريم المتعة بشكل و عبارات أقوى منه في الموطأ، وبذلك يمكننا أن نقول أن الأمر قد انتقل خطوة أبعد في عملية المعارضة، لأن المدونة تمثل توضيح وتفسير لفكر مالك فلا نستطيع أن نعتبر تصريحاتها دليل مباشر على رأي مالك في زواج المتعة، بل هي تصريحات ابن القاسم، ومع ذلك فهذا لا يستبعد بالضرورة احتمالية كون هذه التصريحات منسوبة الى مالك الذي قد يكون موقفه تغير إزاء بعض المسائل الشرعية تبعاً لتغير المناخ العام للرأي في فترة معينة²، الشيء الشيق والمدهش في نفس الوقت هو أن هناك مصادر معينة تنتمي الى الحنفية يعود تاريخها الى القرن الرابع الهجري تقول أن مالك قد سمح بالمتعة لأنها في بدايات الاسلام كانت مشروعاً، ولذلك يجب أن تبقى مشروعة حتى يتم تقديم دليل على عدم شرعيتها، وعلى الجانب الآخر تجزم المصادر الحنفية الحديثة أن هذا الرأي منسوب بالخطأ الى مالك وأن الدليل الذي تعتمد عليه هذه المصادر هو ما استشهدنا به سابقاً من كتاب الموطأ وكتاب المدونة³، البابرني الذي ينتمي الى الحنفية والمتوفى سنة (786 هجرية-1384م) كان يؤيد الرأي القائل ان السرخسي الذي يبدو أقدم المصادر التي تقول بقبول مالك للمتعة كان على دراية تامة بأراء مالك التي كانت تتعارض مع ما جاء في المدونة، وعلق قائل: أنه في الموطأ مالك يروي آثاراً أما مسألة أنه اتبع هذه الآثار فهذا أمر مختلف، فربما توصل صدفة الى دليل يتعارض معهم⁴، بعض المصادر السننية بما فيها عقيدة المالكية تقول ان الزواج يكون غير صالح إذا كان قائماً على اتفاق، سواء كان لفظياً أو ضمناً، بأن يكون هناك طلاق بعد فترة معينة أو بشرط أن يزور الزوج زوجته في النهار وليس في الليل، وبذلك يعارض الرأي القائل بأن مالك كان يقبل بشرعية المتعة⁵، الاثني عشرية قد أوردوا تصريحات الحنفية بشأن قبول مالك

¹-سحنون: المدونة، 4، 46.

²-EL: 3، مالك بن أنس.

³-السرخسي: المبسوط، 5، 152. ابن الهمام: شرح فتح، 2، ص383. ابن النجيم: البحر، 3، 115.

⁴-البابرني: شرح العناية في هامش شرح ابن الهمام، 2، 386.

⁵-الشوكاني: نيل، 6، 136. الألوسي: تفسير، 2، 71.

للمتعة كتدعيم اضافي لقضيتهم ضد الاعتراض السنّي المعتاد على هذه الممارسة¹، إذا نظرنا الى اختلافات الشافعي مع مالك لا نجد جملة صريحة توضح وجهة نظر هذا الأخير في موضوعنا هذا، ومن ناحية أخرى يستشهد الشافعي برواية مالك التي ذكر فيها أن تصريح عمر أن كان سوف يرمم ربيعة في حالة انه عمر كان قد منع المتعة علانية في وقت سابق ويوجه اللوم الى مالك لعدم اعتباره عمر كسلطة في هذا الأمر، ويتساءل لماذا لا يبيح مالك تطبيق عقوبة الرجم على هؤلاء الذين أبرموا عقود المتعة، ومن ذلك ما قاله الشيعة: يبدو أن مالك قد حرم المتعة، ولكنه لم يكن مستعد بعد لتطبيق عقوبة الرجم²، ومع ذلك قد لا تكون هذه النتيجة صحيحة، والمعنى الذي من الممكن أن نستنتج من النص قد يكون كالتالي: لأن مالك صرح بشرعية المتعة، ولذلك لم يسمح بتطبيق العقوبة التي كان عمر سوف يطبقها تدعيماً للتفسير الثاني للنص، فإننا قد نورد حالة حقيقية للمتعة قيل أنها حدثت في اسبانيا المسلمة (الأندلس) في القرن الخامس الهجري تفاصيل هذه الحالة كالتالي:

لأسباب قوية كان رجل ملم بالشريعة الاسلامية بشكل معتدل، قام بعقد زواج المتعة بدون موافقة الولي ووجود الشاهدين، وعلى الرغم من معرفته بأن المتعة غير مشروعة حسب آراء أغلبية العلماء، الا أنه أراد أن يتحاشى جريمة الزنا عن طريق الاستفادة من اختلاف آراء وبخاصة الاستفادة من رأي ابن عباس بشرعيتها، عندما سئل أبو الوليد بن رشد الجد لكونه قاضي قرطبة بين أعوام (511-515 هجرية) الموافق (1117-1121م) بأن يصدر الرأي الشرعي في هذه الحالة فكان جوابه بأن زواج المتعة يجب أن يعقد بموافقة الولي وفي حضور الشهود، وأن الحالة المعروضة في هذه القضية مساوية تماماً لحالة الزنا، يوضح لنا هذا المثال المعين أن زواج المتعة لم يكن معروف للمسلمين في اسبانيا³، وقد يكون لها أهمية في تقييم الموقف المالكي، وهناك دليل آخر يدعم الرأي القائل ان مالك لم يدين روابط المتعة، قد يوجد في التعليق القرآني لعهد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة (671 هجرية- 1272م)، فنجده يستشهد برواية عن مالك جاء فيها أن: الشخص الذي يعقد زواج المتعة لا يجب أن يتم رجمه لأن هذا الرباط غير محرم⁴، من خلال هاتين الحالتين، يمكننا أن نستنتج بشكل منطقي أن المتعة، حسب اعتقاد مالك، كان لا يعاقب عليها بالرجم إذا كان العقد تم بموافقة الولي وفي حضور الشاهدين، ربما أن ما لدينا هنا انعكاس لوجهة نظر مالك الأولى.

الحنفية:

¹-المفيد: الخلاصة، 4. شافعي: المتعة، 65.

²-الشافعي: الأم، 7، 219.

³-احسان عباس: نوازل ابن رشد، الابحاث، سنة 22 (1969) ص 56.

⁴-القرطبي: تفسير، 5، 132.

في حدود معرفتنا لم يكتب أبو حنيفة أي موثيق خاصة بالتشريع الاسلامي: آراءه معروفة لنا عن طريق الاملاء الذي كان يمليه على مرديه وطلابه، المصادر الرئيسية الثلاثة التي نعتمد عليها في الحصول على معلوماتنا هم أبو يوسف المتوفى سنة (182 هجرية - 798م)، الشيباني المتوفى سنة (189 هجرية - 804 م) والشافعي كان الأول من هؤلاء مؤلف كتابين هما: (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) وأيضاً (الرد على سير الأوزاعي)، من جانبه يطلعنا الشافعي على عمل قام به الشيباني، ربما جزء من كتاب الأخير الحجج، ولم يتم مناقشة المتعة في أي من هذه المصادر، هذا ليس معناه أنه لم تكن هناك قضية لأن هناك الكثير من الأمور الأخرى الهامة التي لم يتم تناولها، بالنسبة للمدرسة الحنفية القديمة يعتبر تراث ابن مسعود موثوق بصفة عامة¹، ولذلك فإنه من المدهش أنهم اعترضوا على حديثه الذي يجيز فيه النبي ﷺ المتعة، فما فعلوه بالفعل هو أنهم حولوه الى النقيض بافترضهم نسخ المتعة في القرآن، وقد ساهم في ترسيخ هذا الاسناد الأساسي لمدرسة الكوفة، وأثر آخر أكثر حداثة بإسناد نافع وابن عمر، وقد ساهم هذا على تأكيد تحريم النبي ﷺ للمتعة²، وجهة النظر الحنفية الحديثة تمثلت في كتاب المبسوط لكاتبه السرخسي الذي يعتبر تعليقاً على كتاب الأصل الذي كتبه الشيباني اعترف السرخسي بأن النبي ﷺ قد أباح المتعة لمدة ثلاثة أيام في وقت الغزوة وبالتحديد (خيبر)، ولكنه يصر على أن حكمه قد نسخه حديث علي وربيعة بن صبرة، فحديث علي له صلة بغزوة خيبر والحديث الثاني له علاقة بفتح مكة (انظر أعلى ص)، فبالنسبة للسرخسي لم يكن هناك نص مطلق لصالح المتعة: إن السماح بالمتعة كان محدد بثلاثة أيام، وبذلك عندما انتهت هذه الفترة، توقف بشكل تلقائي تصريح النبي ﷺ دون الحاجة الى تحريم معين، هذا الرأي ينتج بدون شك من شعور السرخسي بأنه لم يكن هناك أثر موثوق من خلاله قام النبي ﷺ بتحريم هذه الممارسة، وبالرغم من هذا فهو مثل الشافعي يأخذ بعين الاعتبار ما جاء في القرآن (5، 23) على أنها آية تنسخ شرعية المتعة ولكن على عكس من أسلافه الذي يبدو أنه قد أخذ عنهم مثل هذه الفكرة، يحتفظ بقدمية هذا المفهوم في كلمات قيلت على لسان عائشة على شكل رواية³، هناك مصادر حنفية معينة تزعم أن المتعة تم تحريمها بإجماع اصحاب ابن عباس وأنه تراجع عن فتواه بمراجعة الرأي⁴.

طبقاً للمصادر الاثني عشرية، اعتقد أبو حنيفة أن المتعة غير مشروعة، ولكن تفاصيل هذا الخبر غير موثوقة، وذلك بسبب الصراع السياسي بين الاثني عشرية

¹-شاخت: الأصول، 32.

²-الأعلى، ص. شاخت: الأصول، 266. طبقاً للسرخسي، اعتقد ابن مسعود ان المتعة منعت عن طريق آيات القرآن عن الطلاق والعدة والميراث، انظر كتابه المبسوط، 5، 152.

³-السرخسي: المبسوط، 5، 152.

⁴-المراغي: الهداية، 1، 91. (ترجمه هاملتون)، ابن النجيم: البحر، 3، 155.

والحنفية في الكوفة، على الرغم من أننا نرى المصادر الاثني عشرية لا تشير الى أي خلاف بين جعفر الصادق ومالك وكلاهما كان يعيش في المدينة، إلا أننا نجد أنهم يخبرون عن العديد من النزاعات بين أبو حنيفة والصادق فيما يتعلق بأمور الفقه، يبدو أن معظم هذه النزاعات كانت خياليه نتجت من الصراع بين المدارس الفقهية في العراق وخاصة في الكوفة، فيما يتعلق بزواج المتعة فهناك رواية ملفقة بشكل واضح تقول انه رداً على موقف أبو حنيفة من شرعية المتعة أجاب الصادق قائلاً: [بعد الثناء على الله هل قرأت كتاب الله عز وجل والسورة 4، 24؟] بينما رد أبو حنيفة قائلاً: [والله الأمر كما لو أن هناك آية من كتاب الله عز وجل لم أقرأها من قبل]¹، هناك الكثير من النقاشات التي ذكر الاثني عشرية أنها حدثت بين أبو حنيفة من جهة وبين الشيعي محمد بن علي بن النعمان الذي كان يسكن الكوفة²، والمتوفى في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري كل هذا غير موجود في حدود معرفتنا في أي من المصادر الحنفية، في سياق هذه النقاشات المزعومة، يؤكد ابن النعمان على شرعية المتعة، ثم يقترح بعد ذلك أبو حنيفة أن يسمح ابن النعمان لنساء بيته بممارسة هذا النوع من الزواج لكي يكسب الكثير من النقود، وفي المقابل يرد ابن النعمان متحدياً زعم أبو حنيفة فيما يتعلق بشرعية شرب النبيذ ويقترح أن أبو حنيفة يستطيع جني الكثير من المال من خلال السماح لنساء بيته ببيع النبيذ³، هذه النزاعات المفترضة تستخدمها المصادر الاثني عشرية كأساس لنقاشاتهم ضد أهل السنة، وهدفهم من ذلك هو الإشارة الى تفوق ذكاء ابن النعمان على أبو حنيفة⁴، في النهاية يمكننا القول ان أبو حنيفة كان يؤمن بعدم شرعية المتعة وهذا الرأي قاله حتى خصومه.

الشافعية:

في روايته للاختلافات المتعلقة بالقضية الفقهية بين كل من علي وابن مسعود نجد أن الشافعي مقتنع بأن الأخير يعترف بشرعية زواج المتعة على أساس التصريح الذي صرح به النبي ﷺ⁵، تأكيده هذا دعمه الدليل الذي تم توضيحه بالسابق⁶، الشافعي نفسه اتبع حديث علي والذي طبقاً له حرم النبي ﷺ المتعة في خبير⁷، وهذا

¹-الكليبي: فروع، 5، 449. المفيد: الخلاصة، ص12. الحر: الوسائل، 14، 437. الرضوي: البرهان، 16.

²- معروف بين السنة باسم " شيطان الطاق " على خلفية مهارته في معرفة التزوير أثناء تبادل الأموال في دكانه في الكوفة. كان الاثني عشرية يسمونه مؤمن الطاق. قال النجاشي أنه كان له عدة مناظرات مع أبو حنيفة ومن بين أعماله ، مجالسه مع أبي حنيفة و المرجنة ، انظر النجاشي ، 249. : الطوسي ، اختيار ، 190. : الطوسي ، رجال ، 359.

³-المجلسي: بحار، 11، 230. كان المجلسي خصم متعصب ضد السنة. وفي هذا المثال قد لعن أبو حنيفة، من أجل المزيد من المناظرات بين أبو حنيفة النعمان انظر الطوسي: اختيار ص 190.

⁴-انظر أعلى ص: الشافعي: اختلاف علي، الأم، 161.

⁵-انظر الأعلى ص

⁶-انظر الأعلى ص

⁷-الشافعي: اختلاف علي. الأم. ص161.

مناقض لرواية ابن مسعود في جداله ضد أهل العراق الذين اتخذوا ابن مسعود كمرجع لهم، يعبر الشافعي عن دهشته أنه كان علم انكار شرعية المتعة وبالتالي الاعتراض على روايته¹، رأيه في كتابه اختلاف الحديث يذكر الشافعي مرة أخرى أحاديث علي وابن مسعود كجزء من حكايته بشأن الاختلافات على فهم أحاديث النبي ﷺ، في كلا الكتابين اختلاف الحديث واختلاف علي وابن مسعود يقوم الشافعي بتوضيح التضارب والتناقض في موقف أهل العراق مشيراً إلى أنهم لم يتقيدوا بتعاليم رموزهم من الصحابة، ولكن كانوا أحياناً يختلفون معهم أو يتصرفون بشكل معاكس لمواقفهم عن طريق اختراع أحاديث كاذبة تعبر عن وجهة نظر مناقضة.

لقد رأينا سابقاً كيف انتقد الشافعي المالكية بسبب تناقضهم فيما يتعلق بعمر المرجع الخاص بهم²، لأنه هو بنفسه لا يستخدم فعل عمر في مسألة المتعة لكي يقوي من حجته، وربما السبب الأكثر احتمالاً لذلك هو أن إذا أخذ برأي عمر فسوف يكون مضطراً للقبول بالجانب الأول من موقف عمر وهو تحريم المتعة ويعارض الجانب الآخر، وهو عقوبة الرجم لأولئك الذين دخلوا في روابط المتعة، لكي يقوي حجته في تحريم المتعة يستخدم الشافعي أحاديث علي وربيعة بن صبرة الذين يقولان أن النبي ﷺ قد حرمها³، ويوضح حجته بالتفصيل في السطور الآتية: أولاً: فهو يوضح أن هناك سبب وجيه للأخذ بحديث علي على أنه يلغي حديث ابن مسعود لأن الأخير ابن مسعود لا يعطي تاريخاً لترخيص النبي ﷺ للمتعة ويوضح ما إذا كان هذا الترخيص كان قبل أو بعد غزوة خيبر.

ثانياً: فهو يجادل أن حديث ربيعة بن صبرة هو حديث موثوق وتفسيره يعني أن النبي ﷺ قد رخص بالمتعة، ولكنه باختصار حرمها بعد ذلك.

ثالثاً: فهو يؤكد على أنه إذا كان حديث ربيعة يجب أن يؤخذ على أنه يلغي حديث ابن مسعود وحديث علي عن تحريم المتعة فإن شرعية هذه الممارسة قد أنكرها القرآن والسنة والقياس⁴، بخصوص التأكيد الأخير يضع الشافعي موقفه على شكل إجابات على أسئلة من شخص ما يبدو أنه من المؤيدين للمتعة أو بمعنى آخر يعترض على مفهوم حديث علي الذي يلغي المتعة.

وجهة النظر التي عرضها خصوم الشافعي هنا هي أن تحريم النبي ﷺ للمتعة في خيبر لا يمكن اعتباره تحريماً عاماً ومطلقاً، ولكنه قد قصر تطبيقها على الموقف الخاص الذي حدث في دار الشرك حيث كانت هناك روابط متعة بين نساء يهوديات

1- الشافعي: اختلاف الحديث. الأم. ج. 7. ص. 254.

2- انظر الأعلى، ص

3- الشافعي: الأم، 5، 71: 7، 161.

4- الشافعي: اختلاف الحديث، الأم، 7، 255.

وبين المسلمين¹، يرى خصوم الشافعي أن هذا الرأي مبني على حقيقة أن المتعة كانت تمارس بعد ذلك كما هو واضح من خلال حديث ابن صبرة حيث نعرف في النهاية أن زواج المتعة كان للأشخاص الذين في الحملة الذاهبة لفتح مكة، يرد الشافعي قائلاً أنه يوجد دليل أكثر وضوح على تحريم المتعة تحريماً مطلقاً في وقت فتح مكة أكثر منه في غزوة خيبر، ومع ذلك يستمر قائل: حتى إذا كان تحريم المتعة الذي تم في فتح مكة قابل للطعن، فإن هذه الممارسة لا زالت محرمة من خلال حديث علي، مفتاح هذا الاستنتاج هو تفسيره في حديث علي للنهي على أنه تحريم في غياب الدليل على أننا لدينا حالة اختيار، عندما وجه خصوم الشافعي سؤالاً له أنه في حالة وجود نص مؤكد يلغي تحريم المتعة، فهل من المفضل أن نعتبر هذه الممارسة على أنها مباحة أم محرمة؟ كان جوابه كالتالي:

تحريمها هو الأفضل والله أعلم أعطى دليلاً على هذا من القرآن (5، 23) ويقوم بتقوية حجته لصالح تحريم المتعة مستشهداً بالقرآن (2، 229)، حيث أن هذا النص يعطي الحق للزوج في إنهاء الزواج وفي نفس الوقت يوضح أن زواج المتعة تم نسخه، لأن زواج المتعة ينتهي دون الحاجة للطلاق من جانب الزوج، ويضيف قائل أن انقضاء فترة المتعة متناقض مع حق الزوج في امساك زوجته أو تسريحها كما أقر الله عز وجل قواعد الميراث والمبادئ الأخرى الخاصة بالقانون الأسري مثل الظهار والإيلاء واللعان هي الأخرى لا تبدو متوافقة مع الطبيعة الجوهرية للمتعة²، هذه هي الأسس التي أقام عليها الشافعي جداله لصالح تحريم المتعة، مما قاله يبدو أن لديه بعض الشكوك حول موثوقية أحاديث علي وصبرة التي تلغي شرعية المتعة، من ناحية أخرى فإن ثقته في صحة حديث ابن مسعود الذي يقول فيه بشرعية المتعة واضحة من خلال فشله في معارضته، فيما يبدو أن الشافعي هو أول مسلم أصولي يضع تفسيراً قوياً لمفهوم النهي في الحديث: ليست فقط رغبة النبي ﷺ في المنع، ولكن أيضاً قوة الوحي من الله سبحانه وتعالى، هذا المفهوم الجديد لم يستخدم كأساس تحريم المتعة فقط³، ولكنه أيضاً كان له تأثيرات عديدة على الفقه لأنه ساهم على سبيل المثال في زيادة قائمة المحرمات، من الجدير بالذكر أن الشافعي لم يذكر في نقاشاته القرآن (4، 24) وأنه لم يجيب على الذين اعتقدوا أن هذه الآية تعتبر دليل نصي على شرعية المتعة، الآيات القرآنية التي استخدمها الشافعي والتي فسرها تفسير خاص به وجهها السنة مؤخر ضد الآية (4، 24) بل وقام بعض منهم بتحريف تفسير الشافعي إلى حديث يشتق سلطته من ابن مسعود⁴،

¹-من الصعب أن نفهم لماذا كان اليهود يتم النظر إليهم على أنهم مشركون.

²-الشافعي: اختلاف الحديث، الأم، 7، 255.

³-الشافعي: رسالة، 175 (ترجمة مجد الخضوري، بالتييمور، 1961)

⁴-السرخسي: المبسوط، 5، 152.

على الرغم من الالتباس الواضح والتناوب بين مشروعية المتعة وتحريمها الواضح جدا عند الشافعي¹، إلا أن كل المدارس السنية²، قد تبنت حجته في ذلك وطورها بحيث أن ما كان يعتبره هو مجرد احتمال أن القرآن والحديث قد نسخا المتعة أصبح عندهم يقين لا جدال فيه³.

الحنابلة:

في مسنده كان ابن حنبل المتوفى سنة (241هجرية-855م) يهدف الى الأحاديث المقبولة بشكل عام في عصره، وعلى الرغم من أنه كان يوجد الكثير من هذه الأحاديث متناقضة فيما يختص بزواج المتعة إلا أن ابن حنبل قد ضمنهم مع باقي الأحاديث بسبب استحسانه للإسناد، لا يوجد في مسنده ولا في أي عمل آخر معروف شرح أو رأي حول طبيعة هذا المحتوى المتناقض، ولا نجده أيضا يهاجم معتقد الشيعة المتعلق بشرعية المتعة، على الرغم من مهاجمته لآرائهم السياسية حول الخلافة⁴، علاوة على ذلك عندما صرح ابن حزم بأن أبو حنيفة ومالك والشافعي اعتبروا أن المتعة قد تم نسخها⁵، لم يذكر من بينهم اسم ابن حنبل، على الرغم من ذلك هناك مصادر أنت بعدهم توضح أن هناك منسوبتين الى ابن حنبل تقول احدهما أن المتعة ليست حرام بل مكروهة⁶، المصادر الحنبلية بصفة عامة تقرر أن المتعة محرمة وتتبع في ذلك الدليل الوارد في المصادر السنية الأخرى والقائم الى حد كبير على وجهة النظر الشافعية، على الرغم من أن الحنابلة يقدمون القليل من التفاصيل⁷ في هذا الشأن، السبب في ذلك قد يكون أن موضوع المتعة قد تم اقراره سابقاً عن طريق السنة في الوقت الذي سبق عصر ابن حنبل.

الخاتمة:

بسبب الموقف الذي اتخذته المدارس السنية فيما يختص بموضوع المتعة إلا أن طريقة تعاملها مع هذه الممارسة (المتعة) في الفقه مقتصرة على مهمة اثبات الحجة ضدها، كما سوف نرى لاحقاً بينما مؤلفو الفقه الاثني عشري يشرعون ويطورون المتعة باعتبارها مؤسسة شرعية لها مبادئ حاكمة، إلا أن هدف السنة الاساسي هو مهاجمة الدليل الاثني عشري الذين قدموه لتدعيم شرعية المتعة، ومع تصاعد الهجمات والهجمات المضادة أصبح الموضوع أهم سبب للخلاف الشرعي وأوضح

1- علاء الدين الصوفي: تفسير الخازن، 1، 423. ابن كثير: تفسير، 1، 474.

2- الميداني: مختصر، في هامش كتاب الشافعي، الأم، 4، 2.

3- السرخسي: المبسوط، 5، 152.

4- E1:1، احمد بن حنبل.

5- ابن حزم: مطلى، 9، 519.

6- ابن قدامة: المغني، 7، 178. ابن كثير: التفسير، 1، 474. قاسمي: تفسير، 5، 1187.

7- ابن قدامة: المغني، 7، 178. المقدسي: عدة، 387. قرضاوي: التفتيح، 221.

خط يباعد الشيعة عن القانون السني¹، على الرغم من أن الفقهاء السنة قد صرحوا بأن روابط المتعة غير شرعية، إلا أنهم قدموا النتائج الناشئة عن ابرام العقد، والتي يزعم أنها (روابط المتعة) اداة صالحة.

أولاً: وجدوا أنه من الضروري أن يأخذوا بعين الاعتبار مسألة انهاء العلاقة المزعومة هل يجب أن تتأثر بالطلاق أم لا؟ البعض قالوا انه يجب ذلك بينما البعض قالوا انه لا يجب، ثم يؤخذ في الاعتبار مسألة المهر أو الصداق لحماية حقوق اللاتي فضت بكارتهن، البعض يقول انه في مثل تلك الحالات يكون الرجل مسئول بشكل قانوني عن المبلغ المحدد في العقد بينما يقول آخرون أن مهر المثل واجب الأداء، فيما يتعلق بالذرية فهناك حكم من القرن الرابع الهجري على أقل تقدير يقضي بأن كل ما ينتج من رباط المتعة (أطفال) ينسب للأب²، طبقاً لقول بعض الفقهاء، فإن المرأة مضطرة لترقب العدة بعد فسخ زواج المتعة³، ومما يصطدم المتابع الخارجي لهذا الموضوع رغما عنه هو أنه بالرغم من معارضة السنة القوية للمتعة، إلا أن أنظمة الشرع السنية قد شرعت أنماط معينة من الزواج والتي لا تكاد تختلف عن المتعة، وبالإضافة الى ذلك، فإن سهولة الطلاق مكنت الرجل من تحويل الزواج الشرعي والرسمي الى ما يشبه زواج المتعة⁴، هناك شخصيات بارزة من أصحاب المقام الرفيع وأصحاب الثروات يذكرون الأعداد الكبيرة من مرات الزواج والطلاق الإماء من النساء اللاتي كن يتزوجن من سيدهن سمح لهن بالطلاق بطريقة طبيعية أو ينتهي زواجهن بالبيع طبقاً لمبدأ (طلاقهن بيعهن)، الاستعمال المستمر لحق الطلاق تمت ممارسته بشكل مكثف في بداية الاسلام والقرون التالية، ونحن الآن سوف نتفحص بعض أنماط الزواج شبه المؤقتة:

1- بالنسبة لغالبية السنة، الزواج بنية الطلاق يعتبر زواجاً شرعياً بشرط أن تكون النية سرية ولا يتم التصريح بها عند الزواج، ومع ذلك فهناك آراء معارضة، فعلى سبيل المثال يقال ان الأزواج قد ساوى بين هذا النوع من الزواج وبين المتعة، بالنسبة للبعض تضمين نية الطلاق في عقد الزواج قد أبطلت هذا العقد بالرغم من أن آخرون يعتبرونه زواجاً دائماً، مع ذلك⁵ أغلب المالكية يتفقون على ان إذا تزوج الرجل وكانت نيته ان يكون الزواج مؤقت مثل ان يكون الزواج طوال مدة اقامته

¹-جولد زيهير: محمد والإسلام، 252. لمنس: معتقدات الإسلام، 154.

²-عليش: فتح، 1، 415. التتوخي: شرح، 2، 35. الدسوقي: حاشية، 2، 239. قرطبي: تفسير، 6، 131. الجزيري: فقه، 4، 93. احمد الحصري: نكاح، 168.

³-شطة اليمياني: حاشية، 3، 279.

⁴-سميث: القرابة، 83. شاخنت: المقدمة، 163. ويلكن داس ماتريارشات، 24.

⁵-ابن قدامة: المغني، 7، 179. المراغي: تفسير، 5، 6. رشيد رضا: المنار، 5، 10. جزيري: فقه، 4، 93. بالنسبة للحنابلة الزواج الذي بالأعلى غير صحيح، انظر ابن قدامة، نفس المصدر السابق، بينما هو صحيح عند الحنفية. انظر السرخسي: مبسوط، 5، 153. ابن نجيم: البحر، 3، 115. الصاوي (المالكي) في كتابه بلغة، 1، 393 يقول ان الزواج بنية الطلاق يكون مناسب للمسافرين. انظر أيضاً ويلكن، داس ماتريارشات، 25.

في مدينة معينة فقط فإن هذا يكون زواجاً صحيحاً حتى إذا كانت النية معروفة للمرأة، بالرغم من انه في رأي بعض المالكية سوف يكون الزواج غير صالح إذا كانت المرأة على دراية بهذه النية.¹

2- طبقاً لما جاء في القرآن، إذا طلق الرجل زوجته ثلاث مرات، فلا يستطيع ان يتزوجها مجدد الا إذا تزوجت في غضون ذلك من شخص آخر، فباستخدام حيلة زواج المحلل يمكن التحايل على العقد والزواج يعطى شكل الزواج الشرعي، بالرغم من حقيقة ان معظم الفقهاء حرموا هذه الممارسة، الا ان البعض اعتبرها مشروعاً إذا لم يتم التصريح بالنية في العقد الثاني، وكانت النية معروفة فقط للمحلل²، إن هذا النوع من الحيل على ما يبدو انه يستخدم على نطاق واسع في العديد من المجتمعات الاسلامية مثل ما يستخدم في فلسطين.³

3- أي عقد يتضمن شرط بحيث يكون طبقاً لهذا الشرط للرجل الحق في انهاء الزواج بعد مدة معينة متفق عليها، يعتبر بالنسبة لأغلب الفقهاء غير صالح، ومع ذلك فقد انشق القليل عن رأي الأغلبية في اعتبار ان الزواج قد ينتهي فقط إذا لم يتم تضمين المهر في العقد المتفق عليه من المرأة وإذا لم تحدث علاقة جنسية، إذا حدثت علاقة جنسية بين الطرفين يكون العقد صحيحاً، إن شرط المدة المحددة يشبه الى حد ما الزواج القائم على خيار الشرط (المتعة).⁴

4- اعتبر معظم الفقهاء انه من غير المشروع ان يتزوج الشخص زوجة نهارية فقط، بينما اعتبر آخرون ان هذا الزواج صحيح⁵، ومن المحتمل ان العقد من هذا النوع قد تم عقده بشكل سري دون معرفة زوجة الرجل بمعنى ما يوجد عنصر مؤقت في هذا النوع من الاتفاق يعطيه تشابه ظاهري بالمتعة، فهو يختلف عن المتعة في ان الرباط في هذا النوع الغرض منه ان يكون دائم بينما في المتعة يكون الارتباط لمدة محددة فقط، بمعنى آخر صلاحية الزواج سوف تكون مقصورة على ساعات النهار فقط ولا يكون هناك زواج أثناء ساعات الليل من المثير للاهتمام ان نتوقع ما إذا كانت المرأة سوف تتخذ زوجاً آخر لساعات الليل.

5- على الرغم من المدارس السنية تحرم الزواج المؤقت، فإن البعض يبيح الزواج المنعقد لفترة محددة إذا كانت هذه الفترة أبعد من توقع حياة الرجل والمرأة⁶، ويشمل

¹- عليش: فتح، 1، 415. الدرديري: شرح الصغير والساوي: بلغة، 1، 393. الدسوقي: حاشية، 2، 338. شاخت، E1، 3، نكاح.
²- ابن قدامة: المغني، 7، 180. القسطلاني: ارشاد، 8، 44. احمد الحصري: نكاح، 157.
³- هيلما جرانجيفست، 1931، شروط الزواج في القرية الفلسطينية، هالسن جفور، 1931، ح 281.
⁴- مالك: مدونة، 4، 46. تنوخي: شرح، 2، 35. احمد الحصري: نكاح، 150.
⁵- وكيع: أخبار، 3، 85. ابن قدامة: المغني، 7، 95. تنوخي: شرح، 2، 35. زروق: شرح، 2، 36. ابن نجيم: بحر، 3، 155.
⁶- السرخسي: مبسوط، 5، 153. ابن نجيم: بحر، 3، 115. عليش: فتح، 1، 415. الصاوي: بلغة، 1، 393. الدسوقي: حاشية، 2، 238.

هذا أيضا الزواج المصرح به والتي أبرم عقدها لفترة حياة الزوج أو الزوجة¹، والغرض من ذلك هو منع الشريك الحي من تلقي أي ميراث.

6- بعض السنة وخاصة الحنفية والشافعية، ولكن ليس المالكية أباحوا الزيجات السرية²، ومثل هذا النوع من الزواج فيما يبدو كان يتم ابرامه منذ القرون الأولى في الاسلام³، وقد نفترض ان سهولة الطلاق قد كانت سبب رئيسي في هذه الممارسة والتي تؤدي الى موقف يقارب المتعة.

7- الأعمال التي تتناول بعض الحيل الشرعية المتعددة من أجل التحايل على أحكام الفقه تشير الى وسيلة يستطيع من خلالها الرجل ان يأخذ واحدة من الإماء النساء من سيدها ثم يعيدها⁴، إن تشريع مثل هذه العلاقة المؤقتة يجعلها قريبة من المتعة.

المتعة في القانون السني الجزائري:

كان هناك بعض الانقسام في الآراء بين الفقهاء السنة بشأن موضوع العقوبات التي يجب تطبيقها على هؤلاء الذين يبرمون عقود المتعة، أقلية كانوا يعتبرونها زنا وبالتالي كانوا يرون تطبيق حد الزنا، آخرون كانوا يرون ان الحد واجب التطبيق فقط إذا كان المذنب على دراية بتحريم المتعة أما إذا كان جاهل بتحريم المتعة وأبرم عقد المتعة فيطبق عليه التعزير فقط، على الرغم من ذلك كان رأي أغلبية الفقهاء السنة هو ان يتم تطبيق التعزير وليس حد الزنا في كلا الحالتين⁵، في مجال الحدود تحدث الفقهاء عن الشبهات التي تعد أسبابا لتعطيل أو اعاقبة تطبيق عقوبات الحد في الحالات المشكوك فيها، وتختلف المدارس الأربعة الرئيسية في الفقه في مواقفهم من الشبهات في ان الحنفية والشافعية يصنفونهم حسب المجموعات بينما المالكية والحنابلة فقط يسجلونهم بدون أي محاولة لترتيبهم بشكل منظم، علاوة على ذلك فإن باقي المدارس الفقهية تنتقد الحنفية لاستخدامهم الشبهات كوسيلة للتحايل على الحاجة لتطبيق عقوبات الحد، على الرغم من ذلك ففي الحالة التي تتعلق بالمتعة تتفق المدارس الأربعة جميعاً على انه لا يتم تطبيق حد الزنا لأن هذه الحالة

¹- شطة الدمياطي: حاشية، 3، 279.

²- مالك: مدونة، 4، 44. دسوقي: حاشية، 2، 236. خليلي: مختصر، 125. جزيري: فقه، 4، 91. احمد الحصري: نكاح، 193.

³- وكيع: أخبار القضاة، 2، 323. 5. القزويني: كتاب الحيل، 37.

⁴

⁵- عليش: فتح، 1، 415. القرطبي: تفسير، 5، 132. شطة الدمياطي: حاشية، 3، 279. القسطلاني: ارشاد، 8، 44. الدسوقي: حاشية، 2، 239. ليثم ابن عبد الرووف، ص 14.

تعتبر شبيهة، ولأنها كانت مباحة لأشخاص معينين من الصحابة مثل ابن عباس¹، إن حد الرجم يتم تطبيقه في حالة كون المذنب محصن أي متزوج.²

الاجماع والقياس والاستصحاب فيما يخص الجدل حول المتعة:

السنة والاثني عشرية كل حسب الأصول الخاصة به، حاولوا ايجاد الدعم والتأييد لآرائهم في زواج المتعة ليس فقط في القرآن والسنة، ولكن أيضا في استخدام أدوات أخرى من أصول الفقه مثل الاجماع والمنطق والاستصحاب.

الاجماع:

باعتباره أساس للتشريع الديني الإسلامي، لعب الاجماع دور هام وحيوي في انشاء وتطوير التشريعات الاسلامية لأنه لبي حاجات متنوعة، وذلك على الرغم من الاختلافات بين المدارس الفقهية على تعريفه وطريقة وحدود استخدامه.³

إن الفقهاء الأوائل وخاصة هؤلاء الذين عاشوا في القرن الثاني الهجري، والذين كان لهم دور فعال في تكوين وقبول فكرة الاجماع لم يزعموأ أبدا ان زواج المتعة تم الغائه بالإجماع لأن شرعية المتعة، والتي كان يؤيدها بعض من الصحابة والتابعين، لم تكن مشكلة بالنسبة للمجتمع الاسلامي.

الظاهرية أيضا لم يزعموأ ان المتعة محرمة بالإجماع لأنهم يرون ان قرارات الاجماع كانت تتم في عهد الصحابة⁴، وكان من المعروف ان الكثير من الصحابة كان يؤمن بشرعية المتعة.⁵

السنة بشكل عام بما فيهم المعتزلة كانوا يؤمنون بأن الاجماع هو الدليل (الحجة) على الإباحة أو التحريم في الأمور الشرعية⁶، من المحتمل ان رأي السنة القائل بإلغاء المتعة بدأ على شكل ادعاء انه تم تحريمها بالإجماع⁷، وتطور هذا مع جميع الفقهاء الذين وافقوا بالإجماع على الغائها⁸، البعض قام بادعاء إضافي بأن الصحابة

¹- عودة: التشريع، 1، 213. السرخسي: مبسوط، 9، 58. القزويني: كتاب الحيل، 43. ابن القيم: اعلام، 3، 305. هاشم الحسني: مبادئ، 200. كولسون: تاريخ، ص 140.

²- من الجدير بالملاحظة ان الاثني عشرية لديهم مفهوم للإحصان مختلف عنه عند السنة، من وجهة نظرهم المحصن هو الذي يكون متاح له الزوجة أو الزوجات من أجل العلاقة الجنسية بشكل دائم، على الرغم من أن المتعة مشروعة، لا يوجد أحد من أطراف زواج المتعة يتهم بالزنا لأن المتعة بطبيعتها غير دائمة.

³- E1-3، 3: اجماع. جولد زيهر: الأحكام، 44. ابن ادريس: السرائر، 310.

⁴- E1-4، 3: اجماع. ابن حزم: احكام، 4، 232. ابن الطيب: معتمد، 2، 488.

⁵- ابن حزم: محلي، 9، 519.

⁶- ابن الطيب: المعتمد، 2، 458. 492.

⁷- عليش: فتح، 1، 415.

⁸- محمد بن عبد الرحمن العثماني: رحمة الأمة، 206 القاهرة، 1960.

قرروا المنع في مسألة المتعة بالإجماع¹، السنة لم يعيروا رأي الاثني عشرية في المتعة أي اهتمام لأن رأي الاثني عشرية بالنسبة لهم لا يفسد الاجماع².

على الجانب الآخر فقد استخدم الاثني عشرية الاجماع كدليل على شرعية المتعة أولاً: زعموا ان كل المسلمين من الشيعة والسنة قد شرعوا هذا الأمر بالإجماع منذ بداية الإسلام، وكنتيجة لذلك تم ممارستها من قبل الكثير من الصحابة والتابعين ولذلك أي منع لها يلزمه دلائل وبراهين موثوقة لتدعيمه، وقد استخدموا أيضاً مفهومهم الخاص في الاجماع³، والذي ادعوا من خلاله ان جميع طائفتهم ومعهم جميع بيت النبي ﷺ (أهل البيت) قد اتفقوا بالإجماع على شرعية المتعة والتي أصبحت عقيدة مميزة لأهل بيت النبي ﷺ، وقد اعترضوا بشكل قاطع على ادعاءات السنة بإلغائها⁴، بالإضافة الى الاجماع، فقد تطور التشريع الاسلامي تحت تأثير أدوات أخرى للمنطق مثل الرأي والاجتهاد والقياس والذين عارضهم علماء الأثر بشكل عام.

القياس:

وهو استنتاج الأمور الشرعية من القرآن والسنة عن طريق التفكير والتجانس، كان يستخدم على نطاق واسع عند العراقيين⁵.

يعتبر الشافعي من أوائل الأشخاص الذين حاولوا تقديم ملخص عن أصول الفقه بما فيها القياس، ولكن عندما وصل الأمر الى الحديث عن المتعة فلم يوضح تم تحريمها باستخدام هذه الأداة التي ذكرها بدون تعليق من المحتمل ان تفكيره هو لأن القرآن سمح بالعلاقة الجنسية مع الزوجة فقط (وبقدر ما كان يشعر بالقلق فالمرأة التي تزوجت عن طريق المتعة لا تعتبر زوجة) لذلك فإن المتعة منعت بالقياس في ضوء آية قرآنية معينة⁶، بدون المزيد من الضجيج السنة بعد الشافعي لم يعودوا يدعون ان المتعة منعت بالقياس، ولكنهم استبدلوا الجدال بدليل أكثر صلابة بقولهم ان القرآن هو الذي منع المتعة، ومع ذلك فإن هذا الرأي كان هو سبب الخلاف بين المدارس الفقهية ولم يقنع الشيعة.

¹-ابن الهمام: شرح فتح، 2، 385. سعدي شلبي: حاشية في هامش ابن الهمام: شرح فتح، 2، 385. البابرني: شرح العناية، في هامش ابن الهمام: شرح فتح، 2، 385. احمد الحصري: نكاح، 174.

²-الشوكاني: نيل، 6، 136.

³-انظر بالأعلى ص

⁴-المفيد: الخلاصة، 4. المرتضى: الانتصار، 109. الطوسي: خلاف، 2، 394. الشهيد الثاني: شرح للمعة، 2، 103. شبر: تفسير، 112. (القاهرة 1966). ابن ادريس: سرائر. شرف الدين: فصول، 53. ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة، 125. فكيكي: المتعة، 66.

حكيم: زواج مؤقت. شفاني: متعة، ص56، 107.

⁵-E1، 2: القياس.

⁶-الشافعي: اختلاف الحديث، الأم، 7، 255.

الشيعة بشكل عام عارضوا استخدام القياس على أساس أنهم يجب ان يتبعوا أحاديث الأئمة، بيدوا هذا الكلام انه لا أساس له من الصحة لأنهم كانوا مضطرين بحكم الحاجة الى تطوير نظام شرعي الى استخدام العديد من الطرق المختلفة في الجدل أهم هذه الطرق هو حكم العقل الذي استبدل، وكان له نفس دور القياس السني، وكانوا يستخدمونه لتدعيم وجهة نظرهم في المتعة، المفيد والمرضى الذين كانا يمثلان مجموعة الفكر الاثني عشري، والذين كانا متأثرين بالمعتزلة لم يجدوا صعوبة في تقرير ان الدلائل الصحيحة للشريعة تقضي بأن أي فائدة غير ضارة بالضرورة يصرح بها العقل، ولذلك ينطبق هذا على زواج المتعة.¹

الاثني عشرية في العصر الحديث يستخدمون هذه الحجة ضد الآراء السنية الحديثة التي تقول ان المتعة يجب ان يمنعها المنطق لأن الغرض من عقد هذا الرباط هو المتعة الجنسية فقط، أو ان المتعة تناقض الغرض الرئيسي لعقد الزواج وهو الدوام.²

من أجل اثبات شرعية المتعة، يستخدم الاثني عشرية في العصر الحديث الاستصحاب كأسلوب للحوار والنقاش، يقول هذا المبدأ ان كل شيء مباح بالفطرة ما لم يتم تحريمه، وبالتالي فإن المتعة مشروعة لأن النبي ﷺ لم يمنعها³، وهم يتحدثون السنة أيضا الذين يؤكدون ان المتعة كانت مباحة فقط في بداية الاسلام لأنها كانت ضرورة للمسلمين في ذلك الوقت⁴، مستخدمين حجة ان الحاجة للمتعة لازالت موجودة⁵.

9-وجهة النظر الشيعة في المتعة:

وجهة نظر الزيدية:

الشيعة الزيدية يمتلكون تحت تصرفهم كتاب، إذا كان حقيقي فسوف يصبح أقدم عمل في التشريع الإسلامي، هذا الكتاب هو (المجموع) والذي على الرغم من ادعائهم انه يعود الى الامام زيد بن علي، الا انه قيل انه يشتق عقيدته من الحنفية والمدارس الفقهية الأخرى⁶، كتاب (المجموع) يحتوي على حديثين متعلقين بمتعة النساء وكلاهما مصنف تحت باب عن الولي والشهود للزواج وكلا الحديثين منسوبين الى الإمام عليا الأول: جاء فيه ان علي قال: لا يوجد زواج بدون ولي

¹-المفيد: خلاصة، 5. المرتضى: الانتصار، 109. ابن ادريس: السرائر، 310. الفكيكي: المتعة، 63، 66. ال كاشف الغطاء: أصول الشيعة، 125.

²-الشافعي: متعة، ص32، 141.

³-نفس المصدر السابق، ص67.

⁴-رشيد رضا: المنار، 5، 10. الجزيري: فقه، 4، 90. علاء الدين الصوفي: تفسير الخازن، 1، 423.

⁵-ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة، 119.

⁶-شاشت: الأصول، 262.

واثنين من الشهود، لا زواج يعقد مقابل درهم أو درهمين، لا زواج يعقد لمدة يوم أو يومين، لا زواج يعقد بأي شروط من هذا النوع.

أما الحديث الثاني: يقول ان علي قال: إن رسول الله ﷺ قد منع المتعة في عام خيبر.¹

افتتاحية الحديث الأول يستشهد بها الشافعي مع انه ليس مدنياً، بينما الجزء الثاني يبدو يعتبره الزيدية غريباً وكذلك الاسماعيلية من بعدهم، الحديث الثاني أصله مدني بعيد عن الجزء الثاني من الحديث الأول، فكل ما يحتوي عليه الحديثان يبدو انه مأخوذ من التراث المدني والعراقي والشافعي.²

عندما نصل الى القرن الثالث الهجري وهي الفترة التي بدأ فيها الأدب الزيدي الموثوق³، كما يرى شاخت نرى ان كلا الحديثين تم دمجهما تحت اسناد واحد الا الثاني منهما نجد إضافة عند الصنعاني ربما كان يعتبرها جزء من تصريح علي وهي: [انني سوف أجلد أي شخص يتم ضبطه يمارسها (المتعة)].⁴

إن معارضة أئمة الاثني عشرية الصادق والباقر لزيد ربما ترك أثره على الاختلافات بين كل من الزيدية والاثني عشرية في مجال الفقه⁵، من المؤكد ان زيد قد تأثر بالفكر السني ربما بسبب صلته الوثيقة بكل من واصل بن عطاء والحسن البصري⁶، مهما كانت حقيقة الأمر فإن الاثني عشرية القدامى هاجموا الزيدية والحنفية بسبب أنهم قد أباحوا شرب النبيذ وهو مشروب كان الاثني عشرية يعتبرونه ممنوع بناء على تصريحات الصادق الذي يقول: [إن الله عز وجل قد منع المشروبات المسكرة عن أتباعنا ومنحهم زواج المتعة بديل عنها]⁷، هناك دليل ما يجعلنا نفترض ان عامة الزيدية في القرون القليلة الأولى من الاسلام لم يكونوا بأي شكل من الأشكال حازمين في تحريمهم للمتعة مثل غالبية السنة المعاصرين لهم.

اقتبس الصنعاني من كتاب الاجماع الكافيلأبو عبد الله محمد بن علي الحسين المتوفى سنة (445هجريه—1053م) قال ان رأي بيت النبي ﷺ هو عدم الاستحسان

¹-زيد: مجموع، 55، ترجمة بواسطة بوسكيت، الجزائر، 1941. الصنعاني: شرح المجموع، 4، 22.

²-الشافعي: الأم، 7، 144. مالك: الموطأ، 2، 525. 542. السرخسي: مبسوط، 5، ص10، 30.

³-شاخت: الأصول، 262.

⁴-الصنعاني: شرح المجموع، 4، 23.

⁵-الطوسي: اختيار، ص 228، 232، 360.

⁶-داوود بوتا: مختصر تاريخ المتعة، 84.

⁷-المفيد: خلاصة، 31. عباس القمي: سفينة، 2، 522.

والتحريم (كراهية المتعة والنهي عنها) في هذا السياق يمكننا أن ندرك الإيحاء بأن هذه الممارسة كان يعتبرها البعض على الأقل كمكروه وليس حرام.¹

بالنسبة لابن المرتضى فإن الجدل المحيط بالمتعة كان كافي لتوضيح ان المنع كان قائم على الظن فقط²، وعلاوة على ذلك إذا كان صحيح ان هؤلاء الذين في البداية أباحوا هذه الممارسة قد غيروا رأيهم بعد ذلك، فإن التحريم بالنسبة لبعض الأصوليين سوف إما يبقى مجرد افتراض أو يعتبره الآخرون قطعياً، بمعنى آخر فهو يؤيد الرأي القائل بأن تحريم المتعة أو شرعيتها هو أمر غير مؤكد، إن عدم التأكد يتمثل في رأي معاكس عبر عنه الصنعاني عندما تحدى يحيى بن حمزة بن علي الموسوي المتوفى سنة (749هجرية-1348م) والذي يصفه بأنه يجادل بأن المتعة مشروعة بتقديم أدلة من آثار الأحاد وبالتالي ربما تكون ممنوعة عن طريق آثار آحاد.³

يقول ابن المرتضى ان المدارس الشرعية الزيدية في القاسمية والناصرية بالإضافة الى المذاهب الاربعة قد حرموا زواج المتعة لأنه كان غير مسموح به من النبي ﷺ وعلي.

بالتركيز على تفسير الآية (4، 24) نجد ان ابن المرتضى نفسه يبحث عن النقاط المشتركة في النقاشات المختلفة، ويختم بقوله ان الإشارة هنا الى الزواج الغير مقيد بشرط (الزواج الدائم)⁴، وبحلول منتصف القرن التالي نجد ان رأي الطائفة الزيدية المتمثل في محمد بن يحيى بحران الساعدي المتوفى سنة (957هجرية-1550م) يؤكد على ان النبي ﷺ قد فرض المنع على المتعة، استشهد هذا الفقيه بأحاديث سنوية لتدعيم قضيته، ولكي نتحدث بصفة عامة، فإن مثاله هذا قد اتبعه كل الأجيال المتعاقبة من الزيدية الذين مشوا على نهج المصادر السنوية الرئيسية وخاصة ما يتعلق بمجموعات الأحاديث⁵، من بين كل الجماعات التي تم تصنيفها بأنها زيدية توجد جماعة واحدة، وهي الجارودية يقال انها كانت تؤيد متعة النساء⁶، أما سبب فعلهم ذلك فهو غير واضح بشكل كامل، ولكن لأنهم كانوا معارضين بشدة لاعتراف زملاءهم الزيدية بخلافة أبو بكر وعمر فرما كانوا متأثرين بشدة بالفكر الشيعي ويرفضون الاعتراف بعمر كسلطة مختصة يحق له التصريح في مسألة المتعة.

¹-الصنعاني: شرح المجموع، 4، 26.

²-ابن المرتضى: بحر، 3، 23.

³-الصنعاني: نفس المصدر السابق، 4، ص30.

⁴-ابن المرتضى: بحر، 3، 22.

⁵-محمد الصعدي: جواهر الأخبار، مع كتاب ابن المرتضى، بحر، 3، 22.

⁶-E1، 3: متعة، E1، 1، الجارودية .

من المهم ان نعرف انه إذا كانت الحال هكذا في الواقع فإن هذا سوف يقوي الاعتقاد بأن الشيعة الأوائل، وقبل انقسامهم الى طوائف متعددة، كانوا يعرفون متعة النساء.

الاسماعيلية:

المواقف الاسماعيلية تجاه المتعة يمكن فهمها بالإشارة الى أعمال القاضي النعمان المتوفى سنة (363هجرية - 974م) قبل أن ننظر للأمر نظرة متفحصية يجب أن نقر من البداية ان أحمد فايز قد أوضح مستشهد بأربعة من أعمال القاضي ان رأي القاضي في المتعة والذي لا لبس فيه هو ان المتعة غير شرعية وهي تعادل الزنا¹، في كتابه (الدعائم) نجد أن القاضي يستشهد بشكل مميز وبدون اسناد، بثلاث آثار الأول منهم عبارة عن تصريح من النبي ﷺ منع فيه زواج المتعة، الأثر الثاني عبارة عن تصريح علي وهو موجود في الحديث الأول في مجموع زيد، أما في الأثر الثالث نجد أن الامام جعفر بن محمد الصادق يطلب من رجل سألته عن المتعة ان يصف له نوع الزواج الذي في عقله، وفي الرد على أحد السائلين الذي وصف كيف أن الرجل قابل المرأة وقال لها سوف أتزوجك عن طريق دفع هذا الدرهم أو هذين الدرهمين لك مقابل فعل العلاقة الجنسية لمرة واحدة أو ليوم أو يومين من الزواج، رد الصادق قائل: إن هذا الفعل هو زنا لا يرتكبه الا الفاجر، القاضي أيضا يشارك نفس وجهة نظر الشافعي بأن القرآن قد حرم المتعة السورة (23، 5-6) والتي تحدد العلاقات الزوجية وتقتصر العلاقة الجنسية الشرعية بين الرجل وزوجته فقط أو بين الرجل وملك يمينه، علاوة على ذلك فقد نسخ القرآن هذه الممارسة بسبب الآية الخاصة بالطلاق والميراث والعدة، وتنطبق هذه الآيات على رباط الزواج الدائم، ولأن الاثني عشرية يرون ان الجانب الأنثوي من عقد المتعة لا يمكنه الطلاق، وليس له الحق في ان يخلف الأب وأخيراً لا يستطيع الطرف النسائي من المتعة ان يتحمل أطفال تربطهم علاقة بالأب من أجل كل ذلك تعتبر المتعة علاقة زنا خالصة كما يعرفها المجتمع²، وفي كتابه الاختصار يؤكد القاضي على انه لا يوجد أي تأثير مرتبط بأي حالة موجودة في عقد الزواج الا ونراه متسق تمام مع التشريع القرآني، ويوضح قائل إن روابط المتعة غير شرعية كما فرج الإمام لا يمكن منحه أو اقراضه بمعزل عن باقي الجسم³، في كتابه مختصر الأثر نجد ان القاضي النعمان قد وجه نفس الحجج التي أوجزناها سابقاً ضد الاثني عشرية الذين أجاز بعضهم المتعة مع امرأة متزوجة، المتعتمتع ذلك عبارة عن ممارسة منعها تصريح النبي محمد ﷺ، حيث قال لا زواج بدون ولي واثنان من الشهود ذوا سمعة

¹-فيزي: القانون الاسماعيلي في المتعة، ص 85.

²-القاضي نعمان: دعائم، 2، 226. فيزي: نفس المصدر السابق، ص 89. مجموع، 57. الشافعي: اختلاف الحديث، الأم، 7، ص 256.

³-القاضي نعمان: اختصار، 2، 109. بدا أنه على اطلاع بالفقهاء الاثني عشري والذي طبقا لكثير من المصادر سمح بإقراض فرج العبد. انظر المجلسي: بحار، 23، 76. فقه الرضا: باب تحليل الرجل جاريته لغيره.

طبيية، وتبعاً لذلك ولأنه في العقيدة الشرعية الاثني عشرية لا يتضمن عقد المتعة ولي ولا شهود فإن أعضاء بيت النبي ﷺ علي والباقر وصادق قد حرموها¹، هناك عمل ينتمي للطائفة الاسماعيلية يتكون من اجابات مأخوذة من كتاب القاضيالدعائم، ومنسوبة الى بعض دعاة اليمن، وهو كتاب الحواشي والذي يؤكد مرة أخرى على وجهة النظر القائلة ان متعة الاثني عشرية هي بلا شك زنا صريح²، هناك نقطة هامة وهي حقيقة ان القاضي النعمان يعتبر قريب جداً من الفكر الاثني عشري في كل شيء ما عدا المتعة لدرجة ان العديد من الاثني عشرية اعتبروه واحدا منهم، في هذا الخصوص من الجدير بالذكر ان معظم تعاليمه في كتاب الدعائم مدمجة في كتاب مستدرک الوسائل بواسطة الاثني عشري ميرزا حسين بن محمد النوري، ومن الملاحظات الهامة هو ان كل المراجع التي تعود الى كتاب الدعائم تم حذفها عندما تطرق المؤلف الى قضية المتعة.³

السؤال الذي يطرح نفسه بشكل مباشر هو: لماذا انشق الاسماعيلية الذين يتشاركون مع الاثني عشرية في سبعة من الأئمة بشكل حاد عن الاثني عشرية فيما يتعلق بالمتعة؟ الاجابة المحتملة قد تكمن في كون الفقه الاسماعيلي وأعمال القاضي نعمان بصفة خاصة تمثل العقيدة الاسماعيلية بشكل عام لأنها تطورت في ظل الخلافة الفاطمية في مصر أكثر منه في ظل تعاليم الأئمة الأوائل، هذا التحريم للمتعة ناتج بشكل أساسي من النفعية السياسية من جانب الحكام الذين كانت معظم رعايتهم من السنة، فجعل صيغة من الزواج والتي يعتبرها السنة زنا قد يجلب بعض المشاكل من الخصوم السياسيين المتلهفين لاستغلال الموقف وكسب معظم الشعب الى جانب قضيتهم، مثل هذه الخلفية السياسية ربما كانت هي السبب وراء التصريحات الشديدة اللهجة، والتي تبدو أكثر قوة من البيان الذي يقوله السنة في مثل هذه الظروف ربما نشك في ان كلمات القاضي لا تمثل موقفه الشخصي بشكل واضح بقدر ما تمثل موقف السلطات التي وضعته في منصب القاضي على الرعايا المسلمين، لا يوجد أي شك في موقف الخلافة الفاطمية تجاه المتعة إذا استطعنا ان نصدق الدليل الذي زودنا به السيد ادريس عماد الدين المتوفى سنة (872هجرية -1468م)، والذي كان داعية في القرن الثامن عشر في اليمن، وفقاً لما قاله المؤلف فإن الخليفة المعز لدين الله المتوفى (365هجرية-975م) قد أعطى الرد التالي كرد على سؤال عن المتعة: [هل تحب ان تعقد أحد نساءك في الدرجات المحظورة زواج المتعة؟]

¹-فيزي، نفس المصدر السابق، ص90. فيزي نسخ من العمل المنسوب الى القاضي نعمان: مختصر الأثر، 2، 248، والذي استخدمه فيزي دون أن يشير الى مكانه.
²-فيزي: نفس المصدر السابق، 91. نسخ فيزي من كتاب الحواشي، 2، 390. م، س الذي استشاره دون اعطاء أي معلومات عن مكان وجوده.
³-فيزي: نفس المصدر السابق، ص 86. مقدمة محمد الخراساني لأبن بابوية، مغني، 1، ص 16.

وعندما تلقى رد مؤكد بالنفي علق المعز قائل: أن هذه الاجابة تعد سبب كافي بالأ تطبيق على الآخرين قانون لا يرتضيه هو لنفسه ولأهل بيته.¹

هناك استثناء ممكن للقاعدة التي تقول ان الاسماعيلية ممنوعون من ممارسة المتعة من الممكن ان نجده في مخطوطة مغمورة يدل محتواها على مؤلفها الإسماعيلي يتم قراءة النص كالتالي: عين من اسماعيلي يقول: إذا تزوج الرجل المرأة الى أجل مقابل مهر العروس، فإن الزواج يكون مصرح به، يستشهد المؤلف عندئذ بنفس الحديث مشتقاً سلطته من علي كما هو موجود في مجموع زيد وكتاب الدعائم للقاضي نعمان، والذي من خلالهما قد لا يصح الزواج مقابل درهم أو درهمين، ولا يكون هناك عقد لمدة يوم أو يومين، على الرغم من ان هذا قد يناقض النص الذي تقدم قبل قليل.²

هل من الممكن ان المؤلف يفترض ان استبدال الصداق بالأجر يجعل الرباط شرعي؟ أم بدل من ذلك هل هذا بند متبقي من معتقدات الشيعة الأوائل عن المتعة والذي تمت تصفيته من خلال القانون الاسماعيلي من خلال التعاليم الاسماعيلية القديمة؟ مهما كانت الاجابة على هذين السؤالين، فإنه مما لا شك فيه ان الاسماعيلية والسنة قد اتفقا على رفض اعتبار المتعة صيغة مشروعة للزواج.

الأئمة الاثني عشرية:

على الأرجح ان أتباع علي قبل الامام الرابع محمد الباقر قد أيدوا المبادئ العامة للفقهاء في المجتمع المسلم الى حد ما لأن الاختلافات في ميدان الفروع كانت سابقة قليل لظهور مدارس الشريعة ولأن العلويين على حد علمنا لم يكن لديهم فقه خاص بهم³، وعلى الرغم من ذلك، يبدو ان الباقر قد بدأ يعبر عن الآراء المتعلقة بمشكلات الفقه المعاصرة حتى إذا لم يشارك في الحياة السياسية واليه ينسب قرار اباحة المتعة وتحريم استخدام كل المسكرات بما فيها النبيذ في قراره إذا كان موثوق نرى رفض للفكر الشرعي لأهل العراق وأهل المدينة⁴، كدليل على شرعية المتعة ووجهة نظر الباقر في الممارسة، يروي معظم الاثني عشرية واقعة والتي بسبب تكرار الحماقات التي بها تستحق ان نذكرها هنا وهي كالتالي:

رجل معادي للمتعة سأل الباقر ما هو رأيك في زواج المتعة؟ رد عليه الباقر قائل: لقد أباحها الله عز وجل في كتابه وفي تصريحات نبيه ﷺ وبذلك تكون مشروعة الى

¹-الخصوري: القانون في الشرق الأوسط، 1، 128.

²-مجموع، ص57.

³-شاخت: الأصول، ص262.

⁴-الكليني: الفروع، 5، 449.

يوم القيامة¹، بعد الباقر جاء ابنه جعفر الصادق وكلاهما كان على رأس بيت علي في مجال الفقه ولأن جعفر الصادق كان حسن السمعة وواسع المعرفة فقد قال عنه الاثني عشرية انه قام بتأليف أعمال معينة عن التشريع الديني وهي قصة تبدو مشكوك بها مثل تأكيده ان الذي قام بتنصيبه كإمام هو والده²، العديد من الروايات المنسوبة اليه والتي تهدف الى شرح معتقده بشرعية المتعة من بين تصريحاته في هذا الموضوع نستشهد بالتصريح التالي عن طريق التصوير، المتعة أبيحت في القرآن ووصلت الينا عن طريق سنة النبي صلى الله عليه وسلم هناك ثلاثة أشياء لم أمارس النقية عليهم متعة الحج، ومتعة النساء، والمسح على الخفين³، الأعمال القديمة في الفقه مثل أعمال مالك والشافعي والشيخاني لا تذكر وجهات نظر الباقر والصادق في موضوع المتعة، ومع ذلك فمثل هذه الأعمال لا يمكن اعتبارها سجل كامل لأراء العلماء المعاصرين وربما كان هناك شعور بعدم أهمية تسجيل آراء شخصية كان من الممكن ان يشاركها العلماء على انها فردية، طبقاً للمصادر الزيدية الحديثة فإن الباقر والصادق قد اعتبروا المتعة مشروعاً تماماً مع ان بعض الأصوات المنشقة تدعي انهم كانوا يعتبرون المتعة تهمة تستحق العقاب⁴، إذا كان غالبية العلماء السنة التزموا الصمت بخصوص موقف الباقر والصادق فإن القليل منهم والذين كانوا متعاطفين مع الشيعة قد أكدوا انهم أيدوا شرعية المتعة⁵، وعلى الرغم من انه لا يوجد سبب وجيه للاعتقاد بأنهم لم يفعلوا فإنه من الصعب اثبات الحقيقة، لأجل شيء واحد هناك عدد كبير من الآثار المنسوبة الى الصادق وعلى الرغم من انه هو نفسه متصف بالتقى والثقة وذلك بوصف السنة، وكان مالك وأبو حنيفة وآخرون يتلقون منه الآثار⁶، فلا يمكننا قبول انه هو المصدر الفعلي لكل ما ينسب اليه من علماء الأثر الشيعة، المصادر الاثني عشرية القديمة تقول ن الصادق كان يشكو من ان أتباعه لم يكونوا دائماً جديرين بالثقة ولم يتبعوا الدقة في النقل عنه، علاوة على ذلك هناك بعض الرواة الشيعة متهمين بتلقي أموالاً من بعض الجهلة لاستخراج آثار من الصادق من شأنها تبرير سلوكهم وأفعالهم⁷، انه بالكاد من المستغرب ان عدد معين من علماء الأثر السنة يعتبرون الصادق ضعيف، ولم يكن الصادق وحده فقط الذي كان يشعر بأن أتباعه والذين يكتبون آثاره لم يكونوا

¹-المفيد: الخلاصة، ص2، 12: فكيكي: المتعة، 46.

²-شاخت: الأصول، 262. وات: الفكر السياسي الإسلامي، 110. دونالدسون: دين الشيعة، ص129.

³-المفيد: خلاصة، ص3، 13. الكليني، فكيكي، 5، 449. الرضوي: برهان، 15. الطبطبائي: الميزان، 4، 290. فكيكي: متعة، 46. ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة، ص121. فقه الرضا: متعة، باب

⁴-ابن المرتضى: بحر، 3، 22. الصنعاني: شرح المجموع، 4، 26.

⁵-ابن أبي الحديد: نهج، 12، 254.

⁶-ابن عبد البر: تجريد التمهيد، 24. دونالدسون: دين الشيعة، ص130.

⁷-الكليني: روضة، مع أصول، 7، 169، 292. الطوسي: اختيار، ص170، 223، 240، 290، 356، 48. المجلسي: البحار، 11.

موثوقين بشكل كبير¹، فمن بين الكثيرين هناك الامام السابع والثامن موسى الكاظم وعلي الرضا على التوالي على قائمة الذين اشتكوا من الشكوى من نفس السبب²، أثناء الغيبة الصغرى (260-329 هجرية) الموافق (874-941م) يقوم الاثني عشرية بتسليم أسئلة عن المسائل الشرعية للإمام المختفي من خلال سفيرهم من النسبة الكبيرة من الأسئلة الموجهة من الاثني عشرية عن المتعة، يمكننا استنتاج الى أي مدى كان الاثني عشرية من مختلف المناطق يمارسون هذا النوع من الزواج وكيف كانوا مهتمين بتأسيس قواعد تنظمه ويبحثون عن حلول للمشكلات الجديدة³، على الرغم من انه من الصحيح ان الأئمة المعصومين هم فقط المخولين بإيجاد حلول للمشكلات الشرعية، الا انه من الواضح ان الفقه الاثني عشرية قد تطور عن طريق الأخذ بأراء العلماء الذين كانوا مضطرين لإيجاد حلول للصعوبات التي لم يتطرق اليها الأئمة السابقين أو التي ظهرت نتيجة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية حتى في وقت أئمتهم، في فترة ما بعد الأئمة لعب العلماء دور هام في تطوير النظام الشرعي ليس فقط استناداً الى أحاديث أئمتهم بل عن طريق الاجتهاد أيضاً، ان التناقضات والاختلافات في الآثار المنسوبة الى الأئمة لابد ان يتم النظر اليها على أنها ضد هذه الخلفية التي تقدم لنا شرح للأحاديث المختلفة بشدة فيما يتعلق بقانون المتعة الذي نجده منسوب للأئمة.

القانون الاثني عشرية للمتعة:

الضوابط التي تنظم زواج المتعة بين الاثني عشرية طرحت على شكل أحاديث منسوبة الى أئمتهم وتم جمعها لاحقاً في أربعة كتيبات رئيسية من حديث الاثني عشرية والتي أعقبها بعد ذلك مجموعات أخرى، في فترة لاحقة تم ادراج الضوابط التي تنظم زواج المتعة في الأعمال الفقهية للاثني عشرية والقائمة على اجتهاد علمائهم.

ميزة المتعة طبقاً للاثني عشرية:

أصبح زواج المتعة جزءاً من العقيدة الشيعية بعد فترة قصيرة من ظهور شيعة علي فقد طوروا مفهوم المتعة فجعلوه أكثر من مجرد ممارسة مباحة يمكن للمسلم ان يمارسها أو ان يتمتع عنها حسب تعريف الفقهاء لمفهوم المباح، ابتعد الاثني عشرية بمفهوم المتعة بعيد جداً أبعد من أي فرقة شيعية أخرى وذلك بادعائهم أنها ممارسة مستحبة تتفق مع ما وصى به الله عز وجل والأئمة، طبقاً لزعمهم يجب على المسلم

¹-الطوسي: اختيار، 324.

²-الطوسي: اختيار، ص403، 554.

³-المجلسي: البحار، 13، ص 239.

ان يمارس المتعة مرة على الأقل في حياته لأنه إذا مات دون ان يفعل ذلك فإن ذلك يكون مكروه تمام مثل عدم الامتثال لرغبات النبي ﷺ، ممارسة المتعة في اعتقادهم تعني أنك تنفذ سنة النبي ﷺ، وبذلك فإن المؤمن لا يكتمل إيمانه الا بممارسة زواج المتعة¹، لأنها لا تعبر فقط عن الاحتياجات الجنسية، ولكن تمثل جزءا من معتقداته الدينية أيضا، حتى أولئك الأشخاص من أصحاب الثروات، والتي كانت ثرواتهم تسمح لهم بعدد كافي من الزوجات والجواري كانوا مضطرين لممارسة المتعة²، طبقا للمفيد فإن الامام الصادق قد مدح واحد من أتباعه الغير أغنياء لزواجه من جارية من البربر عن طريق المتعة مخبر إياه ان المتعة تستحق الثناء حتى إذا كانت مع فتاة من السنة [نص المفيد يبدو انه يقول ان أهل السنة يعتبروا أقل من العبيد في ذلك الوقت]³.

يقول المفيد أيضا ان الإمام الصادق قد أعطى بعض الأموال لأحد الفقراء من أتباعه حتى يمكنه من عقد المتعة وبهذه الطريقة يتبع ممارسة الأئمة في الاهتمام باحتياجات أتباعهم⁴، إن الأحاديث التي زيفها الاثني عشرية بشكل شديد الوضوح ونسبوها الى أئمتهم تدل على نظرهم المبالغ فيها لقيمة زواج المتعة، بل أنهم قد أكدوا انه إذا عقد المؤمن النية على ابرام زواج المتعة لوجه الله أو احتجاجاً على تحريم عمر لها فإن الله عز وجل سوف يثيبه على كل كلمة يقولها لزوجته من المتعة، وبالإضافة الى ذلك ففي كل لقاء جنسي بينهما يغفر الله عز وجل له ذنب وعندما يتم الغسل فان الله سوف يغفر من ذنوبه بعدد شعر رأسه الذي ابتل بالماء.⁵

على الرغم من انه كانت هناك أسباب مذهبية وراء اختراع هذه الأحاديث الا ان النية من تمجيد زواج المتعة كانت من أجل تشجيع النساء على الموافقة على المشاركة في هذا النوع من الروابط، في هذا الشأن توجد بعض الأحاديث التي تشمل قصة صعود النبي ﷺ الى السماوات السبع بصحبة جبريل الذي يخبره بأن الله عز وجل قد غفر لكل النساء اللاتي مارسن المتعة⁶، وهناك بعض الأحاديث التي تشتمل على نقد لوجهة النظر السنية من المتعة، وبالتالي فهناك حديث منسوب الى الصادق يقول فيه: [انه عندما يتم المؤمن الذي مارس زواج المتعة الغسل بكل قطرة

¹-المفيد: خلاصة، ص27. ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه، 329. الذي يروي حديث جاء فيه ان الامام الصادق سئل إذا كان النبي ﷺ مارس المتعة، ورد بالإيجاب مشيراً الى القرآن (66، 3). انظر عباس القمي: سفينة، 2، 522. الرضوي: برهان، ص45.

²-المفيد: خلاصة، ص28. الرضوي: برهان، ص54.

³-المفيد: الخلاصة، 29. E1، نفس المرجع. مصطلح بربرية قد يوضح للشبيعة الأوائل في إيران والعراق سكان المناطق الشرقية والمناطق الجبلية في وسط أفغانستان بين كابول ومرات، ومنطقة مشهد في إيران (تم انشائها لاحقاً) وبلوشستان وتركمانستان (حالياً في الاتحاد الروسي) انظر E1، البرابرة. وقد تشير الى المنطقة من حدود مصر (سيناء) الى المحيط الاطلنطي ومنحنى النيجر العظيم. انظر E1، البرابرة، العبيد السند كانوا من بلاد السند وهو الوادي والدلتا المنخفضين لنهر سندو. في سنة 711 ميلادية قام محمد بن القاسم الثقفي بغزو بلاد السند بأمر من الخليفة الوليد، انظر E1، 4. السند.

⁴-المفيد: خلاصة، 28. المجلسي: بحار الأنوار. عباس القمي: سفينة، 2، 521.

⁵-المفيد: خلاصة، 30. ابن بابويه: من لا، 329. المجلسي: بحار، 33، 75. عباس القمي: سفينة، 2، 522. الرضوي: برهان، 49.

⁶-المفيد: خلاصة، 30. ابن بابويه: من لا، 329. عباس القمي: سفينة، 2، 522. الرضوي: برهان، 47.

ماء تنزل من غسله يرسل الله عز وجل ملكاً يستغفر له ويلعن الذين تجنبوا المتعة الى يوم القيامة¹، وطبقا لحديث آخر فإن الله عز وجل قد شرع ممارسة المتعة للاثني عشرية ليعوضهم بها عن تحريم النبيذ الذي أباحه الحنفية²، على الرغم من التشجيع الذي تلقاه أتباع الاثني عشرية وخاصة في صيغة الأحاديث الدينية المنسوبة الى أئمتهم الموثوقين، الا ان اعتراضات على قيمة المتعة المبالغ فيها، على الرغم من كونها واجب ديني في المعتقد الشيعي، فهناك قصة لأحد أنصار الاثني عشرية الذي قام بممارسة المتعة حتى كرهها ووجد أنها ليست فقط الفطرة السليمة ولكنها أيضا ضارة، وهذا جعله يقسم في أكثر الأماكن قدسية في الحرم، وهو ما بين الركن والمقام³، على عدم ممارستها مرة أخرى فيما بعد قد ندم على هذا الاجراء المبالغ فيه وخاصة عندما اكتشف انه لا يقدر على الزواج الطبيعي، قدم الأئمة حل ديني لهذه الحالة طبقا للاثني عشرية، فإن قسم هذا الرجل باطل لأنه يتعارض مع مشيئة الله عز وجل (التي هي اباحة المتعة)⁴، حب مؤمن آخر للزوجته الاثني عشرية الموافقة دفعه لأن يحلف وربما بتحريض منها بالأ يتزوج من أي امرأة أخرى، ولقد حافظ على هذا الوعد لفترة طويلة ولكن بعد فترة طويلة بدأ في البحث عن مخرج شرعي يمكنه من ممارسة المتعة، يقول الاثني عشرية أن وصية الأئمة لذلك الرجل هي انه من المستحب أن تطيع الله عز وجل عن طريق زواج المتعة على الأقل مرة لكي تزيل هذا القسم المناقض لإرادة الله عز وجل⁵، هذه المبالغة في شرعية المتعة وأهمية ممارستها قد أثر على وجهة نظر الاثني عشرية الارثوذكس في المتعة، حتى أصبحت شيء جوهرى بالنسبة لإيمانهم تمام مثل ايمانهم بكل من الامامة والرجعة، تبادت هذه الأحاديث الى حد زعم ان ممارسة المتعة تعد من علامات الايمان وان هؤلاء الذين لا يؤمنون بها لا يعدوا من المؤمنين⁶.

عقد المتعة:

1-الصيغة: في المتعة كما في الزواج الطبيعي لابد من التعبير عن الإيجاب والقبول بصيغة معينة إن المجموعات القديمة من الأحاديث الاثني عشرية تجعل ابرام عقد

¹-المفيد: خلاصة، 31. عباس القمي: سفينة، 2، 521.

²-المفيد: خلاصة، 13. الرضوي: البرهان، 48.

³-الاثني عشرية لا يزالون يقسمون في أضرحة الأئمة لأنهم يرون ان القسم في الأضرحة أكثر قدسية من خارجها.

⁴-الكليني: الفروع، 5، 450. ابن بابويه: من لا، 329. المفيد: خلاصة، 33. الطوسي: تهذيب، 2، 186. الطوسي: استبصار، 3،

الجزء الأول، 141. شفائي: متعة، 58. الرضوي: برهان، 50.

⁵-عباس القمي: سفينة، 2، 522. الرضوي: برهان، 45.

⁶-مجلسي، 14، 778، الجزء 1، 215. عباس القمي: سفينة، 2، 521. الرضوي: برهان، 45. لقد استشبهوا بحديث جاء فيه أن الامام الصادق قال "ليس منا من لم يؤمن بغيبتنا ولم يستحل متعتنا"، وهناك حديث آخر منسوب الى الامام الصادق أيضا جاء فيه "المتعة من لهو المؤمن"، المبالغات في هذا المجال استمرت خلال المصادر الاثني عشرية، من أجل الاطلاع على المزيد من الأحاديث الملققة في هذا الموضوع انظر الرضوي: البرهان، 51.

المتعة مشروطاً بالتلفظ بصيغة معينة يقول فيها الزوج للزوجة: [أخذك بزواج مؤقت على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ زواجاً ليس زنا مقابل كذا درهم ولمدة كذا من الزمن]، أما الشروط الأخرى المطلوبة فهي أنه يجب ألا يكون هناك ميراث بينهما وأن المرأة يجب أن تترقب خمسة وأربعين يوم أو حيضة واحدة كعدة بعد انتهاء العقد، بعض الآثار تضيف أنه في حالة وجود أي أطفال، فإن الرجل لا يطلب الوصاية والكفالة عليهم بصيغة [ولا أطلب ولدك]، وأنه إذا أجابت المرأة بالإيجاب يكون العقد بذلك قد تم¹، الجزء من هذه الصيغة الذي يوضح أن المتعة ليست زنا عبارة عن اضافة حديثه السبب في وضعها هو أن النص الأصلي يتهم الاثني عشرية بتأسيس صيغة تميل لكونها دعارة من هذا الرباط، لإتمام هذه الاجراءات لا يلزم وجود قاضي أو سلطة خارجية بل إن التلفظ بالصيغة فقط كافي لإتمام عقد الزواج، ولأن أحكام التشريع الاسلامي لم تكن يتم مراقبتها بحزم عملي في هذا الشأن في المجتمع الاثني عشري، فإنهم التوصل الى حل شرعي من أجل تقنين رباط قد يتم تصنيفه على أنه زنا، وبذلك كان من مبادئ هذا الزواج أنه إذا حضر الرجل امرأة الى بيته بنية الزواج منها عن طريق المتعة ونسي أن يتلفظ بالصيغة قبل ان يحدث لقاء جنسي بينهما، فيجب عليه أن يتلفظ بها بمجرد أن يتذكر ذلك حتى لا يكون متهما بجريمة الزنا²، علماء الاثني عشرية طبقوا قواعد عقد الزواج الطبيعي على اجراء المتعة (ماعداء القواعد التي كانت متناقضة مع المبادئ الأساسية للمتعة)، بهذه الطريقة تطورت قواعد المتعة بالتزامن مع القواعد العامة للزواج وبذلك صيغة الزواج من الممكن أن تكون أحد ثلاث أفعال (زوجتك، متعتك، أنكحتك)³، من ناحية أخرى أكد بعض الحنفية أن الزواج من الممكن أن يعقد بأكثر من صيغة أخرى مثل: (ملكتك، وهبتك، أجرتك) والتي اعترف بعض الاثني عشرية بصحتها لإجراء المتعة ماعدا في الحالات المختصة الإمام فمن الممكن استخدام صيغة (إباحة أو تحليل)، بالنسبة للكثير يجب أن تكون الصيغة في زمن الماضي، بينما بالنسبة لآخرين من الممكن أن تكون الصيغة في المضارع أو الأمر أو المستقبل، المرأة تنطق لفظ إيجاب والرجل ينطق لفظ قبول، البعض أباح نطق القبول أولاً ولكن هذا حدث فيه خلاف، إذا كان أي من الزوجين غير قادر على نطق الصيغة العربية فكان يسمح بالترجمة لغير المتكلمين باللغة العربية أو الإشارة إذا كان الشخص أبكم، كان القبول يلفظ بالفعل (قبلت) ولكن من الممكن استخدام

¹-كليني: فروع، 5، 455. ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه، 328. فيزي: مختصرات، 113. دونالدسون: الزواج المؤقت. 362. م. و1946، 26. خان: حق المسلمون الشيعة. 80.

²- كليني: فروع، 5، 466: ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه، 329. الحر: وسائل، 14، 429.

³- ابن ادريس الحلبي اعتقد أن كلمة "متعت" تستخدم فقط في المتعة وليس في الزواج الدائم، انظر، السرائر، 299. خان: حق المسلمين الشيعة، 81. علي: 2: القانون العهدي، 452.

فعل آخر مثل (رضيت)¹ هذه القواعد لاقت الاستقرار في المصادر الاثني عشرية الحديثة مع اضافة شروط أخرى مثل اشتراط الرجل [بشرط أنه من الممكن أن أتخلص من حاجتي عندما أرغب]²، القبول العام للتعاقد اللفظي دفع بعض العلماء الى الاعتراض على صحة التعاقد المكتوب مالم يكن متبوعاً بتعبير الصيغة اللفظية³، المتعة في بداية العصور الوسطى كانت مثل الآن تعاقد شخصي خالص مبني على الرغبة المتبادلة بين الرجل والمرأة بدون تدخل أي سلطة دينية أو مدنية أو تدخل العائلات في ذلك، في مرحلة لاحقة كان يتم عقد المتعة في المجتمع الاثني عشري غالب عن طريق الرجوع الى القادة الدينيين، تمام مثل الزواج الطبيعي، مثلما يرى الكثير من علماء الاثني عشريتيحق للعالم بصفة شرعية أن يطالب بأجره مقابل عقد الزواج.⁴

2 - مصطلح أجل:

أن تضع حداً معلوم لفترة الزواج على ما يبدو هي عادة متأصلة في العصور الاسلامية لأنه في حدود علمنا لا توجد حالة حقيقية في عصر ما قبل الاسلام اقتصر فيها الزواج على فترة محددة بالرغم من أن الارتباط كان عاماً وليس ملزماً في زمن النبي ﷺ كان زواج المتعة بين المسلمين، طبقاً لحديث من الأحاديث، لمدة ثلاث أيام⁵، وفي حديث آخر يقال انه عندما سمح النبي ﷺ للمسلمين بالارتباط بطبقة معينة من نساء مكة، رفضت النساء أن يتزوجن منهم مالم يتم الاتفاق على فترة معينة، نوع مشابه من أنواع الزواج كان يعقد لمدة عشرة أيام⁶، إن تفسير ظهور هذه الظاهرة في زمن النبي ﷺ يكمن في القرار الذي اتخذه [محمد ﷺ بأن الطلاق يجب أن يكون حق للزوج وبذلك يلغي العادة الجاهلية التي كانت تعطي الزوجات الحق في طرد أزواجهن].

ان موضوع المدة المحددة ربما كان المقصود به التعويض عن الحقوق التي سلبت من المرأة، الأجر الذي كان مختلفاً فيما يتعلق بالمدة المحددة كان يدفعه الزوج كثمن مقابل تمتعه بالمرأة ويبدو أن هذا الاجراء كان مفضل لدى النساء، ويبدو أن الأصل

¹-الحلي: الشرائع، 2، 23. مختصر، 207. ابن المطهر: شرح القواعد، 3، 126. تبصرة، 2، 103، 134. الرضوي: البرهان، 64.

²-الطبطبائي: العروة، مع الحاكم والمستدرک، 12، 306. مغنية: فقه، 177. حكيم: منهاج، 2، 161. عباس القمي: سفينة، 2، 521.

شفائي: متعة، 24. دونالدسون: الزواج المؤقت، 362.

³-الطبطبائي: العروة مع حكيم، مستدرک، 12، 314.

⁴-ابن المطهر: إيضاح، 4، 100.

⁵-بالأعلى، ص 206، 210.

⁶-البيهقي: السنن، 7، 203.

في هذا يرجع للفكر الانتهوي، من الممكن افتراض وجود أسباب أخرى وراء تحديد مدة زمنية للمتعة عندما منع النبي محمد ﷺ ممارسة الزنا التي كانت منتشرة على نطاق واسع، تم استبدالها بعبادة شرعية مؤكداً على المعتقدات الجديدة، الصيغة الشرعية لعقد المتعة سوف تلبى هذه المتطلبات، بينما الفترة المحددة سوف تشبع الرغبة لمدة جنسية مختصرة، أصبحت المدة المحددة هي الصفة المميزة للمتعة منذ أن تم تفسير السورة (4، 24) على أنه لصالح المتعة، كان المسلمون الأوائل يؤيدون هذا التفسير مع تنوع عبارة [إلى أجل مسمى].¹

إن أحاديث الاثني عشرية والفقهاء الخاص بهم يشترط أنه يجب أن تكون المدة الزمنية لرباط المتعة محددة بوضوح في العقد ويجب ألا تكون متحيزة لأي من الطرفين، وبذلك إذا ارتبط شخص في علاقة متعة لمدة شهر دون تحديد ما هو هذا الشهر، فلا يمكنه أن يجبر المرأة على عقده، ومع ذلك فإن حقه عليها يكون ساري إذا كان هذا الشهر محدد ولو بعد عامين من تاريخ الاتفاق²، إذا لم يتم تحديد مدة ثابتة، فإن الزواج يكون دائم، ومع ذلك إذا تم ترك المدة بدون تحديد فطبقاً لقرار اجتهادي قديم يكون العقد غير صالح³، هناك حكم اجتهادي لاحق أضاف أنه إذا لم يتم تحديد مدة معينة والزواج تم بصيغة التزويج والنكاح بالإيجاب، فسوف يكون الزواج دائم أما إذا تم استخدام صيغ التمتع، فإن العقد يكون غير صالح⁴، يرى بعض الاثني عشرية أنه في أي من الحالتين يكون العقد غير صالح مهما كانت صيغته على أساس أنه لم يشتمل على شرط أساسي وهو المدة الزمنية ويعتبرون هذا الزواج دائم مما قد يفرض أشياء ضد ما يرغب الطرفين، هم بذلك ينقضون بصعوبة الحديث السابق الذي يؤكد على أن العقد يكون دائم إذا لم تكن المدة الزمنية محددة به عن طريق تفسيره وفقاً لوجهة نظرهم الخاصة، مما كان يتفق مع الحاجات العملية للمجتمع الشيعي، هو جعل العقد غير صالح أكثر من جعله دائماً، وهذا هو الرأي الذي انتشر لاحقاً بين الاثني عشرية وكان يدعم ذلك القاعدة الفقهية القائلة بأن [العقود تابعة للقصد].⁵

الأحاديث الاثني عشرية توضح طرق بديلة لتحديد مدة المتعة بعدد من الأيام أو الليالي أو الأسابيع أو الشهور أو السنوات (حسب التقويم الهجري) لأن الساعة لم تكن معروفة في ذلك الوقت، فإن المتعة لا يمكن الترتيب لها لمدة ساعة أو أكثر، ولذلك كان يتم الترتيب لها لمدة علاقة جنسية أو أكثر بعد حدوث العلاقة الجنسية

¹ - بالأعلى، ص 195. الطبري: تفسير، 5، 12.

² - كليني: فروع، 5، 466. المفيد: خلاصة، 40: ابن بابويه: من لا يحضره، 329. الطوسي: نهاية، 2، 501. دونالدسون، الزواج المؤقت، 362. الحر: وسائل، 14، 478. خان: حق المسلمين الشيعة، 81. علي، 2، القانون العجدي، 2، 452.

³ - المفيد: الخلاصة، 38. الطوسي: الخلاف، 2، 394. خان: حق المسلمين الشيعة، 81.

⁴ - ابن ادريس: السرائر، 311: علي، 2، القانون العجدي، 453.

⁵ - ابن المطهر: إيضاح، 3، 128. ابن المطهر، تبصرة، 2، 134. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103. شفاني: المتعة، 194.

تصبح المرأة محرمة على الرجل والذي يتوجب عليه بالتالي أن يشيخ بنظره عنها¹، على الرغم من ذلك كان هناك معارضة قوية لمدة المتعة التي تقل عن يوم واحد²، الطوسي يقول: انه إذا لم يتم تحديد عدد المرات التي يحدث فيها الجماع، فإن العقد سوف يتم اعتباره زواج دائم.³

الحلي يقول: انه إذا عقد رجل المتعة لمدة شهر، ولم يحدث خلال هذا الشهر أي علاقة جنسية، فإن حقه في المرأة ينتهي بانتهاء الشهر ويتوجب عليه أن يدفع مبلغ الأجر كامل⁴، الرجل بإمكانه أيضا أن يضع بند يقول فيه أنه سوف يقيم العلاقة الجنسية مع المرأة أثناء النهار أو أثناء الليل، ومرة في الأسبوع أو في أيام معينة⁵، هذا قد يفترض أن الرجال قد استفادوا من ممارسة المتعة في وقت النهار بدون علم من زوجاتهم الدائمات.

إذا أراد الرجل أن يمدد زمن علاقة المتعة (لأنه على سبيل المثال قد أحب المرأة بشكل كافي لأن يستمر في العلاقة بعد انتهاء المدة الأساسية)، فبإمكانهم الاتفاق على مدة أخرى محددة مقابل أجر مناسب، إذا قرر أن يفعل هذا قبل انتهاء الفترة الزمنية، فبإمكانه أن يمنح المرأة بقية الوقت وبعد ذلك يتفان عدالتמידد، السبب الذي ذكره الاثني عشرية لذلك هو أن العقد الواحد لا يجب أن يحتوي على فترتين زمنيتين محددتين⁶، بالنسبة للطوسي يمثل هذا التمديد عقد منفصل ومختلف للمتعة⁷، هناك تفسير للجزء الأخير من السورة (4، 24) يدعم الحق في تمديد المدة الزمنية⁸، قد يبدو أن بعض الأشخاص بعد أن يمنحوا المرأة بقية المدة الزمنية يقررون عدم تجديد العقد ويطلبون بشكل غير شرعي أن تكمل النساء المدة التي تم التعاقد عليها أولاً.⁹

القانون الاثني عشري في الطلاق جعل من الممكن للرجل أن يطلق امرأته طلاقاً بائمة نهائية ويتزوجها مرة أخرى ثلاث مرات بشرط أن تتزوج من رجل آخر قبل أن تتزوج مرة أخرى من الزوج الأول بعد الطلاق الثالثة، بعد الطلاق الثالثة لا يستطيع أن يتزوجها مرة أخرى تحت أي ظرف من الظروف، هذه القوانين لا

¹ - كليني: فروع، 5، 459. الطوسي: الاستبصار، 3، جزء 1، 151. الطوسي: نهاية، 2، 500. الحلي: شرائع، 2، 25. شفاقي: المتعة، 201. الحر: وسائل، 14، 479. أشرف: قانون المسلمين في الزواج، 46، علي، 2، القانون المجدي، 453. الرضوي: برهان، 60.
² - الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103.
³ - الطوسي: نهاية، 2، 500.
⁴ - الحلي: علل الشرائع، 2، 25.
⁵ - الطوسي: نهاية، 2، 501. ابن ادريس: السرائر، 312. خان: حق المسلمين الشيعة، 82.
⁶ - الكليني: الفروع، 5، 458. الحلي: مختصر، 208. الحر: الوسائل، 14، 478. خان: حق المسلمين الشيعة، 82.
⁷ - الطوسي: الخلاف، 2، 191. الطوسي: نهاية، 2، 501.
⁸ - الطبطبائي: الميزان، 4، 290.
⁹ - ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه، 328.

تنطبق على زواج المتعة بحيث أن الرجل يستطيع أن يتزوج من امرأة كلما رغب في ذلك بغض النظر عن أي زواج بيني، هذا الاختلاف يفسره الاثني عشرية بأنه نتيجة لوضع الزوجة في زواج المتعة، فهي كانت مستأجرة وكان وضعها شبيه بوضع الإماء.¹

3-فسخ العقد:

طبقا للمسلمين الأوائل وفي فترة لاحقة الاثني عشرية، انتهت صلاحية الزواج بنهاية العقد المتفق عليه، أو ب وفاة أحد الطرفين دون أي إجراء شكلي أو طلاق، إذا رغب الزوج في إنهاء العقد قبل نهاية المدة المحددة، فيجعل المدة الباقية هبة للزوجة² حتى إذا كان بدون موافقتها³، لا يكون له أي حق في التعويض عن الأجر ومع ذلك كانت الزوجة تجبر على ارجاع جزء من الأجر إذا فشلت في تحقيق التزاماتها في المدة المتفق عليها⁴، إن الطلاق بالمعنى الاختصاصي لا ينطبق على المتعة باستخدام الفسخ الرسمي من قبل الزوج ولا من خلال طلب الزوجة بإنهاء الزواج، من أجل دحض وجهة النظر السننية القائلة بأن المرأة في عقد المتعة لم تكن زوجة شرعية، أوضح المفيد والمرتضى أن زيجات أخرى، بجانب المتعة من الممكن أن تنتهي بدون الطلاق مثال على ذلك أنه خلال عملية اللعان هناك حالة لامرأة مسلمة أصبحت مرتدة، بيع زوجة من الإماء، ملكية الزوج بواسطة المرأة، وتعزيز الزوجة بأخرى من زوجات الزوج أو أي طريقة تكون بها الزوجة ممنوعة عن زوجها، علاوة على ذلك المتعة لا تحتاج الى انهاءها بالطلاق كما في حالة الزواج الدائم، لأنها تحمل داخلها نهايتها، أيضا الآيات القرآنية التي تتناول موضوع الطلاق لا تتضمن أي انكار من حالة الزوجة للمرأة الغير مطلقة⁵، معظم الاثني عشرية يتفقون على أن المتعة لا يمكن انهاؤها عن طريق اللعان⁶، في حال رغبة الزوج في انكار أبوة الطفل، فهو لا يستطيع اتهام زوجته بالزنا الغير مثبت لأن هذا سيكون بمثابة ارتكاب جريمة القذف والتي تستوجب عقوبة ثمانين جلدة، وبذلك يكون الأكثر أمانا اتباع اجراءات اللعان والتي من خلالها يجب على الزوج أن

1- الكلبيني: الفروع، 5، 460. الطوسي: نهاية، 2، 501. الحر: الوسائل

2- الطبري: تفسير، 12، 14. فيزي: مختصرات، 115. الطوسي: التهذيب. أشرف: قانون المسلمين في الزواج، 47. خان: حق المسلمين الشيعة، 82.

3- اهداء الشرط "بيدو حيلة شرعية لكي تمكن الرجل من استخدام الحق في الطلاق ولكن بصيغة أخرى، هذا الطلاق أوجد مشكلة اجتماعية للعلماء الاثني عشرية وهي: هل رضا الزوجة عن المنحة ضروري أم لا؟ العلماء الأوائل مثل الطوسي رأوا أن اهداء الشرط لا يستوجب رضا الزوجة بينما علماء آخرون لاحقين في محاولة لتجنب هذه الحيلة قالو ان رضا الزوجة ضرورية، أصل هذين الرأيين موجود في "قانون الهبة" و "هبة الدين" حيث يتواجد كلا الرأيين، انظر فيزي: مختصرات، 115. الطوسي: تهذيب، 2، 191. علي: القانون العدي، 2، 457.

4- كولسون: تاريخ، 110.

5- المفيد: خلاصة، 24. المرتضى: الانتصار، 114. المفيد: المسائل الصاغانية، 8. علي: القانون العدي، 2، 453. الرضوي: برهان، 42.

6- الحلبي: مختصر، 208. ابن ادريس: السرائر، 312. ابن المطهر: الايضاح، 3، 131، ابن المطهر: تبصرة، 2، 137. المفيد: المسائل الصاغانية، 12. علي: القانون العدي، 2، 453.

يحلف بالله أربع أيمان بأن الطفل ليس طفله ويستدعي لعنة الله عز وجل عليه إذا كان كاذب، المرأة أيضا يجب أن تحلف أربع أيمان على العكس مما يقول الرجل مستدعية لعنة الله عز وجل عليها ان كانت كاذبة.¹

المفيد والمرضى يعتبرون أن عقد المتعة لا يمكن انهاءه بلعان، ولكن مرة أخرى من أجل دحض الآراء السنية التي تقول بأن المرأة في عقد المتعة لا تكون زوجة إذا لم يكن من الممكن التلفظ بلعان تجاهها، ويعرضون زيجات أخرى لا يمكن انهاءها عن طريق اللعان طبقا لبعض السنة مثل الزواج بامرأة من أهل الكتاب أو الزواج بإحدى الإماء أو زواج امرأة حرة من عبد أو برجل أبكم²، يستمر المرضى في توضيح أن الاثني عشرية على العكس من القوانين المقبولة يعتقدون أن اللعان يمكن أن يتأثر إما باعتراض الزوج على الطفل أو عن طريق تصريحه لزوجته أنه رآها تمارس الزنا، ومع ذلك الاتهام الغير مدعم بأدلة سوف يكون غير كافي لعملية اللعانولكنها سوف تكون حالة قذف، ويضيف أيضا أنه لا يوجد لعان إذا كانت الزوجة صماء أو بكماء وأنه بعد اللعان إذا رفض الزوج أن يشهد في المحكمة واعترف بالطفل، فإنه سوف يكون عرضة لتطبيق حد الافتراء (القذف) والطفل سوف يرث منه، فقط الاخوة من جهة الأم سوف يرثون منه أما الاخوة من جهة الأب يتم استبعادهم.³

انقسم الاثني عشرية حول موضوع الظهار⁴ معظمهم اعتبر أنه من الممكن تطبيقه على المتعة ولكن عدد لا بأس به كانت له وجهة نظر مناقضة⁵، حتى يكون الظهار صحيح تطلب الامر من الاثني عشرية أن تكون صيغة الظهار مسموعة من الشهود وتطلبت أن يكون الزوج مسلم عاقل فوق سن الرشد وغير خاضع لأي ضغوط، أما الزوجة فمن الضروري أن تكون في حالة طهر.

المفيد أيضا يقول ان الظهار من الممكن تطبيقه على المتعة وأن انتساب وجهة النظر المناقضة الى الاثني عشرية مبنية على التخمين فحسب من المحتمل أن كل من المفيد والمرضى قد صاغوا أفكارهم فقط من أجل مواجهة النظرية التي تبناها السنة بأن المرأة في علاقة المتعة ليست زوجة، لأنه لا يمكن التخلي عنها عن

¹-كولسون: الخلافة، 25.

²-المفيد: الخلاصة، 24. المرضى: الانتصار، 115. المفيد: المسائل الصاغانية، 12.

³-المرضى: الانتصار، 144.

⁴- في حالة الظهار يحلف الزوج بأن زوجته تعتبر بالنسبة له مثل ظهر أمه، إذا اراد أن يتراجع عن هذا يجب عليه إعتاق رقبة أو يصوم شهرين أو أن يطعم ستين مسكينا، إذا لم يتراجع عن هذا يجب أن يطلق زوجته.

⁵-المفيد: خلاصة، 25. المرضى، 115. الحلي: مختصر، 208. الحلي: سرائر، 312. ابن المطهر: الايضاح، 3، 131. ابن المطهر: تبصرة، 2، 190، 137. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103. محسن الطبطبائي: المنهاج، 2، 162. شفائي: المتعة، 212. علي: القانون العدي، 2، 453.

طريق الظهر¹، إن أغلب الاثني عشرية الذين أتوا في مراحل لاحقة² يقررون أن الإيلاء³ لا يمكن استخدامه في زواج المتعة، يشارك المفيد هذا الرأي لأن السورة (2، 227) تقول ان الطلاق لا بد أن يتبع الإيلاء والطلاق لا يمكن تطبيقه في حالة المتعة، على الرغم من أنه يرى أن الإيلاء لا يطبق الا على المرأة الحرة فقط، وليس على الإماء فإنه لا يجد أي دليل على كونه ينطبق على زوجة المتعة.

المصادر الاثني عشرية تقول انه لا يوجد أي من الحقوق والواجبات لكل الطرفين في الزواج الدائم يمكن تطبيقها على زواج المتعة، وبذلك فإن زوجة المتعة ليس لها أي حقوق في نفقة المسكن⁴ أو الإعالة، سواء كان الطعام أو الكساء، وذلك خلال فترة الزواج أو العدة⁵ كما أن الزوجة غير ملزمة على طاعة زوجها⁶، لأن زوجة المتعة ليس لها الحق في ليلة معينة مع زوجها، يرى بعض الفقهاء الاثني عشرية أن الزوج غير ملزم بتقسيم الليالي بالتساوي بين زوجاته من المتعة.⁷

4-الأجر:

من بين الكثير من أهل السنة، يعتبر المهر أصل (ثمن الشراء) بالنسبة للعرب قبل الاسلام كان المهر شرط أساسي للنكاح، وأي زواج بدون المهر يعتبر عار المهر يتم تسليمه بصفة عامة الى الولي مع أن هناك بعض النساء في عصر ما قبل الاسلام قيل انهن أخذن مهرهن بأنفسهن.

الصداق (كان يعطى على سبيل المودة) كان يتم اعطائه للمرأة في الخطبة، في ظل الاسلام اعتبر القرآن أن المهر مكافأة وتعويض شرعي لا بد أن تطالب النساء به بشكل دائم، كتب الفقه أيضا تعتبر المهر أساسي للزواج الشرعي الصحيح، ويجب أن يتم اعطائه للعروس، الفقهاء لديهم آراء مختلفة عن طبيعة المهر، من وجهة نظر عملية كان ينظر له على أنه ثمن الشراء أو نظير العوض أو سعر يتم دفعه كما في الصفقات التجارية في مقابل امتلاك الرجل السلطة عليها هناك فقهاء آخرون وخاصة الذين أتوا لاحقا يعتبرون المهر بمثابة علامة على الشرف للمرأة.⁸

1- المفيد: خلاصة، 25. المفيد: المسائل الصاغانية، 12.

2- ابن ادريس: سرائر، 312. ابن المطهر: الايضاح، 3، 131. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103.

3- في الإيلاء يقسم الرجل أنه لن يجمع زوجته ويمتنع عنها لمدة أربعة أشهر أو أكثر، وربما يتراجع عن قراره ويستأنف حياته الزوجية، وفي هذه الحالة لا بد أن يقوم بكفارة، إذا لم يبلغ هذا القرار بعد أربعة أشهر يجب أن يطلق زوجته وربما يضطره القاضي لفعل هذا طبقا للاثني عشرية، الحنفية قالوا ان الزواج ينتهي بدون طلاق، انظر فيزي: مختصرات، 154.

4- الطوسي: التهذيب، 2، 191. ابن ادريس: السرائر، 312. اشرف: القانون الاسلامي في الزواج، 47. الرضوي: البرهان، 64.

5- كولسون: تاريخ، 110. الطوسي: التهذيب، 2، 191. ابن المطهر، تبصرة، 2، 168. مغنية: فقه الامام، 5، 317. فيزي،

مختصرات، 115. خان: حق المسلمين الشيعة، 83. علي: القانون العجدي، 2، 454. الرضوي: برهان، 43.

6- كولسون: تاريخ، 110.

7- الرضوي: برهان، 64.

8- الانسكلوبيديا، 3، مهر، بحث: كولسون: تاريخ، 14.

الأجر في زواج المتعة قد تعود أصوله الى أنظمة قانونية متعددة من الممكن أن تأسس بمفهوم الصداق الذي كان هبة تطوعية عند العرب الوثنيين من العريس الى العروس في فترة الخطبة، والذي كان يتم اعطائه عند العديد من الشعوب السامية كمكافأة على الصداقة وليس نتيجة لعقد الزواج، المهر كان يعتبر سابق للأجر لأن المتعة كانت من المحتمل أنه يتم عقدها بدون ولي ولا شهود وعن طريق امرأة حرة يمكنها في هذه الحالة أن تستلم المهر، طبقاً لما يراه المفسرون المسلمون فإن كلمة أجر تستخدم في القرآن بنفس معنى المهر، ربما كانت كلمة أجر مبنية على الرسوم التي يتم دفعها للعاهرات عند العرب، عندما أصبح زواج المتعة مشروعاً في بداية الاسلام وتم منع الدعارة، من المحتمل أنه كثير من العاهرات في ذلك الوقت قد انتقلن الى المتعة، من المحتمل أيضاً أن الكثير من العاهرات قد استمرت في ممارسة مهنتهم تحت الغطاء الشرعي المسمى بالمتعة، أما فيما يتعلق بالقيمة، فإن الأجر يبدو قريباً مما يمكن أن نتوقعه من أجور العاهرات والتي هي أقل من المهر الذي يتم دفعه في الزواج الدائم، ويقال ان أحد المسلمين قد مارس المتعة بثمن عبائه¹، لأن كل أشكال العلاقات الجنسية المعروفة عند العرب من الواضح أنها أسهمت بشيء ما في عادة المتعة، فلا يوجد نوع معين من هذه الروابط يمكن تصنيفه على أنه يحتوي على أصل الأجر أكثر من الآخر أو أي شكل آخر من المتعة، طبقاً لأحاديث الاثني عشرية وكتب الفقه فإن الأجر يعتبر شرط أساسي لعقد المتعة، ولكن ليس لعقد الزواج الطبيعي، ويعد الاتفاق غير صالح إذا لم يتم تحديد القيمة في العقد، المرأة يجب أن توافق على تقبل الأجر ولكن قيمة هذا الأجر فيجب أن يتفق عليها كلا الطرفين²، قد تكون هذه القيمة خاتم أو زوج من الصنادل، حفنة من القمح أو التمر أو الطحين أو قالب من السكر أو شيء تافه مثل شق تمر أو أي شيء مناسب مثل عدد من الدراهم أو بعض السلع، إذا أهدت المرأة الأجر لزوجها يبقى الزواج قائماً ويستطيع الرجل إقامة علاقة جنسية معها دون أن يدفع³، (يبدو أن هذه القاعدة قد أخذت من الضوابط التي تحكم المهر) هناك حديث قديم قد يتعارض مع هذه القاعدة التي تدعو الى تحديد أجر المتعة مسبقاً عن طريق السماح للرجل بعقد المتعة محدد القيمة الأجر طبقاً لرغباته الخاصة، وعلى الرغم من ذلك يبقى الرجل مضطراً لدفع شيء ما لأن المرأة ليس لها الحق في الميراث في المتعة⁴، طبقاً للأحاديث الاثني عشرية اشتكى بعض أنصار الاثني عشرية من أنه عندما يدفعون الأجر بالكامل مقدماً أحياناً تقوم النساء بتقليص المدة المنفق عليها

¹ - انظر بالأعلى، ص 206.

² - كليني: فروع، 5، 455. الطوسي: نهاية، 2، 500. الطوسي: التهذيب، 2، 189. ابن ادریس: سرائر، 311. الحلبي: مختصر، 207. دونالدسون: الزواج المؤقت، 362. فيزي: مختصرات، 115. المجلسي: البحار، 13، 207. أشرف: القانون الاسلامي في الزواج، 46. خان: حق المسلمين الشيعة، 82. علي: القانون العجدي، 2، 454. الرضوي: برهان، ص 62.

³ - الطوسي: التهذيب، 2، 189.

⁴ - كليني: فروع، 5، 466. الحر: الوسائل، 14، 31.

ويغادرن أو إذا كان عقد المتعة ينص على يوم معين في الأسبوع، لا تلتزم بالاتفاق، الحل الذي تم اقتراحه والمنسوب الى الأئمة هو أنه لا يجب دفع الأجر بالكامل مقدماً، وبهذه الطريقة يؤخر الدفع النهائي طبقاً للأيام التي تخلفت فيها المرأة، باستثناء الأيام الغير مسموح فيها بالممارسة، إذا دفع لها الأجر بالكامل فيجب أن تعيد اليه أجر الأيام التي كانت فيها بعيدة عنه، هذه القاعدة تم تطبيقها أيضاً على النساء المتزوجات عن طريق المتعة بالرغم من زواجهن الدائم، القاعدة الأقدم والتي وردت في حديث استشهد به الكليني تقول ان مثل هذه المرأة يجب أن تأخذ جزء من الأجر المستحق لها مقابل تمتع الرجل، يجب على الرجل ألا يدفع بقية المبلغ على أساس أنها غير مطيعة لأمر الله عز وجل بأن المرأة يجب ألا تتزوج زوجين في نفس الوقت.¹

الفقهاء الذين أتوا بعد ذلك حاولوا السيطرة على هذه الممارسة من خلال طرق أخرى البعض قال انه إذا تم الغاء عقد المتعة لأي سبب (مثلا إذا كانت المرأة لديها زوج دائم)، فليس لها الحق في الأجر بشرط أن الزوج الثاني لم يمارس معها علاقة جنسية، وله الحق في المطالبة بأي مبلغ دفعه، وعلى الرغم من ذلك إذا كان قد أقام علاقة جنسية مع المرأة فيتم تطبيق حل مختلف، هذه الفكرة أيضاً فيما يبدو أنها تستمد جذورها من قواعد المهر، فقهاء آخرون قرروا انه إذا كانت المرأة تعلم أن العقد غير صالح فيجب ألا تأخذ شيء، على الرغم من أن عدة آراء تم التعبير عنها في حالة كونها على غير دراية بعدم صلاحية العقد.

طبقاً للبعض يجب أن تحصل على الأجر (المسمى)، وطبقاً للبعض الآخر (أجر المثل) لكن آخرون قرروا أنها تحصل على أقل من القيمة المتفق عليها²، إذا منح الرجل للمرأة مدة عقد المتعة دون حدوث أي علاقة جنسية بينهما، يكون لها الحق في نصف الأجر، أما إذا حدث اتصال جنسي بينهما فلها الحق في الأجر بالكامل، في الأصل كان الأجر يتم دفعه في وقت العدة ولكن تم تمديده لاحقاً بحيث يتم دفعه في حالة غياب الزوجة بسبب المرض أو الخوف من زوجها أو بسبب أنها أجبرت على العقد عن طريق حاكم ظالم أو في حالة موتها قبل انقضاء مدة العقد³، علماء الاثني عشرية أيضاً قيموا الموقف ووجدوا أنه في حالة المهر فإن أجر المتعة يجب أن يتكون من سلعة ملموسة يمكن تحديدها بالوزن والحجم والرؤية أو تصنيفات أخرى يمكن تحديدها بوضوح لا تضر بأي من الطرفين، النبيذ لم يكن أجر مسموح

¹-كليني: فروع، 5، 460. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 328. ابن بابوية: المتعة، 1، 114. الطوسي: النهاية، 2، 500. الطوسي: التهذيب، 2، 189.

²-الطي: مختصر، 207. الحلي: شرائع، 2، 24. ابن المطهر: تبصرة، 2، 135. ابن ادريس: السرائر، 311. ابن المطهر: الايضاح، 3، 133. الشهيد الثاني: شرح للمعة، 2، 103. شفاتي: المتعة، 188. علي: القانون المحمدي، 2، 454.

³-ابن المطهر: الايضاح، 3، 134. الشهيد الثاني: شرح للمعة، 2، 103. محسن الطبطنائي: المنهاج، 2، 161.

به للمرأة المسلمة في المتعة لأنه ضار بحسب الفقهاء المسلمين¹، قيمة الأجر يجب أن تزيد من أجل تمديد وقت تمتع الرجل إذا أعجبت المرأة كما هو موضح بالأعلى.²

5- الشروط في عقد زواج المتعة:

إذا كان هناك عقد شرعي بالرغم من استيفائه لجميع الشروط اللازمة لانعقاده لا يراعي شروط الصلاحية المطلوبة لإتمام هذا الأمر يقال عنه أنه عقد فاسد وبالتالي باطل، هذا لا يعني بالضرورة أن الشرط الفاسد في العقد يستوجب بطلان العقد بالكامل في عقود الزواج يتم التمييز بين الفاسد في الأصل ومتعلق بالشرع، ولكن ليس في الوصف المتعلق بالظروف وبين الغير صالح وهو الباطل، هناك قضية جدلية بشأن العيوب التي تجعل الزواج فاسد والتي تجعله باطل لكي نوصل فكرة الاضطراب والخلط في هذه المشكلة والذي أدى الى انقسام المدارس الفقهية السنية الأربعة على بعض التفاصيل فإن أفضل ما يمكننا فعله هو الاستشهاد بلنانت دي بيل فوند بعنوان الفاسد والباطل في الانسكلوبيديا.

هناك مؤلفين معينين ذوا سلطة من الحنفية يؤكدون أن التمييز بين الفاسد والباطل هو أمر غريب على عقد الزواج حيث أن كل العيوب سواء التي تختص بجوهر العقد أو بظروفه الخارجية المتعلقة بالصلاحية يتم الحكم عليها بالبطلان الفردي الذي لا يكون باطل أو فاسد، في الواقع إنه من الصعب إتباع فكر المؤلفين الكلاسيكيين في هذا الأمر ومسألة البطلان في الزواج تمثل واحدة من أصعب المشكلات في مذهب الحنفية، بالنسبة لباقي المدارس الفقهية المشكلة تبدو أبسط والحلول التي انتشرت لعلاجها كانت متناقضة بشكل كافي لتوضيح الفرق بين الباطل والفاسد الذي اعترضوا عليه في مجالات أخرى من الفقه، بالنسبة لمسألة الشروط الشرعية فإن المالكية أكثر حزمًا من الحنابلة على الرغم من أنه في الحالات التي يعترضون عليها بوصفها فاسدة مقبولة لدى الحنابلة فإنهم يؤيدون صلاحية العقد نفسه، مما يدعو للغرابة أن الشافعية اتفقوا على أنه حتى هذه الشروط الضرورية للعقد (مقتضى العقد) ليست بحاجة الى إنجازها، إن الشروط التي تتباين مع جوهر العقد ولكن لا تبطل الغرض الأساسي منه تكون فاسدة، ولكن العقد نفسه لن يكون ملغى، من ناحية أخرى فإن الشرط الذي يبطل النية الرئيسية (مثلا شرط أن المرأة يجب ألا تنام مع زوجها) لا يعتبر في حد ذاته فاسد لكنه يفسد العقد ككل³،

¹-المفيد: خلاصة، 38. الحلي: الشرائع، 2، 24. ابن المطهر: تبصرة، 2، 153. ابن المطهر: الايضاح، 3، 126. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103. شفتاني: المتعة، 187. الرضوي: البرهان، 62.

²-الحر: والسائل، 14، 477. محسن الطبطبائي: الميزان، 4، 209.

³-احمد الحصري: نكاح، 131.

من جانبهم الحنابلة بالرغم من أنهم أقل حزم من المدارس الأخرى فيما يتعلق بالشروط الفاسدة إلا أنهم يصرون على أن الشروط السليمة يجب أن تتحقق وإلا يكون العقد قابل للإبطال، مثل هذه الحالة تحدث إذا اشترطت امرأة أن زوجها لا يتزوج زوجة أخرى أو أن يأخذها بعيداً عن المكان الذي تقيم فيه أسرتها في مثل هذه الحالة بطلان الزواج ليس نتيجة حتمية لأنه لا يتعلق بجوهر العقد كما في حالة وجود شرط بأن الزواج يجب أن يكون رباط متعة حيث يبطل العقد¹، كمبدأ عام فإن موقف الاثني عشرية الأوائل المأخوذ من تراثهم إذا كان الموقف متفق مع جوهر العقد والشريعة يكون تحقيق الشرط الزامي، وإذا لم يكن كذلك يكون فاسد على الرغم من أن العقد لا يكون بالضرورة كذلك²، فيما يتعلق بشروط المتعة فيبدو أنهم يتبعون طريقة التفكير الحنفية والمالكية في ذلك الوقت في آثارهم المبدأ الذي تم التأكيد عليه هو أن كل الشروط في عقد المتعة يجب أن يتم تكرارها بعد الانتهاء من كتابة العقد وإلا فإن هذه الشروط تكون غير ملزمة.

الشروط التي تم وضعها قبل أو أثناء نهاية العقد يلغيها العقد نفسه لذلك من أجل أن نتجنب هذا الإلغاء ولكي ننفذ النية التي تم التعبير عنها في البنود فإن هذه البنود يجب أن يتم تكرارها بعد الانتهاء من كتابة العقد ويوافق عليها الطرف الآخر طبقاً لمبدأ [إنما الشرط بعد النكاح] وبذلك إذا لم يردد الرجل شروط العقد على المرأة بعد انتهاء العقد حتى إذا كانت المرأة موافقة عليها بالفعل فلا تكون ملزمة بهذه الشروط ويكون العقد من جانب آخر صالح³، الفقهاء الاثني عشرية الذين أتوا لاحقاً تبينوا المبادئ التي كانت موجودة بالفعل ووضعوها في إطار أكثر حزمًا بطلبهم أن الشروط يجب أن يتم ادراجها في صيغة العقد المكتوبة⁴، في وقت لاحق فشل ابن ادريس الحلبي في فهم السبب في ترديد هذه الشروط المتفق عليها قبل انتهاء عقد المتعة (مثل هذه العقود تكون شفوية) ولذلك قد أوضح أن الآثار التي تقول بضرورة التردد هي أخبار آحاد وغير ملزمة بالنسبة له الاجراء الصحيح هو أن الشروط لا تسبق ولا تأتي بعد الايجاب والقبول، ولكن تكون متزامنة معهم بعد (الحلي) أصبحت هذه قاعدة ثابتة⁵، وبالنسبة الى الاثني عشرية الذين أتوا بعد ذلك كان مفهوم الأوائل منهم غير مفهوم، وبالتالي كانت جهودهم موجهة الى التقليل من قيمة الآثار القديمة أو تشويه المعاني الواضحة للكلمات حتى تتماشى مع المفاهيم الجديدة التي نراها تشق طريقها الى عالم الفقه منذ القرن الرابع الهجري فصاعداً⁶، في

¹-ابن قدامة: المغني، 7، ص 92، 94. ابن القيم: إعلام، 4، 346. احمد الحصري: نكاح، 130.

²-الكليني: الفروع، 5، ص 402.

³-الكليني: الفروع، 5، 456. الطوسي: التهذيب، 2، 189. فقه الرضا (باب المتعة)، 36.

⁴-الطوسي: نهاية، 2، 456. الطوسي: التهذيب، 2، 189. الحلي: مختصر، 208.

⁵-ابن ادريس: السرائر، 312.

⁶-ابن ادريس: الشرائع، 2، 25. ابن المطهر: الايضاح، 3، 130. علي: القانون المحدي، 2، 453.

إطار عقد المتعة أجاز الاثني عشرية ليس فقط الشروط المتعلقة بالحقوق الشرعية واهتمامات كلا الطرفين (كما فعل الحنابلة في موضوع الزواج) ولكن أيضاً الشروط التي تتفق مع باقي المدارس الفقهية والتي تتعارض مع الغرض الأساسي من الزواج، مثل هذه الشروط أن يستمتع الرجل بجسد المرأة دون فض عذريتها وهو شرط كما يرى كليني يتم تطبيقه في حالة النساء اللاتي لسن عذارى، ولكن يخشين الحمل¹ (مع أنه إذا خرقت المرأة هذا الشرط بعد ختام العقد فطبقاً للطوسي وآخرين يحق لزوجها أن يجامعها بشكل طبيعي)² في فترة لاحقة طور الفقهاء الاثني عشرية شروط عقد المتعة بإضافة تفاصيل كثيرة وذهبوا الى أبعد مدى لتغطية كل أنواع الاحتمالات (مثلاً الموافقة على ممارسة المتعة في أثناء ساعات النهار فقط).³

صفة العفة الواجب توفرها في الطرف النسائي لزواج المتعة:

لقد منع القرآن (24،3) المسلمين من الزواج بالنساء اللاتي يقال إنهن قد مارسن البغاء في الجاهلية، وبالتالي الزواج من زانية كان ممنوعاً إلا إذا تابت عن حياتها السابقة⁴، طبقاً للتقاليد الاثني عشرية القديمة، يجب أن يتم عقد المتعة فقط مع المرأة العفيفة، ولقد أخبر الامام الصادق أحد السائلين [لأن نساء المتعة في هذه الأيام قليل ما يهتمون بالعفة فإنه يتوجب على المؤمنين أن يستفسروا أولاً عن شخصية المرأة قبل عقد المتعة معها]⁵نسب الى نفس الامام أنه قال ان المتعة تمارسها الفاجرات فقط⁶، ولكن كلماته تم اعتبارها على سبيل المزاح⁷.

على الرغم من ذلك فإن المبادئ الأساسية للعفة كما قيل لنا كان يؤيدها الأئمة في اجابات عن أسئلة تتعلق بشرعية زواج المتعة من نساء جميلات معروفات بالدعارة⁸، عندما سأل أحد المؤمنين الامام إذا كان من المشروع أن يعقد المتعة على امرأة قبلت ممارسة الزنا بكل حرية قبل أن يقابلها تم منعه بشدة من فعل ذلك⁹، إذا كانت مثل هذه التقارير تعكس مواقف حقيقية، فإن الوضع الصحيح للنساء اللاتي يعقدن روابط المتعة هو أنهن كن بصفة أساسية داعرات، المخرج الديني لمأزق هذا المؤمن هو أنه في حالة الشك في عفة المرأة فعليه ان يقترح عليها القيام بأفعال

1-الكليني: الفروع، 467. الطوسي: التهذيب، 2، 91.

2-الطوسي: نهاية، 2، 502. انظر أيضاً، الحلبي: المختصر، 208. ابن ادريس: السرائر، 312.

3-الطوسي: المختصر، 208. ابن المطهر: الايضاح، 3، ص 130. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103.

4-الطبري: تفسير، XVIII، ص 70. ابن بابويه: المتقنة، 1، 101. المفيد: خلاصة، 44.

5-الكليني: فروع، 5، 453. الطوسي: التهذيب، 2، 186. فقه الرضا: باب المتعة.

6-فقه الرضا: باب المتعة، 35.

7-الحر العاملي: الوسائل، 14، 456.

8-الكليني: الفروع، 5، 454. الطوسي: التهذيب، 2، 187. المفيد: الخلاصة، 44.

9-الكليني: فروع، 5، 465.

جنسية غير مشروعة معه، إذا قبلت المرأة ذلك فيجب أن يتركها دون الدخول في المتعة¹، هناك أثر آخر يطرح حلاً أبسط في مثل هذه الحالات يقبل المؤمن كلام المرأة بحسن نية دون الحاجة إلى اللجوء إلى المزيد من الاستقصاء²، هناك أثر آخر يعارض بشدة عقد المؤمن لرابطة المتعة إلا مع عارفة (من أتباع الاثني عشرية المتشددين وملمة بالقواعد الدينية)، إذا لم تكن عارفة يمكن للرجل أن يهديها إلى معتقده حتى يتمكن من إقامة رابط متعة شرعي معها، أما إذا فشل في أن يقنعها بمعتقده فلا بد أن يطردها³، نص هذا الأثر يمنع الاثني عشرية بشكل واضح وقاطع من زواج المتعة من العاهرات، الشيء الواضح هنا هو أنه في الممارسة الفعلية للمتعة كما توضح هذه الآثار في معظم الحالات كان الرجل ينظر إلى زوجة المتعة المستقبلية على أنها غير جديرة بالثقة، في هذا الشأن يوجد أثر توجيهي وتثقيفي بشكل خاص، تم طرح سؤال على الإمام بخصوص رجل تزوج عن طريق المتعة واشترط في العقد أنه لا يسأل المرأة عن أي طفل يولد من هذه العلاقة، وعندما ولدت المرأة طفلاً اتهمها بإقامة علاقة مع شخص آخر، في هذه الحالة أكد الإمام بشدة على مبدأ أن تعقد المتعة مع مؤمنة أو مسلمة موضحاً أن الرجل ليس لديه الحق في انكار أبوته للطفل⁴، الآثار الاثني عشرية والفقهاء تبينوا لاحقاً سياسة أكثر تساهلاً فيما يختص بمبدأ عفة المرأة، وربما لن نتمادى كثيراً في الضلال إذا أخذنا في الحسبان تسامحهم كنهج واقعي تجاه الممارسة الحالية للمتعة في المجتمع المعاصر، في أحد الآثار يتم تصوير الإمام بأنه يخبر الشخص الذي سأله أنه أمر سليم بالنسبة له أن يعقد عقد المتعة مع فاجرة، بينما يجب على المؤمن أن يتجنب عقد الزواج الدائم مع مثل هذه المرأة⁵، يقال إن الإمام قد رخص بالمتعة مع نساء المدينة الموصوفات بالفسق دون وجود حاجة لأن يستفسر الرجل عن حالتها، يقال إن الإمام الصادق قد أدان اثنين من أتباعه لأنهم تزوجوا بنساء عن طريق المتعة دون القيام بالاستفسارات اللازمة لأنه اتضح بعد انتهاء العقد أنهن كن متزوجات بالفعل عن طريق المتعة⁶، من أجل التنظيم، فقد فسر الفقهاء هذه الآثار على أنها تجيز المتعة مع الفاسقات لأن المؤمن عندما يعقد المتعة معهن يبعد نفسه عن الفجور⁷، هذا التفسير اتضح لاحقاً أنه أثر من الإمام نفسه⁸، إن رد فعل المجتمع الغير سليمة أخلاقياً تجاه نساء المتعة تنعكس بوضوح في أثر منسوب إلى الصادق يقول فيه: [لا

1-الكليني: نفس المرجع السابق، 5، 454.

2-الكليني: نفس المرجع السابق، 5، 452.

3-الكليني: نفس المرجع السابق، 5، 454. ابن بابويه: المقنعة، 113. ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه، 328. الطوسي: التهذيب، 2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 142.

4-الكليني: الفروع، 5، 454. ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه، 328. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 152.

5-الطوسي: التهذيب، 2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 143. الحر: الوسائل، 14، 333.

6-الطوسي: التهذيب، 2، 187.

7-نفس المصدر.

8-الحر: الوسائل، 14، 455.

تعقد رباط المتعة مع مؤمنة خشية أن تحط من قدرها¹، ربما كان هذا من اختلق رجال أتقياء لأنهم كانوا قلقين خشية أن تنحدر نساؤهم وبناتهم الى مستوى الفجور وهذا يتعارض مع المبدأ الأساسي لطبيعة المتعة المشروعة، واعتبره فقهاء الاثني عشرية أثر شاذ أو مقطوع أو تم تفسيره على أنه يعني أن المتعة تعتبر ممنوعة إذا عقدت مع امرأة من أحد بيوت النبلاء بسبب العار الذي قد تجلبه لأسرتها²، بالنسبة للمبدأ الذي تم تأسيسه من الآثار السابقة، أضاف الشيخ المفيد أن الرجل إذا ارتكب جريمة الزنا مع امرأة ثم تاب كلاهما من هذا الذنب فمن الممكن أن يتزوجها الرجل عن طريق المتعة، إذا تركها قبل انتهاء العقد لفترة الاستبراء من أجل علاقتها الجنسية الغير مشروعة، وبالرغم من ذلك إذا عقد المتعة مباشرة فيجب ان يتوقف عن الجماع معها حتى انتهاء فترة الاستبراء من أجل ازالة الشكوك حول الأبوة³، ويمكن تطبيق هذه القاعدة طبقاً لأثر من الآثار في حالة فاجرة تائبة⁴، هذه القاعدة كانت متناغمة مع الفقه الاثني عشري المعاصر كما هو واضح من ابن بابوية الذي يشبه الرجل المتزوج بشكل شرعي من زانية بشخص سرق التمر من إحدى النخيل ثم قام بشرائها بعد ذلك⁵.

الطوسي باعتباره فقيه ومتخصص في الأثر، طرح رأيين مختلفين كمتخصص في الأثر لا يستطيع الاعتراض على هذه الآثار التي تبيح المتعة مع الفاجرة⁶، وعلاوة على ذلك فهو مضطر طبقاً لهذه الآثار، لأن يفسر هذه الآثار التي تتطلب من الرجل أن يعقد المتعة فقط مع العفيفة بالطريقة الجديرة بالثناء الموضحة سابقاً⁷، كفقيه والمفترض أنه شخص أكثر تحرر من علماء الأثر، يؤكد على أن المتعة يجب أن تعقد مع امرأة عفيفة ومؤمنة ومستبصره ومعتقدة للحق أو على الأقل مستضعفة⁸، لهذا السبب الطوسي يطرح الآثار في الفقرة التي تحمل عنوان [في عقد المتعة] الذي يتطلب مؤمنين عفيفين لعقد المتعة مع المؤمنة وليس مع النقيض فاجرة⁹، في ضوء هذه الآراء المتنوعة، المتعة مع الفاجرة أصبح مشروعاً بعد عصر الطوسي الاثني عشري بشرط أن يقوم الرجل بقمعها ومنعها من الفجور بعد انتهاء عقد المتعة¹⁰، في رواية أخرى، يجب أن ينتبه كي لا تحمل منه¹¹، حقيقة أن

1-الطوسي: التهذيب، 2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 143.

2- نفس المصدر.

3-المفيد: خلاصة، 44.

4-المفيد: خلاصة، 45.

5-ابن بابوية: المقنعة، 1، ص 101، 108.

6-الطوسي: التهذيب، 2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 143. الطوسي: نهاية، 2، 499.

7-الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 143.

8-الطوسي: النهاية، 2، 498. الطوسي: التهذيب، 2، 186.

9-الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 142.

10-ابن ادريس: سرائر، 311. الطبطبائي: العروة، مع حكيم، مستمسك، 12، 124. ابن المطهر: التبصرة، 2، 135.

11-الحر: الوسائل، 14، 333.

هذه الآثار قد أباحت المتعة مع الفاجرة دفعت الحر العاملي الى جمعهم في فقرة بعنوان [باب في المتعة مع الفاجرة التي غير ممنوعة حتى لو تبادت في طريقها¹] الحر العاملي ليس فقط يستشهد بآثار لهذه النتيجة، ولكنه أيضا يضيف روايات أخرى واحدة منها تقدم حالة شخص فكر أن يعقد رباط المتعة على جارته التي كانت عاهرة جميلة على خلفية أن الأئمة قالوا ان المتعة مع العاهرة ترتقي بها من الرزيلة الى الفضيلة، بالرغم من ذلك لم يبتعد كثيراً فيما نوى بناءً على نصيحة الامام، وبعد ذلك تزوجها رجل آخر عن طريق المتعة ووجد نفسه متورط في بعض المتاعب مع الحاكم لأنها كانت عاهرة سيئة السمعة²، المبدأ الذي يظهر هنا هو أن المتعة مع عاهرة لم يكن ينصح بها ليس لأنه لم يكن مشروعاً ولكن بصفة أساسية لأنه كان يورط الاثني عشرية مع خصومهم الدينيين، بسبب حالة المرأة التي عقدت المتعة لم يتقبل خصوم الاثني عشرية أن المتعة كانت تتم ممارستها مع نساء عفيفات، وبالتالي منذ العصور الأولى وحتى الوقت الحاضر اتهمهم بارتكاب علاقات جنسية غير شرعية في صورة علاقة المتعة المشروعة، في محاولات فاشلة لإقناع المعارضين، قام الاثني عشرية بدحض هذه الاتهام بشدة، العلماء الأتقياء ربما كانوا جاهلين بالممارسة الحقيقية للمتعة مع النساء من هذا النوع، لم يكونوا قادرين على مناقشة الأساس الدقيق لهذا الاتهام بعيداً عن كونها افتراء ظالم من شأنه تأجيج العداء الديني الذي كان يمارسه الاثني عشرية على مدار تاريخهم، يقال أن الامام الصادق قد أنكر مقولة أن الشيعة قد اعتادوا على أخذ المرأة في المتعة الواحد تلو الآخر دون مراعاة العدة³، بينما أنكر المفيد بشدة رأي أحد شيوخ الحنفية في عصره والذي اتهم الشيعة بتقنين الزنا في صورة المتعة والذي كان يزعم أنها محرمة من كل المدارس الفقهية طبقاً للقرآن، طالب المفيد بضرورة معاقبة هذا الشيخ المتعصب طبقاً لقانون الشريعة على اتهامه للشيعة متحججاً بأن كل علماء الاسلام قد أجمعوا على أن أي شخص تزوج المتعة لا يقام عليه عقوبة حد الزنا⁴.

ردود أفعال السنة تجاه حالات المتعة:

إن ممارسة المتعة بين الاثني عشرية كان أمر سري خاصة إذا كانوا يعيشون في مجتمع سني، وهناك عدد قليل جداً من الحالات الفعلية التي سجلتها المصادر في هذا الشأن، هذا يوضح مدى قسوة رد فعل أهل السنة تجاه ممارسة المتعة والذي كان يعتبره الأغلبية تصرف أكثر جرماً من الزنا، حقا يستشهد الكشي بقصة رجل شيعي

¹-الحر: الوسائل، 14، 456.

²-الحر: الوسائل، 14، 456. عباس القمي: السفينة، 2، 522.

³-عباس القمي: نفس المصدر السابق، 2، 521. الحر: الوسائل، 14، 476.

⁴-المفيد: المسائل الصاغانية، 3.

تزوج من امرأة عن طريق المتعة في بغداد في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري عندما اكتشف الناس ذلك قتلوه وألقوا به فوق كومة من الروث لكونه من خراسان فمن المحتمل أنه لم يكن قادر على أن يعقد الزواج بشكل سري¹، المعتقدات الشيعية انتشرت في سوريا أو في بعض مناطقها في فترات متباعدة منذ نهاية القرن الثالث الهجري فصاعد، لقد لاقوا معارضة قوية في ظل حكم أنظمة معينة مثل أنظمة نور الدين زنكي الذي كان يحكم حلب في سنة (541 هجرية - 1147م)، صلاح الدين الأيوبي الذي وصل الى السلطة في سنة (572 هجرية - 1176م) والمماليك من سنة (648 هجرية - 1250م)² في هذه الفترات والفترات التالية لها كان حدوث الصدمات والاشتباكات بين الشيعة والسنة أمر شائع جداً، من الجدير بالملاحظة أن ابن أبي جمهور الاحسائي قد هاجم المسلم السني (العامي) بسبب اعتراضه حسبما يرى على الآية القرآنية التي تبيح المتعة، وأن أي شخص يعتقد مثل هذا الرباط يمكن أن يحكم عليه بالموت روايته لواقعة حقيقية، وهذا صحيح كان مصحوباً بهجوم متعصب على موقف السنة من المتعة الحالة التي في هذا الموضوع تخص رجل من دمشق تزوج عن طريق المتعة من امرأة في منزلها عندما استفسر جار هذه المرأة عن سبب وجود هذا الرجل عندها أخبره بأنه قد تزوجها عن طريق المتعة، انتشار هذه الأخبار تسبب في الكثير من الجدل والاضطراب لدرجة أن الأمر وصل أخيراً الى القاضي، وعندئذ الرجل الاثني عشري تم نصحه بأن يعترف بممارسة الزنا بدلاً من المتعة وتم اطلاق سراحه لاحقاً اقتبس ابن جمهور بيتاً من قصيدة حول نفس الفكرة³.

مجلسي وهو عالم كانت تصرفاته تؤيد الحكومة في عصره وكانت آراءه متناسقة مع وجهة النظر الرسمية لقد رأينا أنه وبالرغم من كونه متخصص في الأثر قد تبنى وجهة نظر صارمة من الشروط التي تحكم المتعة، وبخاصة تلك التي تتعلق بالمرأة طبقاً لما جاء في أثر استشهاد به المجلسي أن الامام الصادق قد أخبر مفضل بن عمرو الذي استفسر عن هذه الشروط: يا مفضل هناك سبعون شرط ومن يهمل أحدها يسبب الأذى لروحه علق المفضل قائل: لقد طلبت منا ألا نتزوج عن طريق المتعة من عاهرة أو امرأة سيئة السمعة أو امرأة ضعيفة العقل لقد قلت أيضاً أنه يجب أن نطلب من المرأة أن تمارس الزنا وانها إذا وافقت على ذلك تكون المتعة

¹- الطوسي: اختيار، 569.

²- ابن كثير: البداية، 12، 220.

³- ابن أبي جمهور: مسلك، 439.

معها محرمة، ولقد قلت أنه يجب أولاً أن نستفسر هل المرأة متزوجة وهل هي حامل أو هل هي في شهور العدة¹.

من خلال الحقيقة القائلة بأن علماء الأثر الاثني عشرية الأوائل كانوا يعارضون المتعة مع النساء المتزوجات يمكننا أن نستنتج أن زيجات المتعة كانت أمر سري فإن عدداً كبيراً من النساء المتزوجات كن يخترقن هذه الروابط.

منعهن من القيام بمثل هذه الأفعال لم يكن أمر سهل الصعوبة الأساسية كانت تكمن في الاستفسارات التي يجب على الرجل القيام بها عن حالة المرأة الزوجية والدليل الذي يمكن أن تقدمه المرأة لإثبات أنها غير متزوجة، هذه الأشياء تم حلها من خلال المراسيم الدينية تلقى أحد الأئمة سؤال من أحد أنصاره ماذا يفعل إذا قابل امرأة جميلة في الشارع ورغب في أخذها عن طريق المتعة، ولكن فكر أنها قد تكون متزوجة، رد عليه الامام قائل بأن هذه ليست مسئوليته وأنه يجب أن يحصل على موافقتها تماماً كما لو أنه قد قابلها في الصحراء، فهناك لن يكون أحد لكي يسأله.²

طريقة أهل السنة في الطلاق والتي يتم تنفيذها من خلال ثلاث طلاقات لزوجته في مناسبة واحدة كان يعارضها الاثني عشرية على أساس أن هذه الطريقة كانت ضد سنة النبي ﷺ، وبالتالي المرأة لا تكون مطلقة بشكل كامل من زوجها ولا تستطيع الزواج من رجل آخر، ولذلك فإن نص الآثار التي حرمت المتعة مع امرأة متزوجة تم تفسيرها طبقاً لأثر آخر على أنها تقصد النساء اللاتي تم تطليقهن بطريقة مناقضة لسنة النبي ﷺ³ لكن الاثني عشرية قد استخرجوا من الفقه حل لاهوتي لهذا الموقف وأولاً: ينتظر الرجل حتى تطهر المرأة من حيضها ثم يتوجه بصحبة اثنين من الشهود (وعلى العكس من أحكامهم في الزواج، كان الاثني عشرية يحتاجون الى اثنين من الشهود من أجل الطلاق) الى زوجها السابق ويسألانه ما إذا كان قد طلق زوجته، فإذا كانت الاجابة بالإيجاب يجب أن تترك الزوجة لمدة ثلاثة أشهر وعندئذ قد تتزوج مرة أخرى⁴، طبقاً لما جاء في الأثر فقد صرح الفقهاء بوضوح أن الرجل ليس عليه أن يسأل المرأة هل لديها زوج أو لا، بالنسبة للطوسي لم يكن بمقدور الرجل الحصول على دليل على حقيقة اجابات المرأة ولكن إذا كان لديه أي شكوك

¹-المجلسي: البحار، 13، 207. Donaldson: الزواج المؤقت، 362. ربما لم يصدق هذا الأخير بأن نص الأثر جاء فيه أن المرأة تدعى الى الزنا من أجل اختبار مدى عفنها وترجم النص كالتالي "وأنت قلت اننا لا يجب أن نحث امرأة على الزنا لأنها حتى لو كانت ستوافق على ذلك فإن الزواج المؤقت منها لن يكون مسموحاً به" انظر Donaldson: نفس المصدر السابق.

²-المفيد: خلاصة، 42. الكليني: الفروع، 5، 462. الطوسي: التهذيب، 2، 187. الحر: الوسائل، 14، ص 226، 456، 494.

³-الكليني: الفروع، 5، 454. ابن بابويه: المقنعة، 1، 113. ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه، 328. الطوسي: التهذيب، 2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 142.

⁴-ابن بابويه: المقنعة، 1، 101.

فمن المفضل أن يستفسر عنها¹، ومع ذلك وكما هي العادة في الفقه، فقد لاقى هذا الرأي معارضة بين الفقهاء.²

6-مسألة الولي والشهود:

إن المسلمين الأوائل الذين كانوا يؤيدون شرعية المتعة قد اختلفوا على ما يبدو على مسألة الولي والشهود.

إن تأثير القواعد العامة لزواج المسلمين في ذلك الوقت قد دفع بعض العلماء (مثل السدي) إلى التأكيد على أن المتعة يجب عقدها في حضور ولي واثنين من الشهود³، ومع ذلك هناك آخرون (ومنهم ابن عباس) الذي من المحتمل أنه كان يتبع الممارسة الفعلية كان يعتقد أن هذا غير ضروري⁴، بعض الزيدية يقولون إن الإمام الصادق كان يؤيد الرأي الأول، بينما الاثني عشرية كما هو واضح في نقاشاتهم وممارساتهم، كانوا يؤيدون الرأي الثاني⁵، بصفة عامة فإن الزيدية والاسماعيلية يتشاركون نفس الآراء مع أغلب السنة أن الولي والشهود أشياء جوهرية من أجل الزواج الطبيعي⁶، وهناك بعض المصادر الاسماعيلية تصرح بأنهما ضروريان للطلاق فقط، ولكن ليس في الزواج.⁷

المصادر الاثني عشرية من أجل منح السلطة العليا لأبن جريج بالنسبة لقانون المتعة جعلوا الإمام الصادق يوجه أسئلته إلى ابن جريج الذي أخبرهم أنه لا يتطلب الأمر ولي ولا شهود في حالة المتعة⁸، هذا القرار اتفق مع الرأي العام للاثني عشرية، بأن الولي لا يلزم إذا كانت البنت ناضجة وبلغت سن الرشد⁹، وبالرغم من ذلك فهناك آراء مختلفة طرحها الاثني عشرية في حالة الفتاة العذراء، في رأي الطوسي وأغلبية الاثني عشرية كان من المشروع أن ترتبط من خلال المتعة بفتاة عذراء بدون ولي شريطة ألا يكون لها أب، ومع ذلك فموافقة الولي مطلوبة إذا كانت الفتاة تحت رعاية والديها أو لم تبلغ سن الرشد والذي كان يقدر حسب هذا الأثر بتسع أو عشر سنوات كان مما يدعو للوم والتوبيخ أن يقيم الرجل علاقة جنسية مع فتاة عذراء من خلال زواج المتعة دون موافقة الأب حتى لو كانت امرأة ناضجة لأن هذا كان

1-الطوسي: نهاية، 2، 499.

2-المجلسي: البحار، 13، 207.

3-الطبري: تفسير، 5، 11.

4-القرطبي: تفسير، 5، 132.

5-ابن المرتضى: بحر، 3، 23.

6-الصنعاني: شرح المجموع، 4، 21. القاضي نعمان: انتصار، 2، 108.

7-مجموع، 57 أ، 61 ب.

8-الكليني: فروع، 5، 451.

9-الطوسي: المبسوط، غير مرقم. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103. علي: القانون العجدي، 2، 453. داوود بوتنا: تاريخ مختصر

عن المتعة، 79. الرضوي: البرهان، 54.

يجلب العار لأسرتها¹، البعض أيد الأحكام العامة التي ذكرها ابن جريج بالأعلى وقاموا بتطبيقها على الزواج من عذراء عن طريق المتعة، آخرون يشترطون موافقة الولي أو كلا من الولي والفتاة وأنه إذا تم عقد مثل هذا الزواج بدون موافقة ولي الفتاة العذراء فيتبعون رأي الطوسي القائل بتحريم العلاقة الجنسية بينهما²، الأسباب التي تم تقديمها لهذه الأحكام كانت ليس فقط سوف تنقذ الأسرة من العار ولكن أيضا سوف تحمي العذراء التي حتى لو لم تخسر عذريتها سوف تخسر حياتها ويقل ايمانها لأنها سوف ترغب في الاستمرار في إقامة العلاقات الجنسية، بالرغم من ذلك أبو القاسم بن روح المتوفى سنة (326هجرية-937م) وهو الذي يمثل الامام الثاني عشر قد صرح أنه حتى في هذه الحالة لا تعد المتعة دعارة³، إن الآثار التي تجعل اذن الولي مطلباً لزواج المتعة تم تفسيرها على أنها تصريحات لما كان مفضل ولكن ليس أساسي أو كمرجع عن طريق الامام للحالات التي تستحق اللوم، أو تصريحات تسببت فيها التقية أو تشير فقط الى حالات المتعة مع فتيات أقل من سن الرشد⁴، تم وضع تفسيرات مشابهة للآثار التي تجعل وجود الشهود ضروري لزواج المتعة، التصريح الذي قام به الامام تم اعتباره يقدم الصيغة المفضلة للزواج أو ينصح بالاحتياط أو أنه يضمن أن المرأة لم يكن لديها أي شكوك بشأن شرعية هذا الرباط⁵، بوضوح إذا كانت المرأة عارفة (من أنصار الاثني عشرية) فإن الشهود غير ضروريين في هذه الحالة⁶، طبقا لتفسير آخر فإن الشهود مطلوبين فقط في حالة الزواج الدائم للتأكيد على شرعية الأثرية أو الحق في الميراث بالنسبة لكلا الطرفين⁷، ولذلك بصفة عامة لم يعتبر الاثني عشرية الشهود ضروريين لعقد الزواج ومع ذلك فالاستغناء عنهم قد يستوجب العقاب من الحكام الظالمين⁸، أثناء تطويرهم للفقهاء وجد الاثني عشرية حلاً لاهوتية مقبولة للتغلب على العقبات التي تواجه الممارسة الفعلية للمتعة، إن الاختلافات في الآراء المتمثلة في اجتهاد الفقهاء وفي آثارهم، قد سمح لاستخدام المتعة بأن يتطور ليكون بأسلوب سهل و ملائم للتمتع من الرجل والمرأة، هناك رجل قد تزوج فتيات عذاروات في سن ثمانية أو تسع سنوات عن طريق المتعة يجادل بقوله أن البنت في هذه السن

¹-الطوسي: نهاية، 2، 499. الكليني: فروع، 7، 462. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 145. ابن بابويه، المتعة، 1، 113.

ابن ادريس: سرائر، 311. علي، 2، القانون العهدي، 452.

²-ابن ادريس: شرائع، 2، 25. ابن المطهر: تبصرة، 2، 103. ابن المطهر: الايضاح، 3، 20، 129. الطببائي: عروة مع حكيم

مستمسك، 12، 369. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 145. شفاثي: متعة، 183.

³-المجلسي: البحار، 13، 97. عباس القمي: السفينة، 2، 522. Donaldson: دين الشيعة، 254.

⁴-الحر: الوسائل، 14، 459. الطوسي: التهذيب، 2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 145.

⁵-الطوسي: تهذيب، 2، 189. الحر: الوسائل، 14، 484. الطوسي: نهاية، 2، 498.

⁶-الحر: الوسائل، 14، 485.

⁷-الحر: الوسائل، 14، 67. الطوسي: التهذيب، 2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 148. المجلسي: البحار، 13، 207.

⁸-ابن بابويه: الهداية، مع كتابه المتعة، 1، 68. الطوسي: النهاية، 2، 498. E1، 3: متعة. Donaldson: الزواج المؤقت، 363.

على دراية كافية بأن لا تدع نفسها تتعرض للخداع¹، ذات مرة طلب أحد الأشخاص من الامام أن يزوجه عن طريق المتعة من أحد الفتيات سراً دون موافقة والدها الذي كانت تعيش تحت رعايته، الامام رد عليه قائل بأن يستمتع بها ولكن يتجنب أن يفقدها عذريتها لأنها قد تحافظ على عفتها من خلال المتعة، ولا ترتكب الفاحشة² يقال ان الامام الصادق الذي أجاب عن هذا السؤال، قد قال ان المتعة الغرض منها الحفاظ على العفة، لكن الفتاة يجب أن تكون حذرة من أجل الحفاظ على عذريتها، أما بخصوص هل يحق للرجل فاض عذريتها أم لا إذا سمحت له بذلك، فهناك الكثير من الروايات التي تناقض بعضها البعض³، يبدو أن المتعة كانت تعقد مع الفتيات البكر على شرط أن يستمتع الرجل بجسد المرأة دون أن يفرض عذريتها، يقال ان هذا البند قد قام الامام بنقنيه على أساس ان المسلمين تقيدهم الضوابط الخاصة بهم⁴، يبدو أن الضرورة الى تفعيل هذا البند كان مصدره المجتمع المسلم الذي قد يدين البنت وأسرتها، والعقاب القاسي الذي قد يصل الى الموت الذي قد يلحق بها من أسرتها، على الرغم من كل هذا فإن ممارسة المتعة لم تكن دائما تسير وفق القواعد الطبيعية المتواجدة في كتب الاثني عشرية، طبقا للطوسي إذا تزوج الرجل من فتاة تحت سن التاسعة وأجبرها على اقامة علاقة جنسية معه وسبب لها الافضاء⁵، فلا بد من أن يدفع لها مهراً ودية (تعويض) لها ولكن هذا الدفع لا يتم إذا كانت الفتاة فوق سن التاسعة⁶، ويبدو أن هذه القاعدة لم تكن تنطبق على الإمام من النساء⁷، ومع ذلك إذا تزوجت فتاة أقل من سن الثامنة عن طريق المتعة بموافقة وليها فهذه تكون حالة استثنائية لأن الرجل هنا لا يرتكب هذه الجريمة، يبدو واضح من آثار الاثني عشرية أن الفتيات قد مارسن المتعة بصورة مكثفة في السر بدون موافقة عائلاتهم الذين كانوا يعارضون هذه الممارسة حتى مع المرأة الناضجة، ومع ذلك تم الكشف عن الفتيات اللاتي استفدن من شرعية المتعة بدعم من القوانين الدينية لتورطهم في مثل تلك العلاقة، وبذلك كان من الممكن للفتاة أن تكون متزوجة سر عن طريق المتعة ثم تتزوج من رجل آخر عن طريق الولي زواج دائم، هناك حالة واقعية تخص أحد أتباع الاثني عشرية تم عرضها على الامام، لقد نصح بأن الفتاة ترفض أن تقيم علاقة مع زوجها الجديد حتى ينتهي عقد المتعة أو أنه إذا كانت مدة العقد طويلة، فلا بد أن يعفيها الزوج من المدة المتبقية من

¹-الكليني: فروع، 5، 462. ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه، 328. الحر: الوسائل، 14، 460. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 145. الطوسي: التهذيب، 2، 187.

²-الطوسي: التهذيب، 2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 145.

³-الطوسي: التهذيب، 2، 187. ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه، 328.

⁴-الحر: الوسائل، 14، 491.

⁵-هو تمزق في المنطقة التي تحجز بين المهبل ومجرى البول.

⁶-الطوسي: المبسوط، غير مرقم، باب النكاح.

⁷-الحر: الوسائل، 14، 498.

الأجل، يجب على الفتاة أن تخبر زوجها الجديد أن وليها قد أجبرها على الزواج وأنه يجب أن يتلفظ بصيغة الزواج لكي يكون عقداً شرعياً للزواج الدائم، بعض الآثار تصف هذا التحايل على الشرع بأنه يعد صحيح تمت ممارسته تحت التقية إذا كان الاثني عشرية يعيشون في دار الهدنة جنباً الى جنب مع خصومهم¹، تم ذكر تفاصيل حالة مشابهة في احدي الآثار طبقاً لما ذكر الطوسي تتضمن الحكاية أن شخص قد تزوج عن طريق المتعة بدون شهود ماعدا الله عز وجل وملائكته، المرأة عاشت مع زوجها من المتعة في نفس المسكن ولكن والدها قد رتب لتزويجها، الامام الذي استشاره الرجل نصحه بأن يبقي عقد المتعة سراً وأن يترك المرأة²، إن هذه التفاصيل من كتب التراث تعكس التقاليد الاجتماعية للاثني عشرية فيما يتعلق بممارسة المتعة في ذلك الوقت، عندما وجد العلماء أثر يتعارض مع قوانينهم قاموا بتفسيره على أنه قام به الامام تحت تأثير التقية.

الطوسي يعطي تفسيره للحالة المعطاة بالأعلى والتي قدم فيها الامام النصيحة للرجل بأن يبقي زواجه سراً، لأن وجود الولي والشهود مهم للزواج الدائم والزواج من عذراء عن طريق المتعة أمر غير شرعي³، من الواضح أن الاثني عشرية قد قاموا بتمديد مفهوم المتعة ليشمل الزواج من الفتيات البكر بشرط أن لا يفقدن عذريتهن، مع أن هذا الشرط يتعارض بشكل جوهري مع فكرة الزواج عند المسلمين والذي تكون من شروطه الاساسية الاتصال الجنسي، ولكن يبدو أن ممارسة المتعة لم تكن كثيفة بين الفتيات البكر بنفس القدر التي كانت عليه بين النساء الأكثر خبرة، طبقاً للشيعي السيد الحميري المتوفى سنة (173 أو 178 أو 179 هجرية) المتعة كانت نوعاً من أنواع الزواج الذي لا يجب أن يعرف عنه أحد وهو ما قاله للسيدة التي عرض عليها المتعة، وبذلك لم تكن هناك حاجة لأن تترك الزوجة أسرتها لكي تعيش تحت امرة زوجها هذا الاجراء كان يبدو مناسب للفتيات اللاتي تنكر عائلتهن هذا العقد تحت أي ظرف من الظروف المرأة في حالة سيد كانت تميمية من حيث العرق وإباضية من حيث الديانة، ووافقت على أن ترتبط بسيد الذي كان من السلالة المعادية من اليمن وكان رافضي الطائفة بشرط أن الارتباط يبقى غير مععلن بين قوما⁴، هناك المزيد من حالات المتعة الواقعية التي تم عقدها بدون ولي ولا شهود سجلها ليس فقط الاثني عشرية بل والسنة أيضاً.

العدة:

¹-الحر: الوسائل، 14، 493.
²-الكليني: الفروع، 5، 466. ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه، 329. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 145. الطوسي: التهذيب، 2، 187.
³-الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 145.
⁴-الأغاني، 7، 18. R. Smith, Kinship, 84, 88. سيد الحميري: ديوان، 5، 439.

قديمًا عند العرب كانت الأرامل تبقى فترة حداد طويلة وذلك عن طريق الانصراف الى خيمة صغيرة، حيث كنّ يقضين سنة كاملة ولم يكن مسموح لهن بتنظيف أنفسهن خلال هذه الفترة، ومع ذلك طبقا لابن حبيب لم يكن انتظار العدة معروف لديهنّ بمعنى أنه إذا تزوج رجل من مطلقة حامل فيعتبر هو والد الطفل حتى إذا كان الزوج السابق هو الأب الحقيقي، في الاسلام تم التقرير في القرآن أن المرأة لا تستطيع الزواج مرة أخرى بدون انتظار فترة العدة بعد انتهاء زواجها الأول¹، المسلمون الأوائل الذين كانوا يمارسون المتعة كانوا يطلبون من الطرف النسائي في المتعة أن ينتظرن فترة مؤقتة يمتنعن فيها عن الجماع من أجل التأكد من عدم وجود حمل أو ما يطلق عليه [الاستبراء]² لم تكن معروفة باسم العدة ويبدو أنها كانت مشتقة من القاعدة التي يتم تطبيقها على النساء من الإماء في نفس الموقف³، هذا قد يكون السبب في أن السنة يزعمون أن الاثني عشرية لم يكونوا ينتظرون العدة في المتعة ولكن فقط الاستبراء⁴، لكن هناك رواية أخرى توضح أن المسلمين الأوائل قد قرروا أن الامتناع عن الجماع خلال فترة حيضة واحدة يجب أن يتم ترقبه في هذا الأمر⁵، هناك أثر اثني عشري قديم قد صرح بأن قاعدة الحيضة الواحدة هي العدة بالنسبة لزوجة المتعة أو لهؤلاء النساء اللاتي لم يحضن، تقدر بشهر ونصف أو خمسة وأربعين يوما⁶، لكن إذا كان رجل متزوج من امرأة عن طريق المتعة وأراد أن يجدد عقد المتعة، فليس عليها أن تترقب العدة بعد انتهاء الحيضة الأولى⁷، الزوجة التي مات زوجها من زواج المتعة يجب عليها أن تنتظر نفس فترة العدة الخاصة بالزواج الدائم، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، ويجب أن تنتظر فترة الحداد إذا كانت مدة عقد المتعة أكثر من يومين⁸، هناك مصادر اثني عشرية لاحقة قد أكدت أن عدة زوجة المتعة يجب أن تكون حيضتين وليس حيضة واحدة وتكرر نفس القواعد المذكورة بالأعلى والتي تبدو جميعها قواعد مقبولة بصفة عامة⁹ باستثناء أولئك الذين يطالبون بأن تكون العدة لمدة طهرين (دورتين نظيفتين) وليس حيضتين¹⁰، والعدة بعد موت الزوج تكون شهرين وخمسة أيام¹¹، إذا كانت المرأة

¹-ابن حبيب: المحبر، E1. 338، 2، العدة. وات: مجد في المدينة، ملاحظات ص 279. هناك مصادر أخرى أوضحت أن العدة في الجاهلية كانت سنة واحدة. انظر Wilken, Das Matriarchat، ملاحظات ص 70.

²-الطبري: تفسير، 5، 12.

³-E1، 1 نفس المرجع.

⁴-الصنعاني: سبل السلام، 3، 139. الصنعاني: شرح المجموع، 4، 23.

⁵-المتقي الهندي: منتخب، 4، 405. الرضوي: البرهان، 69.

⁶-الكليني: فروع، 5، 455، 458. ابن بابوية: المقنعة، 1، 114. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 329.

⁷-الكليني: فروع، 5، 459.

⁸-ابن بابوية: المقنعة، 1، 114. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 329.

⁹-المفيد: خلاصة، 97. الطوسي: النهاية، 2، 502. الحلي: مختصر، 208. ابن المطهر: تبصرة، 2، 137. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103.

¹⁰-ابن ادريس: سرائر، 312. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103. علي: القانون العجدي، 454.

¹¹-الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103.

حامل نتيجة لزواج المتعة تنتهي عدتها بولادة الطفل، لكن هناك رأي آخر يطالب بأن تستمر العدة إما لحين ولادة الطفل أو لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام أيهما أطول¹، فعلياً لم تكن جميع زوجات المتعة ينتظرن العدة، أحد الأشخاص اشتكى لإمامه من هذا الأمر ورد عليه بقوله أن تلك المرأة ترتكب إثم، وأن الرجل ليس بوسعه عمل شيء حيال ذلك²، يقال أن الامام الصادق قد اعترض على قيام العديد من الرجال بالزواج من امرأة واحدة عن طريق المتعة الواحد تلو الآخر بدون انتظار لعدتها.³

الحر العاملي يستشهد ببعض الآثار في فقرة خاصة بموضوع تصديق مزاعم المرأة (في زواج المتعة) فيما يتعلق بالعدة، الخ⁴، هذه الحالات ربما تشير الى فئات معينة من النساء مثل العاهرات والنساء المتزوجات كما هو موضح بالأعلى⁵، أحياناً ولأهداف عملية كان يتم البحث عن ثغرات في الشرع لتفادي انتظار العدة حسب اعتقاد الاثني عشرية، لم تكن العدة مهمة بالنسبة للنساء الكبار جداً في السن أو الصغار جداً على الحيض⁶، لاحقاً في الفقه وضعت قاعدة: [النساء اللاتي لا يحضن يجب الا يكن في نفس عمر أولئك اللاتي يحضن، والاستثناء الوحيد هو أن أي امرأة ترملت لا بد أن تنقرب فترة العدة]⁷، الحر العاملي يحدد سن النساء اللاتي لا يحضن ما بين الخمسين والستين هؤلاء النسوة مسموح لهن بممارسة المتعة بدون انتظار للعدة للزوج السابق⁸، في هذا الشأن لدينا معلومات موثوقة من النجف تقول انه في إحدى الحالات قام طلاب لاهوتيين بممارسة المتعة مع امرأة فارسية منقطعة الطمث الواحد تلو الآخر بدون انتظار العدة، إن الوضع الناتج عن تطبيق مثل هذه اللوائح بلا شك قد أعطى السنة سبباً للنقد منذ أقدم العصور وحتى الآن⁹، من ناحية أخرى، رفض الاثني عشرية بشدة اتهام السنة لهم ووصفوه بأنه اتهام ظالم أن الاثني عشرية يمارسون المتعة بدون ترقيب العدة.¹⁰

المتعة ومسألة الميراث:

1- الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103. المرتضى: الانتصار، 145. ابن ادریس: السرائر، 312. الطبطباي: عروة، 2، 89. طهران، 1378.
2- ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه، 329. الحر: الوسائل، 14، 456.
3- الحر: الوسائل، 14، 476.
4- الحر: الوسائل، 14، 456.
5- بالأعلى، ص 282.
6- المرتضى: الانتصار، 145.
7- ابن ادریس: السرائر، 312.
8- الحر: الوسائل، 14، 408.
9- عبد الرحمن بن محمد الخياط: كتاب الانتصار، بيروت، 1957، ص 67. موسى جار الله: الوشيعه، ص 140.
10- شرف الدين: أجوبة، 90. شفائي: متعة، 154.

لكي يكون للزوجين حقوق متبادلة في الميراث يتطلب قانون الشريعة أن يكون الزواج قائم وحقيقي ونافذ المفعول في وقت الوفاة، طبقاً لكل الفقهاء المسلمين، ماعدا الاثني عشرية لابد أن يكون الزواج دائم، بينما من الممكن بالطبع أن يمارس الزوج الحق في الطلاق في أي وقت¹، في القانون السني عقد المتعة يعتبر باطل وفساد ولذلك لا يوجد الحق المتبادل في الميراث بين الطرفين، بينما عقد المتعة بالنسبة للاثني عشرية كما نعرف يعد عقد سليم ولقد انقسم الاثني عشرية فيما بينهم على مسألة الميراث بين الزوجين بينما كانوا يعتبرون الاطفال من زواج المتعة شرعيين وبالتالي مخولين بالميراث²، المسلمون الأوائل الذين اعتبروا المتعة شرعية كانوا يعتقدون أن المرأة ليس لها الحق في أن ترث من زوجها³، وربما طبقوا هذا كقاعدة على حالات المتعة في ذلك الوقت، لأن المتعة كان يتم ممارستها سراً بعد أن قام عمر ابن الخطاب بالنهي عنها فلا توجد دلالة في حدود معرفتنا على أي حالة متعة فعلية تم فيها الإشارة الى الميراث، ربما كانت هذه القاعدة مستمدة من المبدأ العام لفترة ما قبل الاسلام عندما لم يكن للمرأة الحق في الميراث، في الأثر الاثني عشري القديم نجد آراء مختلفة في هذا الموضوع بعض الآثار لا تعطي الحق في الميراث لأي من الزوجين لنفس الأسباب، أن زوجة المتعة مستأجرة وليس لها أي حق غير أجرها⁴، طبقاً لأثر آخر الطرفين مخولين لأن يرثا كل منهما الآخر الا إذا اتفقوا على شيء آخر⁵، وفي رواية ثالثة نجد أن موضوع الميراث يتوقف على شروط الزواج التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين، وبذلك إذا اشترطت المرأة أن ترث زوجها في حالة موته قبل انتهاء مدة عقد المتعة، يكون لها هذا الحق⁶، هذا قد يوضح لماذا تتطلب صيغة عقد المتعة أن يصرح الرجل بوضوح بعدم أحقية المرأة في الميراث⁷، ويذكر الكليني رواية جاء فيها أن كل الزوجين في المتعة قد لا يرثان من بعضهما بغض النظر عن أي شروط موضوعة⁸، هذه الرواية موضوعة بوضوح في كتاب الطوسي الاستبصار على أنها حديث⁹، ولقد فسرها الطوسي على أنها تعني: أن الزوجين ليس لهما الحق في الارث المتبادل من بعضهما سواء وضعوا شرط لعكس ذلك أم لا، بالنسبة للطوسي لكي نؤسس للحق في الميراث يجب أن يدرج الزوجين بند بهذا المعنى ولكن لا يوجد بند حتى ننكره، لأن قواعد المتعة المقبولة لا تعطي الحق في الميراث لأي من

¹ - Coulson, succession pp. 10 , 17

² - فيزي: مختصرات، 83. 115. Khan, Droit Musulman Schyite

³ - الطبري: تفسير، 5، 12.

⁴ - البرقي: محاسن، 330.

⁵ - الكليني: فروع، 5، 465.

⁶ - كليني: فروع، 5، 465. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 149. الطوسي: التهذيب، 2، 190.

⁷ - ابن بابويه: المقنعة، 1، 114.

⁸ - الكليني: فروع، 5، 465.

⁹ - الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 149.

الطرفين¹، ولذلك فإن القاعدة الثابتة بين الاثني عشرية كانت أنه لا يجب أن يكون هناك ميراث بين الطرفين في رباط المتعة حتى إذا كان هناك شرط وضعه الفقيه بذلك بينما يقول آخرون أنه إذا كان هناك شرط موضوع فيجب احترامه²، المرتضى تمسك بأن كلا الطرفين في عقد المتعة يرثان من بعضهما البعض مالم يكن هناك بند في العقد يحرمهما من ذلك الحق³، هنا نرى تأثير السنة الذين يقولون ان الطرف المؤنث في عقد المتعة ليست زوجة لأنها لو كانت زوجة بالفعل لكان لها الحق في أن ترث من زوجها، في العصور التالية ومنذ القرن الرابع الهجري ذكر الفقهاء الاثني عشرية وجهات النظر المختلفة وقاموا بتقديم تبريرات فلسفية لكل منها، ابن ادريس الحلبي يؤيد فكرة أنه لا ميراث بين الزوجين حتى إذا جعلوا الميراث شرط في العقد لأن أي شرط سوف يكون باطل لأنه مخالف للسنة⁴، وكان معظم الفقهاء في ذلك الوقت يؤيدون هذا الرأي⁵، لأن صلاحية بنود العقد أصبحت موضوع مألوف للنقاش، فإن هؤلاء الفقهاء الذين كانوا يؤيدون مبدأ الآثار القديمة، القائل بأن الزوجين في المتعة يرث كلا منهما الآخر، كانوا يجادلون بأن هذا المبدأ يتوافق مع القواعد الأساسية للميراث الموجودة في القرآن، وأن زوجة المتعة هي زوجة حقيقية تمام مثل الزوجة في الزواج الدائم، هؤلاء الفقهاء اختلفوا حول هل الحق في الميراث من الممكن أن يتم استبعاده من خلال شرط في عقد المتعة، إذا وافق عليه الطرفان في ضوء حقيقة أن مثل هذا الشرط يكون غير صالح لأنه يتعارض مع المبادئ الأساسية لعدم الإرث، كل الفقهاء الآخرين كانوا يرون أنه لا ينبغي أن يكون هناك ارث بين الزوجين في المتعة كمبدأ عام تم اقراره في الآثار القديمة، ومع ذلك فقد اختلفوا حول هل مسألة الميراث يجب أن يتم اقرارها من خلال بند في العقد، من الممكن أن نفترض أن هذا يتماشى مع مبدأ أن طرفي العقد لهما الحرية في وضع أي شرط يرغبون به بشرط أن يكون صحيح طبق للشريعة، ومن جهة أخرى من الممكن القول انه بسبب تعارض هذا الشرط مع المبدأ الأساسي، فمن المؤكد أنه غير صالح في مجموعات الأحاديث والكتب الفقهية الاثني عشرية الحديثة، تم تقديم هذه النقاشات من وجهة النظر العامة انه يجب الا يكون هناك حق متبادل في الارث بين الزوجين في المتعة، بالرغم من أن هذا الحق كما هو موضح بالأعلى يمكن أن ينتج من خلال شرط⁶، المصادر السنوية تسجل فقط

¹-الطوسي: التهذيب، 2، 190. الطوسي: النهاية، 2، 501.

²-المفيد: الخلاصة، 22. أشرف: قانون المسلمين في الزواج، 46. علي، القانون العهدي، 2، 454. الرضوي: برهان، 63.

³-المرتضى: الانتصار، 114.

⁴-ابن ادريس: السرائر، 312.

⁵-الحلي: الشرائع، 2، 25. الحلبي: مختصر، 208. ابن المطهر: تبصرة، 2، 137. ابن المطهر: الايضاح، 132. Khan, Droit.

83. Musulman, Schyite، علي: القانون العهدي، 2، 454.

⁶-الحر: الوسائل، 14، 485. البلاغي: آلاء الرحمن، 2، 83. شفاي: متعة، 208. حسين مكي: متعة، 31. Coulson،

Succession، 17. Coulson، A History، 110.

الرأي القائل بأنه طبق للمعتقدات الاثني عشرية لا يوجد حق متبادل في الميراث¹، بمعنى آخر فكرتهم تفترض أن العادة العربية القديمة سادت فوق الاصلاحات الاسلامية التي أعطت المرأة الحق في الارث.

الأبوة والنسب:

طبقاً لقانون الشريعة التقليدي، يكون الولد شرعياً إذا كان مولود من خلال زواج شرعي، ولكن يكون غير شرعي إذا كان مولود نتيجة للزنا²، لأن المتعة زواج شرعي بالنسبة للاثني عشرية، فإن أي طفل يولد من هذا الارتباط يكون في المبدأ شرعي ولا بد أن ينتسب لأبويه³، ولكن في العديد من حالات المتعة تكون الممارسة متناقضة مع هذا المبدأ، ويستطيع الرجل أن يرتبط من خلال المتعة بشرط أنه لا يسأل عن الطفل، ويقال ان الامام قد استنكر شرعية هذا الشرط⁴، يقال ان الامام الرضا قد أنكر شرعية بند وضعه الاثني عشرية العراقيين في عقد المتعة يقول ان المولود إذا كان بنت تنتسب لأمها أما إذا كان ولد فإنه قد يقبل، سبب عدم استحسان الامام لهذا الأمر كان ان الشرط فاسد طبقاً لمبدأ [الماء مائي والأرض أرضك، مهما كان ما يتم زراعته في الأرض فإنه يخص صاحب الأرض]⁵، الطوسي صرح بأن المبدأ الذي تم اقراره بالأعلى يجب أن يظل قائم حتى إذا مارس الرجل العزل⁶، إذا أنكر الرجل الأبوة، فإنه سوف يعاقب بمفرده من الله عز وجل وأنه إذا رغب في إنكار الطفل، فليس بحاجة الى ان يتخذ اجراء اللعان والذي كان يستخدم في حالات الزواج الدائم⁷، هذه الأحكام يبدو أنها مبنية على الأحكام التي تتعامل مع أطفال الإماء من النساء⁸، هناك اثني عشرية آخرون كانوا يرون ان الأبوة لا يمكن انكارها بدون اللعان⁹، معظم الفقهاء الاثني عشرية اعتبروا أن المدة الطبيعية لفترة الحمل في الزواج الدائم تقدر بتسعة أشهر قمرية كحد أقصى¹⁰، اعتبر ابن المطهر

¹-القرطبي: تفسير، 5، 132. احمد أمين: ضحي الإسلام، 3، 255.

²- Coulson, Succession, 23.

³-الكليني: فروع، 5، 454، 464. ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه، 328. الطوسي: تهذيب، 2، 190. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 152.

⁴-الكليني: فروع، 5، 454. ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه، 328. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 152. المجلسي: البحار، 13، 246. أشرف: قانون المسلمين في الزواج، 46.

⁵-الكليني: فروع، 5، 454. الحر: الوسائل، 14، 488.

⁶-الطوسي: نهاية، 2، 501. الاثني عشرية أعطوا للرجل الحق في العزل في المتعة حتى بدون اذن المرأة ولم يعتبروا هذه التصرف جماع ناقص بالقذف خارجاً، بل اعتبروا أن هذا حق لهم على أساس أن الغرض الأساسي من المتعة هو الاستمتاع أكثر منه إنجاب الأطفال، انظر الشهيد الثاني: شرح للمعة، 2، ص 103.

⁷-ابن ادريس: السرائر، 312. ابن المطهر: الايضاح، 3، 260. ابن المطهر: التبصرة، 2، 136. الحلبي: المختصر، 208. الشهيد الثاني: شرح للمعة، 2، 103. علي، القانون العهدي، 2، 454.

⁸-ابن المطهر: الايضاح، 3، 261. E1، 1، نفس المرجع.

⁹-المرتضى: الانتصار، 115.

¹⁰-كولسون: تاريخ، 174. ابن المطهر: التبصرة، 2، 160.

ان هذا من الممكن تطبيقه على المتعة على الرغم من ان ليس جميع المصادر الاثني عشرية وافقت على ذلك.¹

كان من المؤلف في الفقه الاثني عشري كما رأينا من خلال دراستنا لقواعد المتعة أن المبادئ القديمة، والتي عادة ما تكون متوافقة مع الشريعة تم تدوينها أولاً: متبوعة ببيان بتحريف تلك المبادئ في المجتمع، وأخيراً تم تسجيل التناقضات بين المبادئ والممارسة على أنها قواعد شرعية، بهذه الطريقة يستشهد الحر العالمي ببعض الآثار المنسوبة الى الأئمة، والتي كان واضح فيها أن الرجل بإمكانه أن يفرض على زوجة المتعة شرط بأنه لن يسأل عن الطفل على أساس أنه سوف يمارس العزل²، في ضوء المعلومات السابقة يبدو أن معظم الرجال الذين مارسوا المتعة لم تكن لديهم مشكلة عندما يصل الأمر الى أبوة الطفل خاصة إذا كانت المتعة لمدة أقل من مدة الحمل، وكانوا يتركون الطفل لأمه، إذا كان الرجل تقي فقد يعترف بأبوته للطفل المولود من المتعة، ولكن من وجهة النظر العملية لا يستطيع الطفل أن يحصل على نفس الحقوق التي يحصل عليها أمثاله من الزواج الدائم، خاصة أصحاب الثروة والميراث لأن ذلك كان ضد أوامر الأئمة³، علاوة على ذلك انه من السهل ان نفهم السبب في ان خصوم الاثني عشرية قد قرروا ان الطفل المولود من المتعة طبقاً للاثني عشرية لم يكن يأخذ اسم أبيه مالم تضع المرأة بند بهذا الشأن في العقد.⁴

عدد زوجات المتعة المسموح به:

القرآن الكريم يحدد عدد الزوجات الحرائر اللاتي من الممكن أن يتزوجن من المسلم الواحد بأربعة، ولكن لا يحدد نفس العدد الذي قد يحصل عليه من النساء الإماء، طبقاً للتقاليد الاثني عشرية القديمة يستطيع الرجل ان يتزوج أي عدد من الزوجات عن طريق المتعة ولذلك فهن لسن معدودات من بين الاربعة زوجات اللاتي يحددهن القرآن، التبرير الذي تم ذكره في ذلك هو انه في المتعة المرأة قد لا يتم طلاقها وقد لا ترث من زوجها، ولكنها ببساطة مستأجرة، ولذلك كانت لها نفس مكانة المحظية من الإماء، والتي أكدت الآثار ان الرجل قد يتزوج ألف منهن⁵، لذلك فإن الآثار التي تدمج زوجة المتعة بين الزوجات الاربعة اللاتي سمح بهن القرآن تم

¹-ابن المطهر: الايضاح، 3، 260.

²-الحر: الوسائل، 14، 467، 490.

³-المجلسي: البحار، 13، 246.

⁴-الرازي: تفسير، 3، 194. الصنعاني: سبل السلام، 3، 139. الصنعاني: شرح المجموع، 4، 23.

⁵-الكليني: الفروع، 5، 451. ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه، 328. العياشي: تفسير، 1، 234. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 147. الطوسي: التهذيب، 2، 188. المفيد: الخلاصة، 44. الحر: الوسائل، 14، 407. الطبطبائي: عروة مع حكيم مستمسك، 14، 76. كولسون: تاريخ، 110. Khan, Droit Musulman Schyite, 83. علي: القانون العدي، 2، 454.

تفسيرها بأنها الطريقة الجديرة بالثناء¹، أو الطريقة المفضلة كما كان الطوسي قد فهمها²، وبذلك فإنه طبقاً للمبادئ الأساسية لا يحتاج الرجل لأن ينتظر حتى انتهاء عدة زوجته الرابعة قبل أن يعقد زواج المتعة³، من حلال هذا المبدأ يستنتج السنة أن زوجة المتعة ليست زوجة طبقاً لما جاء في القرآن وقانون الشريعة، الاثني عشرية قد دحضوا هذا الرأي بحجة انه بالرغم من ان زوجة المتعة ليست واحدة من الزوجات الأربعة الا أنها مع ذلك زوجة، وأن زوجات المتعة مثل المحظيات اللاتي لم يتم إدراجهن في الأربعة⁴.

شفائي من العلماء في العصر الحديث، الذي يتبع وجهة النظر الاثني عشرية في المتعة يذكر فوائد تعدد الزوجات من المتعة مستخدم حجج تبدو مأخوذة من مقولات المسلمين في الوقت المعاصر، والتي تؤيد تعدد الزوجات في الزواج الدائم⁵.

زواج المتعة من الإماء (العبيد من النساء):

الفقه يؤكد على أهلية العبيد المسلمين بالزواج طبقاً لما جاء في القرآن ولكن يتطلب موافقة سيده بالنسبة للرجال والنساء، السيد كان يتصرف باعتباره ولياً للإماء من النساء في الأمور المختصة بالزواج، كان يسمح للعبد بالزواج من اثنتين كحد أقصى (ماعدا المالكية الذين أجازوا له أربعة)العبد المملوك يمكنه أن يبعد زوجته من خلال الطلاق.

العدة التي كانت تترقبها الأمة (المرأة من العبيد) المبعدة كانت نصف مدة العدة للمرأة الحرة طبقاً لمعظم المدارس الفقهية، المسلم لم يكن بإمكانه ان يصبح زوجاً أو زوجة لعبد أو لأمته، ولكن طبقاً للفقه والقرآن كان بإمكان الرجل أن يتعايش مع نساءه من الإماء، ولم يكن هناك حد معين لعدد المرات التي يمكنه فيها فعل ذلك إذا أنجبت الأمة من سيدها، فلا يمكن بيعها وتصبح حرة بعد موت سيدها، من أجل تجنب اختلاط الأنساب أمر الفقهاء بمنع مؤقت لممارسة العلاقات الجنسية، أو ما يطلق عليه الاستبراء من أجل التأكد من عدم وجود حمل وذلك عند بيع الأمة لسيد جديد، وهذا يستمر إما لحين الولادة إذا كانت حامل، أو لمدة دورة حيضية، أو لمدة شهر الى ثلاث شهور إذا كانت دورتها غير منتظمة، الأطفال المولودين من ارتباط

¹-المفيد: الخلاصة، 43. الطوسي: التهذيب، 2، 188. الحر: الوسائل، 14، 448.

²-الطوسي: النهاية، 2، 501.

³-الكليني: الفروع، 5، 455. الحر: الوسائل، 14، 401.

⁴-رشيد رضا: المنار، 5، 10. الفكيكي: المتعة، 49، 57، 66، 105، 113.

⁵-شفائي: متعة، 319.

شرعي مع الإماء من النساء كان يتم اعتبارهم شرعيين وكان لهم نفس مكانة أقرانهم المولودين من النساء الحرائر من حيث الحق في ميراث ممتلكات أبيهم.¹

الاثني عشرية وبما يتفق مع اعترافهم العام بشرعية المتعة أجازوا هذا النوع من الروابط مع الإماء من النساء، ولأنهم كان يتم اعتبارهم طبقة اجتماعية منفصلة، فقد شرع الفقه قواعد خاصة لهذا النوع من الارتباط.

الأثار الاثني عشرية القديمة التي تتعامل مع هذا الموضوع تتضمن شرط أن يوافق السيد على زواج المرأة (من العبيد المملوكين له) عن طريق المتعة²، هذا كان يتبع المبادئ العامة للفقه والقرآن، حتى لا يحدث أي لبس بشأن النسب، لأن سيدها له الحق في الممارسة الجنسية معها، ولكن هناك آثار ووجهات نظر أخرى تحدث هذا المبدأ من خلال اعتبار المتعة مع الأمة مشروعاً فقط إذا كانت هذه الأمة مملوكة لسيد³، ربما على أساس أن مسألة النسب لا يكون فيها جدال، إذا كان الرجل لديه زوجة حرة بالفعل، فطبقاً للأثر لا يستطيع الزواج من الأمة الا إذا وافقت زوجته على ذلك⁴، هذا القرار بلا شك مستمد من القرآن (4،25) التي تبيح الزواج من الأمة في حالة عدم مقدرة الرجل على دفع مهر المرأة الحرة، ونستنتج من ذلك أن الرجل إذا كان يستطيع أن يتزوج من امرأة حرة فليس بحاجة لزواج المتعة من الأمة.⁵

اعترض الشيخ المفيد بشدة على فكرة بعض الشيعة ان زواج المتعة من الممكن ان يتم عقده مع الأمة بدون موافقة سيدها أو سيدتها⁶، وجهة نظره هذه راقت للعديد من الفقهاء لأنها على ما يبدو تواجه أي هجوم من أعداء الاثني عشرية الذين كانوا دائماً يفتعلون الصعوبات حيث لم يتم التوصل الى حل محدد للقضايا الجدلية المثارة⁷، وجهة نظر المفيد في هذا الموضوع مشتقة من القرآن وتبنى المعتقد الأكثر تطرف بأنه مما يستحق اللوم لأي رجل لديه زوجة حرة أن يعقد المتعة على واحدة من الاماء.⁸

¹-E1، 1، نفس المرجع.

²-الكليني: الفروع، 5، 463. الطوسي: النهاية، 2، 499. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 146. الطوسي: التهذيب، 2، 188. العياشي: تفسير، 1، 234.

³-الكليني: الفروع، 5، 464. الطوسي: النهاية، 2، 499. الطوسي: التهذيب، 2، 188. ابن المطهر: التبصرة، 2، 135. الحر: الوسائل، 14، 463. E1، 1، نفس المرجع.

⁴-المفيد: الخلاصة، 37. الكليني: الفروع، 5، 463. الطوسي: النهاية، 2، 499. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 146. الطوسي: التهذيب، 2، 188. الحر: الوسائل، 14، 454.

⁵-العياشي: التفسير، 1، 234. الطوسي: النهاية، 2، 499.

⁶-المفيد: المسائل الصاغانية، ص27.

⁷-ابن ادريس: سرائر، 311.

⁸-المفيد: خلاصة، 37.

هناك قاعدة فقهية تقول ان الملاك المشتركين للأمة قد لا يعاشرونها، ولا حتى المالك المفرد يعاشر الأمة المتزوجة¹، هناك أثر يقول انه إذا كان هناك اثنين يمتلكان أمة وتنازل أحدهما عن حقه فيها تصبح حرة في عقد المتعة مع الآخر في الأيام التي لا يكون عليها فيها التزام للمالك الأول²، من بعض الآثار يمكننا استنتاج أن السيد يستطيع معاشره الأمة حتى إذا لم تبلغ سن الرشد، ربما على أساس ان العبد عبارة عن ملكية خاضعة لسلطة المالك، بوجه عام يبدو الاثني عشرية أكثر تسامحاً من السنة في موضوع العلاقات الجنسية مع العبيد، بل ان البعض قد يحلل الأعضاء السرية من الأمة لأخيه في الايمان³، من الممكن فعل هذا بدون عقد الشروط كما يرى الطوسي والممارسة قد أباحها معظم الاثني عشرية على الرغم من اختلافهم حول طبيعة هذه الممارسة، البعض اعتقد أنها عقد بينما آخرون ومنهم الطوسي اعتقدوا أنها تملك منفعة، وبالتالي فإن مدة القرض يجب أن يتم تحديدها وأي طفل يولد من هذا الرباط يكون عبدمثل أمه⁴.

السورة (24،4) تم تفسيرها على أنها تبيح للسيد بأن يأمر العبد خاصته والذي منحه زوجة من عبيده من النساء بأن يمتنع عن الجماع معها لمدة دورة حيضية حتى يتمكن السيد من معاشرتها جنسياً، ويعيدها بعد ذلك الى العبد (زوجها).⁵

المتعة مع النساء من أهل الكتاب (الكتابية):

مما يدعو للاندھاش عدم وجود أي آثار خاصة بموضوع المتعة مع امرأة من أهل الكتاب عند الكليني ومع ذلك نجده يورد بعض الآثار فيما يختص بالزواج الدائم مع الكتابية، هذه الآثار تعبر عن مواقف مختلفة أو من الممكن تقسيمها الى ثلاث أنواع هي: أولاً تلك الآثار التي تحرم بشدة الزواج من هذا النوع بالاتساق مع الآية (10, LX: II) على أساس أنها كافرة أو مشركة، آثار تقول بأن مثل هذا الزواج ليس ممنوعاً ولكن يدعوا للوم والتوبيخ وممنوع بالنسبة لأولئك المسلمين الزرادشتية هم الذين يعتبرون المرأة الزرادشتية محرمة إلا إذا كانت أمة⁶، من المحتمل ان هذا المبدأ الشيعي القديم الذي يحرم الزواج من أهل الكتاب قد جاء كرد فعل ضد السنة الذين أباحوا هذا النوع من الزواج.⁷

¹-E1، 1، نفس المرجع.

²-الحر: الوسائل، 14، 545.

³-ابن بابوية: المقنعة، 1، 106.

⁴-الطوسي: المبسوط، غير مرقم، باب تحليل الجارية.

⁵-العياشي: التفسير، 1، 232.

⁶-الكليني: فروع، 5، 356.

⁷-ابن بابوية: المقنعة، 1، 102. المصادر الاثني عشرية قالت انه مما يدعوا الى اللوم الزواج من الزنج والبدو وغيرها، انظر

الطببائي: عروة، مع حكيم، 12، 6.

استشهد ابن بابوية بأثر واحد فقط تم تفسيره على أنه يسمح بالمتعة مع النساء المسيحيات أو اليهوديات، ولكن تماشياً مع المبدأ الموضح أعلى، وهو أن هذا غير مسموح إذا كان لدى الرجل بالفعل زوجة مسلمة¹، ابن بابوية يطالب بأن أي شخص يعتقد مثل هذا الزواج الذي يدعو للوم يجب أن يمنع زوجته من شرب الخمر ومن أكل لحم الخنزير، علاوة على ذلك في حالة المرأة الزرادشتية يفرض قاعدة إضافية بأن الرجل يجب ألا يدعي أحقيته في الطفل.²

المفيد والمرضى والطوسي يقولون ان منع الزواج الدائم من أهل الكتاب كمبدأ أساسي للاثني عشرية القدامى، ومع ذلك هم أنفسهم يبيحون المتعة مع الكتابية ويستشهد بالعديد من الآثار التي تدعم معتقدتهم والتي طبقاً لها لا يوجد فرق سواء كان الرجل لديه زوجة مسلمة أم لا الطوسي يفسر الأثر الذي يحرم المتعة من المرأة الزرادشتية على انه يبيحها هذه الروابط، ولكن يلوم من يفعلها ثم يستشهد بعد ذلك بالعديد من الآثار التي تسمح بالمتعة مع النساء الزرادشتيات³، على الرغم من أن الاثني عشرية الذين أتوا لاحقاً قد انقسموا بين الرأيين فيما يتعلق بموضوع الزواج من الكتابية، إلا ان أغلبيتهم يؤيدون شرعيتها.

ابن ادريس الحلي فضل اتباع وجهة النظر الاثني عشرية الذين لم يشرعوا الزواج الدائم أو زواج المتعة من الكتابية لنفس الأسباب مثل التي أعطيت للمبادئ الأولى للتحريم الشيعي⁴، ابن المطهر رأى من الأفضل تحريم المتعة مع المرأة الزرادشتية على أساس أنهم كن نوعاً من الكفار.⁵

فيما يتعلق بالمتعة مع الكتابية كان الحكم المقبول بين الاثني عشرية هو انه مباح بالرغم من ان بعض الاثني عشرية قالوا انه مباح فقط مع النساء من الديانة الزرادشتية⁶، مجموعة الأحاديث الاثني عشرية التي أعقبت ذلك تحتوي على نفس الآثار المتناقضة فيما يختص بموضوع المتعة مع الكتابية والمجوسية⁷، الفقهاء الاثني عشرية من أصول فارسية يبدون بشكل عام أكثر تساهل من اقرانهم العرب بالنسبة لمواقفهم تجاه الزرادشتية، ولأسباب لا تحتاج الى تفسير المجلسي يستشهد ببعض الآثار التي تقول ان المجوس كانوا في الواقع يمتلكون الكتاب المقدس والذي

¹-ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 328. ابن بابوية: المتعة، 1، 113.

²-ابن بابوية: المتعة، 1، 102.

³-المفيد: المتعة، 77. المرتضى: الانتصار، 117. الطوسي: المبسوط، باب النكاح. المفيد: المتعة، 77. الطوسي: الاستبصار، 2، الجزء الأول، 143. الطوسي: نهاية، 2، 499. الطوسي: التهذيب، 2، 188.

⁴-ابن ادريس: السرائر، 311.

⁵-ابن المطهر: الايضاح، 3، 98.

⁶-ابن المطهر: تبصرة، 2، 135. الحلي: شرائع، 2، 24. الحلي: مختصر، 207. أشرف: قانون المسلمين في الزواج، 46. Khan,

⁷-الحر: الوسائل، 14، 410، 413، 462. Droit Musulman Schyite، 82. الرضوي: برهان، ص54.

كان متفق مع آراء كل من النبي محمد ﷺ و علي¹، الاثني عشرية ولأنهم مسلمين اعترضوا على المعتقدات الدينية للمجوس²، ولكنهم مع ذلك لم يستطيعوا ان يتجنبوا بعض التأثير الاجتماعي الواضح كنتيجة للاحتكاك معهم.

الطبيعة الشرعية للمتعة:

الطبيعة الشرعية للزواج في معظم الحضارات القديمة كان عبارة عن بيع المرأة من أقاربها للزوج هذا المفهوم طبقاً لفيضي تبناه الإسلام والقانون العجدي في الزواج متفرع من قانون البيع، ومع ان المهر ناشئ أصلاً من كونه سعر العروس، إلا انه لم يعد يعتبر أجر للمرأة وأنه يستخدم لمصلحتها الشخصية³.

الفقهاء المسلمين اختلفوا فيما بينهم على ما إذا كان من حق الزوج ولو كان ظاهرياً امتلاك روح الزوجة أم التمتع بها فقط، في كلا الحالتين فإن الأغلبية يعتبرون المهر بمثابة عوض⁴، من ناحية أخرى البعض فضلوا اعتبار المهر ليس عوض ولكن منحة اجبارية، وهو مفهوم مأخوذ من المعنى العام لآيات القرآن (4،5)⁵، وبشكل طبيعي تماماً، ظهر نفس السؤال المتعلق بالطبيعة الشرعية للمتعة، هؤلاء الفقهاء السنة القليلين نسبياً الذين علموا شرعية المتعة برأي بعض الصحابة والتابعين وحتى بعض الشيعة، كانوا يعتقدون أن المتعة كانت عبارة عن عقد يتعلق بمتعة مؤقتة مشابه لعقد الايجار⁶، ولكن بالنسبة لمعظم السنة المتعة غير شرعية وتعتبر مثل الزنا وتم تحديد العديد من العقوبات جزاء لها⁷، اختلف الفقهاء الاثني عشرية حول طبيعة المتعة البعض اعتبرها نكاح منقطع يختلف عن الزواج الدائم في أن الارتباط ينقطع بسبب الشرط الذي في الاتفاق (أجل)، أيد الفقهاء الذين أتوا لاحقاً وجهة النظر هذه منذ ذلك الحين وحتى يومنا هذا، ومن ثم فإن طبيعة المتعة عبارة عن عقد تبادلي على أساس (do UT dos,ie) بمعنى أن الطرف الأول يعطي الأجر حتى يقدم الطرف الثاني المتعة في المقابل، اعتقد الفقهاء القدامى ان عقد المتعة يجب أن يتم التعامل معه باعتباره عقد إيجار، كانت الآثار الشيعية القديمة تدعم هذا الرأي والتي أعطت الحق في تمديد مدة المتعة أو الزواج أكثر من أربعة زوجات، لأن نساء المتعة كن مستأجرات⁸، طبقاً لـ "N.3.Coulson"، لأن أحكام

¹-المجلسي: البحار، 5، 379.

²-المجلسي قال ان هناك جدل كبير حدث بين الامام الصادق من جهة وبين المجوس والزنادقة وغيرهم، ونستطيع أن نستنتج من ذلك ان الاثني عشرية كانوا على اتصال بهم بصفة مستمرة، انظر البحار، 4، 128-136.

³- Vesey- Fitzgerald, Muhammadan Law, 34.

⁴-الكاشاني: البدائع، 3، 1546. كولسون: تاريخ، 3. احمد الحصري: النكاح، ص8. الرازي: التفسير، 3، 194.

⁵-أبو زهرة: زواج، 214.

⁶-ابن قدامة: المغني، 12، 178. احمد الحصري، النكاح، 175.

⁷-كولسون: تاريخ، 3. احمد أمين: ضحى الإسلام، 3، 259. الخطيب: التفسير، 5، 741. الخطيب: أسمى الرسالات، 580. موسى جار

الله: الوشيعة، 145. (Trans : D. Rosa , London 1929.) H. Lammens , Islam beliefs , 154,

⁸-محسن طبطبائي: نهج، 1، 34.

المتعة كانت مختلفة عن أحكام الزواج الدائم (في المتعة لا يوجد التقيد بعدد معين من النساء، ولا يوجد الحق في الإعالة، ولا الحق في الإرث بين الطرفين، ولا يوجد طلاق الخ....)، المتعة ... ليست ببساطة نكاح مصحوباً بحالة تحديد الوقت، ولكنها نظام شرعي مستقل ومتميز... المتعة تقع تحت مسمى الإيجار¹، من ناحية أخرى بالنسبة لـ "Schacht"، فإن المتعة لا تختلف كثيراً عن الزواج الدائم إنها نكاح كما يصفها المؤلفون الاثني عشرية أنفسهم عند التفريق بين الزواج الدائم والزواج المنقطع²، بالنسبة لـ "وات" فعلى الرغم من أن المتعة تسمى زواج مؤقت في التشريع الإسلامي، إلا أنها لا تكاد تعتبر زواجاً على الإطلاق واسم زوجة لم يكن ينطبق بشكل مناسب على المرأة في زواج المتعة.³

العديد من العلماء الغربيين اعتبروا المتعة دعارة أو لا تختلف عن الدعارة⁴، بالنسبة لـ G. H. Stern يبدو أن آيات القرآن التي حرمت الزنا يمكن تطبيقها على بعض أنواع الزواج المؤقت التي كانت تعقد مع النساء من القبائل الأخرى.⁵

ويلاهوسون كان يرى المتعة، ليس باعتبارها عادة عربية قديمة، ولكن باعتبارها دعارة⁶، وبالنسبة لآخرين كانت أكبر عيب في تشريع محمد ﷺ الأخلاقي⁷، أو شكل من أشكال الرذيلة المقننة.⁸

الفقهاء الاثني عشرية اعترضوا بشدة على هذه الآراء، موضحين أن المتعة مختلفة عن الدعارة لأنها لها ضوابط شرعية تحدها تهدف الى الحفاظ على عفة المرأة وحملها من خلال العدة، التي تجعل الطفل شرعياً وهكذا، بعض الاثني عشرية يتمسكون بحجة أنه إذا كانت قواعد المتعة مثل العدة، وما الى ذلك لم يتم اتباعها، فإن رباط المتعة سوف يعاقب عليه مثل الزنا، بعض المصلحين الاثني عشرية يرون المتعة كوسيلة شرعية واجتماعية لمكافحة فساد الدعارة كما صرح النبي ﷺ عند فعل ذلك في عصره.

البعض جادلوا بأن المتعة ليست زنا على أساس أن أشخاص محددین من أهل السنة لم يعتبروا حد الزنا يمكن تطبيقه على الذين يمارسون المتعة أو أن البعض مثل أبو

¹-كولسون: تاريخ، ص111.

²- J. Schacht, "Modernism and traditionalism in a History of Islamic Law", Middle Eastern Studies. Vol. L. July 1965 No. 4. p 398.

³- M. Watt. Muhammad at Medina, 278.

⁴- Levy, the structure , 115. : E1 , III , mut'a, Tor Andras, Muhammad the Man , 189.

⁵- Stern, Marriage in Early Islam , 73.

⁶- E1, III, Mut'a.

⁷- Thomas Patrick HUGHES. A Dictionary of Islam, 424, London, 1885.

⁸- Tor Andras, Muhammad the Man. 189.

حنيفة اعتقد أنه إذا كان الرباط بين الرجل والمرأة كان قائماً على الدفع أو المنح مقابل الايجار، فلا يوجد تطبيق للحد في هذه الحالة¹.

في الختام من الأفضل أن نقول انه إذا تم اعتبار المتعة نظام اجتماعي قانوني يأخذ في الاعتبار الصيغة المعتادة للزواج الاسلامي الشرعي، فيمكننا التوصل الى النتيجة المنطقية التي تقول بأن المتعة لها أساس شرعي في القانون يسمى (معاوضة أو اجارة)، من ناحية أخرى إذا تم النظر الى هذه الممارسة باعتبارها ظاهرة حقيقية للحياة الاجتماعية أو في ضوء التفكير المسيحي الأرثوذكسي، يمكن وصفها بأنها أكثر قليلاً من الدعارة المقننة، الأسباب المحتملة لموقف الاثني عشرية من المتعة باعتبارها أحد أشكال الزواج الشرعية:

بالنسبة لطريقة شاخت في التفكير، فإن المتغيرات في التشريع العمدي والتي اعترفت بها الطوائف القديمة في الإسلام الخوارج والشيعة لا يختلفون عن عقائد المدارس الشرعية الأرثوذكسية أو السنية، وتختلف المدارس الأخيرة عن بعضهما البعض²، الاختلافات بين هذه المدارس هي عبارة عن ملامح ليست في حد ذاتها بالضرورة سنية أو شيعية، ولكنها أصبحت مميزة بالنسبة للشيعة على أنها ضد القانون السني، وقد ترتب على ذلك أن الشيعة كانوا على صلة وثيقة مع المجتمع السني على مدار القرنين الثاني والثالث الهجريين ولقد تبناوا القانون العمدي لأنه كان قيد التطور في المدارس الأرثوذكسية للشرع، وقدم بعض التعديلات الظاهرية فقط المطلوبة في عقائدهم السياسية والمذهبية³، أما فيما يتعلق بالمتعة، فمن الصعب ان نقبل ان المعتقدات الاثني عشرية لم تختلف عن معتقدات المدارس السنية الفقهية بالطريقة التي تمت الإشارة إليها أو ان مفهومهم كان تعديلاً ظاهرياً لوجهة النظر السنية.

ولقد سلم كولسون بأن وجهة نظر شاخت قد قامت على دليل كاذب بأن الشيعة بشكل عام قد تبعا الطريقة الشرعية السنية، وتتجاهل وجود ملامح معينة مميزة للفكر السياسي والفقه الشيعي⁴، من الممكن أن يقال ان الاختلاف بين الاثني عشرية والسنة فيما يتعلق بموضوع المتعة مشروط بقضايا متعددة متجذرة في عدة مجالات مثل السياسة والاقتصاد والفقه وهكذا، دعنا الآن لنلقي نظرة على المجالات التي من الممكن ان نبحث فيها عن هذه القضايا ونرى الى أي مدى يمكن اعتبارها مجالات صالحة للبحث والاستقصاء.

¹ - ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة، 127. الفكيكي: متعة، 57. الأميني: غدير، 6، 320. الحكيم: الزواج الموقت، ص 21. شفاني:

متعة، ص 76، 151. حسين زنجاني: الزواج الموقت، مكتبة اسلام، كومان، 115 (1389)، 14.

² - w 260:Schacht، Origins-

³ - نفس المرجع السابق، 260، 262.

⁴ - Succession ، 125، Coulson -

المجال السياسي:

كما هو معروف جيداً فقد أنكر الاثني عشرية سلطة الخلفاء الثلاثة الأرثوذكس، وخاصة سلطة عمر في خضوعهم للقب السياسي بالنبي ﷺ ينتمي فقط الى المنحدرين من سلالته.

بالتوافق مع هذه العقيدة الخاصة بالتفويض الشرعي للسلطة السياسية في الإسلام يكون مبدأ قانون الخلافة الشيعية هو أن مطالب كل المنحدرين من السلالة لها الأولوية على غيرهم من أصحاب الضمانات، وهنا نجد ارتباط واضح بين المعتقدات السياسية والعقيدة الشرعية يرى شاخت أن هذا الارتباط ليس مقصوراً على مجال الإرث فقط، بل انه يمتد ليشمل سمات أخرى مميزة للقانون الاثني عشري، ويصرح قائل ان شرعية المتعة يؤيدها الاثني عشرية ليس لسبب سوى أن عمر هو الذي قام بنهيتها¹، بمعنى آخر المتعة كمؤسسة قانونية اثني عشرية لها أسسها مع مراعاة الولاء السياسي الشخصي، كولسون لن يأخذ أياً منها بالنسبة له اعتراض الاثني عشرية على حكم عمر يستند على مبدأ فقهي ويوضح ذلك بالطريقة التالية:

بالتأكيد الشيعة لم يكن لديهم سبب لاحترام أو قبول سلطة الخليفة عمر الذي كانوا يعتبرونه اغتصب الخلافة التي كانت من حق علي، ولكن من الصعب ان نعتقد ان مثل هذا نهج سلبي مثل الاعتراض على آراء خصم سياسي كانت هي الفكرة المسيطرة على الفقه الشيعي، بالتأكيد لا نعطي الفقهاء الشيعة حقهم إذا قلنا ان مفاهيمهم للشريعة سواء كانت جيدة أو سيئة قائمة بشكل أساسي على أحقاد شخصية.

الشيعة أنفسهم يزعمون انه فيما يتعلق بمسألة المتعة الممارسة كانت يحكمها القرآن نفسه²، ويضيف مستر وات المزيد من التفاصيل الى حكم كولسون: إذا كان الاثني عشرية قد اعترفوا بالمتعة فقط لأن عمر هو الذي منعها فمن المفترض أن يعترضوا، بنفس القدر، على أي حكم منسوب الى الخلفاء الثلاثة الأوائل أو أي ممارسة تبعها مجتمع أهل المدينة، وهذا مالم يفعلوه، لم يقبلوا بتحريم عمر لعادة اجتماعية اعترفوا هم بشرعيتها على أسس أخرى ... المتعة معترف بها لأنها مؤيدة من القرآن في تفسيرهم في ذلك الوقت³، إن المعرفة الوثيقة بالمصادر الشرعية والتاريخية تشير الى أنه في التطور العام للقانون الإيجابي، كان الاثني عشرية

¹ Succession , 137. Coulson

² History , 116. Coulson

³ Origins , 267. Schacht

متأثرين بالاعتبارات السياسية وكان سلوكهم متوافق مع المبدأ الذي أسسه الكليني تحت اسم [ما خالف العامة ففيه الرشاد].

المسار الصحيح والمناسب يكمن في تبني مسار مناقض لما يسلكه العامة (السنة)¹، إن هذه المقولة التي لاقت استحساناً كبيراً من الاثني عشرية في مراحل لاحقة قد حثت على بعض القرارات الغريبة، أحد هذه المظاهر الأكثر تطرفاً يمكن رؤيتها في الموقف الأحمق والمنحرف الذي يتبناه الاثني عشرية تجاه كل الآثار التي تتفق مع الفكر السني، أي التصريح بأن هذا الأثر أو ذلك قد صدر من الإمام يمارس التقية، ولذلك لا بد من ادراك العلاقة بين السياسة والفقه، أما فيما يتعلق بموضوع المتعة، فمن الصعب أن نقبل بوجهة نظر شاخت بأن أصولها كمؤسسة شرعية تكمن في اعتبارات الولاء السياسي، وذلك للأسباب التي قدمها كولسون، وفي الوقت نفسه لا نستطيع انكار ان الاختلافات السياسية هي التي ضمنت استمرارها وتقويتها، من الممكن أن نتمادى في قولنا انه إذا كان الاثني عشرية الأوائل قد حققوا مكاسب سياسية ووصلوا الى المكانة التي يمكنهم من خلالها ان يقوموا بوضع التشريعات للمجتمع الاسلامي أو على الأقل شريحة كبيرة منه، فربما أنهم كانوا قد سلكوا نفس نهج الاسماعيلية في مصر والزيدية في بلاد فارس واليمن وألغوا هذه العادة لكونها غير شرعية.

المجال الاقتصادي:

في عصور الاسلام الأولى ربما ان الفقر قد ساهم بشكل كبير في ظهور المتعة كصيغة شرعية للارتباط، الأمر يتطلب منا القليل من التخيل ان الطبقة الأكثر فقر من المسلمين، مثلاً ان يرى شخص من بين الكثير من أنصار محمد ﷺ في المتعة الطريقة المشروعة والأقل تكلفة لتلبية احتياجاته الجنسية، هذا ما افترضته مصادرنا والتي توضح ان المتعة من الممكن ان تعقد بحفنة من التمر أو مقابل قطعة نقديه أو اثنتين دون تكبد أي التزامات مالية اضافية للطرف النسائي من الارتباط نظام من هذا النوع يعتبر أقل تكلفة بكثير من البدائل الأخرى التي أبيحت للرجل من خلال التشريع القرآني، الزواج الدائم كان يشمل نفقات المهر والاعالة والمسكن، كما انه قد يكون عمل مكلف شراء أمة من الإماء والقيام بنفقتها، أما بالنسبة للجانب الأنثوي، هذا الارتباط قد يكون ميزة للنساء الفقيرات لأن الأجر سوف يساعد على الأقل في الحفاظ على الروح والجسد معاً، حتى النساء اصحاب الثروة فيما يبدو قد استفدن من روابط المتعة أيضاً، من الصعب أن نقول ما هو هدفهن من ذلك ولكن قد يكون الهدف من ذلك أن بعض هؤلاء النسوة قد رغبن في تجنب الخضوع والتبعية

La dooms, 199. Goldziher -¹

للجانب الذكوري، وهو ما تشتمل عليه تعاليم الزواج الدائم، من المفترض انه مع توسع سيطرة المسلمين في أماكن أبعد من جزيرة العرب والرخاء الذي ترتب على ذلك فإن الأغلبية الثرية، ومنهم السنة في المستقبل أصبحوا يحتقرون المتعة لكونها غير ملائمة للمناخ الاجتماعي الجديد¹، علاوة على ذلك المسلمين الفقراء وهم بشكل عام الطبقة المتدينة والعييد والموالي والمعارضين للحكم، لا زالوا يعتبرون المتعة رحمة من الله عز وجل لأنها طالما هي مشروعة لا يحتاج أحد لارتكاب جريمة الزنا، المجموعة التي تمسكت بهذا الرأي وجدوا أنفسهم في المستقبل في المعسكر الشيعي، مهما كانت حقيقة الأمر فمن الواضح أن الوضع الاقتصادي كان له تأثير حقيقي على التشريع الذي تم تطبيقه على المجتمع المسلم ومن الممكن أن يتم تفسير الشرع تفسيرات مختلفة طبقاً للاحتياجات المتغيرة للمجتمع المستمر في النمو والتوسع.

المجال الاجتماعي:

بعد الفتوحات الإسلامية اتخذت حياة المسلمين طابع مستقر ودائم، على العكس من حياة الترحال لأن العرب البدو قد أقاموا في المدن التي تم فتحها وأيضاً المراكز الصغيرة التي تحولت الى مدن بعد ذلك في المجتمع الجديد فقدت العادات القديمة أهميتها وأصبحت ممارسات عفى عليها الزمن، في المناطق التي كانت في السابق تحت تأثير الديانة المسيحية كانت هناك بعض الممارسات التي تلقى قبول ومنها المتعة، ومع تطور المؤسسات الإسلامية، فمن المعقول أن يتقبل المجتمع المسلم الأكثر استقراراً في ذلك الوقت الاعتراض على المتعة والحكم بأنها غير شرعية²، ولكن هذا التغيير الاجتماعي لن يؤثر بالضرورة في كل المجتمع المسلم وخاصة إذا كانت هناك أسباب اجتماعية أخرى، خاصة في المناطق التي كانت تحت الحكم المسيحي تحركت ضده، وفي هذا الخصوص من الجدير ان نأخذ في الاعتبار النقاط الآتية:

1- كان الشيعة يتكونون من طبقات اجتماعية مختلفة أو على الأقل من طبقات بنسب مختلفة من الطائفة السنية، في القرون الأولى كانوا ينقسمون الى مجموعتين أساسيتين، وقد كانوا من ناحية العرب الذين كانوا ينحدرون من أتباع علي رضي الله عنه وكانوا معارضين للحكم، معظمهم فيما يبدو قد نزحوا من جنوب الجزيرة العربية وبالتالي كانوا مرتبطين جداً بعادات جنوب الجزيرة العربية، وبلاد فارس أكثر من ارتباطهم بعادات عرب الشمال الذين على اتصال بسوريا، الزواج المؤقت

¹ - la dooms , 136. Goldziher

² - Muhammad and Islam. p. 252, La Dooms, 192. Goldziher

كان على الأقل معروفاً عند أجدادهم والمفترض أنه كان يتم ممارسته بواسطة¹، ولذلك من المحتمل أنهم أكثر ميلاً إلى الموافقة على ممارسة المتعة أكثر من العرب الآخرين، علاوة على ذلك بعض الشيعة العرب كانوا من العلويين ومن الهاشميين الذين كانوا من المفترض أن يؤيدوا شرعية المتعة، أخيراً هؤلاء الشيعة الذين كانوا من أصول مكية والذين لم يجدوا في المتعة شيء غريب أو غير متوافق مع عاداتهم القديمة.

الفئة الثانية: من الشيعة كانت تتكون من الموالي، حتى ثورة المختار (685-687م)، كان الشيعة جميعاً من العرب، وبعد هذا التاريخ، زادت مكانتهم بسبب الموالي الذين كان معظمهم مسلمون من غير العرب أو من أصول إيرانية بعد الثورة لم يكن في الاستطاعة التعبير عن الأفكار الشيعية علانية في المجتمع الإسلامي، كنتيجة لذلك كانت هذه الأفكار أكثر غموضاً وأقل وضوحاً من أفكار أولئك الشيعة في العصر العباسي²، إنه لأمر صحيح أن الموالي الفرس في بداية العصر العباسي كان لهم تأثير كبير على المجتمع المسلم في الجانبين السني والشيعة³، ولكن مع الظروف المتغيرة في ذلك الوقت، أصبح للموالي الشيعة من أصل فارسي تأثير أكبر على التشريع الشيعي وعلم التوحيد، من الموالي العرب، لأنهم كانوا يعيشون بشكل أساسي في مقاطعات إيرانية أو مقاطعة موروثية من أو على صلة وثيقة بالحضارة الإيرانية القديمة، فقد كان واضح أنهم أكثر عرضة للتأثيرات الإيرانية، إذا كان الزواج الدائم عادة إيرانية قديمة، وهناك الأسباب الكافية لافتراض ذلك، فإن الموالي الشيعة لن يكتفوا بالموافقة على شرعيتها فحسب، ولكنهم أيضاً كانوا قد اتخذوا خطوات إيجابية من أجل دمج هذه الممارسة في إطار التشريع الإسلامي الذي كانوا يقومون بصياغته.

2- هناك دلالات على أن الزواج الذي على صلة بأقارب الأم كان منتشر في منطقة الجزيرة العربية، وعلى الرغم من ذلك فلا توجد دلائل كافية على أن هذا أكثر من مجرد افتراضات، إذا استطعنا التأكد من أن قبائل جنوب الجزيرة العربية كانت لا تزال متمسكة بنمط الزواج ذي الصلة بأقارب الأم والذي تعد المتعة من بقاياها، فقد نستطيع تفسير سبب تمسك الشيعة ليس فقط بالمتعة، ولكن أيضاً بالنظرية السياسية القائلة بأن الحق في الإمامة لا بد أن يصل إلى أبناء علي وذلك بزواجه من ابنة النبي ﷺ فاطمة.

¹ the 'L'Iran sans la Sassanid's' Yabamolh, 37: Christensen, Yuma, 18b. The Babylonian Talmud - Arabic trans. pp. 315. : Bartholomew, Dis Frauim Sasanidischen Resht, Persian trans. pp. 28. Spooner, "Iranian Kinship and Marriage", Iran, 4 (1966), pp. 530.

² Watt: الفكر السياسي الإسلامي، ص 21.

³ Goldziher: دراسات إسلامية، 2، 80.

المجال التاريخي:

لأن هناك العديد من الدلائل التي تفترض أن المجتمع المسلم قديماً قد اعترف بكل بالمتعة فإنه يمكن للشيعة أن يلتمسوا تبريراً تاريخياً للتطورات اللاحقة، وبالتالي لم يترددوا في التصريح بأنهم قد اعترفوا بشرعية المتعة طبقاً للشرعية التي اكتسبتها في زمن النبي ﷺ وتحذوا أولئك الذين قالوا انها أقيت في إثبات حجتهم.

المفيد والمتعة:

1- كتابات المفيد عن موضوع المتعة:

يبدو أن المفيد قد أنتج أكثر من عمل عن المتعة، الشيء الذي يدعو للارتباك أن هناك عناوين مختلفة لأعماله ذكرتها مصادر مختلفة كنتيجة لذلك فإنه من الصعب أن نقرر في بعض الحالات إذا ما كان العمل مختلف الشكل فقط وينتمي لعمل مطابق أم أنه دال على كيان آخر منفصل.

الطوسي يتحدث عن كتاب أحكام المتعة عند جدولة أعمال الشيخ التي سمعها من الرجل نفسه¹، حقيقة أن هذا العمل هو الوحيد الذي ذكره الطوسي عن المتعة، ليست ذات أهمية كبيرة لأن كتابه الفهرست يسجل فقط عدد منتقى من كتابات المفيد كما أنه فيما يبدو قد قصر انتباهه على ما اعتبره الأكثر أهمية، من ناحيته، يزودنا النجاشي بقائمة طويلة من أعمال المفيد وبهذه الكتب الثلاثة التي تختص بموضوع المتعة:

1- كتاب النقد على أبي عبد الله البصري في المتعة، وهو يشكل طعن على الدليل الذي قدمه أستاذه البصري في قضيته ضد شرعية المتعة.

2- كتاب الموجز فيها، وهو عبارة عن ورقة دعائية دينية عن المتعة.

3- كتاب مختصر المتعة، وهو خلاصة وافية²، ويقدم لنا ابن شهر آشوب العنوان على أنه رسالة في المتعة³، بينما الكنتوري يتحدث عن عملين الأول بعنوان كتاب المتعة، والثاني بعنوان مختصر في المتعة⁴، هذه العناوين ذكرها الاستر ابادي على أنهما:

1- كتاب أحكام المتعة، كما أوضح الطوسي 2- كتاب الموجز فيها 3- مختصر المتعة كما سجله النجاشي⁵، يبدو أن يوسف البحراني يتبع نفس نهج النجاشي والطوسي عندما يتحدث عن كتاب في المتعة كتاب الموجز فيها، وكتاب مختصر المقنعة الكلمة الأخيرة من اسم الكتاب الأخير قد تكون إما فساد من كلمة المتعة أو خطأ ناتج من حقيقة أن المفيد كان مؤلف لكتاب بعنوان المقنعة⁶، بعض العناوين

¹-الطوسي: الفهرست، ص 315.

²-النجاشي، ص 312. أول عمل ذكره أيضا الكنتوري، ص 587، اسماعيل باشا محمد الباباني، 1، 553، على الرغم من أن الموضوع غير مذكور. أغا بزرك، 10، ص 178 أيضاً ذكر هذا الموضوع: في تفضيل الملائكة على الأنبياء. ابن النديم: الفهرست، ص 208، يعطي العنوان كتاب تحريم المتعة لأبو عبد الله البصري.

³-معالم، 113.

⁴-الكنتوري: ص 458، 497.

⁵-الاستر ابادي: المنهاج، 318.

⁶-البحراني: لؤلؤة، 368.

المذكورة قد أوردها بعض الكتاب الشيعة في العصر الحديث¹، لجميع النوايا والأغراض، لم يعر كتاب السيرة السنة سواء في العصر الحديث أو في العصور الوسطى انتباهاً لأعمال المفيد، الحاج خليفة يذكر اثنين فقط منهم ولا توجد أي تفاصيل عنهما²، لا يوجد أي من مصادرنا الحديثة من يستطيع التصريح بشكل واضح عن مكان تواجد هذه الأعمال التي يسجلونها، وبالإضافة إلى الكتب الثلاثة، كتاب المتعة، المقنعة في المتعة، و مختصر المتعة، يتحدث أفا بزرك عن الرسالة في مكتبة الرضوية في مشهد (انظر الاسفل) منذ أن تم ادراجها في القائمة³، ويتحدث أيضاً عن نسخة من رسالة المفيد عن المتعة والتي يمتلكها الشيخ النوري مع نسخة أخرى محفوظة في مجموعة الوقف الذي يديره السيد علي الإيراني في تبريز ومسجلة في قائمة من رسائل هذا الأخير.

في كتابه بحار الأنوار (مجلد 23) يقتبس المجلسي أجزاء من رسالة المتعة التي تتكون من آثار نقلها المفيد من معلمه ابن قول وبيه⁴، من بين كل مصادرنا لا يوجد مصدر واحد قام بذكر عنوان المخطوطتين اللتان يقوم عليهما متن كتابي هذا أعني تلك المحفوظة في الفاتيكان وفي مدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية، في كلا الحالتين العنوان المقدم هو [خلاصة الإيجاز في المتعة]، في الفقرة الثالثة من النسخة الأصلية من (خلاصة) يقدم ملاحظة بأنه قد أضاف بعض الإضافات لأجزاء معينة من النص، بحيث يبدو أن ما لدينا في المضمون هو إما [الخلاصة في المتعة] أو [الإيجاز في المتعة]، أو تلخيص لكتاب [الإيجاز في المتعة] مع إضافة كلمة (خلاصة) للعنوان، لن يكون هناك ما يدعوا للدهشة بشأن هذا الملخص لأن التلخيص كان منتشر على نطاق واسع في القرن السادس الهجري وما بعده كما رأينا، فقد قام المرتضى بتلخيص العديد من كتب سيده والنص الذي بحوزتنا الآن قد يكون نسخة من ملخصه لأحد أعمال المفيد عن المتعة، من المؤكد أن المفيد قد كتب عن موضوع المتعة لأنه هو نفسه يشير إلى أعماله عن هذا الموضوع، في كتابه المسائل الصاغانية والذي يأخذ فيه موقفاً من أحد شيوخ الحنفية في ذلك الوقت حيث هاجم هذا الشيخ الإمامة لأنها قد شرعت الزنا (المتعة) يقول شيخنا لقد ناقشت هذا الأمر (المتعة) بالتفصيل في عدة أجزاء من كتابي الأمالي وألفت كتاباً (عن المتعة) معروفة جيداً، ولذلك لا يتطلب الأمر مناقشة تفصيلية هنا⁵.

¹- الطوسي: التهذيب، مجلد1، ص 28، 30. مقدمة حسن الموسوي الخراساني.

²- Lexicon Encyclopaedieum at Bibliographical-Hajji Khalifa، 1012. VII، 259. I،

³- أفا بزرك: ذكر بدايتها: الحمد لله رب العالمين، ونهايتها، وقد أمليت في هذا المعنى كتاباً أسميته المقضي في الوعد والوعيد ان وصل إلى السيد الشريف. يبدو أنه يفكر، مع كاتب فهرس الرضوية، أن الكلمات الأولى في المخطوطة قد كتبها الناسخ، أفا بزرك، 19، ص 66، 67.

⁴- أفا بزرك: الذريعة، 14، ص 66. المجلسي: البحار، 23، ص 73.

⁵-المفيد: المسائل الصاغانية، ص 5.

مخطوطات الخلاصة:

إن الإصدار الذي أقدمه لكم هنا مبني على مخطوطة محفوظة في الفاتيكان بعد مقارنة مع مخطوطة أخرى واقعة في ملكية مدرسة الدراسات الشرقية والافريقية في لندن، مجموعة المخطوطات التي في الفاتيكان أقدم من مخطوطات لندن، ومكتوبة بخط أفضل وبها أخطاء أقل وأقل غموضاً ومدعاة للمشكلات علاوة على ذلك يبدو أن الناسخ شخص عربي، وعلى الرغم من ذلك في حالة مخطوطة لندن فهناك، كما سوف نرى لاحقاً أسباب كثيرة للاعتقاد بأن الناسخ كان فارسي لأنه يوجد عدد من الأخطاء المتطابقة الموجودة في كلا المخطوطتين، فمن المنطقي أن نفترض أن لديهم سلف مشترك، من المحتمل أنه يوجد مخطوطة ثالثة من رسالتنا هذه محفوظة في مكتبة الرضوية في مشهد لأن فهرس هذه المكتبة يوجد به [رسالة في المتعة] والذي تنسبه الى المفيد، على الرغم من الجهود الجادة والمتواصلة للحصول على نسخة من هذه المخطوطة، إلا أنني لم أنجح في محاولاتي حتى الآن، مما هو واضح في هذه الفهرس، فمن المؤكد أنها تبدأ و تنتهي بشكل مختلف عن المخطوطتين اللتان توصلت اليهما.¹

بعد البسمة تبدأ:

وهي تنتهي:

طبقاً لفهرس مكتبة الرضوية النص من الى قد يبدو إضافة قام بها الناسخ لقد قيل لنا أن المخطوطة قد كتبت بخط النسخ والصفحة الواحدة بها سبعة عشر سطر، ولا توجد أي تفاصيل أخرى، أما بخصوص كون هذا العمل هو الخلاصة أو أثر منقح عن الخلاصة أو أنه حق عمل مختلف فمن المستحيل الجزم بهذا بدون تفحص شيء واحد فقط هو الواضح في هذا الأمر وهو أنه لا يحمل هذا العنوان.

مخطوطة الفاتيكان:

في الفاتيكان المخطوطة العربية 720²، [الخلاصة] الخاصة بالمفيد عبارة عن واحدة من مجموعة من ثلاثة أعمال كلهم بنفس الخط ويعود تاريخهم طبقاً للفهرس الى القرن العاشر الهجري الموافق (1494-1591م)، تبدأ من صفحة (75أ- 102أ) من المخطوطة ويبلغ حجم الصفحة 18 في 10 سم، وبها ثلاثة عشر سطر في الصفحة مكتوبة بخط النسخ بعض الكلمات والجمل موضوع من تحتها خطوط

¹-مشهد، 2، ص 67، رقم 217.

²- p. 68. ، Vatican City , 1935، Manoscritti Arabia Islamic، G. Levi Della Vida

في الصفحات القليلة الأولى، وهي سمة موجودة أيضاً في مخطوطة لندن، ومع ذلك فالأشياء الموضوع تحتها خطوط ليست متطابقة في كلا الحالتين كل الصفحات فيها بقع رطبة عبر الزوايا المجاورة، ولكنها لم تؤثر على وضوح النص السمة الغربية في هذه المخطوطة هي ميل الناسخ لشطر الكلمات التي في نهاية سطر وبداية الآخر (انظر على سبيل المثال صفحة 78أ)، وهي سمة متناقضة تماماً مع أعراف الخط العربي، أيضاً لكي يجعل الأسطر بنفس الطول، كان الناسخ باستمرار يملأ السطر بالرموز، هناك بعض التعديلات في الحاشية، ولكن عدد منها غير صحيح (على سبيل المثال صفحة 76 ب) غير صحيحة: يجب أن نقرأ [الأكوع]، اسم الناسخ غير معروف.

مخطوطة لندن (S,O,A,S):

هنا كما في حالة مخطوطة الفاتيكان (الخلاصة)

موصوفة عن طريق الخطأ في فهرس (S. O. A. S) كرسالة عن الطلاق¹، وهي واحدة من مجموعة من ثلاثة أعمال، جميع المجموعات الثلاثة بنفس الخط، اليوم الذي أكمل فيه الناسخ نقش [الخلاصة] كما هو معطى كان يوم الثلاثاء الثاني عشر من شهر رجب دون أي توضيح للسنة، ومع ذلك فمن الممكن أن نعتبر السنة (1084-1673م) لأن هذا التاريخ هو الذي ذكره الناسخ في الخاتمة والذي يعرف نفسه لنا على أنه يونس محمد صادق بن محمد طاهر المجلسي، نص الرسالة التي نحن بصدددها يبدأ من صفحة 87 الى صفحة 95 من المخطوطة التي بمقاس 9في5 وتحتوي الصفحة الواحدة على عشرين سطر، عناوين الفقرات وبعض الكلمات و العبارات المعينة تم وضع خط أحمر تحتها هذه الخطوط التي لا يوجد لها سبب واضح في كثير من الحالات بدأت في التلاشي تدريجياً بعد بداية النص بقليل، الصفحات ممتلئة بالحفر الصغيرة والتي كانت تبدو من خلال التصوير الفوتوغرافي على أنها نقط، وكانت هذه النقط تؤدي الى الخطأ في قراءة تشكيل الكلمات وبالتالي لا يمكن استيعاب المعنى والتفسير بسهولة دائماً حيث يؤدي ذلك الى الغموض، الصورة الفوتوغرافية إذا ليست بديل عن تفحص النسخة الأصلية، هناك أيضاً تعقيد أبعد من ذلك وهو أن الناسخ قد استخدم النقاط المتقطعة بديل للنقاط، ولا يميز دائماً بين النقطة الواحدة والنقطتين، وكنتيجة لذلك نجد على سبيل المثال، بدلاً من (صفحة 88 أ) في نهاية الخلاصة، نجد أن الناسخ قد أضاف مادة تكميلية عن المتعة مأخوذة من عمل بعنوان الأسرار الذي من المحتمل أن يكون علامة في الحلي: السرائر.

¹ S. O. A. S. Cat, V, (Authors) p. 536.

الملاحم الآتية تفترض أن مخطوطتنا هذه ذات منشأ فارسي، أحيانا تحذف أداة التعريف من الأسماء الشخصية وأحيانا يتم اضافتها بشكل غير صحيح (على سبيل المثال لدينا بدلاً من و بدلاً من (صفحة 88 أ) الهجاء الغير صحيح يعكس نطق الناسخ للغة العربية، ونجد على سبيل المثال ... بدلاً من ... (صفحة 88 أ) بدلاً من ... (صفحة 89 أ)، أخيراً الجدير بالملاحظة هو سوء الاقتباس من آيات القرآن (على سبيل المثال بدلاً من) ومادة الحديث.

ملاحظات على النص العربي

- | الصفحة | السطر | |
|--------|-------|---|
| 1 | 6 | قدس [الله] روحه، صيغة اثني عشرية يستخدمها الشيعة فقط |
| | | تقريباً بعد القرن الرابع الهجري للإشارة الى علمائهم الموتى بدلاً من الصيغة السنية (رحمه الله)، ولكن الصيغة الشيعية تحمل تقديساً أكبر مما تحمله الصيغة السنية، ومع تطويرهم لهذا المفهوم بالإضافة الى اعتقاد الاثني عشرية في معجزات الأئمة والسفراء، فقد نسبت المعجزات لاحقاً الى العلماء وكانوا يعتبرون حراس على أسرار الأئمة تماشياً مع هذا المفهوم، أصبحت الصيغة (قدس الله سره)، انظر Goldziher, Muslim studies (258 , II: المجلسي:البحار، 53، 95 . |
| 1 | 7 | حبي أو حبوة هي الاسم من الفعل حبي أن تعطي دون انتظار |
| | | مقابل انظر ابن منظور: لسان العرب، 543، 174. |
| 2 | 1 | من أجل تعريف المتعة، انظر أعلى 111. |
| 2 | 5 | المؤلف هنا يشير الى الأثر الذي يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قدأمر المنادي بأن يبلغ الناس بشرعية المتعة، انظر أعلى ص 212. |
| | | 2ff5ff من أجل وجهة نظر الصحابة والتابعين في المتعة انظر أعلى ص 158. |
| 2 | 6 | عن الغاء المتعة، انظر الأعلى، ص 190. |
| | | 2ff8ff من أجل وجهة نظر علي وأبنائه في المتعة انظر اعلى ص 151، 247. |
| | | كل مراجع الصفحة، بعيداً عن هذه المراجع التي في العمود الذي على جانب الصفحة هي عبارة عن نص انجليزي. |
| 2 | 10 | من أجل ابن عباس فكرة المتعة انظر أعلى ص. |
| 2 | 12 | أبو سعيد سعد بن مالك الخدري المتوفى (74 هجرية 693 م) انظر أبو عمرو، الاستيعاب، 4، 89. ابن حجر: التهذيب، 3، 479. 2 12 |
| | | سلمة بن عمرو بن الأكوغ المتوفى سنة (64 هجرية - 683 م) أو |

(74هجريه693م) انظر ابن حجر،الإصابة، 2، 65، ابن سعد: طبقات، 4، par،
2، ص 38. هذا الرجل قد عقد المتعة طبقاً لروايته، انظر الباب الخاص بالمتعة في
الحديث بالأعلى، ص.

3 1 المغيرة بن شعبة بن أبي عامر المتوفى سنة (50هجريه—
670م)والي وحاكم البصرة في عهد عمر، ثم بعد ذلك والي الكوفة في عهد عمر
وعثمان ومعوية، انظر ابن حجر:الإصابة، 3، 432. ابن سعد:الطبقات، 6، 12،
4، para، 2، ص 34

3 4 أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ المتوفى سنة (349
هجريه-960م)، وهو فقيه سني ومؤلف غزير الإنتاج، انظر خارب، تاريخ، 8،
71. المفيد: المسائل الصاغانية، 5.

3 3 أنس بن ثابت، لا يوجد مثل هذا الاسم في كتاب المحبر لابن
حبيب، الاسم قد يكون أنس بن سيرين المتوفى سنة (118هجريه—736م) انظر
ابن حجر:التهذيب، 1، 374

3 6 صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المتوفى (41هجريه—
661م) أو (42هجريه—662م)، أحد أشهر المضيفين في فترة ما قبل الإسلام،
انظر ابن حجر:الإصابة، 2، 181 والأعلى، ص.

3 7 البراء بن عازب بن الحارث الأوسي المتوفى سنة (93هجريه—
711م) من أنصار علي وحارب في معركة الجمل ومعركة صفين، انظر ابن
حجر:الإصابة، 1، 146. ابن المطهر: رجال، 24.

الصفحة السطر

3 7 ربيع بن صبرة بن معبد المتوفى نهاية القرن الأول الهجري.
انظر ابن حجر:التهذيب، 3، 244 وأعلى.

3 7 ربيع ابن صبرة، مكتوب بالخطأ ربيع بن ميسرة، لا يوجد أي
شخص يحمل اسم ابن ميسرة بين الصحابة، انظر ابن سعد:الطبقات، 5، 187.
ابن حجر: الإصابة، 3، 244.

3 7،8 سهل بن سعد الساعدي المتوفى سنة (91هجريه—709م). من
أتباع علي، انظر الطوسي:الرجال، 43. التستري: قاموس، 5، 391. ابن حجر:
تهذيب، 4، 252.

- 3 9 زين العابدين علي بن الحسين بن أبي طالب المتوفى سنة (92 هجرية -710م) أو (94 هجرية -712م) الامام الرابع من الاثني عشرية، انظر ابن خلكان: وفيات الاعيان، 1، 454.الزركلي: أعلام، 5، 86.
- 3 10 أبو رباح عطاء بن أسلم المتوفى سنة (114 هجرية -732م) أو (115 هجرية-733م) كان مولى، أصله من اليمن وتلميذ ابن عباس، وقد عاش في مكة وأصبح عالم هناك في زمن ابن عباس، كان يؤمن بشرعية العلاقة الجنسية مع الجارية (الأمة) بإذن سيدها، انظر ابن سعد: الطبقات، 5، 344. ابن خلكان: الوفيات، 1، 452.الزركلي: أعلام، 5، 29.
- 3 10 طاووس بن كيسان المتوفى سنة (104 هجرية -722م) أو (106 هجرية -724م) كان مولى من أصل فارسي كان يعيش في أجناد في اليمن كان من تلاميذ ابن عباس، انظر ابن سعد: الطبقات، 5، 391. ابن خلكان: الوفيات، 1، 329. الزركلي: الأعلام، 3، 322.
- 3 11 الزبير بن مطرف. أنا غير قادر على تقصي أثر هذا الاسم، ولكنه قد يشير الى الزبير بن المنذر الساعدي. انظر ابن حجر: التهذيب، 3، 318.
- 3 11 محمد بن سيرين المتوفى (110 هجرية - 728م) كان مولى أنس بن مالك، كان من أصل فارسي وكان يعيش في البصرة. انظر ابن سعد: الطبقات، 7، 140. ابن خلكان: الوفيات، 1، 645.
- 3 11، 12 ابو الحسن علي بن الحسين الحافظ، لم أتمكن من تقصي أي أحد بهذا الاسم، من الممكن أيضا أن له نسب الفلكي الحمداني المتوفى سنة (427 هجرية -1035م) وهو كاتب سير ذاتية، انظر الطوسي: رجال، 418.الزركلي: أعلام، 1، 89. التستري: القاموس، 4، 468.
- 4 1 ابراهيم بن يزيد النخعي المتوفى سنة (95 هجرية -713م) (96 هجرية -614م) الفقيه الكوفي من التابعين انظر ابن خلكان: وفيات، 1، 4.الزركلي: أعلام، 1، 76.
- 4 1 سعيد بن حبيب أنا غير قادر على تقصي هذا الاسم، من الممكن أن يكون سعيد بن جبير المتوفى سنة (95 هجرية - 713م)، انظر ابن حجر: التهذيب، 4، 2، والمرتضى: الانتصار 109 حيث أنه تم التأكد من أن ابن جبير كان من المؤيدين للمتعة.

4 2 جابر بن يزيد الجعفي المتوفى سنة (128 هجرية – 745 م). طبقاً للاتني عشرية، فقد قابل الأئمة الصادق والباقر ولكن أحاديثه رواها شخص غير موثوق. انظر النجاشي، 99. الطوسي: الرجال، 3. هاشم الحسني: مبادئ الفقه الجعفري، 57.

4 3 الحسن بن محمد بن الحنفية المتوفى أثناء خلافة عمر بن عبد العزيز (100 هجرية – 718 م). يقال انه هو مؤسس مفهوم المرجئة ومؤلف كتاب عن هذا الموضوع، انظر ابن سعد: الطبقات، 5، 241. الطوسي: الرجال، 86. الأستر ابادي: المنهاج، 107. التستري: قاموس، 3، 234. الزركلي: أعلام، 2، 230.

4 3 عمرو ابن دينار المتوفى (126 هجرية – 743 م) كان مولى من أصل فارسي، وعالم في مكة، انظر ابن حجر: التهذيب، 8، 28. الزركلي: أعلام، 5، 244.

4 6 الكاظم موسى بن جعفر بن محمد المتوفى (183 هجرية – 799 م) الامام السابع من الأئمة الاثني عشرية، كان يسكن في المدينة حتى عهد الخليفة العباسي المهدي ولاحقاً أمره الرشيد بأن يعيش في العراق لأسباب سياسية عندما مات، زعمت مجموعة شيعية أن الكاظم صعد الى ربه ولذلك تمت تسميتهم الواقفة لأن ايمانهم بالأئمة توقف عند الكاظم انظر ابن خلكان: الوفيات، 2، 193. نوبخت: الفرق، 66. الزركلي: أعلام، 8، 270.

4 6 الرضا علي بن موسى بن جعفر المتوفى (203 هجرية – 818 م). الامام الثامن من الأئمة الاثني عشرية، وهو رجل أسمر البشرة، الخليفة المأمون عينه كخليفة له وزوجه من ابنته، وكننتيجة لذلك فقد ثارت بغداد على الخليفة لميوله الى التشيع، لقد مات الرضا حقيقة قبل المأمون، زعمت مصادر شيعية أن المأمون قد سممه، انظر أعلى ص. ابن خلكان: الوفيات، 1، 456. الزركلي: أعلام، 5، 178.

4 6 الجواد محمد بن علي بن موسى المتوفى (270 هجرية – 835 م). الامام التاسع من الاثني عشرية عاش تحت رعاية الخليفة المأمون وتزوج ابنته وقد مات قبل أن يتم الخامسة والعشرين. انظر ابن خلكان: الوفيات، 1، 643. الزركلي: أعلام، 7، 155.

4 7 الهادي علي بن محمد بن علي الرضا المتوفى سنة (254 هجرية – 868 م) الامام الاثني عشري العاشر، كان متهما بطلب الخلافة لنفسه،

وأمره الخليفة المتوكل بأن يعيش في سامراء حيث توفي هناك. انظر ابن خلكان: الوفيات، 1، 457. الانسكلوبيديا، 1، العسكري، الزركلي: أعلام، 5، 140.

4 7 العسكري حسن بن علي المتوفى سنة (260 هجرية— 873م) وهو الامام الحادي عشر من الشيعة الاثني عشرية. انظر الانسكلوبيديا، 3، حسن العسكري.

4 9 الناصبة أو النواصب وهو اسم من الفعل نصب وهو مصطلح كان يستخدمه الاثني عشرية الأوائل للإشارة الى هؤلاء الذين خدعوا علي كما يزعمون لكي يمنعوه من الخلافة، ثم تم استخدام هذا المصطلح للإشارة الى خصومهم بصفة عامة و السنة بشكل خاص، من معتقداتهم المتعصبة نجد بعض الأحاديث الاثني عشرية تعرف الناصب بأنه أي شخص يؤمن بخلافة أبوبكر وعمر، من المشروع أخذ ممتلكات الناصب بشرط أن يتم دفع ضريبة الخمس (انظر الحر: الوسائل، 4، 340). على أساس أن الناصب كافر ونجس، ومن غير المشروع أن يتزوج من امرأة اثني عشرية (الطببائي، الحاكم، مستمسك، 1، 364، 346. الحر: الوسائل، 14، 424)، انظر أيضا المجلسي: البحار، 3، 394.

4 11 العقل وليس القياس، طبقاً لأصول الفقه الاثني عشرية هو أحد مصادر التشريع الإسلامي، هناك بعض الأحاديث الاثني عشرية القديمة التي تم توجيهها ضد أبو حنيفة لاستخدامه القياس (الكليني: أصول الكافي، 2، 306، 316، 319، 321، 325، 328. المفيد: الاختصاص (منسوبة الى المفيد) 185، ولكن في القرن الرابع الهجري عندما بدأ الاثني عشرية في التواصل مع المعتزلة استخدموا القياس بادعائهم أنهم لم يستخدموا القياس بل استخدموا العقل انظر المفيد: الارشاد، 109، استخدم الأصوليون الاثني عشرية العقل الى حد كبير، وقد جددت حركة الأخباريين التي ظهرت في القرن الحادي عشر الهجري الهجوم على القياس انظر (الشيبي: الفكر الشيعي، 58، 63. انظر أيضا مغنية: الشيعة، 85. المجلسي: البحار، 1، 33، 98 ... هاشم الحسني: مبادئ، 39، 72، 256. يبدو صحيحاً، حسب زعم الشيعة، أن الامام الباقر أثناء خلافه مع أبي حنيفة قد لامه على استخدام القياس (انظر، وكيع: أخبار القضاة، 3، 78. لكن الاثني عشرية قد أضافوا الكثير من المبالغات لهذه الحقيقة. (انظر المجلسي: البحار، 1، 158، 4، 139، 141، 5، 296.

5 3 انظر المرتضى: الانتصار، 109.

| | | |
|---|--------|-------|
| | 4 | 5 |
| القرآن، 4، 24، | | |
| نفس المصدر السابق، 4، 24. | 8، 7 | 5 |
| الشيخ هنا هو الطوسي، انظر كتابه البيان. | 12 | 5 |
| القرآن، 60، 10 | 1، 11 | 6، 5 |
| نفس المصدر السابق، 4، 25 | 2، 1 | 6 |
| من أجل هذه الاضافة لسورة 4، 24 انظر أعلى ص | 9 | 6 |
| القرآن، 4، 3 | 2 | 7 |
| نفس المصدر السابق، 5، 87 | 6، 5 | 7 |
| نفس المصدر السابق، 4، 3 | 8 | 7 |
| نفس المصدر السابق، 7، 32 | 9 | 7 |
| نفس المصدر السابق، 4، 24 | 10 | 7 |
| الفضل الشيباني، أنا غير قادر على تقصي هذا الاسم. | 2، 1 | 8 |
| | الصفحة | السطر |
| عبد الله بن عطاء المكي من الموالي والتابعين للإمام محمد الباقر. (انظر النجاشي، 169. الطوسي: الرجال، 127. التستري: قاموس، 6، 82. ابن حجر: التهذيب، 5، 322 | 3، 2 | 8 |
| القرآن، 66، 3 | 3 | 8 |
| من أجل هذا الحديث انظر الباب الخاص ب (محمد والمتعة). ص أعلى. | 3 | 8 |
| من أجل هذا الحديث انظر علي والمتعة، ص أعلى. | 8 | 8 |
| بنو نسهل هم فرع من دارم بن تميم من العدنانيين. انظر ابن الكلبي: جمهرة الانساب، 1، 60. (Leiden, 1966)، الصنعاني: أنساب، 563. القلقشندي: نهاية الارب، 433، (القاهرة، 1959). | 9 | 8 |

- 8 10 عبد الرحمن بن ابي ليلي المتوفى سنة (83 هجرية-702 م)
كان من أهل الكوفة، كان والده من مؤيدي علي. انظر ابن خلكان: الوفيات، 1،
389. الطوسي: الاختيار، 101.
- 9 2 انظر الطوسي: تبيان.
- 9 5 من أجل حديث ابن مسعود انظر أعلى ص. ابن مسعود استخدم
مصطلح نختصي أو نستخصي ولكن هنا هي تشخص والتي تعني أن ندعهم يذهبون
الى زوجاتهم. انظر ابن منظور: لسان، 8، 312
- 9 9 من أجل حديث جابر انظر أعلى ص.
- 10 3 من أجل تقرير ابن عباس انظر أعلى ص.
- 10 5 ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المتوفى سنة
(158 هجرية -774م). انظر ابن حجر: تهذيب، 9، 303. الذهبي: تذكرة، 1،
191
- 10 6 من أجل حديث سلمة بن الأكوع انظر أعلى ص.
- 10 9 شعبة بن الحجاج بن الورد، طبقاً للمصادر الاثني عشرية فقد كان
أحد تابعي الامام الصادق. انظر الطوسي: رجال، 218. التستري: القاموس، 5، 79
- 10 10 من أجل حديث أسماء انظر أعلى ص.
- 11 5 لما يتعلق بخبر الواحد ومسألة سلطتها في الغاء القرآن، انظر أعلى
ص.
- 11 6 عمرو بن سعد الحمداني كان من تابعي الأئمة الباقر
والصادق. انظر النجاشي، 121. الطوسي: الرجال، 129. التستري: القاموس، 7،
149
- 11 7 عندما تستخدم المصادر الاثني عشرية صيغة قال عليه
السلام، فهم يشيرون الى علي من أجل خبر علي انظر أعلى.
- 11 9 من أجل خبر ابن عباس انظر أعلى.
- 12 2، 1 انظر الطبري: تفسير، 5، 13.

- 12 3 عبد الله بن عمير الليثي المتوفى في بداية القرن الثاني الهجري، انظر اسمه بالكامل وحديثه في الكليني: الفروع، 5، 449
- 12 10 من أجل سؤال أبي حنيفة للإمام الصادق كما تزعم المصادر الاثني عشرية انظر أعلى. من أجل وجهة نظر الاثني عشرية في أبيحنيفة انظر المجلسي: البحار، 11، 113.
- 13 5 من أجل خلاف ابن عباس مع ابن جبير بشأن المتعة انظر أعلى.
- 13 6 تروي عوسجه وهذه ربما اشارة غير مباشرة لحقيقة أن والده ابن الجبير قد تزوجت عن طريق المتعة، تروي تعني أن تشرب وتزود بالماء، وربما المقصود هنا هو دلالات جنسية عوسجه هي إما شجرة الشوك أو. انظر بكرى: معجم، 1، 157، 3، 874، 1086، 1103
- 13 8، 9 لم أستطع أن أعرف مؤلف هذين البيتين. لما يتعلق بالمصادر والقراءات المتنوعة انظر أعلى.
- 14 1 من أجل حديث جابر انظر أعلى.
- 14 5 الرازي: تفسير، 3، 194.
- 14 7 القرآن، 4، 24
- 14 8 نفس المصدر السابق، 4، 23.
- 15 2 أبو بكر الرازي احمد بن علي المتوفى سنة (360هجريّة—970م) الفقيه الحنفي. انظر ابن كثير، البداية، 11، 297
- 15 9 يحيى ابن سعد بن فروخ القطان، وهو من تابعي الامام الصادق. انظر الطوسي: الرجال، 333. الأستر أبادي، المنهاج، 370
- 16 1، 2 محمد بن مسلم الطائفي الثقفي، وهو من تابعي الامام الصادق والباقر والمتوفى سنة (150هجريه—767م). وكان واحداً من قادة الشيعة في الكوفة، بعض الآثار المنسوبة الى الامام الصادق تنهمه بعدم الموثوقية وتستوجب اللعنة عليه. انظر الطوسي: اختيار، 161. الطوسي: الرجال، 300. التستري: قاموس، 8، 370

- 16 2 عبد الله بن محمد بن الحنفية المتوفى سنة (98هجرية -716م) بعض المصادر طالبوه بأن يكون إمام الكيسانية أو البيانية، انظر ابن حجر: التهذيب ، 6، 16. التستري: القاموس، 6، 124.
- 16 4 محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب المتوفى في نهاية القرن الأول الهجري. انظر ابن حجر: التهذيب، 9، 348.
- 16 6 من أجل الحديث انظر تحريم المتعة في تبوك ص أعلى.
- 16 7 يحيى ربما يحيى بن معين بن عون المتوفى سنة (233هجرية - 847م) عالم الأثر المشهور. انظر ابن حجر: التهذيب، 11، 280. الزركلي: أعلام.
- 16 7 الحسن، وهو الحسن ابن أبي الحسن بن يسار البصري المتوفى سنة (110هجرية -728م). انظر ابن سعد: الطبقات، 7، 114. ابن خلكان: الوفيات، 1، 130. الطوسي: الاختيار، 27
- 16 7 من أجل معنى الحديث المرسل انظر أعلى. لاحظ المجلسي: بحار، 1، E1.148، 3، حديث
- 16 8 الاسم ربما هو ابن عون الذي هو عبد الله بن عون بن أبي عون المتوفى سنة (232هجرية -846م) انظر ابن حجر: التهذيب، 5، 349.
- 16 8، 9 الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب المتوفى سنة (124هجريه - 741م) للتفاصيل عن شخصية الزهري انظر، الانسكلوبيديا، 4، الزهري. ابن سعد: الطبقات، 2، فقره 2، ص 135. ابن خلكان: الوفيات، 1، 643. ابن عبد ربه: العقد الفريد، 1، 60، 230، 274، 386. الزركلي: أعلام، 7، 317. لمعرفة معلومات عن الزهري كعالم مختص في الأثر انظر Goldziher، دراسات: إسلامية، 2، 46. ابن أبي حاتم: الجرح، 4، فقرة 1، ص 71. (الحيدرية، 1372هجرية). ابن عبد البر: تجريد التمهيد، 116، 143، 262. الذهبي: تذكرة الحفاظ، 1، 108. الأصفهاني: حلية الاولياء 3، 360، 373. ابن حجر: التهذيب، 9، 440 من أجل الاتهام بعدم الموثوقية في الحديث أو صلته ببني أمية انظر (Goldziher) // نفس المصدر السابق ابن سعد، نفس المصدر السابق. ابن أبي الحديد: نهج، 4، 10. الاثني عشرية كانوا يعارضون الزهري لأسباب سياسية، لأنه كان مؤيداً للأمويين وعلى ما يبدو كان معارضاً لعلي. انظر ابن أبي

- الحديد، نفس المصدر السابق. ابن المطهر: رجال، 165. المجلسي: البحار، 11، 38.
- 16 9 نافع وليس من الواضح أي نافع من بين العديد ممن يحملون اسم نافع هو المقصود. انظر ابن حجر: تهذيب، 10، 404.
- 17 1 اسماعيل بن يونس. انظر ابن حجر: لسان، 1، 446. من أجل عدم موثوقيته في نقل الحديث.
- 17 2 ربما هذا هو ابن معين يحيى بن معين بن عون المتوفى سنة (23 هجرية - 847م) وهو عالم الأثر المشهور. انظر الملاحظة بالأعلى في ص 16 -السطر 7.
- 17 2 انظر الملاحظة بالأعلى عن الحسن بن محمد التي في ص 4 السطر 3. تزعم بعض المصادر أنه أول شخص يؤمن بفكرة الإرجاء (التي تعني أن المسلم لا يفقد إيمانه من خلال الذنب. الانسكلوبيديا، 3، 734) وكتب الى العديد من العواصم الاسلامية يدعوهم الى هذا المعتقد. انظر الشهرستاني: الملل والنحل في حاشية كتاب ابن حزم: ملل، 1، 191، 194. للتفاصيل عن معتقدات المرجئة وطوائفهم الأشعري، Magelat، 1، 132، 151. ابن حزم، ملل، 1، 155، 188. البغدادي: فراج، 190. الرضوي: أصول، 252. للاختلافات بين المرجئة والمعتزلة انظر القاضي عبد الجبار: متشابه، فقرة 1، ص 32، 98، 315، فقرة 2، ص 521: 550، 590، 596، 606، 699.
- لربط بين فكرة الإرجاء والفكر السياسي انظر Goldziher، dooms، 66، ايدان، دراسات إسلامية، 2، 92. من المهم أن نلاحظ أن سبب هجوم الشيعة على المرجئة هو معتقد المرجئة بأن الأمويين وكل الصحابة كانوا مؤمنين وأنه لا يمكن اعتبار أي منهم كافر طالما أنهم متمسكين بإيمانهم الأساسي. انظر Goldziher، dooms، 66. الكليني، الروضة، مع كتابه الأصول، 12، 418. Nowbarkti، Firag، 6. المجلسي: البحار، 7، 5، 12.
- 17 4، 5 للأحاديث المتناقضة الخاصة بتحريم المتعة انظر أعلى.
- 17 6 لأخبار عمر انظر أعلى.
- 18 5 لما يتعلق بمتعة الحج انظر أعلى.
- 18 5 من أجل الرجم انظر أعلى.

20 5 لتحريم المتعة في غزوة حنين انظر أعلى.

20 5 لا يمكنني أن أجد دليل على أن عمر قد سأل علي عن فتوى عن موضوع المتعة وأن علي قد رفض، على العكس من ذلك العديد من المصادر تبين أن عمر قد استشار علي في العديد من المسائل، وعلي يعطي رأيه. انظر الانسكلوبديا، 1 علي بن أبي طالب، الانسكلوبيديا، 1، علي، المفيد نفسه يسجل أن علي قد عارض عمر في مسائل معينة أو أنه قد أعطى وجهة نظر معارضة لوجهة نظر عمر. انظر المفيد: الارشاد، 108، 11

20 10 من أجل قول علي انظر ابن أبي الحديد: نهج، 1، 17

21 2 لما يتعلق بالخراج الذي فرضه عمر انظر الانسكلوبيديا، 2، خراج. ابن سعد: الطبقات، 3، فقرة 1، 202. السرخسي: المبسوط، 10، 79. ابن أبي الحديد، 12، 23، 75. لوجهة النظر الاثني عشرية في هذا الفعل الذي ابتكره عمر انظر الكليني، أصول، 7، 396. الكليني: روضة، في الأصول، 12، 383. ابن أبي الحديد: نهج، 12، 281

الطبطبائي – الحاكم، مستدرک، 11، 170

الصفحة السطر

21 2 من أجل الديوان الذي فرضه عمر والذي تراه المصادر الاثني عشرية ابتداء انظر الانسكلوبيديا، 1، ديوان. كولسون: التاريخ، 23. وات: الفكر السياسي الإسلامي، 46. الطبري: تاريخ، 5، 22. ابن سعد: الطبقات، 3، فقرة 1، 202. بعض المصادر توضح أن علي لم يوافق على فرض عمر للديوان. انظر الطبري: تاريخ، 5، 22. ابن أبي الحديد: نهج، 12، 99.

21 2 بعد فتح العراق على يد المسلمين في عهد عمر الكثير من المسلمين تزوج من نساء فارسيات، يقال ان عمر قد منع المسلمين من الزواج منهن لكي يتجنب نشوء عائلات من عرق مختلط، ويقال أيضا أنه قد أمر والي المدائن حذيفة بن اليمان أن يطلق زوجته الفارسية، انظر الطبري، تاريخ، 4، 147، 245.

يقال أن عمر كان معتادا على الاحتفاظ بسجل لما يمتلكه الولاة الذين كان ينصبهم قبل بدء العمل فعليا، كان يصادر نصف ملكية هؤلاء الرجال الأثرياء، عند تركهم العمل، يقال أن هناك رجال معروفين قد فقدوا ممتلكاتهم بهذه الطريقة بما فيهم سعد بن أبي وقاص، أبو هريرة، عمرو بن العاص.

كانت وجهة نظر عمر في القيام بهذا الفعل هي أن هؤلاء قد حصلوا على الكثير من ممتلكاتهم بطريقة غير شرعية أو أنهم قد تضخمت ثرواتهم بطريقة مشروعة ولكن على حساب العمل الرسمي، مستغلين تأثير منصبهم في هذا الغرض.

انظر ابن سعد: الطبقات، 3، الفقرة 2، ص 203، 221. الطبري: تاريخ، 5، 33. ابن عبد ربه: العقد، 1، 44. ابن أبي الحديد: النهج، 1، 173، 3، 180، 12، 42، 97، 75.

21 3 المصادر تبين أن مقام ابراهيم¹ كان متاخماً للكعبة، في عهد عمر حدث فيضان كبير حرك المقام من مكانه، ثم بعد ذلك أتى عمر بنفسه ونقله، تختلف المصادر حول ما إذا كان عمر قد أعاد المقام الى مكانه الأصلي أم نقله الى مكان أبعد قليلاً عن الكعبة، للتفاصيل انظر ابن سعد: الطبقات، 3، فقرة 1، ص 204، الأزرقى: أخبار مكة، 275، 397. ابن عبد ربه: العقد، 6، 258. الدارمي: سنن، 2، 44.

الصفحة السطر

ابن أبي الحديد: النهج، 12، 57، 75. المجلسي: البحار، 5، 13، 144. الانسكلوبيديا، الكعبة.

21 3، 4 المصادر تبين أن النبي ﷺ أمر بأن تسد كل الأبواب الداخلية التي تربط بين حجرات الصحابة المقربين بمسجد النبي ﷺ بما فيها باب عمر مع استثناء باب علي وربما أبو بكر. يقال ان عمر قد طلب بأن يبقى بابه مفتوح ولكن النبي ﷺ رفض. لم أجد أي تنويه على بقاء باب عمر مفتوح في فترة لاحقة ولكن من الممكن أن هذا قد حدث أثناء خلافته، انظر ابن سعد: الطبقات، 2، فقرة 2، ص 25. المقرئزي: النزاع والتخاصم، 46. السمهوري: وفاء، 2، 471. المفيد: الكمال، 203. المفيد: أمالي، 43. المجلسي: البحار، 6، غير مرقم (باب وصول النبي ﷺ الى المدينة وبناء مسجده). عباس القمي: سفينة، 1، 611. الانسكلوبيديا، 3 المسجد (تأسيس المسجد في المدينة).

21 4 تنفيذ الإعدام في كل المذنبين المشاركين في قتل شخص واحد يقال انه قرار اتخذه عمر عقب جريمة قتل وقعت في اليمن في ذلك الوقت. هذا القرار يبدو أنه كان مثار جدال في بداية الإسلام، وبعض الصحابة والتابعين

¹ - صخرة مقدسة عند المسلمين، موضوعة في الحرم بالقرب من الكعبة. طبقاً للمصادر المسلمة هناك عدة آراء عن أصلها: فهي الصخرة التي غسل عندها ابراهيم رأسه عندما أتى لرؤية ابنه اسماعيل: وهي الصخرة التي وقف عليها ابراهيم عندما كان يبني الكعبة: وهي الصخرة التي وقف عليها ابراهيم عندما كان ينادي في الناس للحج الى الكعبة. انظر الطبري: تاريخ، 1، 132. الأزرقى: أخبار مكة، 36، E1، 2، الكعبة.

كانوا يرون أن شخص واحد هو الذي يجب أن يعاقب بالإعدام حسب ما جاء في القرآن،5، 45. للتفاصيل وجهة النظر الاثني عشرية انظر أيضا المرتضى: الانتصار، 265. الانسكلوبيديا،2، القتل.

السنة وخاصة المعاصرين في الوقت الحاضر ينظرون الى أفعال عمر على أنها اصلاحات ضرورية للصالح العام (علي الخفيف: الفكر التشريعي والوعي الإسلامي، سبتمبر، رقم 80 (1971) مصطفى أبو زيد، المصلحة (القاهرة،1954)، ص30. الاثني عشرية يعتبرون اصلاحات عمر على أنها مجرد بدع، للفكرة العامة عنهم انظر الكليني، روضة، في الأصول،11،372. ابن أبي جمهور الاحسائي: مسالك الأفهام،434، 447. عبد النبي الجزائري: مبسوط،46،81، 95، 102، 137. شرف الدين: الفصول،66. الأميني: الغدير،6، 83.

21 7 الخلفاء والولاة والعلماء الذين يقولون الخطبة وخاصة صلاة الجمعة مدفوعين بعوامل سياسية، كان يلعنون علي في عهد بني أمية، كانوا يهدفون بذلك الى منع العلويين من محاولة الانقلاب على الخليفة الأموي لصالح أحد اتباعهم، تمت مطالبة معاوية بالتوقف عن هذه اللعنات ولكنه رفض على أساس أنه كان يرغب في تأصيل شعور الكراهية ضد العلويين في المجتمع وبين الشباب المسلم، من الممكن ان هذه اللعنات كانت ردة فعل ضد هؤلاء الذين لعنوا الخليفة عثمان، يقال ان الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز هو أول شخص يصدر أمر رسمياً بالتوقف عن لعن علي. انظر الطبري: تاريخ،13، 89. جابر: أثر (فضلهم)،214. الأصفهاني: الأغاني،20،93. المسعودي: مروج الذهب،5،40، 419،421، 451. سيد الحميري: ديوان،271،391، 447. وكيع: أخبار القضاة،3، 191. ابن عبد ربه: العقد الفريد،4،28، 366،5، 84، 90. ابن أبي الحديد: نهج،2،122، 4، 57، 5، 131.

من المهم أن نلاحظ أن الأمويين قد لفقوا أحاديث ضد علي وخصومهم، من ناحية أخرى، قام العباسيون أيضا بتلفيق أحاديث ضد الأمويين. انظر Goldziher: دراسات إسلامية،2، 44، 54. الاثني عشرية أيضا لفقوا أحاديث لصالح علي وضد خصومهم وخاصة الأمويين، لمعرفة الحد الذي بلغوه في لعن علي انظر المفيد: الأكمال،178،182. المفيد: الأمالي،146. الحر: الوسائل،14، 425. المجلسي: البحار،6، غير مرقم (فقرة عن المباهلة)،11، 34، 143. 16، 224. عبد النبي الجزائري: المبسوط،135، 168. الأميني: الغدير،11، 257، 9، 139. شرف الدين: الفصول،126.

22 1 القرآن الكريم، 23، 6، 7

| | | |
|----|------|--|
| 22 | 6 | طبقا للتشريع الاسلامي بصفة عامة الزوجة الذمية بسبب اختلاف ديانتها عن ديانة زوجها المسلم أو الأمة بسبب عبوديتها أو الزوجة المذنبه بقتل زوجها كل هؤلاء ليسوا مؤهلات لأن يرثن من أزواجهن. للتفاصيل انظر كولسون: الموارد، 16، 179. شكري: التشريع العمدي، 30، 30، 38، 30، 38، 387، الانسكلوبيديا: 1، نفس المرجع. السرخسي: المبسوط، 6، 30، 38، 45. الدارمي: السنن، 2، 370، 384. المرتضى: الانتصار، 302، 307. ابن المطهر: تبصرة، 2، 314. مغنية: فقه، 5، 208. للتفاصيل الأخرى عن هذه النقطة انظر أعلى. |
| 22 | 10 | فيما يتعلق بمسألة ميراث المرأة في المتعة انظر أعلى. |
| 23 | 6 | لا أستطيع أن أجد أي شيء عن شخص يسمى الدوال |
| 23 | 6 | أبو الحسن العمدي لأستطيع ان أجد أي معلومات عن هذا الشخص. |
| | | الصفحة السطر |
| 24 | 2 | عدة الزوجة الذمية هي نفس عدة الزوجة المسلمة. |
| | | السرخسي: المبسوط، 6، 88. الكاشاني: البدائع، 3، 1562. الحر: الوسائل، 4، 556. لانتهاه الزواج على أساس أن الزوجة تعزز الأخرى انظر أعلى ص. |
| | | السرخسي: المبسوط، 30، 307. القزويني: كتاب الحيل، 30. مغنية: فقه، 5، 233. الكاشاني: بدائع، 3، 1545 |
| 24 | 6، 5 | القرآن، 2، 232 |
| 25 | 2 | هنا المفيد يقول أن احتمالية انتهاء الرباط عن طريق اللعان ليس شرط ضروري لإعطاء الطرف النسائي من المتعة وضع الزوجة لأن الذمية والأمة زوجات شرعيات لا يمكن التخلي عنهن من خلال اللعان. انظر أعلى ص. |
| | | أيضا المفيد: المسائل، مغنية، 12. المرتضى: الانتصار، 115. |
| | | السرخسي: المبسوط، 7، 40. ابن المطهر: تبصرة، 2، 197. |
| 25 | 4 | لاحتمالية انتهاء زواج المتعة من خلال الظهار انظر أعلى ص. |
| | | أيضا المفيد: المسائل الصاغانية، 12. المرتضى: الانتصار، 115. |
| 25 | 5 | لقابلية تطبيق الإيلاء في المتعة انظر أعلى ص. المفيد: |
| | | المسائل الصاغانية، 11. المرتضى: الانتصار، 113 |

25 7 القرآن، 2، 227.

26 3 لمسألة عرض المتعة، انظر أعلى ص. المفيد: المسائل
الصاغانية، 7. المرتضى: الانتصار، 115

26 5 لمسألة وجود الشاهدين أو غير ذلك فيما يتعلق بعقد المتعة
انظر أعلى.

27 7 أبو القاسم جعفر بن محمد بن قاولويه المتوفى سنة (368
هجريّة-978م) انظر أعلى ص. الطوسي: الرجال، 458

27 8 سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي المتوفى سنة (299 أو
301 هجريّة -911 أو 911). انظر الطوسي: الرجال، 475

27 8 احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي وهو من اتباع الإمام
الرضا، انظر الطوسي: الرجال، 366. التستري: قاموس، 1، 415

الصفحة السطر

27 9 هشام بن سالم الجواليقي أحد تبع الإمام الصادق وهو مولى
ايضا. انظر النجاشي، 338. الطوسي: الرجال، 329

27 10 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى.

28 3 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى.

28 9 اسماعيل بن الفضل بن يعقوب الهاشمي، وهو أحد تابعي
الإمام الصادق في البصرة، انظر الطوسي: الرجال، 104. الأستر أبادي: منهج، 58.

28 10 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى.

29 1 كلمة طروقة هنا تشير الى المرأة. انظر ابن منظور: لسان،

12، 84

29 4،3 احمد ابن محمد بن خالد (274 هجريّة -887 م) أو (280

هجريّة -893 م) وهو من تابعي الإمام الجواد محمد بن علي. الطوسي: الرجال،
398.

- 29 4 اسماعيل بن جابر الجعفي المتوفى سنة (128 هجرية-745م) أو (132 هجرية-749م) وهو من تابع الإمام الباقر. يقال ان الإمام الصادق قد انتقده. انظر الطوسي: اختيار، 199. الطوسي: رجال، 105. الأستر أبادي: منهج، 56
- 29 5 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى.
- 29 7 كلمة فارهة هنا تعني الجميلة من الإماء. انظر ابن منظور: لسان، 17، 416.
- 29 9 أبو بصير يحيى بن القاسم المتوفى سنة (150 هجرية-767م). وهو مولى ومن تابعي الإمام الصادق، هناك روايات تبين أن الإمام الصادق لم يكن راضياً عن ملامح سلوكه. انظر الطوسي: اختيار، 169، 476. الطوسي: رجال 333. الأستر أبادي: منهج، 384
- 29 10 لما يتعلق بهذا الحديث انظر ص من هذا البحث.
- 30 5 لما يتعلق بهذا الحديث انظر ص من هذا البحث.
- الصفحة السطر
- 31 1 موسى بن سعدان من تابعي الإمام الكاظم، وقد كان ناقل للحديث غير موثوق وكان متهما بتبني معتقدات الغلاة. انظر النجاشي، 317. الطوسي: رجال، 361. الأستر أبادي: المنهج، 348
- 31 3 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى ص.
- 31 4، 5 احمد بن محمد بن علي ربما هو المولى الكوفي المسمى أبو الحسن، انظر النجاشي، 72. الأستر أبادي: المنهج، 45.
- 31 5 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى ص.
- 31 10 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى ص.
- 32 4 محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة (329 هجرية-940م) هذا الاثني عشري المشهور المتخصص في علم الأثر كان يعيش في الري ثم في بغداد. انظر الطوسي: رجال، 495. التستري: قاموس، 430، 8.

- 32 5 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى ص.
- 33 3 ابن محبوب الحسن السراد أو الزراد المتوفى سنة (225 هجرية -839م). وهو فقيه اثني عشري من الكوفة ومؤلف للعديد من الأعمال ولكن بعض الاثني عشرية القدامى كانوا يعتبرونه ضعيف في نقل الحديث انظر الطوسي: اختيار، 485. الطوسي: رجال، 372. الزركلي: أعلام، 6، 169.
- 33 4 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى ص.
- 34 7 لما يتعلق بهذه الصيغة في المتعة انظر أعلى ص.
- 36 4 الحسين بن علي بن يقطين من تابعي الإمام الرضا. انظر الطوسي: رجال، 373. الأستر أبادي: منهج، 115. التستري: القاموس، 3، 311.
- 36 5 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى ص.
- 36 10 فيما يتعلق بالظروف المتعلقة بشخصية الرجل والمرأة للزواج بصفة عامة ولما يتعلق بالمتعة انظر كولسون: المواريث، ص 11. السرخسي: مبسوط، 4، 226. الطبطبائي: الحاكم مستدرك، 12، 63، 32.

الصفحة السطر

- 37 2، 3 طبقاً للفقهاء الاثني عشري، لكي يعقد الرجل عقد المتعة على أمة فلا بد له من استئذان زوجته الحرة إذا كان متزوج ويستأذن زوجته أيضاً إذا الزوجة هي زوجة عم الأمة أو زوجة خالها، من غير المشروع أن يعقد الشخص عقد المتعة مع ابنة اخ الزوجة او ابنة اختها، انه مما يدعو للوم والتوبيخ بصفة عامة أن يعقد أي شخص لديه القدرة على الزواج من امرأة حرة، عقد المتعة على أمة. انظر ابن بابوية: المقنعة، 1، 110. ابن المطهر: تبصرة، 2، 115. طبطبائي الحاكم مستدرك، 7، 160، 230. مغنية: فقه، 5، 200. هاشم الحسني: مبادئ، 188. ابن المطهر: إيضاح، 3، 127. من وجهة نظر السنة، الزواج من الأمة غير مشروع، إذا كان الرجل لديه بالفعل زوجة حرة، من وجهة نظر الحنفية فهو أيضاً كذلك حتى لو وافقت الزوجة الحرة على هذا الزواج، بينما يرى المالكية أن الزواج يكون شرعياً إذا وافقت الزوجة، بالنسبة لأغلبية السنة من غير الشرعي الزواج من عمه الزوجة أو خالتها أو من ابنة أخيها أو اختها حتى إذا وافقت الزوجة على هذا الزواج

الثاني. انظر السرخسي: المبسوط، 4، 194، 197، 5، 108. القزويني: كتاب
الحيل، 37. احمد الحصري، 337، 342، 350

37 7 فيما يتعلق بالحديث الذي يتناول موضوع عذرية زوجة
المتعة، انظر أعلى ص.

37 8 جميل بن دراج النخعي (المتوفى في عهد الإمام الرضا) كان
قاضي في الكوفة متظاهر بأنه سني المذهب. انظر النجاشي، 98. الطوسي: رجال،
346. الأستر آبادي: منهاج، 87

38 5 فيما يتعلق بالحديث الذي يتناول موضوع مهر المتعة انظر
أعلى ص.

38 6 طبقاً للتشريع الاسلامي المهر في الزواج يجب أن يكون ملك
الزوجة ويتم اعتباره مثل تشريع ما قبل الاسلام حتى يصبح ملكية ملموسة للزوجة
(القبض)، انظر شكري: القانون العهدي، 57. فيضي: التشريع العهدي، 64، 182.
مغنية: فقه الإمام، 5، 277. الانسكلوبيديا، 3، المهر.

38 9 محمد ابن النعمان الأحول، وهو أحد تابعي الامام الصادق في
الكوفة الملاحظة في صفحة ص. توجد روايات تقول ان الامام الصادق لم يكن
راضي عن نزاعات محمد مع السنة، انظر الطوسي، اختيار، 19. الطوسي: رجال،
359

الصفحة السطر

39 5 طبقاً للتشريع الإسلامي، يجب أن يكون المهر معروف
للزوجة اما عن طريق تحديده أو عن طريق رؤيته. انظر الملاحظة ص 38، سطر
6

39 6 فيما يتعلق بتقليل المهر تبعاً لإلغاء الزوجة للعقد انظر أعلى
ص.

40 2 فيما يتعلق بموضوع تقليل مدة المتعة والأحاديث المتعلقة بهذا
الموضوع انظر أعلى ص.

41 5 فيما يتعلق بالشروط التي من الممكن وضعها في عقد المتعة
والأحاديث التي تتعلق بذلك انظر أعلى ص.

- 41 6، 7 فيما يتعلق بنشأة المتعة انظر أعلى ص.
- 41 7 فيما يتعلق بموضوع الارث بين الزوجين في المتعة انظر أعلى ص.
- 41 8 فيما يتعلق بعادة المرأة في المتعة انظر أعلى ص.
- 41 9 فيما يتعلق بأهمية وجود شاهدين لعقد المتعة والأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع انظر أعلى، ص.
- 42 1 حمران بن عيان، وهو مولى ومن اتباع الإمام الصادق في الكوفة. انظر الطوسي، اختيار، 180. الطوسي: رجال، 117
- 42 5 الحارث بن المغيرة، وهو أحد اتباع الإمام الصادق. انظر الطوسي: رجال، 179. التستري: قاموس، 3، 34.
- 42 9 أبان بن تغلب المتوفى سنة (141 هجرية - 758م) وهو من اتباع الإمام الصادق ومولى أيضاً. انظر ابن سعد: الطبقات، 6، 250. النجاشي، 7. هاشم الحسني: مبادئ، 42، 56.
- 42 9 زرارة بن أبان الكوفي المتوفى سنة (148 أو 150 هجرية - 765 أو 767م) وهو مولى وأحد تابعي الإمام الصادق الذي اتهمه بتلفيق أحاديث وقيامه بنسبها للإمام. انظر الطوسي: اختيار، 133. ابن حجر: لسان الميزان، 2، 473. الطوسي: رجال، 123. التستري: قاموس، 4، 158.
- الصفحة السطر
- 43 4 فيما يتعلق بعدد النساء اللاتي يمكن للرجل أن يتزوج منهن من خلال المتعة والأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع انظر أعلى ص.
- 43 5 محمد بن خالد، العديد من الاثني عشرية كانوا يحملون هذا الاسم وأنا غير قادر على تحديد الرجل المذكور هنا. انظر الطوسي: رجال، 286. التستري: قاموس، 8، 141
- 43 6 القاسم بن عروة كان مولى ومن تابعي الامام الصادق. انظر النجاشي، 241. الطوسي: رجال، 277. الأستر أبادي: منهاج، 264

- 43 8 حماد بن عثمان بن عمرو المتوفى سنة (150 هجرية-805م) وهو أحد تابعي الامام الصادق في الكوفة. انظر النجاشي، 110. الطوسي: رجال، 173. التستري: قاموس، 3، 399
- 44 9 فيما يتعلق بعقد المتعة مع العاهرات والأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع. انظر أعلى ص.
- 45 1 أنا غير قادر على تفصي اسم الحق بن جرير في تراجم الاثني عشرية.
- 45 9 أنا غير قادر على تحديد هوية ابو محمد جعفر بن علي. العديد من الاثني عشرية كانوا يحملون هذا الاسم. انظر التستري: قاموس، 2، 393
- 46 2 فيما يتعلق بتجديد مدة المتعة والأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع انظر أعلى، ص.
- 46 8 فيما يتعلق بتقليل قيمة المهر عن طريق الرجل بشكل متناسب مع تقليل المدة عن طريق المرأة، انظر أعلى ص.
- 47 3 فيما يتعلق بالشروط التي تؤكد على ضرورة الحفاظ على عذرية البنت والأحاديث التي تتعلق بهذا الموضوع انظر أعلى ص.
- 48 4 فيما يتعلق بالأحاديث التي تراعي نتيجة المتعة مع المرأة الفاسقة انظر. أعلى ص.
- الصفحة السطر
- 49 1 فيما يتعلق بالأحاديث التي يوضح انخراط الاثني عشرية في ممارسة المتعة وطلب الأئمة بالتوقف عنها انظر أعلى ص 282. الكليني: فروع، 5، 452، 4، 7.
- 50 7 فيما يتعلق بقصة أبان انظر أعلى ص. 51، 52، 5 لما يتعلق بالأحاديث التي توضح أن الامام الصادق أمر بعض تابعيه ألا يقوموا بعقد المتعة في المدينة انظر أعلى ص.
- 42 9 زرارة بن إبان الكوفي المتوفى سنة (148 أو 150 هجرية 765 أو-767م) وهو مولى وأحد تابعي الإمام الصادق

ملاحظة

لكون هذه الرسالة بالإنجليزية وقد منحت على ضوئها شهادة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة مانشستر فقد أثرت على نقل الترجمة دون أي تصرف لا بزيادة ولا نقصان، ولما كانت طبيعتها تنحصر في دراسة حياة الشيخ المفيد وما ورد في مخطوطته (خلاصة الإيجاز في نكاح المتعة) فلم يتسع الحال الى نقد أفكار الشيخ المفيد بالشكل الذي يرحني، ولهذا فقد أفردت كتاباً كاملاً في الرد على ما جاء في هذه المخطوطة او ما جاء في غيرها مما تعلق بنكاح المتعة وإجماع فقهاء الأمة الإسلامية ومذاهبها على تحريم هذا النوع من الزواج وأرجوا ان يتهياً لي قريباً إخراج هذا الكتاب طباعته ونشره.

المصادر العربية

- ابن أبي داود: مصاحف. ط1. الرحمانية. مصر. 1936م-1355هـ
ابن شهر آشوب: متشابه القرآن. (إيران 1328 هجري)
ابن شبّة: أخبار المدينة. مخطوط في المكتبة المظهيرية في المدينة الحجاز. رقم 42
أشرف: قانون المسلمين في الزواج
ابن قتيبة: تفسير. القاهرة. 1958.
ابن قتيبة: مشكل القرآن. القاهرة. 1955. تأويل مختلف الحديث. مطبعة كردستان
العلمية. مصر. 1326هـ-1818م
ابن قدامة: المغني. ج7. مطابع سجل العرب. 1969م-1389هـ. القاهرة.
احمد امين: ضحى الإسلام. 3، (3 مجلدات، القاهرة، 1962)
ابن حنبل: المسند. ج15 شرح احمد شاكر. المطبعة الرحمانية بمصر. 1949م
ابن سعد: الطبقات. ج8. مطبعة بريل ليدن. 1330هـ
ابن ابي الحديد: نهج البلاغة. ج1 القاهرة، 1965م
ابن خلكان: وفيات الاعيان. ج1 القاهرة، 1959م
ابن مسكويه: تجارب الأمم. ج11. أكسفورد. 1920م-1921م
ابن الجوزي: منتظم. ج7. المكتبة الإسلامية لطباعة والنشر. دمشق. ط1.
1965م-1384هـ
ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر.
1965م-1384هـ. دمشق
ابن الجوزي: المنتظم. ج8.
ابن الأثير: الكامل، بيروت 1385/1965م
ابن الأثير: النهاية (القاهرة 1323 هجري - 1905م)
ابن سيدي: المخصص. الجزء 2 (بولاقي. 1317 هجرية-1899م)
ابن منظور: اللسان الجزء. 10. بولاقي. القاهرة. 1307هـ
ابن كثير، البداية والنهاية. ج1 مكتبة المعارف بيروت. ومكتبة النصر الرياض.
1966م.
ابن كثير: التفسير. ج1. دار إحياء الكتب العربية مصر. عيسى البابي الحلبي.
1950م
ابن العماد: الشذرات. ج3. القاهرة. مكتبة القدس. 1350م
ابن العربي: شرح صحيح الترمذي. ج5. المطبعة المصرية الازهر. 1350هـ-
1931
ابن النجيم: البحر. في حاشية النسفي. كنز الدقائق. الفصل 3. المطبعة العلمية.
مصر. 1310هـ-1311هـ/1893-1895م
ابن القيم: زاد المعاد. ج2. (القاهرة 1950). البابي الحلبي.
ابن القيم: اعلام الموقعين. ج4. القاهرة. 1388هـ-1968م
ابن حزم: جمهور انساب العرب. دار المعارف. مصر. القاهرة. 1948م

- ابن حزم: محلى. ج9. مصر مطبعة النهضة. 1347هـ-1928م
ابن حزم: الاعتبار. مطبعة دار المعارف. العثمانية. حيدر اباد. 1359هـ
ابن حزم: الاحكام في أصول الاحكام. مطبعة السعادة. 1345هـ-1926م
ابن حزم: معرفة الناسخ مع تفسير ابن عباس. القاهرة. 1952م.
ابن حزم: الملل. 1950م.؟؟
ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج2. مطبعة الاستقامة. القاهرة. 1938م-
1357
ابن هشام: السيرة. ج1،4. مطبعة البابي الحلبي. مصر. 1936م-1355هـ
ابن المرتضى: البحر. ج3. مكتبة الخانجي. مصر-مطبعة السعادة القاهرة.
1947م-1366هـ
ابن ماجة: السنن. ج1. المطبعة التازية. مصر. 1349هـ
ابن النقربردي: النجوم الزاهرة في اخبار مصر والقاهرة. ج2. 1910م. جامعة
كاليفورنيا
ابن حبيب: المُحبر. مطبعة دائرة المعارف العثمانية. حيدر اباد. 1361م. 1942م
ابن الهمام: شرح فتح الغدير. الفصل 2.
ابن ادريس: السرائر. طبع بقم. 1390هـ المطبعة العلمية.
احسان عباس: نوازل ابن رشد. الأبحاث. سنة 22 (1969م)
ابن عبد البر: تجريد التمهيد. مكتبة القدسي. القاهرة. 1350هـ
ابن عبد ربه: العقد الفريد. ج4. القاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
1948هـ-1367
ابن بابويه: علل الشرائع. النجف. 1383هـ-1963م
ابن بابويه: التوحيد. مكتبة الصدوق. طهران. جابخانه. حيدري. تهران. 1387هـ
ق
ابن بابويه: المقنعة والهداية. المطبعة الإسلامية. طهران. 1377هـ
ابن بابويه: الاعتقادات. كلكتا. 1942م
ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه. 1324هـ-1906م.؟
سور ديل: المفاهيم الامامية.
ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير. (الكويت 1391 هجرية-1971م)
ابن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية. ط1. بولاق. القاهرة.
1321هـ
ابن تيمية: رفع الملام عن الائمة الأعلام. بيروت. 1390هـ
ابن النديم: الفهرست. مكتبة خياط. بيروت. 1963م
ابن المطهر: الرجال.
ابن حجر: الإصابة في تميز الصحابة. ج5. مطبعة مصطفى محمد. مصر
ابن حجر: تهذيب التهذيب. مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند. حيدر اباد.
132هـ
ابن حجر: لسان الميزان. مؤسسة الأعلمي. بيروت. 1971م-1390هـ

ابن المطهر الحلي: إيضاح الفوائد في شرح القواعد. المطبعة العلمية. قم. 1389م
ابن أبي جمهور الإحسائي: مسلك الأفهام. طبع حجر الشيخ احمد الشيرازي.
1329هـ

ابن المطهر: الرجال. ص 147.

ابن عباد: الحجج.

ابن السبكي: معيد النعم. القاهرة. 1367هـ)

ابن الخطيب: التاريخ. ج 3.

المقريزي: النزاع والتخاصم. المكتبة الحيدرية. النجف. 1966م.

البلاغي: الإاء الرحمن في تفسير القرآن. مطبعة العرفان. صيدا. 1351هـ-1933م

البحراني. اللؤلؤ. مطبعة النعمان النجف. 1966م

الباقلاني: التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة.

دار الفكر. 1947م. 1366هـ-1947م.

السيوطي: اتقان. ج 2. ط 3. القاهرة، 1360هـ-1941م

السيوطي: لباب المنقول في أسباب النزول. مطبوع في هامش: الفيروز ابادي:

المسعودي: مروج الذهب، باريس، 1861-1877م

الزركلي: الاعلام. ج 2. circa 1965

النجاشي: الرجال. مركز نشر كتاب. 1950م

الطوسي: الفهرست

الاسترآبادي: المنهاج. طهران. 1304هـ

اليافعي: المرأة الجنان. ج 3. حيدر اباد. 1338هـ

المحقق الحلي: شرائع الإسلام. دار مكتبة الحياة. بيروت. 1967م ابن المطهر:

إيضاح الشاطبي. في حاشية الطوسي. ج الميلادي

الشيبي: الفكر الشيعي. مكتبة النهضة بغداد. مطابع دار التضامن. 1386هـ-

1966م.

الخوانساري: الروضات. الصفحة ادناه ج 6الذهبي: تذكرة الحفاظ. ج 3

الدار قطني: السنن. ج 2. مطابع الانصاري. الدقهلية. 1310هـ

الدارمي: سنن الدارمي. مطبعة الاعتدال. دمشق. 1349هـ

المفيد: الأمالي. المطبعة الحيدرية النجف. 1962م-1381هـ

المفيد: الارشاد، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت. ط 3. 1410هـ-1989م

المفيد: أوائل المقالات. تبريز. 1371هـ-1951م

المفيد: المسائل الصاغانية. النجف. 1960-1968م بالتقريب

المفيد: تصحيح

المفيد: الاختصاص، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت. 1402هـ-1982م

المفيد: النكت في مقدمات الأصول. دراسة وتحقيق. د/ عبد اللطيف الحسن

التستري: قاموس الرجال. ج 8. المطبعة العلمية. بقم. 1379م

الطوسي: اختيار معرفة الرجال. المطبعة الحيدرية. النجف. 1381هـ-1961م

الطوسي: الفهرست. كلكتا. 1855م

- للطوسي: الغيبة. ط2. مطبعة النعمان بالنجف. 1385م
الخرساني: في التهذيب للطوسي. ج1. مطبعة النعمان. النجف. 1382هـ-1963م
اغا بزرك الطهران: الذرائع. ج5. طبعة بغداد. وطهران. 1965م
المحير: الديوان. ج3. ص103.
الحر العاملي: مع الاسترآبادي: المنهاج.
الحر العاملي: اعيان الشيعة
الحر العاملي: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة. ج14. المكتبة الإسلامية
طهران. 1388هـ
البهبهاني: الفوائد مع الاسترآبادي
التوحيدى: الامتاع. ج1. مطبعة لجنة التأليف. بيروت. 1953م-1373هـ
الذهبي: العبر في اخبار من عبر. ج3. تحقيق فؤاد السيد. الكويت. 1961م
الذهبي: تذكرة الحفاظ. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر اباد. الهند.
1375هـ-1955م
تريتون: علم اللاهوت. ص20. لندن. 1947م الخطيب: تاريخ الخطيب.
ج3. الصفدي: الوافي. ج1. مطبعة الدولة. إسطنبول. 1931م.
أبو شجاع الضياء مع ابن مسكويه التجارب. ج3.
الشهرستاني: مقدمة لكتاب " التجارب. مطبعة رضائي. تبريز. 1371هـ-ق-
1330ش هـ
العياشي: تفسير. جاب خانه. علمية. قم. ؟
النوبختي: فرق الشيعة. إسطنبول. مطبعة الدولة. 1931م. لجمعية المستشرقين
الالمانية
الأشعري: مقالات الإسلاميين. الجزء الأول. إسطنبول. مطبعة الدولة. 1930م
الحاج خليفة: المعجم، الجزء الأول. في كتلوج مانسستر
الزنجاني: المقدمة لكتاب المفيد: الأوائل، مرجع. العاملي: الأعيان. ج1 المجلد
الثاني.
الجوهري: تاج، الفصل الاول (بولاق هجري 1282-1865م)
الساكت: كتاب الحفاظ.
لين: المعجم الجزء الاول الجزء 8 الملحق (لندن 1893)
الرضوي: البرهان. ج3. طبعت على الحجر. في لاهور. سنة 1887م
الأصفهاني: مفردات في غريب القرآن
الأصفهاني: المحاضرات. بيروت. 1961. ج3
الرازي تفسير. ج3. المطبعة الحسينية. بمصر؟
الطبقات: ابن سعد الفصل 4 الجزء 2
الزمخشري: الفائق في غريب الحديث الفصل 3 (القاهرة 1955)
الزمخشري: تفسير، القاهرة. 1354. ج1.
E1 الفصل الثالث: المتعة
السرخسي: مبسوط. الجزء 4. ط1. مطبعة السعادة. مصر. 1324هـ

الشافعي: المتعة

الشافعي: اختلاف مالك والشافعي. في نهاية (أم) ج 7 ط 1. المطبعة الكبرى.
الاميرية بولاق. مصر. 1321هـ

الشافعي: اختلاف علي وابن مسعود. أم. ج 7

الدريديري: شرح الصغير والساوي بلغة. الفصل 1 (القاهرة 1952).

الصنعاني: شرح المجموع، فصل. 4. 1928-1930م

سبل السلام شرح بلوغ المرام لأبن حجر. ج 3، ط 3، مطبعة الاستقامة

الجزيري: الفقه. فصل 4

الباباني: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. وكالة المعارف. اسطنبول.

1945م-1364هـ

البابري: شرح العناية علي حاشية ابن الهمام شرح فتح الغدير. الفصل 2

ابي الطيب الحسين محمد بن علي: المعتمد في أصول الفقه. ج 1. دمشق. المعهد

العلمي. الفرنسي. 1384هـ-1964م

أبو زهرة: محاضرات. عقد الزواج وأثاره. معهد الدراسات العربية العالمية.

1958م

أبو البركات ابن الأنباري: البيان في غريب اعراب القرآن. القاهرة. ج 1. 1969م.

أبو السعود: تفسير. في هامش تفسير الرازي. ج 5. المطبعة الحسينية. القاهرة.

1324هـ

الشهرستاني: ملل والنحل. الجزء الأول

السهيلي: الروض الانف. ج 6. دار الكتب الحديثة. القاهرة. 1390هـ-1970م

المجلسي: بحار الانوار. ج 16 طهران، 1301هـ

الصابي: الملحق مع ابن مسكويه: التجارب

المرتضي: الديوان. ج 3. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي. 1959م

الكليني: أصول الكافي. ج 2. المكتبة الإسلامية. طهران. 1388هـ-ق/ 1963م

الشوكاني: نيل الاوطار، ج 6. ط 1. المطبعة العثمانية. مصر. 1357هـ

الشوكاني: فتح الغدير. مطبعة الباب الحلبي. مصر. 1964م-1383هـ

احمد الحصري: النكاح. القاهرة الحديثة. 1387هـ-1967م

الموصلي: الاختيار لتعليل المختار. ج 3. مصطفى البابي الحلبي. 1370هـ-

1951م

البابري: شرح العناية، في حاشية ابن الهمام، شرح فتح. ج 2

الألوسي: تفسير ج 2. المطبعة الكبرى الاميرية بولاق مصر. 1301هـ

الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن. ج 18، ج 30. القاهرة 1954م

الطبري محمد بن جرير: تاريخ الملوك. ج 2. القاهرة. 1323هـ.

الطبري: تفسير. ج 4

الميداني: الأمثال. ج 1

الأميني: الغدير. ج 6. النجف. المطبعة النعمانية. 1966م

الطبطنائي: الميزان. ج 4

- الخضوري: القانون في الشرق الأوسط. ج1
القسطلاني: المواهب اللدنية. ج1. المطبعة شرقية. لصاحبها السيد حسين أفندي شرف. مصر. 1907م على نفقة الشيخ. مصطفى تاج ونجله إبراهيم
القسطلاني: ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ج8. بولاق. ط7
القاسمي: التفسير. ج5. ط1. دار إحياء الكتب العربية. عيسى الحلبي. 1957م
الفكيكي: المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي. المطبعة العربية القاهرة. 1937م
البيهقي: السنن الكبرى. مطبعة دائرة المعارف النظامية. الهند. حيدر اباد. 1344هـ
المتقي الهندي: المنتخب. ج4. القاهرة. المطبعة اليمنية. بمصر. 1306هـ
ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة. النجف، 1962
الجاحظ: الحيوان. ج4. (القاهرة 1940، الباب الحلبي، طبعة، هارون)
الجاحظ: الآثار، حجج النبوة
القاضي عبد الجبار: كتاب (تثبيت دلائل نبوة سيدنا محمد ﷺ) 1976. في شاهد علي باشا. رقم 1575.
المرتضى: الانتصار. ص. 111.
الشهيد الثاني: شرح للمعة 2، القاهرة. دار الكتاب العربي. 1379هـ-1960م
الحكيم: الزواج المؤقت ودورة في حل مشكلات الجنس. دار الاندلس. بيروت.
1963م
البلخي: الاء الرحمن. ج2.
الشيخ بدر المتولي عبد الباسط: عمر والمصلحة. العربي. رقم 158، يناير 1972
البخاري: صحيح. ج7. مصر. المطبعة اليمنية. 1323هـ
الصاوي: بلغة. ج1.
الدسوقي: حاشية. ج2
الترمذي: الصحيح. ج4
النيسابوري: كتاب معرفة علوم الحديث، ص123، القاهرة، 1937م.
الحسن بن يوسف الهلتي: السرائر
الخوانساري: روضات الجنات. إسماعيلتان تهران. مهر استوار. سنة 1391هـ
الخورزمي: جامع مسانيد الامام الأعظم. مطبعة دائرة المعارف النظامية. الهند - حيدر اباد. سنة 1332هـ
الطيالسي: المسند. ص227 (حيدر أباد 1321هـجري)
الكنتوري: كشف الحجب. كلكتا. 1330هـ
م.و.أ. عبدول المفسر الغير ملحوظ:
الطبرسي: البيان. ج5.
الطبرسي: المجلة الدورية الاسلامية 15 (1971م)
السيوطي: اللباب. في هامش كتاب ابن عباس (التنوير)
القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج5. القاهرة. مطبعة وزارة التربية والتعليم.
1958م
القرطبي: تفسير. ج5.

- القزويني: كتاب الحيل. 1924م هانوفر
- الشنقيطي: أضواء. ج1. مطبعة المدني. 1967م-1386م.؟
- احمد مصطفى المراغي: تفسير المراغي. مطبعة البابي الحلبي. مصر. 1946م-1365هـ
- الخطيب: تفسير. ج5.
- الخطيب: أسماء الرسائل. مطابع دار الكتاب العربي. 1954م
- الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية. جمعية المعارف العثمانية. حيدر اباد. 1357هـ
- النسائي: السنن ج6. ط1. المطبعة المصرية بالأزهر. 1348هـ
- احمد الحصري: النكاح والقضايا المتعلقة به. القاهرة الحديثة للطباعة. 1387هـ-1967م
- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: منتخب. القاهرة. 1968. ج1
- المقدسي: شرح العمدة. المطبعة السلفية. ط2. 1382هـ
- بحر العلوم: الفوائد. ج3. ط1. مطبعة الآداب النجف. 1386هـ-1966م
- تنوير الاقتباس من تفسير ابن عباس، 16، رسائل. المتحف البريطاني. 55 من طبعة القاهرة التي بالأعلى.
- تنوير المقياس في تفسير بن عباس، ط1، 1382هـ-1962م
- حسن الصدر: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام. شركة النشر والطباعة العراقية 1951م
- حميد الجار: الدين والدولة في إيران (كاليفورنيا 1969م)
- حسين مكي: المتعة.
- جبرائيل: البويهيين.
- جواد علي: العرب
- جعفر الخليلي: موسوعة العتبات المقدسة. ج2
- خليل: مختصر خليل. صححه طاهر احمد الزاوي. عيسى البابي الحلبي.
- مصر 1940م
- خان: حق المسلمين الشيعة
- سيد قطب: تفسير. القاهرة. 1961.
- سحنون: المدونة الكبرى. مطبعة السعادة. بالقاهرة. سنة 1323هـ-1906م
- سعدى شلبي: حاشية في هامش ابن الهمام، شرح فتح. ج2
- شطة الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين. ج3. الباب الحلبي. 1356هـ-1938م
- شرف الدين: مسائل. ط3. مطبعة النعمان. النجف. 1966م-1386هـ
- شرف الدين: الفصول المهمة في تأليف الامة. ط4. دار النعمان النجف.
- زيد: مجموع، ترجمة بواسطة بوكسيت، الجزائر، 1941.
- زروق: شرح. طبع بمطبعة الجمالية. بمصر. 1332هـ-1914م
- زهدي يكن: الزواج. مكتبة صادر. بيروت. 1952م
- داوود بوتنا: مختصر تاريخ المتعة
- فيضي: قانون الإسماعيلية. ص89.91، مجموع، (مسائل في الفقه الاسماعيلي).

- فيضي: الخطوط العريضة
عليش محمد احمد: فتح العلي المالك. ج1، ط2. البابي الحلبي. مصر. 1356هـ-
1937م
عبد القادرة عودة: تشريع. ج1
علي: القانون العمدي. ج2
عبد النبي الجزائري: المتعة.
عبد النبي الجزائري: المبسوط. المطبعة الحيدرية. النجف. 1373هـ-1954م
عباس القمي: سفينة البحار. ج2. مطبوع بالافست. انتشارات كتبخانه سنائي
علاء الدين الصوفي: تفسير الخازن. ج1، مطبعة مصطفى محمد المكتبة التجارية
الكبرى مصر. 1374هـ-1955م
علي بن ابراهيم: التفسير. ايران. 5-1314هـ
كبير: عاشوراء
كبير: البويهيين
محمد بن عبد الرحمن العثماني الدمشقي: رحمة الأمة، القاهرة، 1960.
محمد الصعيدي: جواهر الأخبار، مع كتاب ابن المرتضى. بحر. ج3
محمد حسين الطباطبائي: الميزان. ج4. مؤسسة الأعلمي. بيروت. لبنان. 1390هـ-
1971م
محمد رشيد رضا: المنار الفصل 5 (القاهرة 1397 هجري - 1947م)
محسن الطباطبائي: منهاج. ج2
محسن شفائي: متعة در ايران. ؟
محمد بن المهدي الشيرازي: الوصول الى كفاية الأصول. مكتبة الوجداني. قم.
محمد رشيد رضا: تفسير المنار. مطبعة المنار. مصر. 1367هـ
محمد بن الحسن الشيباني: كتاب السير الكبير. ج1. القاهرة. 1958م
محمد علي: دين الإسلام
محمد جواد مغنية: فقه الامام جعفر الصادق. ج5. دار العلم للملايين. بيروت.
1965-1966م
مسلم: صحيح. ج9. القاهرة. 1349هـ-1950م
مالك: الموطأ. ج2 دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي. 1370هـ-1951م
مالك: الموطأ. ج1
مالك: مدونة. ج4
مصطفى زيد: نسخ. القاهرة. 1963. ج2
موسوعة الدين. ج8. الزواج (سامي)
موسى جار الله: الوشيعة. مكتبة الخانجي. مصر. حوالي 1935-1936م
محمود زناتي: الزواج المؤقت. مجلة العربي. 141. لسنة 1970م
مهيار: الديوان. ج3 ط1. مطبعة دار الكتب المصرية. 1344هـ-1925م

وكيع: أخبار القضاة. ج2. صححه المراغي. المكتبة التجارية. مصطفى محمد.
1950م-1369هـ

نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي: المختصر النافع في فقه الامامية. المكتبة الاهلية
بغداد. مطبعة النعمان النجف. 1383هـ-1964م

نعمة الله الجزائري: الانوار النعمانية. ج2. تبريز. مطبعة شركة جاب. 1379هـ ق
همام بن منبه: صحيفة. نشرت بواسطة حميد الله وترجمت الى اللغة الانجليزية

بواسطة محمد رحيم الدين. حيدر آباد. 1380هـ-1961م

هاشم الحسيني: المبادئ العامة للفقہ الجعفري. دار النشر للجامعيين. بيروت. ؟

هشام: سيرة. ج1

ياقوت الحموي: معجم البلدان. ج5. بيروت. دار صادر للطباعة والنشر. 1376هـ

Foreign Sources

Anderson. J. N. D: Islamic law in the modern world.
London. 1959

Ali Maulana: The Religion of Islam. Lahore. Pakistan.
1950

Andréa Tor: Muhammad the man and his faith. London.
1956

A. Reza Arasteh: Man and Society in Iran> Leiden> E. J.
Brin, 1964

Abdul. M. O. A: Islamic Quarterly .xv. 1971

Ashraf: the Muslim law of marriage. Lahore. 1951

Busse Chalif und Gross Kong: die Buyiden in Iraq. 954-
1055

F.R.C. BAGLEY: The Iranian family protection law of
1967. A Milestone in the Advance of women's rights.

Ed. C. E. Bosworth: Iran and Islam. Edinburgh. University
press. 1971

British Muslim: Arabic printed books, second
umplementary. 1927-1957

Bashir Mirza: The Holy Quran with English ...India, 1947

C.E. Bosworth: military organization under Buyids of
Persia and IRAQ. Leiden. E. J. Brill, 1967.

C.E. Bosworth: The political and dymantic history of the
Iranian world (A.D. 1000-1217) Cambridge. 1968

G. H. BOUSQUET. Du Droit: mamhman ET de non-
application effective dams de mond. Alger, 1949

Browne, E.G, A year among the Persians. London. 1893

Catalog of school of oriental and Africa studies, Boston, Massachusetts, 1963

N. J. Coulson M. A: A History of Islamic law. Edinburgh. At university. Press, 1964.

Coulson. N. J.: succession in the Muslim family. Cambridge at university. 1971

Coulson: conflicts and tensions in Islamic jurisprudence, the University of Chicago, Chicago and London. 1969

Donaldson. P.M: the Temporary marriage in Islam. MW, 26.1936

Dr. U. M. Daudpota: history of mut'a. Journal of Bombay Branch of the Royal Asiatic society. 1905

Donaldson. D. M: the Shiite Religion. London. 1933

John Elder: family life in Shia Islam. Moslem world. 1928

Eberhard, E, Osmanische polemik gegen die safaw; den (Freiburg in Breisgau, 1970)

E1, the Encyclopedia of Islam. Ed by M. T. Houtsma and others. Leyden, Brill, 1913-1934

E2, The Encyclopedia of Islam, new edition ... Ed. By H. A. R. Gibb, and J.H. Kramer is... Leiden Brill, 1954

Encyclopedia of Religion and Ethics, Ed, by: James Hastings. Edinburgh, 1908-1921, 12 vols

Fyzee A. A. A: Shiite creed. Trans of Ibn Babawayh RI salt, Calcutta, 1942

Fyzee A. A. A: Outlines of Muhammadan Law. London, Oxford Univ, 1964

Fyzee A. A. A: The Islamic law of mutata, Journal of Bombay Branch of the Royal Asiatic Society. 1905

GAL Carl Brockelmann: Geschichte der Arabischen Literature, two Vols, Leiden E. J. Brill, 1934

Gaudefroy: Muslim Institutions, London, 1934

Goldziher: Mohammed and Islam, Oxford. xv||, 1917

Goldziher: Muslim studies, 2 vols, 1967-1971, London

Goldziher: Influence of Parsism on Islam, from the French translated by; G. K. Nariman, Bombay, 1912

Goldziher: I. Le droit et la loi de l' Islam. 1920

William Sam W.S Haas, Iran second printing, New York. 1946

Hollister, John Norman: The Shia of India, London. 1953

Huches Thomas Patrick: Dictionary of Islam. London. 1885

Hurgromje. C. S. Mecca in the later part of the 19th century. Leyden. 1931

Hamid Algar: Religion and mutata in Iran. California, 1969

Khadduri: Law in the Middle East, vol. 1. Washington, 1955

Kabir: the Buwayhids. Calcutta, 1964

Kabir: Droit Musulman schyite paus kitabai Khan, Lausanne, 1904

Lane. E. W: Arabic English lexicom. London. 1863-93

Lammens, H: Islam Beliefs. Translated by D. Ross>
London. 1929

Levy Reuben: The social structure of Islam,
cambridge.1957

Lewis Bernard: The origins of Ismailism. Cambridge. 1940

Labid Ibrahim Ahmad: The Role of the Turks in Iraq
dwring the caliphate of Mu'tasim. 1965

Latham. J. D: The law of marriage

Napier Malcolm, Five year in apersian Town. London.
1905

Madelung: Imamism and Mu, tazlite Theology. Paris, 1070

Margoliouth: Muhammad and the rise of Islam. New York.
1905

Mez: Renaissance of Islam...London. 1937

Mills.J.P: The custom of temporary marriage among the
eastern ANGAMINAGAS of Assain. Man, 1937

James Morier: The Adventures of Hajji Baba of Isbahan.2
vols. London. 1895

B.A. John Penrice: Dictionary and Glossary of the Koran,
London. Dublin 1873

Patai Raphael: Golden River to golden road university of
Pennsylvania press. 1967

Paul Kitbagkhan: Droit Mailman schyite le mariage ET.
Divorce. Lausanne, 1904

R. Strothman: Die Zwölfer schi, a zwei religions geschicht
liche ...Leipzig. 1926

R. Strothman, E1, III, Mufid.

Schacht: An Introduction to Islamic law. Oxford. 1964

Schacht: The origins of Muhammadan Jurisprudence.
Oxford. 1950

Schacht: Modernism and Traditionalism in Middle Eastern
studies vol. 1. 1955

Shokri: Muhammadan law of marriage and divorce. New
York. 1917

Shushtery: outlines of Islam culture Vols 2. Bangalore,
1938

Robinson Smith Kinship and marriage in early Arabian.
London> 1903

Roland De VAUX, o, p: Ancient Israel its life and
institution. London. 1961

D. Sourdel: Les ConcessionsImamates. Oxford. 1973

Spooner Brian: Iranian Kinship and marriage.
London.1966

Stern. G. H: marriage in early Islam. London. 1939

Stevens. E. S: By Tigris and Euphrates. London. 1923

Syed Ameen Ali: Muhammadan law. Two vols. Calcutta,
1917

The Babylonian Talmud. Seder Mo, ed. London. 1938

VeseyFitzgerald: Muhammadan Law and abridgement
according to is ...oxford. 131

C. Staniland Wake: development of marriage and kinship

W. Montgomery Watt: Islamic political...Edinburgh. 1968

W. Montgomery Watt: Bells introduction to the Quran. Edinburgh. 1970

W. Montgomery Watt: Muhammad at Medina. Oxford. 1956

W. Montgomery Watt: sidelights on early Imami doctrine...1970

Wellhausen. J, "Die Ehe bei den Arabern". Za Gottingen. 1893

Westermarck: The History of human marriage. Three vols. London. 1921

Wilken, G. A. Das Matriarchate. Bei den. Alten Arabern. Leipzig, 1884. Otto Schulz

Young, J. C.: Islam in Arabia. The Muhammadan world of today. New York. 1906

Y. Linant de Bellefonds: Trite de droit Musluman compare. Paris. Mouton ET co. 1965

Zwemer, M: Muhammadan world of today. New York> 1906

Zwemer, S, M: Arabia The cradle of Islam. Edinburgh. In addition, London. 1912

Rahmat Allah:Tawhid. II.